فهرست الجزء الثالث من كتاب ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

| صفحہ | | صفحہ | |
|---|---|---|---|
| ٩٠ | باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر | ١٢٧ | قياما للناس الخ |
| ٩٢ | باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح | ١٢٨ | باب كسوة الكعبة |
| ٩٢ | باب رفع الصوت بالاهلال | ١٢٩ | باب هدم الكعبة |
| ٩٣ | باب التلبية | ١٣١ | باب ما ذكر في الحجر الاسود |
| ٩٤ | باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة | ١٣١ | باب اغلاق البيت ويصلي في اي نواحي البيت شاء |
| ٩٥ | باب من اهل حين استوت به راحلته | ١٣٢ | باب الصلاة في الكعبة |
| ٩٥ | باب الاهلال مستقبل القبلة | ١٣٣ | باب من لم يدخل الكعبة |
| ٩٦ | باب التلبية اذا انحدر في الوادي | ١٣٣ | باب من كبر في نواحي الكعبة |
| ٩٧ | باب كيف تهل الحائض والنفساء | ١٣٣ | باب كيف كان بدء الرمل |
| ٩٩ | باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم | ١٣٤ | باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا |
| ١٠٠ | باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات | ١٣٤ | باب الرمل في الحج والعمرة |
| ١٠٣ | باب التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي | ١٣٥ | باب استلام الركن بالمحجن |
| ١١٠ | باب من لبى بالحج وسماه | ١٣٦ | باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين |
| ١١٠ | باب التمتع | ١٣٧ | باب تقبيل الحجر |
| ١١١ | باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام | ١٣٧ | باب من اشار الى الركن اذا اتى عليه |
| ١١٢ | باب الاغتسال عند دخول مكة | ١٣٨ | باب التكبير عند الركن |
| ١١٣ | باب دخول مكة نهارا وليلا | ١٣٨ | باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته الخ |
| ١١٣ | باب من اين يدخل مكة | ١٣٩ | باب طواف النساء مع الرجال |
| ١١٣ | باب من اين يخرج من مكة | ١٤٠ | باب الكلام في الطواف |
| ١١٥ | باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس الخ | ١٤١ | باب اذا رأى سيرا او شيئا يكره في الطواف قطعه |
| ١٢٢ | باب فضل الحرم | ١٤١ | باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك |
| ١٢٣ | باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في مسجد الحرام سواء | ١٤١ | باب اذا وقف في الطواف |
| ١٢٥ | باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة | ١٤٢ | باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين |
| ١٢٦ | باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا | ١٤٣ | باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول |
| | باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام | ١٤٣ | باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد |

تمت

كذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث

# الجزء الثالث

## من كتاب ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري

للعلامة اليلمعي والفاضل اللوذعي احمد بن محمد الخطيب القسطلاني رحمه الله تعالى

قد انطبع في المطبع المعروف المنسوب الى المنشي نول كشور الكائن في لكهنو

# شرح القسطلاني على البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة في الاصل **باب وجوب الزكاة** بلفظ باب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب و
في نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط كتاب لابي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة في اللغة هي التطهير و
الاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص سميت بها لانها
تطهر المال من الخبث وتقيه من الافات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة في المال
ويمدح المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من ادائها وتؤخذ منهم وان لم يقاتلوا
قهرا كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدأ حذف خبره اي
دليل على ما قلنا من الوجوب **واقيموا الصلاة** الخمس بمواقيتها وحدودها **واتوا الزكاة** ادوا زكاة اموالكم
المفروضة **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** مما سبق موصولا في قصة هرقل **حدثني** بالافراد **ابو سفيان**
صخر بن حرب **رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا بالصلاة** التي هي ام العبادات
البدنية **والزكاة** التي هي ام العبادات المالية **والصلة** للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام
**والعفاف** الكف عن المحارم وخوارم المروءة وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح اللام النبيل البصري **عن زكريا بن اسحاق** المكي رمي بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي
وابو داود وابن البرقي وابن سعد وله في البخاري عن عبد الله بن صيفي هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار **عن يحيى بن
عبد الله بن صيفي** نسبة للاصيف **عن ابي معبد** نافذ بالنون والفاء والذال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن** سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المؤلف في اواخر المغازي وقيل في
اواخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات **فقال ادعهم الى شيئين شهادة ان**

لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا اي انقادوا لذلك اي للاسلام بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة
من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها في محل نصب معمول ثان للاعلام والضمير معمول اول افترض ولابن عساكر قد افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فخرج الوتر فان هم اطاعوا لذلك بان اقروا بوجوبها او بادروا
الى فعلها فاعلمهم ان الله افترض ولابي ذر قد افترض عليهم صدقة اي زكاة في اموالهم توخذ بضم اوله
مبنيا للمفعول من مال اغنيائهم المكلفين وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو وترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول
وفي نسخة فترد بالفاء والاول اهم وذلك ما انتظمه الحديث لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لم يامن نفرتهم من كثرتها واقتصر على الفقراء من غير
ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء ولان الفقراء هم الاغلب واستدل به لقوله من اغنيائهم على منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد
المال لان الضمير في قوله فقرائهم يعود على اهل اليمن وتعقب بان الضمير راجع الى فقراء المسلمين وهو اعم من ان يكون فقراء اهل تلك البلد وغيرهم واجيب بان
المراد فقراء اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عند وجود المستحقين الى غيرهم مع وجودهم اساء ولم يسقط الفرض وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في التوحيد والمظالم والمغازي ومسلم في الايمان وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن عثمان ولابوي الوقت وذر عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب
بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي
الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب الراوي لكن ابهم نفسه لغرض له واما تسميته في حديث ابي هريرة الآتي قريبا ان شاء الله تعالى
باعرابي فيحمل على التعدد او هو ابن المنتفق كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي وزعم الصريفيني ان ابن المنتفق هذا اسمه
لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل المضارع والجملة
في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه نص قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله الكرماني
في شرح المصابيح واجيب بان التنكير في عمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او يقال جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني
بعمل ان عملته يدخلني الجنة والجملة الشرطية بأسرها صفة لعمل قال القوم ماله ماله وهو استفهام والتكرار للتاكيد وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة جاءت به وهو خبر مبتدأ محذوف
او مبتدأ لخبره محذوف اي له ارب وما زائدة للتقليل اي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح فقال ليس بمبتدأ محذوف الخبر
بل مبتدأ مذكور الخبر وساغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما الزائدة والخبر هو قوله له واما قوله
له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا ان يقدر عظيم لانه سال عن عمل
يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له وجه وروي ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم اي احتاج
فسال لحاجته او تفطن لما سال عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره
وقيل هو دعاء عليه اي سقطت آرابه وهي اعضاؤه كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعاء بل على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ
وروي ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر اي حاذق فطن يسال عما يعنيه اي هو ارب فحذف المبتدأ ثم قال ماله اي ما شانه قال في الفتح
ولم اقف على صحة هذه الرواية وروي ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال القاضي عياض ولا وجه له اهـ قلت وقعت في الادب
من طريق الكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيئا ولابن عساكر تعبد الله
لا تشرك به شيئا باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم تحسن الى اقاربك وخص هذه
الخصلة نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم فامره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على سابقها من
عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على وجوبها فيها غموض واجيب بان سؤاله عن العمل
الذي يدخل الجنة يقتضي ان لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة
الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة فيلزم ان من

ان يعملها المريد دخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب **وقال بهز** بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي
ابن أسد العمي البصري **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان بن عبد الله** بن موهب
شعبة أبا أبي حيان اسمه محمد **أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب** ولأبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم **بهذا**
الحديث السابق **قال أبو عبد الله** البخاري **أخشى أن يكون محمد غير محفوظ إنما هو عمرو** أي ابن عثمان
وهم فيه شعبة وقد حدث به عن يحيى بن سعيد القطان وإسحاق الأزرق وأبو أسامة وأبو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما
قاله الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني وأخرجه أيضا في الأدب ومسلم في الإيمان والنسائي
في الصلاة والعلم وبه قال **حدثني** بالإفراد **محمد بن عبد الرحيم** البغدادي المعروف بصاعقة البزار **قال**
**حدثنا عفان بن مسلم** بتشديد الفاء الصفار الأنصاري البصري **قال حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد
بن عجلان صاحب الكرابيس **عن يحيى بن سعيد بن حيان** بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي تيم الرباب
**عن أبي زرعة** هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي **عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا** بفتح الهمزة
من سكن البادية وهل هو السائل في حديث أبي أيوب السابق أو غيره سبق ما فيه **أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني** بضم
الدال وتشديد اللام المفتوحة **على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال** عليه الصلاة والسلام **تعبد الله** وحده
**لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة** غاير بين القيدين كراهية تكرير اللفظ الواحد أو
احترز عن صدقة التطوع لأنها زكاة لغوية أو عن المعجلة قبل الحول فإنها زكاة لكنها ليست مفروضة **وتصوم رمضان** ولم يذكر
الحج احتمالا أو نسيانا من الراوي **قال** الأعرابي **والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا** المفروض ولا أنقص على ما سمعت منك
في أدائه لقومي فإنه كان وافدهم وزاد مسلم شيئا أبدا ولا أنقص منه **فلما ولى** أي أدبر **قال النبي صلى الله عليه وسلم من**
**سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا** الأعرابي أي إن داوم على فعل ما أمر به لقوله في حديث
أبي أيوب عند مسلم إن تمسك بما أمر به دخل الجنة ووجه أن المبشر بالجنة أكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وأمهما
وأمهات المؤمنين فيحمل بشارة العشرة أنهم بشروا دفعة واحدة أو بلفظ بشره بالجنة أو أن العدد لا ينفي الزائد ولا يقال إن مفهوم
الحديث كغيره مما ذكر يدل على ترك التطوعات أصلا لأنا نقول لعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام
فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحالة لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فإذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب
المندوبات سهلت عليهم ولا يعني أن من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه فإن تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا
لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي وبه قال **حدثنا مسدد عن يحيى** القطان **عن أبي حيان**
يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الإسناد السابق ذكره أولا باسمه وهنا بكنيته **قال أخبرني** بالإفراد **أبو زرعة** هرم **عن النبي صلى**
**الله عليه وسلم بهذا** الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن أبي حيان مرسلا كما ترى لأن أبا زرعة تابعي ولم يذكر الصحابي
فخالف وهيبا وفي إخراج المؤلف له عقب حديث وهيب إشعار بأن العلة غير قادحة لأن وهيبا حافظ فقدم روايته لأن معه زيادة فرجح
حكاه أبو علي الجياني فيه أيضا التردد في الواقع في رواية الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني هنا حيث قال حدثنا أبو علي الجياني عن يحيى بن سعيد بن حيان
أو عن يحيى بن سعيد عن أبي حيان نحوها إذ هو يحيى بن سعيد بن حيان كما عرف من الرواية الأولى فالرواية التي فيها تصريح أبي حيان بسماعه له من أبي زرعة
تزيل التردد وبه قال **حدثنا حجاج** هو ابن منهال السلمي الأنماطي **قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أبو جمرة** بالجيم وسكون الميم نصر الضبعي
ابن عمران الضبعي **قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس** أي ابن أفصى بن دعمي وكانوا أربعة عشر رجلا وفي رواية
أربعين فلعلهم كانوا أربعة عشر أشرافهم **على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إن هذا الحي** نصب على الاختصاص منزل القبيلة
ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيى ببعض ويقال إن الحي اسم ... على الاختصاص أي نحن هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون خبر إن
قوله **من ربيعة** بن نزار بن معد بن عدنان على الأول خبران قوله **قد حالت بيننا وبينك كفار مضر**

غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ايضا ولسنا نخلص نصل اليك الا في الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم
وسميت بذلك لحرمة القتال فيها فمرنا بشيء ناخذه عنك وندعو اليه من ورائنا من قومنا او من البلاد النائية او الازمنة المستقبلة
قال عليه الصلاة والسلام آمركم عند طلبتكم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله
وعقد بيده هكذا اي كما يعقد الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال ابن بطال هي مقحمة
كهي في فلان حسن وجميل اي حسن جميل واقام الصلاة وايتاء الزكاة بخفض اقام وايتاء في اليونينية وهذا موضع الترجمة
وان تؤدوا خمس ما غنمتم وذكر لهم هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ولم يذكر في
هذه الرواية صيام رمضان كما ذكر في باب اداء الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي او اختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم او لكونه على التراخي او غير ذلك مما سبق في باب اداء الخمس من الايمان وانهاكم عن الانتباذ في
الآنية المتخذة من الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح
المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي النقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعى فيه وفي المزفت المطلي بالزفت لانها
تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ ففي مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء و
لا تشربوا مسكرا وقال سليمان بن حرب مما وصله المؤلف ايضا في المغازي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي مما وصله
المؤلف ايضا في الخمس عن حماد وهو ابن زيد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون واو وهو الصواب والايمان بالجر
بدل من قوله في السابق باربع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما على انه مبتدأ وخبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار عن ابن شهاب
الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفة بعده وكفر من كفر من العرب
بعضهم بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتاول انها
خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم لانه فغيره عليه الصلاة والسلام لا يطهرهم
لا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث انس اتريد
ان تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في
حديث ولد عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية ابي العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال
تجب مقاتلته وقتله اذا اصر فمن قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة
ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتاويل باطل وحسابه على الله فيما يسره
فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتامل شرائطه فقال له
ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وتخفف بين الصلاة والزكاة اي قال احدهما واجب دون الآخر او
منع من اعطاء الزكاة متاولا بحكم فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة
دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة
كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم
حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر
وقاسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من رأي الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع

في هذا احتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل على ان العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على ان العمرين لم يسمعا من الحديث
الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما او لم يستحضراه اذ لو كان ذلك عندهما لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج
بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم
لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق باني ما اقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله لو منعوني عناقا بفتح العين
المهملة الانثى من المعز كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله
عنه فوالله ما هو الا ان قد سقطت لفظة قد في رواية ابي ذر شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم
فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل الذي اقامه الصديق نصا واقامه الحجة لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية
عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع ان تؤخذ منه صدقته فابى
ان يعطيها فرده اليه الثانية فابى ثم رده اليه الثالثة وقال ان ابى فاضرب عنقه اللفظ للطبراني ومداره عندهم على الواقدي عن
عبد الرحمن بن عبد العزيز الامامي عن حكيم وذكره الواقدي في اول كتاب الردة وقال في آخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت
لحكيم بن حكيم ما ارى ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث قال اجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة و
تشديد الشين المعجمة وآخره فاء وفي الحديث ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز اخذ العناق وهذا مذهب الشافعية و
قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسألة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي واخرجه النسائي ايضا فيه وفي المحاربة باب البيعة على
ايتاء الزكاة بمد الهمزة فان تابوا من الكفر واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين لهم
ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه الآية الشريفة هنا تأكيدا لحكم الترجمة اي فكما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر وينال اخوة
المؤمنين في الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء الزكاة ومانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته لان كل
ما تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد قال حدثني بالافراد ابي عبد الله
ابن نمير قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي عن قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف البجلي
التابعي المخضرم قال قال جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
من المبايعة وهي عقد العهد على اقام الصلاة بحذف التاء من اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة اي اعطائها
والنصح لكل مسلم وكان من باب الاسلام فالتخصيص لغائب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق في آخر كتاب الايمان
باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستئناف والذين يكنزون الذهب و
الفضة ولا ينفقونها الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون التمول او للفضة
لانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى في سبيل الله المراد به المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية والا لاختص
بالصرف اليه بمقتضى هذه الآية فبشرهم بعذاب اليم هو الكي بهما يوم يحمى عليها في نار جهنم يوم توقد النار ذات حمي شديد
على الكنوز واصله تحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم حذف النار واسند الفعل للجار والمجرور تنبيها على المقصود وانتقل من صيغة التأنيث
الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور شيئان لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه فيما قاله الثوري عن
ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عنه اربعة آلاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز فتكوى بها جباههم و
جنوبهم وظهورهم لانها مجوفة فتسرع الحرارة اليها او الكي في الوجه ابشع واشهر وفي الظهر والجنب اوجع
والم وقيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية
وقيل لان صاحب الكنز اذا رأى الفقير قبض جبهته وولى ظهره واعرض عنه كشحه وقيل لانه لا يوضع دينار

على دينار ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم عن ثوبان مرفوعا ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله
بكل صفيحة من نار تكوى بها قدمه الى ذقنه **هذا ما كنزتم لانفسكم** اي يقال لهم ذلك **فذوقوا** وبال **ما كنتم تكنزون**
اي كنزكم او ما تكنزونه فما مصدرية او موصولة واكثر السلف ان الآية عامة للمسلمين واهل الكتاب وفي سياق المؤلف لها تلميح الى تقوية ذلك
خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل مال لم تؤد زكاته وفي حديث عمر انما مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان
مدفونا في الارض وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز مكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وسياق هذه الآية بتمامها في غير رواية
ابي ذر وله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال **حدثنا الحكم بن نافع**
ابو اليمان الحمصي قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **ان عبد الرحمن**
**بن هرمز الاعرج** سقط ابن هرمز في بعض النسخ **حدثنا انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى**
**الله عليه وسلم تأتي الابل على صاحبها** يوم القيامة وعبر بعلى ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه **على خير ما كانت**
عنده في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها فتكون زيادة في عقوبته وايضا فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الآخرة
اكمل **اذا هو لم يعط فيها حقها** اي زكاتها **تطأه** بالفاء من غير واو في الفرع وكذا هو عند بعض المعربين لتنزل هذا الفعل من
بين نظائره في التعدي لان الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف ووسع فلما شذا دون
نظائرهما اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله يوطئ بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة تنبيه
عليه صاحب العدة **باخفافها** جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للآدمي ولمسلم من
طريق ابي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا
واحدا تطأه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي
الله بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار **وتأتي الغنم على صاحبها** يوم القيامة **على خير ما كانت عنده** في القوة
والسمن **اذا لم يعط فيها حقها** زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد اذ فيما سبق **تطأه باظلافها** بالظاء المعجمة **وتنطحه بقرونها**
بفتح الطاء ولابي الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر بل قال الزين العراقي انه المشهور في الرواية وفيه ان الله يحيي لها ما تعاقب بها مانع
الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز **قال ومن حقها** قال ابن بطال
يريد حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق لا انه فرض **ان تحلب على الماء** يوم ورودها زاد ابو نعيم وغيره ليصيب منها الناس
النازلون عليها اي الماء ومن لا لبن له فيها فيعطي من ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية قال العلماء وهذا منسوخ باية الزكاة او
هو من الحق الزائد على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من
يرى ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه
وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه بعضهم تجلب بالجيم وجزم ابن دحية بانه تصحيف وقد وقع عند ابي داود من طريق
ابي عمر الغداني ما يفهم ان هذه الجملة وهي ومن حقها الخ مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم من حديث ابي الزبير
عن جابر هذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها
في سبيل الله فبين انها مرفوعة كما نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي الظاهر انها اي هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه ابو الزبير
في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألت جابرا فقال مثل قول
عبيد بن عمير قال ابو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء قال الزين العراقي فقد
تبين ان هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة
وحدها عند المؤلف مرفوعة من وجه آخر عن ابي هريرة في الشرب في باب حلب الابل على الماء بلفظ حدثنا ابراهيم بن المنذر
حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء وهذا يقوي قول الخطابي انها مرفوعة قال
عليه الصلاة والسلام ولا ياتي خبر بمعنى النهي احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار بضم التحتية
والعين المهملة اي صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهي الذي اولنا به النفي يحتاج الى تاويل ايضا فان القيامة
ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتاتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما باشر
الاتيان لا نفس الاتيان والسبب وللكشميهني ثغاء بضم المثلثة وبغين معجمة ممدودة صياح الغنم ايضا فيقول يا محمد
فاقول له لا املك لك شيئا اي من التخفيف عنك قد بلغت اليك حكم الله ولا ياتي احدكم يوم القيامة ببعير
ذكر الابل والناقة يحمله على رقبته له رغاء براء مضمومة وغين معجمة صوت الابل فيقول يا محمد فاقول لا املك
لك شيئا ولابي ذر لك من الله شيئا قد بلغت اليك حكم الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا هاشم بن القاسم بالف قبل الشين ابو النضر التميمي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اتاه بمد الهمزة اي اعطاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول
اي صور له يوم القيامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مثل له ماله يوم القيامة اي ماله الذي لم يؤد زكاته
شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي
شجاعا نصب يجري مجرى المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بني لما لم يسم فاعله تعدى
الى واحد فاذا قال مثل له شجاعا وقال ابن مالك ما مبني شجاعا منصوب على الحال هو الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس
وربما بلغ الفارس اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان بزاي معجمة مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة
اي زبدتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد عليهما او هما نابان يخرجان من فيه ورد بعضهم ذلك
كذلك او هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات واخبثه يطوقه بفتح الواو المشددة والضمير الذي فيه
مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اي يجعل طوقا في
عنقه يوم القيامة ثم ياخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة
ولغير ابي ذر بلهزميه باسقاط الفوقية وفسرهما بقوله يعني بشدقيه بكسر الشين المعجمة اي جانبي الفم وللكشميهني يعني بشدقيه بزيادة
موحدة قبل الشين ثم يقول الشجاع له انا مالك انا كنزك وانما يقول ذلك ليزداد غصة وتهكما عليه ثم تلا عليه الصلاة والسلام ولا يحسبن
الذين يبخلون الاية بالغيب في يحسبن اسند الى الذين وقدر مفعولا دل عليه يبخلون اي لا يحسبن البخلاء بخلهم خيرا لهم فحذف واو ولابوي ذر والوقت
في القرآن لابي ذر ولا تحسبن باثباتها تحسبن بالخطاب وهي قراءة حمزة والمطوعي عن الاعمش لسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا اي
لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فهو فصل وخيرا مفعولا وفي رواية الترمذي انه قرا مصداقه سيطوقون الاية وفي تلاوة الرسول صلى الله
عليه وسلم الاية عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه اكثر المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقي والذي قبله حديثا واحدا
ورواه مالك في موطئه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح لكن بوقفه على ابي هريرة وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندي خطأ بين في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن
دينار عن ابن عمر لما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة اصلا ورواية مالك عبد الرحمن بن عبد الله هي الصحيحة وهو مرفوع صحيح
وقد اخرج حديث الباب المؤلف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة هذا باب بالتنوين ما ادي زكاته فليس بكنز هذه الترجمة حديث
رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي
في هذا الباب ان شاء الله تعالى ليس فيما دون خمسة بزيادة التاء وللاصيلي وابي ذر خمس اواق بغير ياء
كقاض وجوار ولابي ذر اواقي باثباتها كاثفية واثافي ويجوز تخفيف الياء وتشديدها صدقة فليس بكنز لانه لا صدقة

فيه فاذا ادّي عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وبموحدتين بينهما تحتية
ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم البصري من مشايخ المؤلف وثقه
ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي لانه هو ضعيف فكيف يعتمد
في تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية
ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد
بن اسلم هو اخو زيد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني
قول الله ولابي ذر عن الكشميهني عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها بافراد الضمير والسابق اثنان كينفقونها على تاويل الاموال او رجع الضمير الى
الفضة لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب واكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب فويل له اي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل
على الابتداء انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل
العفو اي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا بما فضل عن كفايته فلما انزلت اي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قيل فرض رمضان
كما اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاؤه نعم بعث
العمال لاجل اخذ الصدقات كان في التاسعة وهو يستدعي سبق فرضية الزكاة جعلها الله طهرا اي مطهرة للاموال طهر
لمخرجها عن رذائل الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي وان احمل لا ينفقونها على لا يؤدون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالقول والتحديث والعنعنة وخالد من افراده
وليس له في الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا اسحاق بن يزيد هو اسحاق
ابن ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال اخبرنا شعيب بن اسحاق بن عبد الرحمن الاموي
مولاهم البصري ثم الدمشقي قال عبد الرحمن الاوزاعي ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال اخبرني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
وقد تعقب المؤلف الدارقطني وابو مسعود الدمشقي في هذا السند بان اسحاق بن يزيد شيخ المؤلف وهم في نسبة يحيى بن ابي كثير وانما
هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد ورواه
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي
ويحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب واجاب الحافظ
ابن حجر بان سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحاق بن يزيد عن شعيب بن اسحاق كما اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من
طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة
موهومة او مدلسة واما رواية اسحاق بن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلهذا عدل المؤلف الى هذا
واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة بضم العين المازني الانصاري اخبره عن ابيه يحيى بن
عمارة بن ابي الحسن المازني المدني انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق بغير ياء كجوار من الفضة صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء
اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر رفعه الوقية
اربعون درهما وعند ابي عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني
عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر
وقطع من طرفيها ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر
الاول بعده بالدراهم البغلية نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدراهم الطبرية نسبة الى طبرية قصبة

الاردن بالشام بلفظ تثنية نصيبين وهو اربعة دوانق فجمعهما وقسمها درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل ذلك من بني امية وجمع
اهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين
قال الماوردي فعلى هذا متى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وليس ولابي ذر ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وذود بفتح الذال وسكون
الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد
والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة
الى العشرة لا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب
وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلث مائة على
غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقتصر على الواحد قال في
القاموس من ثلاثة ابعرة الى عشرة او خمس عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون الا من الاناث وهو
واحد وجمع او جمع لا واحد له او واحد جمعه اذواد وليس فيما دون خمس بغير تاء وللاربعة خمسة اوسق من تمر او حب
صدقة والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وست مائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وبه قال حدثنا علي غير منسوب ولابي ذر علي بن ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي وهو
يعرف عبيد الله بالطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة وآخره خاء معجمة انه سمع هشيما بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
ابن بشير بفتح الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
عن زيد بن وهب بفتح الواو ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين قال مررت بالربذة
بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة به قبر ابي ذر فاذا انا بابي ذر جندب بن جنادة
رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا وانما ساله زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون
عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال ابو ذر كنت بالشام
اي بدمشق فاختلفت انا ومعاوية بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق في من نزل قوله
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في
اهل الكتاب نظرا الى سياق الآية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال ابو ذر فقلت نزلت فينا و
فيهم نظرا الى عموم الآية فكان بيني وبينه في ذلك اي في شان ذلك نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان
جيش معاوية يميل الى ابي ذر وكان لا تاخذه في الله لومة لائم وكتب معاوية رضي الله عنه لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة الى عثمان رضي الله عنه
يشكوني اما بسبب هذه الواقعة الخاصة او لكل الامور فكتب الي عثمان رضي الله عنه ان اقدم المدينة بفتح الدال امر من قدم يقدم فقدمتها وفعل ذلك
ذلك عمل فقدمتها فكثر علي الناس اي يسالونه عن سبب خروجه من دمشق او عما جرى بينه وبين معاوية حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكر
ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا خشي عثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام فذاك الذي انزلني هذا المنزل
بالنصب ولو امروا علي عبدا حبشيا لسمعت قوله واطعت امره وروى الامام احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن
ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي الى المسجد
قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي
ومناسبته للترجمة من جهة ان ما ادى زكاته فليس بكنز ومفهوم الآية كذلك واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا عياش بالتحتية والشين المعجمة
ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى

سعيد بن ابي اياس عن ابي العلاء بفتح العين والمد ممدودا يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري عن الاحنف بن قيس
بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة آخره فاء قال جلست قال المؤلف ح وحدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج
المروزي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابي عبد الوارث قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا ابو العلاء
ابن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمة ان الاحنف بن قيس حدثهم افرد المؤلف هذا الاسناد بسابقه وان كان انزل منه لتصريح
عبد الصمد بتحديث ابي العلاء للجريري والاحنف لابي العلاء قال اي الاحنف جلست الى ملاء اي جماعة من قريش فجاء رجل
خشن الشعر بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وللقابسي حسن بالمهملتين والاول هو الصحيح والثياب والهيئة حتى قام
اي وقف عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتها برضف بفتح الراء وسكون
الضاد المعجمة آخره فاء حجارة محماة يحمى عليه اي على الرضف ولابي ذر والاصيلي عليهم في نار جهنم بعدم الصرف المعجمة والعلمية
او عربي للمانع العلمية والتانيث ثم يوضع الرضف على حلمة ثدي احدهم بفتح لام حلمة وهي ما نشز من الثدي وطال حتى يخرج
من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه
واصل النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد ويوضع الرضف على
نغض كتفه بالافراد حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف ثم ولى ادبر فجلس الى سارية
اسطوانة وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ارى بضم الهمزة اي لا اظن القوم الا قد كرهوا
الذي قلت لهم بفتح التاء خطابا لابي ذر قال ابو ذر انهم لا يعقلون شيئا فسر بجمعهم الدنيا كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال
لي خليلي قال الاحنف قلت من ولابي ذر ومن خليلك اي وفي نسخة يا ابا ذر قال ابو ذر هو اي خليلي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله يا ابا ذر اتبصر احدا الجبل المشهور معمول قال لي خليلي وحينئذ يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلافا لابن
بطال والزركشي وغيرهما حيث قالوا اسقط قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل من خليلك او قال النبي الثابتة جوابه وسقط
قوله قال النبي يا ابا ذر والساقط كما قاله في فتح الباري قال فقط من قوله قال يا ابا ذر اتبصر قال وكان بعض الرواة ظنها مكررة
فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار قال البرماوي كالكرماني والزركشي والعيني
اي شيء بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس اتعرف القدر الذي
بقي من النهار وانظر الذي بقي منه فهي موصولة وانا ارى بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرسلني في حاجة له قلت نعم جواب اتبصر احدا قال ما احب ان لي مثل احد الجبل المشهور ذهبا مثل اسم ان او
حال مقدمة على الخبر وذهبا تمييز انفقه بخاصة نفسي كله اي مثل كل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير قال الكرماني يحتمل ان
هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان
مباحا لكن الجامع مسؤول وفي المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق
بانه يجمعه من الحلال الذي يأمن معه من خطر المحاسبة وان هؤلاء لا يعقلون هو من قول ابي ذر عطفا على قوله
لا يعقلون شيئا الاول وكرره للتاكيد وربط ما بعده به انما يجمعون الدنيا بيان لعدم عقلهم كما مر لا والله ولابي ذر عن الكشميهني
ولا والله لا اسألهم دنيا اي شيئا من متاعها بل قنع بالقليل ورضي باليسير ولا استفتيهم عن دين اكتفاء بما سمعه من
العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القى الله عز وجل فيه كثرة زهد ابي ذر وقد كان مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا باب انفاق المال في حقه وبالسند قال حدثنا
محمد بن المثنى الزمن البصري قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي
البجلي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة الا في اثنتين بالتانيث اي خصلتين رجل
بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف ولابي ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدأ اي احدهما رجل آتاه بالمد اي اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتح

اللام وفيه مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفناء الكل في الحق اخرج التبذير والذي هو صرف المال
فيما لا ينبغي ورجل بالجر ولابي ذر ورجل بالرفع آتاه الله اعطاه حكمة القرآن او السنة كما قال الامام الشافعي في الرسالة
فهو يقضي بها ويعلمها فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير
بان الحصر هنا غير مراد انما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد على جمع المال وتذم ببذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه
قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله
تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم قولا وفعلا وهذا الحديث
سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط **باب الرياء في الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا ثواب**
**صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين** ولابي ذر والوقت الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين **وقال ابن**
**عباس رضي الله عنهما** مما وصله ابن جرير **صلدا ليس عليه شيء وقال عكرمة** مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد
**وابل مطر شديد والطل الندى** شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رئاء الناس
لاجل مدحتهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله ولا يحسب ان الذي يرائي بصدقته اسوأ حالا من المتصدق بالمن ولانه معلوم
ان المشبه به اقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فصرح بان مثل الكافر المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان اي حجر املس عليه
تراب فاصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل عند الله فلا يجد المرائي بالانفاق يوم القيامة ثواب شيء من
نفقته كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير في لا يقدرون للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس او الجمع اي لا ينتفعون بما فعلوا و
لا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بان الرياء والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن ان يجتنبها
هذا **باب** بالتنوين **لا يقبل الله صدقة** ولابي الوقت الصدقة **من غلول** بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم وللحموي
والكشميهني لا تقبل الصدقة من غلول بضم اول تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث الباب اخرجه مسلم
**ولا يقبل الا من كسب طيب** هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب **لقوله** تعالى ويربي الصدقات ولابي ذر
**قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم باب الصدقة**
**من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات** يكثرها وينميها وقوله ويربي بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا
التلاوة وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد الموحدة **والله لا يحب** لا يرتضي **كل كفار** مصر على تحليل الحرام **اثيم** فاجر بارتكابه
**ان الذين آمنوا** بالله ورسله وبما جاء منه **وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة** عطفهما على الاعم
لشرفهما على سائر الاعمال الصالحة **لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم** من آت **ولا هم يحزنون** على فائت لغير ابي ذر
ويربي الصدقات الى قوله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الآية مشتملة على ان الربا يمحقه
الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس المحوق انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان اعم من ان يكون
من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة سياق ولا تيمموا الخبيث وبهذا تحصل
المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الآية والجواب عن قول ابن التين انه تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة
من كسب طيب وكان الاولى ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وبه قال **حدثنا** ولابي الوقت حدثني **عبد الله بن منير**
بضم الميم وكسر النون **انه سمع ابا النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية قال **حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله**
**بن دينار عن ابيه** عبد الله **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه**
**وسلم من تصدق بعدل تمرة** بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء اي بقيمة تمرة **من كسب طيب**
حلال **ولا يقبل الله الا الطيب** جملة معترضة بين الشرط والجزاء تاكيدا لتقرير المطلوب في النفقة **وان الله** بالواو ولابي ذر
فان الله **يتقبلها** بمثناة فوقية بعد التحتية **بيمينه** قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان

وقال ابن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى متعال عن الجارحة وعند البزار من حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده فيربيها لصاحبه وللكشميهني لصاحبها بمضاعفة الاجر او المزيد في الكمية **كما يربي احدكم فلوه** بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين يفطم وهو حينئذ يحتاج الى التربية غير امه والذي في اليونينية فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو **حتى تكون** بالمثناة الفوقية اي حتى تكون التمرة **مثل الجبل** لتثقل في ميزانه او المراد الثواب وفي رواية القاسم عند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل قاله في الفتح **تابعه** اي تابع عبد الرحمن **سليمان** بن بلال **عن ابن دينار** عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد لكن بمخالفة يسيرة في اللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره **وقال** مما وقع له مذاكرة **ورقاء** بن عمر **عن ابن دينار** عبد الله **عن سعيد بن يسار** بالتحتية والمهملة المخففة **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** وقد خالف ورقاء عبد الرحمن ابن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء وقال الزين العراقي رويناه في الجزء الرابع من فوائد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني ابن غالب حدثنا عبد الصمد بن ثنا ورقاء وقال الحافظ ابن حجر في كتاب تغليق التعليق من فتحه وقد ذكرت في الزكاة ان البيهقي اخرج رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدت ما يدل لذلك عند كتابتي هنا فقد وصلها البيهقي **ورواه** اي الحديث المذكور **مسلم بن ابي مريم** السلمي المدني مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة **وزيد بن اسلم وسهيل** مما وصله عنهما مسلم **عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله في الترجمة ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف اي كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة **باب فضل الصدقة من كسب** اي مكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى ويربي الصدقات وذكر بقية الآية والحديث كما سبق وعزا الحافظ ابن حجر الباب والترجمة للمستملي والكشميهني وعلى هذا فتخلو ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الآية ولكن تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه **باب الصدقة قبل الرد** ممن يريد المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنائه بما تخرجه الارض من كنوزها وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا معبد بن خالد** بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد **قال سمعت حارثة بن وهب** بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي اخا عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته** جملة يمشي في محل رفع على انها صفة لزمان والعائد محذوف اي فيه **فلا يجد من يقبلها يقول الرجل** الذي يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة **لو جئت بها بالامس** حيث كنت محتاجا اليها **لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها** وللمستملي والحموي فيها وفي الحديث الحث على الصدقة والامر بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد على تأخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته اجيب بان التهديد لمن اخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فتغني الفقير لا يخلص من خشية الغني الماطل في وقت حاجته قاله ابن المنير وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الزكاة

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلأ منصوب عطفا على الفعل
المنصوب حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم الياء وكسر الهاء من اهم والهم الحزن ورب نصب كذا في الفرع وغيره
وضبطه الاكثرون على وجهين يهم بفتح اوله وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يهتم به ورب منصوب مفعول يهم ومن يقبل صدقته
في محل رفع على الفاعلية واسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال يهم بضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه قال العيني وعلى هذا ايضا
الاعراب مثل الاول يعني نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح الياء ومضمومها متعد يقال همه الامر واهمه وقال النووي ضبطوه بوجهين
اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه امر من يأخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ
الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول اي يقصد فلا يجده انتهى فقرر توجيههما فجعل الاول
متعديا من الاهمام ورب مفعول والثاني من الهم القصد ورب فاعلا وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقال هذا ليس بشيء اذ يصير التقدير
يقصد الرجل من يأخذ ماله فمستحيل وليس المعنى الا على الاول واجاب العلامة البدر الدماميني بانه لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من يأخذ ماله
فلا يجده واذا لم يجده الانسان لحاجته التي هو حريص عليها فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فمآل هذا الى المعنى الاول انتهى ولابي ذر عن الكشميهني
حتى يهم رب المال من يقبله اي المال صدقة وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرضه عليه بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبل
لا ارب لي اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي كانه سقط من الكتاب لفظ فيه اي بعد قوله لا ارب لي قال العيني
مشيرا الى الكرماني السقط كانه كان في نسخته وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد جمعت نحو معتمد
للمراسيد جامع ما هو فهو كلام الحافظ ابن حجر او منطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب لي زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية
هنا لما احتاج ان يقول زاد في الفتن به بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى
عليها في كلام المتكلم بقوله لا ارب لي فحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى فلم البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة
كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها ويشيرون بها الى غيرهم كحكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فابى وعرض عليه
عمر بن الخطاب قسمه من الفيء فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة
الاحتياج ولم يكن لفيض المال حينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعدان بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
الجهني قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة
وتشديد اللام الطائي قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه والده الجواد المشهور مات
سنة تسع او عشر وتوفي بعد الستين وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين يقول كنت عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احدهما يشكو
العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر والآخر يشكو قطع السبيل اي الطريق من طائفة يترصدون في المكامن لاخذ
مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل بالرفع على البدل حتى تخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة
التحتية الابل تحمل الميرة الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته
واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها لاستغنائهم
عنها منه ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب هذا على التمثيل والا
فالباري سبحانه وتعالى لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب انما يستر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك

في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارهم وقوّاها حتى تراه معاينة كما ترى القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح التاء وتضم
وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا زاد ابو الوقت ولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك
رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين
احدكم بسكون اللام وزاد ابو ذر عن الكشميهني النار وفي نسخة ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها فان لم يجد شيئا يتصدق
به على المحتاج فبكلمة طيبة يردّه بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار وفي هذا الحديث التحديث والاخبار و
السماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن
العلاء بفتح العين والمد ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله
عن جده ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر او الحارث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان قيل هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام يطوف
الرجل فيه بالصدقة من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب عز الاموال واشرفها فاذا لم
يأخذه فكونها من ذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول الواحد حال
كونه يتبعه اربعون امرأة يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب و
القتال الواقع في آخر الزمان لقوله عليه الصلاة والسلام يكثر الهرج وكثرة النساء ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم
بسند البخاري هذا باب بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة من عطف القليل على
سابقه من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم شامل للقليل والكثير
ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي وتثبيت بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله
ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها او تصديقا وتيقنا من اصل انفسهم ان الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على
ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال الآية اي الى آخرها ومعناها ان مثل نفقة هؤلاء في الزكاة كمثل جنة خبر
المبتدأ الذي هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان شجره يكون احسن منظرا وازكى ثمرا اصابها وابل مطر عظيم
القطر فآتت ثمرتها ضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر صغير القطر ويكفيها لكرم منبتها
وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعني نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت متفاوتة بحسب احوالهم كما ان الجنة تثمر قل المطر او كثر الى قوله
تعالى ومن كل الثمرات لابي ذر ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات كان البخاري اتبع الآية الاولى التي ضرب
مثلا بالربوة بالآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة
ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الآية الثانية وكان هذا هو السر في اقتصاره على
بعضها اختصارا وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير عبد وكسر عين سعيد بن يحيى اليشكري قال حدثنا
ابو النعمان الحكم بن عبد الله ولابي ذر هو الحكم بن عبد الله ولابن عساكر الحكم وهو ابن عبد الله البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري
البدري مشهور بكنيته وجزم المؤلف بانه شهد بدرا واستخلفه مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او فيها وصحح في الاصابة انه مات
بعدها لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة اربعين قطعا رضي الله عنه قال لما نزلت آية الصدقة هي قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون وبالحاء المهملة اي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي يريد نتكلف الحمل لنكسب
ما نتصدق به فجاء رجل هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق بشيء كثير نصف ماله ثمانية آلاف او اربعة آلاف ذكره
الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق بمائة وسق فقالوا اي المنافقون مرائي وجاء رجل هو ابو عقيل
بفتح العين الانصاري فتصدق بصاع من تمر كان قد اجر نفسه على النزع من البئر بالحبل على صاعين

فترك صاعاً ما ليا له وجاء بالآخر فقالوا أي المنافقون إن الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون يعيبون
المطّوّعين أصله المتطوعين فأبدلت التاء طاء وأدغمت الطاء في الطاء من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون
إلا جهدهم الآية أي طاقتهم مصدر جهد في الأمر إذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب
أليم على كفرهم وذكر الخطيب في المتفق في ترجمة زيد بن أسلم من طريق مغازي الواقدي أن اللامز معتب بن قشير وعبد الرحمن
بن نبتل بنون ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول و
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضاً في التفسير والزكاة ومسلم والنسائي في الزكاة وابن ماجه في الزهد
وبه قال حدثنا سعد بن يحيى البغدادي قال حدثنا أبي يحيى بن سعيد بن أبان قال حدثنا الأعمش سليمان
ابن مهران عن شقيق أبي وائل بن سلمة عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلاً مضارعاً
ولأبي ذر فتحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلاً ماضياً أي تكلف الحمل بالأجرة ليكسب ما يتصدق به فيصيب المد في مقابلة
أجرته فيتصدق به وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف من الدراهم أو الدنانير أو الأمداد فلا يتصدق واسم إن قوله لمائة والجار والمجرور خبرها
فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر وبالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشي رفع لمائة وسعى لتوجيهه ووجهه البرماوي
بأن اسم إن ضمير الشأن ولمائة مبتدأ خبره لبعضهم والجملة خبر إن أي نحو قوله إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون لكن قال البدر الدماميني
يمنع منه اقتران المبتدأ بلام الابتداء وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدأ المقترن بها ودعوى زيادتها ضعيف جداً انتهى وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن
معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف أبا الوليد المزني قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحدة فإنه يغني والشق بكسر الشين المعجمة أي نصفها
أو جانبها فلا يحقر الإنسان ما يتصدق به وإن كان يسيراً فإنه يستر المتصدق به من النار وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة السختياني المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالإفراد عبد الله بن أبي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخلت امرأة قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمها ولا ابنتيها معها ابنتان كائنتان لها في موضع رفع
صفة لابنتان حال كونهما تسأل عطاء فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها لم تردها خائبة وهي تجد
شيئاً امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا يرجع سائل من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث أبي هريرة فقسمتها السائلة
بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً لما جبل الله في قلوب الأمهات من الرحمة ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله
عليه وسلم علينا فأخبرته بسكون الراء لشأن الثالثة فقال من ابتلي وفي رواية أبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي
من هذه البنات الإشارة إلى أمثال من ذكر في القصة أو إلى جنس البنات مطلقاً بشيء من أحوالهن أو من أنفسهن وسماه ابتلاء
لموضع الكراهة لهن كن له ستراً لم يقل ستاراً بالجمع لأن المراد الجنس المتناول للقليل والكثير أي حجاباً من النار ومطابقة
الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة أم البنتين لأنها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة
بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاماً عاماً تندرج فيه حيث قال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار
لكن تعقبه في المصابيح بأن المؤلف لم يدخل تحت عهدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه على أن الصدقة بشق التمرة تقي من النار
حتى يتكلف له مثل هذا فإنه عقد الباب للأمرين اتقاء النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة وقد وفى بالأمرين معاً فحديث ابن
معقل فيه اتقاء النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشيء القليل كما أن في الأحاديث المتقدمة
الإشارة إلى القليل من الصدقة فأي حاجة بعد ذلك إلى التكلف وليس في حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم

تعرض الى ما فعلته من قسم التمرة بين ابنتين وانما فيه الاخبار بان الابتلاء بشيء من البنات سبب من ستر من النار عادة
ما قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون من حديث عائشة مسوقا للامرين معا لقضية الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عائشة من التصدق بتمرة
ولا تقوا النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته مع البنتين وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الادب ومسلم
واخرجه ايضا الترمذي في البر وقال حسن صحيح هذا **باب** بالتنوين اي **الصدقة** من نصدق اي **افضل** واعظم اجرا وصدقة
**الشحيح** صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص **الصحيح** الذي لم يعتره مرض مخوف ينقطع عنده امله من الحياة **لقوله تعالى وانفقوا**
**مما رزقناكم** من بعض اموالكم ادخارا للآخرة **من قبل ان ياتي احدكم الموت الآية** اي يرى دلائله ويقدم بعضها مسول
الملائكة المقبضة لقوله الآية **وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم** ما وجب عليكم انفاقه والانفاق في سبيل
الخير مطلقا **من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه الآية** اي من قبل ان ياتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع
فيه فتحصلون ما تنفقونه او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى تعينكم عليه خلاؤكم ولا شفاعة الا من اذن له الرحمن حتى تتكلوا على
شفعاء تشفع لكم في حط ما في ذممكم فمناسبة الآية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الآية معناها التحذير من التسويف بالانفاق
استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع في رواية ابي ذر
باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط الجملة الاولى المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد ثم انه في رواية ابي ذر قدم آية البقرة
على آية المنافقين فقال لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة الى الظالمون وانفقوا
مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت الآية وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري قال **حدثنا عبد الواحد**
ابن زياد قال **حدثنا عمارة** **القعقاع** بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة آخره عين
مهملة قال **حدثنا ابو زرعة** هرم قال **حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل** قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمه لكن يحتمل ان يكون ابا ذر لانه ورد في مسند احمد انه سال اي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني لكنه اجيب جهد من مقل او سر
الى فقير **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال** اعظمها اجرا **ان تصدق**
بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين او بابدال احدى التاءين صادا وادغامها في الصاد وهي في موضع رفع خبر المبتدأ المحذوف **وانت صحيح** جملة اسمية
حالية **شحيح** حال كونك **تخشى الفقر وتامل الغنى** بضم الميم اي تطمع في الغنى لمجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال
مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة **ولا تمهل** بالجزم على النهي او بالنصب عطفا على ان
تصدق او بالرفع وهو الذي في اليونينية **حتى اذا بلغت** الروح اي قاربت **الحلقوم** بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة
**قلت لفلان كذا ولفلان كذا** كناية عن الموصى له والموصى به فيهما **وقد كان لفلان** اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله
ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى لوارث آخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بان تقول لا تتلف مالك لئلا تصير
فقيرا لا في حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة **باب**
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط في رواية ابي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا**
**ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن فراس** بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب **عن الشعبي**
عامر بن شراحيل **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن** الضمير لبعض
الغير المعين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت **للنبي صلى الله**
**عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا** نصب على التمييز اي يدركك بالموت واينا بضم التحتية المشددة بغير علامة التانيث
لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان انما مثل كل في ان الحاق التاء لها غير فصيح وجملة اينا اسرع
مبتدأ وخبر **قال عليه الصلاة والسلام اطولكن** بالرفع خبر مبتدأ محذوف دل عليه السؤال اي اسرعكن
لحوقا بي اطولكن **يدا** نصب على التمييز وكان القياس ان يقول طولى لكن بوزن فعلى لان في مثله يجوز الافراد

والمطابقة لمن فضل التفضيل له فاخذوا قصبة يذرعونها بالذال المعجمة اى يقدرونها بذراع كل واحدة لكي يعلموا اينّ اطول جارحة
والضمير في قوله فاخذوا وفي يذرعون راجع لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النساء والا لقال فاخذن قصبة يذرعنها او عدل اليه تعظيما
لشانهن كقوله وكانت من القانتين وكقوله ان شئت حرمت النساء سواكم فكانت سودة بفتح السين بنت زمعة ثم زاد ابن سعد
اطولهن يدا من طريق المساحة فعلمنا بعد اى بعد ان تقرر كون سودة اطولهن يدا بالمساحة انما بفتح الهمزة لكونه
في موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها الصدقة اسم كان طول يدها وخبرها مقدم اى علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد
العضو وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملائم للمستعار منه وكانت
اسرعنا لحوقا به عليه الصلاة والسلام وكانت تحب الصدقة واستشكل هذا بما ثبت من تقدم موت زينب وتأخر سودة
بعدها واجاب ابن رشيد بان عائشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا بعد اذ اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سبب الرجوع عن
الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على المجاز حتى وحينئذ فالضمير في كانت لام المؤمنين عائد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم
بقوله اطولكن يدا وان كانت بعد مذكورة اذ هو متعين لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة
بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم على انها اول من مات منهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وهذا
من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب على هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عائدا عليها لكن يعكر على هذا
ما وقع من التصريح بسودة عند المؤلف في تاريخه الصغير عن موسى بن اسماعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة اسرعنا وقول بعضهم انه
يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه الصلاة والسلام بذلك فالاولية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك
معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة واجاب
الحافظ ابن حجر بانه يمكن بان يكون تفسيره بسودة من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك
وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي التصريح بان
ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير و
الصدقة ويؤيده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا
فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتصدق في
سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في امر زينب وروى ابن ابي خيثمة
من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل
من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما باب صدقة العلانية وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه الذين
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون اى يعمون الاوقات والاحوال بالخير
وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا
وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا واخرج ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة انها نزلت في الخيل التي يربطونها في سبيل الله و
لم يذكر حديثا وكانه لم يجد فيه شيئا على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله
المؤلف من حديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل الخ وحكاية لفظه على ما ذكر قبل فقط ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت وللكشميهني ما تنفق يمينه وهذا كما قال ابن بطال
مثال ضربه عليه الصلاة والسلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد لو قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو
واسال القرية لان الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف والطف منه ما قاله ابن المنير اراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل
فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا مما

الكلام شرعاً وعرفاً (وقوله عز وجل إن تبدوا الصدقات فنعما هي) فنعم شيئاً إبداؤها (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء)
أي تعطوها مع الإخفاء (فهو خير لكم الآية) فالإخفاء خير لكم وهذا في التطوع ولمن لم يعرف بالمال فإن إبداء الفرض لغيره أفضل لنفي التهمة
ولغير أبي ذر قال الله تعالى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثاً إلا المعلق فقط وروى ابن أبي حاتم عن الشعبي في قوله
تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لأهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي وأما أبو بكر فجاء بماله كله فكاد أن يخفيه من نفسه حتى
دفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا أبا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر
وقال بأبي أنت يا أبا بكر والله ما استبقنا إلى باب خير قط إلا كنت سابقاً هذا (باب) بالتنوين (إذا تصدق) رجل (على غني)
وهو أي والحال أنه (لا يعلم) أنه غني فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر قال عقب قوله في السابق فهو خير لكم الآية
وإذا تصدق بواو العطف وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال
(حدثنا أبو الزناد) ذكوان السمان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رجل) من بني إسرائيل كما عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج (لأتصدقن
بصدقة) هو من باب الالتزام كالنذر مثلاً والقسم فيه مقدر كأنه قال والله لأتصدقن وزاد في رواية أبي عوانة عن أبي أمية
عن أبي اليمان بهذا الإسناد الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة بصدقة السر على رواية أبي ذر إذ كانت جملة المخفي عليه حال الغني لأنه في الغالب لا يخفى بخلاف الآخرين (فخرج بصدقته)
ليضعها في يد مستحق (فوضعها في يد سارق) وهو لا يعلم أنه سارق (فأصبحوا) أي القوم الذين فيهم هذا المتصدق (يتحدثون)
في موضع نصب خبر أصبح (تصدق) أي الليلة (على سارق) بضم التاء والصاد مبنياً للمفعول إخبار بمعنى التعجب والإنكار زاد ابن
لهيعة على فلان السارق (فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على تصدقي على سارق حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي فإن
إرادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدأ في قوله لك الحمد للاختصاص (لأتصدقن الليلة بصدقة)
على مستحق (فخرج بصدقته) ليضعها في يد مستحق (فوضعها في يد امرأة زانية فأصبحوا) أي بنو إسرائيل (يتحدثون
تصدق الليلة على امرأة زانية فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على تصدقي (على امرأة زانية) حيث كان بإرادتك
(لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق) الليلة (على غني
فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني) زاد الطبراني في الأوسط إن شاء الله ذلك (فأتي في منامه فقيل له أما صدقتك)
زاد أبو أمية فقد قبلت (فأما على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن
زناها) بالقصر في الفرع وغيره وقال ابن التين في روايتنا بالمد وعند أبي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لأهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنى والمد لأهل نجد قال الفرزدق

أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه ... ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

(وأما الغني فلعله يعتبر فينفق) بالرفع فيهما ولأبي ذر أن يعتبر فينفق (مما أعطاه الله) وفيه أن الصدقة كانت عندهم
مختصة بأهل الحاجات من أهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وأن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع وا
إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع أما الواجبة فلا تجزئ على غني وإن ظنه فقيراً خلافاً لأبي حنيفة ومحمد حيث قالا
تسقط ولا تجب عليه الإعادة وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الزكاة هذا (باب) بالتنوين (إذا تصدق) الشخص (على ابنه وهو
لا يشعر) أنه ابنه جاز لأنه يصير كالأجنبي فإن قلت عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم أجيب بأن المتصدق فيما سبق بذل
وسعه في طلب عطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب أن ينفي عنه العلم وهنا باشر التصدق غيره فناسب أن ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري وبه قال
(حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قال (حدثنا أبو الجويرية) بضم الجيم مصغراً حطان بكسر الحاء وتشديد
الطاء المهملتين ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الأولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء (أن معن

ابن يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي رضي الله عنه حدثه قال
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي يزيد الصحابي وجدي الاخنس الصحابي ابن حبيب السلمي وخطب
علي عليه الصلاة والسلام من الخطبة بكسر الخاء اي طلب من ولي المرأة ان يزوجها مني فانكحني اي طلب لي النكاح فاجيب
وخاصمت اليه صلى الله عليه وسلم قال الزركشي والدماميني كأنه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فافلجني بالجيم يعني
حكم لي اي اظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابي يزيد بالرفع عطف بيان لابي اخرج دنانير يتصدق
بها فوضعها اي الدنانير عند رجل في المسجد لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر واذن له ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا
مطلقا فجئت فاخذتها من الرجل الذي اذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب فاتيته بها اي اتيت ابي بها
فقال والله ما اياك اردت على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اي من غير حجر على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا
فخاصمته يعني اباه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت من اجر
الصدقة يا يزيد لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج ولك ما اخذت يا معن لانك اخذتها محتاجا اليها وانما
امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث من افراد البخاري
رحمه الله باب مشروعية الصدقة باليمين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة
وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحارث الانصاري خال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله
المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة اي من الاشخاص ليدخل النساء
فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيوتهن افضل نعم يمكن ان يكن
ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الامامة كغيرها مما سيذكر ان شاء الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد
بالسبعة فقد روي الاظلال لذوي خصال اخر كثيرة غير هذه افردها شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة
ثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدأ خبره يظلهم الله تعالى في ظله اضافة الظل اليه سبحانه وتعالى
اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد
ابن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيامة وظل طوبى والجنة
انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون الا في القيامة حين تدنو الشمس من
الخلق ويلجمهم العرق ولا ظل ثم الا العرش هذه السبعة اولهم امام عدل بسكون الدال يقال رجل عدل اي رضا وعدل اي مقتصد
وهو الذي يضع الشيء في محله او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث العقلية والغضبية
والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام ولابن عساكر امام عادل
اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثاني شاب نشأ في عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى وزاد
حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله والثالث رجل
قلبه معلق في المساجد اي بها من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه
الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه والرابع رجلان تحابا في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اي على الحب
في الله وتفرقا عليه فلم يقطعهما عارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرق بينهما الموت والخامس رجل دعته
طلبته امرأة ذات منصب بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف وجمال اي الى نفسها للزنا او للتزوج بها فخاف ان يشتغل
عن العبادة بالاكتساب لها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه
السياق فقال بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه اني اخاف الله والسادس رجل تصدق بصدقة تطوع

فاخفاها حتى لا تعلم شماله بنصب ميم تعلم نحو سرت حتى مغيب الشمس ويجوز رفعها نحو مرض حتى لا يرجونه علامة الرفع ثبوت النون وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم ما تنفق يمينه جملة في محل نصب على المفعولية اى لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة فى الاخفاء وصوّر بعضهم اخفاء الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوى نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة واثبتت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه فى المسجد ليأخذها المحتاج والله الموفق و السابع رجل ذكر الله خاليا من الناس او من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملأ ففاضت اى سالت عيناه اسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا قال فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وبما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما فى رواية حماد بن زيد عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفى اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه تعالى وفى جزء بيبى الهرثمية من طريق محمد بن سيرين عن ابى هريرة زيادة خصلة ثامنة وهى رجل كان فى سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم فى انفطاءهم حتى نجوا او نجا او استشهد وفى شعب البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهى رجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه فى كبره ولعبد الله بن احمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشرة ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال رأيا وفى كامل بن عدي عن انس رفعه ثانية عشرة رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وفي مسلم عن ابى اليسر رفعه ثالثة عشرة ورابعة عشرة من انظر معسرا او وضع له وسبقا في باب من جلس فى المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد فى زوائد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشرة او ترك لغارم وفى الاوسط عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة عشرة من انظر معسرا او تصدق عليه وفى الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشرة او اعان اخرق اى الذى لا صناعة له ولا يهتدى ان يتعلم صنعة وعند احمد والحاكم في صحيحه وعبد بن ابي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة عشرة وتاسعة عشرة والعشرون من اعان مجاهدا فى سبيل الله او غارما فى عسرته او مكاتبا فى رقبته وعند الضياء فى المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من اظل راس غاز وعند ابى القاسم التيمي فى الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد فى الظلم واطعام الجائع ومعنى الوضوء على المكاره ان يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون من اطعم الجائع حتى يشبع وعند ابى الشيخ فى الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة التى دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع والشراء فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويؤدى الامانة ولا يتمنى للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك كان كاحد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف وفى الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار ان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وفى الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل يتيما او ارملة وعند احمد عن عائشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وفي سنده ابن لهيعة وعند ابن شاهين فى الترغيب له عن ابي ذر رفعه الثالثة والرابعة والثلاثون وصل على الجنازة لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الوالى العادل ظل الله فمن نصحه فى نفسه وفى عباد الله اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وعند ابى بكر بن لال وابى الشيخ فى الثواب عن ابى بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما وعند الدارقطني فى الافراد وابن شاهين في الترغيب عن ابى بكر ايضا السادسة والثلاثون من ينصر الثكلى ولفظه عند ابن السني من عزى الثكلى وعند ابن ابى الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض قال بلغني ان موسى عليه

الصلاة والسلام قال أي رب من تظل تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى
وفي الفوائد الكنجروديات تخريج ابي سعيد السكري عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي ومحبوه وهو
حديث ضعيف وفي فوائد العيسوي الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه عن ابي الدرداء عن موسى عليه الصلاة
والسلام قال يارب من يساكنك في حظيرة القدس من يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون باعينهم الزنا
ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا يأخذون على احكامهم الرشا ولابي القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون
رجل لم تأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفي جزء
ابن الصقر عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرأ اذا صلى الغداة ثلاث آيات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف
قال ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحاق الصيني بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده
عن انس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون اصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك عليها أيتاما صغارا فقالت لا أتزوج
على يتامى حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاطاب صنعه واحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله
وفي المعجم الكبير عن ابي امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله معه
ورجل محب للناس لجلال الله وعند الحارث بن ابي اسامة مما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وابي هريرة الثانية و
الخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني من اذانه وعند الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من
فرج عن مكروب من امتي واحيى سنتي واكثر الصلاة علي وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون
حملة القرآن في ظل الله مع انبيائه واصفيائه وعند ابي يعلى عن انس رفعه التاسعة والخمسون المريض وعند ابن شاهين عن عمر رفعه
الستون اهل الجوع في الدنيا وعند ابن ابي الدنيا في الاهوال عن مغيث بن سمي احد التابعين الحادية والستون الصائمون قال شيخنا و
مثله لا يقال رأيا وفي امالي ابن ناصر عن ابي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا
وهو شديد الوهي وعند الحارث بن ابي اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وهو منكر وللديلمي في مسنده عن انس الرابعة والستون اطفال المؤمنين وفي
المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي مات ابنه اما ترضى ان يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه
تحت ظل العرش وعند ابي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه الصلاة والسلام الخامسة والسادسة و
الستون من ذكر الله بلسانه او قلبه وفي شعب البيهقي عن موسى عليه الصلاة والسلام السابعة والثامنة والتاسعة و
الستون رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله وفي الزهد للامام احمد عن عطاء
ابن يسار عن موسى عليه الصلاة والسلام السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية
قلوبهم البريئة ابدانهم الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم ينيبون الى ذكرك كما تنيب النسور الى وكرها ويغضبون لمحارمك اذا
استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس وفي الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه
الصلاة والسلام السادسة والسابعة والسبعون الذين يعمرون مساجدي ويستغفرونني بالاسحار ولابي نعيم في الحلية عن
ادريس عائذ الله عن موسى قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين يذكروني واذكرهم وللديلمي في مسنده عن انس مرفوعا
يقول الله عز وجل قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني احبهم وفي حديث عنه رفعه الشهداء وعند ابي داود والحاكم وقال على
شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهداء احد ارواحهم في اجواف طير خضر تأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وعند الدارمي
وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن في
خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس رفعه اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك
المنزل واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب غير ثقة قال شيخنا بل قرأت بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية عن كعب

الاحبار اوحى الله الى موسى عليه الصلاة والسلام في التوراة من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله صحبتي في
الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي وفي جزء من امالي ابي جعفر بن البختري بسند ضعيف انا سيد ولد آدم ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل
يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله ولا فخر وسبق عن علي مرفوعا حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه وفي
مناقب علي عند احمد عنه مرفوعا انه رضي الله عنه يسير يوم القيامة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن
يساره حتى يقف بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه الصلاة والسلام في ظل العرش وهذا الحديث سبق
في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في الرقاق وبه قال **حدثنا علي**
**ابن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي احد الحفاظ قال يحيى بن معين
ما روى عن شعبة من البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره
سوى علي بن الجعد ووثقه آخرون ورمي بالتشيع وروى عنه البخاري من حديث شعبة فقط احاديث يسيرة وروى عنه ابو داود
ايضا **اخبرنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **معبد بن خالد** الجدلي القاص بتشديد الصاد المهملة **قال**
**سمعت حارثة بن وهب** بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء **الخزاعي** بالخاء والزاي المعجمتين
ربيب عمر الكوفي هو اخو عبيد الله بن عمر لامه **رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا**
**فسيأتي عليكم زمان** هو وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر آمالهم **يمشي الرجل بصدقته**
زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها **فيقول الرجل** الذي يعرض الصدقة عليه ان يدفع له صدقته **لو جئت بها بالامس**
بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف فكسرة اعراب اتفاقا وان اعتقدت زيادتها فكسرة بناء كما قاله البرماوي كالزركشي وتعقبه في المصابيح
فقال لا شك ان بناءه مع مقارنة اللام قليل وانما يرتكب حيث يلجأ اليه كما اذا قيل بهذا الامس فيه بكسر السين واما هنا فلا داعي
للدعوى الزيادة بوجه **لقبلتها منك** اذ كنت محتاجا اليها **فاما اليوم فلا حاجة لي فيها** قيل ومطابقة هذا الحديث
للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا للصدقة لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان احرى لها فكان
لا يعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذاك اي المناولة باليمين فليتأمل وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب
الصدقة قبل الرد **باب من امر خادمه** مملوكه او غيره **بالصدقة** بان يتصدق عنه **ولم يناول** صدقته للفقير **بنفسه**
**وقال ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري مما يأتي موصولا بتمامه ان شاء الله تعالى في باب اجر الخادم اذا تصدق **عن النبي**
**صلى الله عليه وسلم هو** اي الخادم **احد المتصدقين** بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين اي
هو ورب الصدقة في اصل الاجر سواء لا ترجيح لاحدهما على الآخر وان اختلف مقدار ما لهما فلو اعطى المالك لخادمه مائة درهم
مثلا ليدفعها الفقير على باب داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي
الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وقد نحا القرطبي
بكسر القاف من المتصدقين على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين وبالسند قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** هو ابن محمد
اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن شقيق** هو ابن سلمة
**عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله** ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم اذا**
**انفقت المراة** على عيال زوجها واضيافه ونحو ذلك **من طعام بيتها** الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالتصريح او المفهوم
من اطراد العرف وعلمت بذلك حال كونها **غير مفسدة** له بان لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة اقوام
والبلدان فان كانت لها ما يرادبه لا يعول ولو صدقت للعرف او شككت في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح
امره وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم في حديث ابي هريرة عند مسلم ما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له لكن قال النووي معناه من غير
امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما قال النووي وقال الخطابي هو على عادة اهل الحجاز

الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف وفي حديث ابي امامة
الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا
وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة فقالت يا رسول الله انا كل على
آبائنا وابنائنا قال ابو داود وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلينه وتهدينه قال ابو داود والرطب اي بفتح الراء الخبز
والبقل والرطب اي بضم الراء وتحصل من هذا ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال
المنفق منه بين ان يكون يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان
تأخر وبين غيره **كان لها** اي للمرأة **اجرها بما انفقت** غير مفسدة **ولزوجها اجره بما كسب** اي بسبب كسبه **و**
**للخازن** الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه **مثل ذلك** من الاجر **لا ينقص بعضهم اجر بعض** اي من اجر بعض
**شيئا** نصب مفعولا لينقص وينقص يكون لازما ومتعديا يتعدى الى مفعولين الاول اجر والثاني شيئا زادهم الله رضا وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي اصله من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة والبيوع ومسلم في الزكاة
وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجه في التجارات هذا **باب** بالتنوين **لا صدقة** كاملة **الا عن**
**ظهر غنى** اي عني يستظهر به على النوائب التي تنوبه قاله البغوي والتنكير فيه للتعظيم ولفظ الترجمة حديث رواه احمد من طريق عطاء
عن ابي هريرة وذكره المصنف تعليقا في الوصايا **ومن تصدق وهو محتاج** جملة اسمية حالية كالجملتين بعد وهما قوله **او اهله**
**محتاج او عليه دين** مستغرق **فالدين** جواب الشرط وفي الكلام حذف اي فالدين حق واهله احق **والدين احق ان يقضى من**
**الصدقة والعتق والهبة وهو** اي الشيء المتصدق به **رد عليه** غير مقبول لان قضاء الدين واجب كنفقة عياله والصدقة
تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره
الاجماع فيحمل اطلاق المؤلف عليه **ليس له ان يتلف اموال الناس** في الصدقة **قال** ولابي ذر وقال **النبي صلى الله عليه**
**وسلم** في حديث وصله المؤلف في الاستقراض **من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله** فمن تحمل دينا وتصدق
به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المؤلف مستثنيا من الترجمة او من تصدق **الا ان يكون معروفا**
**بالصبر** فيتصدق مع عدم الغنى او مع الحاجة **فيؤثر** بالتثليث يقدم غيره **على نفسه** بما معه **ولو كان به خصاصة**
حاجة **كفعل ابي بكر** الصديق **حين تصدق بماله** كله فيما رواه ابو داود وغيره **وكذلك آثر الانصار المهاجرين**
حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شيء حتى ان من كان عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم وهذا التعليق طرف
من حديث وصله المؤلف في كتاب الهبة **ونهى النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث المغيرة السابق بتمامه موصولا في اواخر
صفة الصلاة **عن اضاعة المال** استدل به المؤلف على رد صدقة المديان لانه اذا نهى الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة
مال غيره اولى بالنهي ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت
اضاعة محضة **فليس له** للمديان **ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب** هو احد الثلاثة الذين خلفوا
عن غزوة تبوك ولابي ذر كعب بن مالك **رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من تمام توبتي ان انخلع من مالي صدقة**
**منتهية الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني** بقطع
الهمزة ولابي الوقت **اني امسك سهمي الذي بخيبر** وانما منعه صلى الله عليه وسلم من صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة
يقين الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب وبالسند **قال حدثنا عبدان** لقب عبد الله بن عثمان المروزي **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك **عن يونس**
ابن يزيد **عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله**
**عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان عن** ولابي ذر ما كان عن **ظهر غنى** قال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد
في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كأن صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال **وابدأ بمن تعول** تجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت

وضرهما وقوله وبه قال الزركشي بالهمز وتركه وبالشد قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم
الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بكسر الحاء وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء
وكسر الكاف الاسدي المكي ولد في جوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين وعاش مائة وعشرين
سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الاسلام واعتق مائة رقبة وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة
في اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او سنة
اربع او ثمان وخمسين او سنة ستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا
المنفقة خير من اليد السفلى السائلة وابدأ بالهمز وتركه بمن تعول زاد النسائي من حديث طارق المحاربي امك واباك ثم
اختك واخاك ثم ادناك فادناك وروى النسائي ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي
دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي
آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر ورواه ابو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي اطبق عليه الاصحاب
كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين ومباحث
ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في النفقات بعون الله وخير الصدقة عن ظهر غنى كذا في اليونينية باسقاط ما كان ومن يستعفف
يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس يعفه الله بضم الياء وفتح العين والفاء المشددة مجزوم كالسابق شرطا وجزاء اي يصيره عفيفا ولابي ذر
يعفه الله بضم الفاء اتباعا لضمة الهاء وهو مجزوم كما مر ومن يستغن يغنه الله مجزوم كما مر شرطا وجزاء عما عند الناس اي من يطلب
من الله الغنى يعطه الله ذلك وعن وهيب عطف على ما سبق اي حدثنا موسى بن اسماعيل عن وهيب قال اخبرنا
هشام عن ابيه عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اي بحديث حكيم واراد المصنف بهذا على اسناده يدل على انه رواه
عن موسى بن اسماعيل بالطريقين معا فكأن هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي هريرة او حدث به عنهما
مجموعا ففرقه وهيب والراوي عنه ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ثم لما ذكر المصنف ما يفصل المجمل
في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى قال بالسند السابق اول هذا الكتاب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر متن هذا السند فقال اللؤلؤي وقال الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هي المنفقة
وقال واحد عنه المتعففة بمعنى وهو بين وقال ابو داود قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد المتعففة بالعين هو مسدد
كذا رويناه عنه في مسنده برواية معاذ بن المثنى عنه واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق
سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ح للتحويل قال و
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اي كان يحض الغني عليها والتعفف اي ويحض الفقير
عليه والمسألة كذا للاكثر وللنسفي وابي داود عن قتيبة عن مالك التعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي
المنفقة اسم فاعل من انفق ورواه ابو داود وغيره المتعففة بالعين المهملة كما رجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها وكذا شرح
السكاكي وتعقب ترجيحه بان قال ابن رشيد هو ذكر الصدقة والتعفف عن المسألة كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى
بيان له وهو ايضا مبهم فيحسن ان يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيرها باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله
اليد العليا هي المتعففة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة لانها حينئذ على علو المنفقة وسفالة السائلة ورد النهي عما
ما يستنكف منها فظهر بهذا ان ما في البخاري ومسلم ارجح من احدى روايتي ابي داود نقلا ودراية ويؤيد ذلك
رواية حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى

السفلى الأيدي المعطاة أي من جملة صدقات الحاج لما قدم المدينة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم على المحتاج عليها الناس بحيث يكون
يد المعطي العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك كقول بعضهم مما حكاه القاضي عياض اليد العليا
الآخذة والسفلى المانعة والعليا الآخذة والسفلى المنفقة وقيل كان إذا أعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويأمر الفقير أن يأخذها
لتكون يد الفقير هي العليا جمعًا مع قوله تعالى ألم يعلموا أن الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما أضيف الأخذ إلى الله
تعالى تواضع المتواضع بأن جعل يد الفقير الأخذ وقال ابن العربي والتحقيق أن السفلى يد السائل وأما يد الآخذ فلا لأن يد الله
هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين اه وعورض بأن البحث إنما هو في يد الآدميين وأما يد الله عز وجل
فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده إلى الإعطاء وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ ويده العليا على كل حال وفي سياق في
مسند ابن حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تأخذ وهو صريح في أن الآخذة ليست بعليا ومحصل ما قيل في
ذلك أن أعلى الأيدي المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل الأيدي السائلة والمانعة وكل هذه التأويلات
المتعسفة تضمحل عند الأحاديث السابقة المصرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر أبو العباس الداني في
أطراف الموطأ أن هذا التفسير المذكور وجد بين جمع الرواة مدرجًا فيه ولم يذكر لذلك مستندًا ثم وجد في كتاب الصحابة للعسكري بإسناد فيه
انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب السفلى إلا
السائلة ولا العليا إلا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال كنا نتحدث أن اليد العليا هي المنفقة قاله في فتح الباري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري ومدني
وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الزكاة **باب ذم المنان بما أعطى** من الصدقة على من أعطاه **لقوله تعالى الذين ينفقون
أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا** من الصدقات **منًا** على من أعطوه بذكر الإعطاء له وتعديد نعمه عليه
**ولا أذى** بأن يتطاول عليه بسبب ما أنعم عليه فيحبط به ما أسلف من الإحسان لحمد الله تعالى المن بالصنيعة وحقق
به صفة لنفسه إذ هو من العباد تكدير وهو من الله تعالى إفضال وتذكير لهم بنعمه **الآية** إلى آخرها أي إلى قوله لهم أجرهم عند ربهم أي ثوابهم
على الله لا على أحد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من أهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والآية نزلت في عبد الرحمن
ابن عوف فإنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأربعة آلاف درهم وعثمان فإنه جهز جيش العسرة بألف بعير بأقتابها و
أحلاسها وسقط في رواية غير أبي ذر قوله منًا ولا أذى واقتصر المؤلف على الآية ولم يذكر حديثًا لكونه لم يجد في ذلك
ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطي شيئًا إلا منّه
والمنفق سلعته بالحلف والمسبل إزاره وهذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قاله في الفتح وأشار في اليونينية إلى سقوطها في
رواية أبي ذر والله الموفق والمعين **باب من أحب تعجيل الصدقة** من يومها وهلها من يوم ضمها خوفا مما عرض من الموانع وبالسند قال
**حدثنا أبو عاصم** النبيل الضحاك بن مخلد **عن عمر بن سعيد** بضم العين في الأول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي
**عن ابن أبي مليكة** بضم الميم وفتح اللام عبد الله **أن عقبة بن الحارث** أبا سروعة النوفلي **رضي الله عنه حدثه
قال صلى بنا النبي** ولأبي ذر والوقت صلى النبي **صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع** وفي نسخة من صلى بالناس وقد كره له حقيقة تمام
سلامه فيما أسرع **ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت** ولأبي الوقت في غير اليونينية فقلت **أو قيل له** عن سرعته
**فقال** عليه الصلاة والسلام **كنت خلفت في البيت تبرًا** ذهبًا غير مضروب **من الصدقة فكرهت أن أبيته** بضم الهمزة
وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية أي أتركه حتى يدخل الليل **فقسمته** وهذا موضع الترجمة لأن كراهة تبييته تدل على استحباب
تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة لأن الكراهة صريحة في الحديث
واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الحديث إسراعه والدخول والقسمة فجرى على عادته في إيثار الأخفى على الأجلى **باب**
استحباب **التحريض على الصدقة** بأن يذكر ما فيها من الأجر **وثواب الشفاعة فيها** وبالسند قال **حدثنا**

مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما تقدم في حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الآخرة وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي القلب بضم القاف وسكون اللام آخره موحدة السوار والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء آخره صاد مهملة الحلقة والحديث سبق في صلاة العيدين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة عامر او الحارث قال حدثنا ابو بردة ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء السائل او طلبت اليه حاجة بضم الطاء مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله قال اشفعوا تؤجروا اسوة قضيت الحاجة ام لا ويقضي الله ولا بي ذر وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر عليه الصلاة والسلام بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافعا من نفسه وباعثا من جوده فالشفاعة الحسية عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متأكدة بطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب والتوحيد ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف يقال اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة اي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكي عليك بفتح الكاف الاول مبنيا للمفعول ولسلم فيوكي الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفاء اي لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد السابق وقال لا تحصي فيحصي الله عليك بنصب فيحصي مع كسر صاده جواب النهي كسابقه وكان عبدة رواه عن هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهو من باب المقابلة والاحصاء من الله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق والمحاسبة عليه في الآخرة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي واخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي باب الصدقة فيما استطاع المتصدق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف ح وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزاز بمعجمتين البغدادي عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام اخبره عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لا توعي بعين مهملة من اوعيت المتاع في الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته والمراد لازم الايعاء وهو الامساك فيوعي الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهي بالفاء واسناد الايعاء الى الله مجاز عن الامساك ولابي ذر عن الكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي لتحريم ارضخي بهمزة مكسورة اذا لم توصل فعل امر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير اي انفقي من غير اجحاف ما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه وفي عشرة النساء هذا باب بالتنوين الصدقة تكفر الخطيئة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه

يكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة قلت انا احفظه كما قال عليه الصلاة
والسلام قال عمر انك عليه لجرئ بفتح الجيم وكسر الراء بعدها همزة خبر ان واللام للتأكيد من الجراءة وهي الاقدام على الشئ قال ابن بطال انما قال
ذلك عمر لان حذيفة كان كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت لجرئ على ذكرها عالم به فكيف قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل
في اهله بما يعرض له معهن من سوء او حزن او غير ذلك مما لم يبلغ كبيرة وولده بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره
بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا كل ذلك تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان بن مهران الاعمش
قد كان ابو وائل يقول في بعض الاحيان الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر
لحذيفة رضي الله عنهما ليس هذه الفتنة اريد ولكني اريد الفتنة التي تموج كموج البحر قال حذيفة قلت ليس عليك بها
ولابن عساكر منها اي من الفتنة يا امير المؤمنين باس بالرفع اسم ليس اي ليس عليك منها شئ ان بينك وبينها بابا مغلقا قال
عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب او يفتح وللمستملي ام يفتح قال حذيفة قلت لا بل يكسر قال عمر فانه اي الباب اذا
كسر لم يغلق ابدا اشار به عمر الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما
قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب قال قلنا اجل اي نعم قال شقيق فهبنا بكسر الهاء اي خفنا ان نسأله اي نسأل
حذيفة وكان مهيبا من الباب اي من المراد بالباب فقلنا لمسروق سله لانه كان جريئا على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته قال
فسأله فقال الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق قلنا فعلم اي افعلم عمر من تعني قال نعم كما ان دون غد ليلة اسم ان ودون
خبرها مقدما اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله وذلك اني حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط لا شبهة
فيه وقد سبق هذا الحديث في اوائل الصلاة في باب الصلاة كفارة باب من تصدق في حال الشرك ثم اسلم هل يعتد بذلك ام
لا هذا حديث الباب لا ذكر بالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضي
صنعاء قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة رضي
الله عنه قال قلت يا رسول الله ارأيت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتحنث بالمثلثة وفي الادب عند المؤلف ويقال ايضا
عن ابي اليمان اتحنت بالمثناة لكن قال القاضي عياض بالمثلثة اصح رواية ومعنى اي اتعبد بها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة
او عتاقة بالالف قبل الواو وكان اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير وصلة رحم بغير الف قبل الواو فهل لي فيها من اجر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير وتوبة ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرائب مالك
من حديث ابي سعيد مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة
بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتمشى على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه في حال
كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله تعالى والمعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام
لان المبادي عنوان الغايات او انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على
الخير وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم في الايمان باب
اجر الخادم هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما اذا تصدق بامر صاحبه ما كان عنه غير مفسد وفي نسخة وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بن سلمة شقيق
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المرأة من طعام
زوجها باذنه ولو اذنا عاما حال كونها غير مفسدة بان لا تتعدى الى الكثرة المؤدية الى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فلو زادت على
شئ يسير كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن اجره مثل ذلك وفرق بعضهم
بين المرأة والخازن بان لها حقا في مال زوجها والنظر في بيتها فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن
فليس له ذلك الا باذن وفيه نظر لانها ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها

ربع الامر كما كان الحديث سبق قريبا والله المعين وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابي بردة بضم الموحدة
عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ
بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا آخره ذال معجمة مضارع انفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفذ هو ما من الانفاذ
او من التفعيل وهو الامضاء ولابي الوقت في غير اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة وربما قال يعطي ما امر به من الصدقة كاملا
موفرا طيب به نفسه برفع طيب ونفسه مبتدأ وخبر مقدم والجملة في موضع الحال وللكشميهني طيبا بالنصب على الحال به
نفسه بالرفع فاعل بقوله طيب فيدفعه الى الشخص الذي امر له بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي امر الآمر له به اي
بالدفع احد المتصدقين بفتح القاف لكن اجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم في المبالغة القلم
احد اللسانين واحد بالرفع خبر المبتدأ الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه امينا لان الخائن غير
مأجور ورتب الاجر على اعطائه ما امر به لئلا يكون خائنا ايضا وان تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر والبخيل كل
البخيل من بخل بمال غيره وان يعطي من امر بالدفع اليه لا لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة وكذا
ابو داود والنسائي باب اجر المرأة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيأ من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة
جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه او شك فيه لم يجز ولم يقيد هنا بالامر كالسابق فقيل لانه فرق بين المرأة و
والخادم بان المرأة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف الخازن والخادم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالمثناة التحتية وبالفوقية اي عائشة حديث اذا
تصدقت المرأة من بيت زوجها الى آخر الحديث الذي يحول الاسناد اليه بقوله ح حدثنا عمر بن حفص بضم
العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة كان
لها اجرها اي الصدقة وللكشميهني فكان لها اجرها وله اي للزوج مثله وللخازن مثل ذلك له اي للزوج بما اكتسب
ولها اي الزوجة بما انفقت ولابن عساكر ولها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و
سلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها اي الصدقة وللزوج اجره
بما اكتسب وللخازن مثل ذلك الاجر بالشرط المذكور في حديث ابي موسى السابق قريبا وظاهره يعطي التساوي المذكورين في الاجر
ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن يعكر عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلها نصف اجره اذ هو يشعر
بالتساوي وهذا الحديث اورده المؤلف من ثلاثة طرق عن عائشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فائدة ليست
في الاخرى كما تراه فلفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المرأة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المؤلف ما اكثر فوائده
فوائده وقد درج ما احلى تكريره باب قول الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله واتقى محارمه وصدق بالحسنى اي
بالمجازاة وايقن ان الله سيخلفه او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد والجنة فسنيسره سنهيئه في الدنيا لليسرى للخلة
التي توصله الى اليسر والراحة في الآخرة يعني للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به من الانفاق في الخيرات
واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره في الدنيا للعسرى للخلة المؤدية الى الشدة في الآخرة
هي الاعمال السيئة المسببة لدخول النار اللهم اعط منفق مال خلفا بجر مال على الاضافة ولابي الوقت
من غير اليونينية منفقا مالا خلفا بنصب الاول مفعول منفق بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل ان يكون

معمول اعط والاول اولى من جهة اخرى وهي ان سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب ان يكون معمول المنفق واما الخلف فلا يمنع ان
يتناول المال لكن الثواب ايضا يعني معنى فكم من منفق ان يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المدخر له في الآخرة او يدفع به عنه من السوء ما يقابل
ذلك قاله في فتح الباري وهمزة اعط قطع والجملة عطف على قول الله تعالى من غير حرف العطف ذكره على سبيل البيان لتحقق كلامه تيسير الحسنى
الله تعالى مبين بالحديث يعني تيسير اليسرى لما اعطاه الخلف له قاله الكرماني وبالسند قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد اخي ابو بكر اسمه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي
وكسر الراء المشددة آخره دال مهملتين واسمه عبد الرحمن عن عمه ابي الحباب بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما الف سعيد
بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح
العباد فيه ينزل فيه احد الا ملكان فما نافية وليس بعدها اسم ومن زائدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من
موصوف اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان كما يعرف من المستثنى منه ودل عليه يوم بعد الملكين
ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط بقطع همزة اعط منفقا ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا قال الله تعالى
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله يا ابن آدم انفق انفق عليك ويقول الملك الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا وادر ابن ابي حاتم
من طريق قتادة عن ابي الدرداء فانزل الله تعالى في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله العسرى وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا اتى به
قيل للمشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق
الدعاء بالتلف الا اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما امر به اذا اخرجه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه
مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وكذا اخرجه من حديث ابي الدرداء احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي
من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا ايها
الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا آبت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم
غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وانزل الله في ذلك قرآنا في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس
والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وانزل الله في قولهما اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية باب مثل البخيل و
المتصدق وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا
ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل البخيل والمتصدق وفي الرواية اللاحقة والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم و
تشديد الموحدة ولم يسق المؤلف تمام هذا المتن في هذه الطريق نعم اخرجه بهذا الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه
مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما
هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه
وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا
النسائي قال المؤلف بالسند وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق وفي السابقة والمتصدق كمثل
رجلين عليهما جبتان بضم الجيم تشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم قال في الفتح
في رواية الاعرج هذه والاكثر انه بالموحدة ايضا وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند المؤلف بالنون كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وهي بالموحدة
ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع من حديد من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع

تدي الى تراقيهما بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر
فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة اى امتدت وغطت او وفرت
بتخفيف الفاء من الوفور والشك من الراوى اي كملت على جلده حتى تخفى بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء اى
تستر بنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة اى اصابعه وللحموي حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشيء
اذا ستره وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب عطفا على
تخفي وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وهو يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الدار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها
ودرست وهو في الحديث متعد اى تمحو اثر مشيه لسبوغها يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذى
يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة واسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد
ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق واما البخيل فلا يريد ان ينفق
شيئا الا لزقت بكسر الزاى اى التصقت كل حلقة بسكون اللام مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ولابى الوقت فلا تتسع
بالفاء بدل الواو وضرب المثل برجل اراد لبس درع يستجن به فحالت يداه بينها وبين ان تمر على سائر جسده فاجتمعت في
عنقه ولزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا حدثت نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه تابعه اى تابع ابن
طاوس الحسن بن مسلم هو ابن يناق في روايته عن طاوس في الجبتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المؤلف في
اللباس في باب جيب القميص وقال حنظلة بن ابى سفيان في روايته عن طاوس جنتان بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المؤلف
ايضا في اللباس معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحاق الازرق عن حنظلة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد جعفر هو ابن
ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان بالنون
ايضا ورجحت هذه الرواية على السابقة بقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اى تحصنه باب
صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اى من التجارة الحلال كما اخرجه
الطبراني وابن ابي حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض اي ومن طيبات ما اخرجنا لكم من الحبوب والثمار والمعادن وحذف
المضاف لتقدم ذكره الى قوله غني حميد اى غني عن نفقاتكم وانما امركم بها لانتفاعكم وسقط في رواية غير ابي ذر ومما اخرجنا لكم
من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله اعلم باب بالتنوين على كل مسلم صدقة
فمن لم يجد ما يتصدق به فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم القصاب قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي بردة عامر عن جده ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة اى على سبيل الاستحباب
المتأكد او لا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد ما يتصدق به
قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة لذا
الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد اى وان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعند المؤلف
في الادب من وجه آخر عن شعبة فليأمر بالخير او بالمعروف زاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر
فانها تانيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك له اى للممسك صدقة والحاصل ان الصدقة تكون بمال موجود او مقدور لتحصيل
او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة
به وفيه تنبيه على ان الترك فعل للاحمل الامساك والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك
انه فعل ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن ابيه
عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة باب بالتنوين قدر كم يعطى المزكى من الزكاة المعروفة وكم

يعطي المتصدق من الصدقة المسنونة وهو من عطف العام على الخاص ومن اعطى شاة في الزكاة ولابي ذر اعطي بضم
الهمزة مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع
الحناط بفتح الحاء المهملة والنون عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدود عن حفصة بنت سيرين
ام الهذيل الانصارية عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها انها قالت بعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول الى نسيبة
ام عطية الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملي نسيبة بفتح النون وكسر السين بشاة من الصدقة فارسلت
نسيبة الى عائشة رضي الله عنها وقد كان مقتضى الظاهر ان تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها
بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور ما هو من قبيل الالتفات وجردت من نفسها ذاتا تسمى
نسيبة وليست ام عطية غير نسيبة بل هي هي وحمل هذا التوهم ابن السكن هنا عن الفربري قال ابو عبد الله البخاري اي نسيبة
هي ام عطية وفي نسخة وهي رواية ابي ذر بعث بفتحات مبنيا للفاعل اي الى نسيبة بشاة فارسلت اى نسيبة الى عائشة رضي الله عنها
ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء الحديث وهو
يدل على ان الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام ولغير ابي ذر بعثت بفتحات وسكون تاء التانيث اي بتشديد المثناة نسيبة
بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بسكون اللام الى عائشة رضي الله عنها منها اي من الشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عندكم شيء ولمسلم هل عندكم شيء قالت عائشة فقلت ولابي ذر فقالت لا شيء عندنا الا ما ارسلت به ام عطية
نسيبة من تلك الشاة وللمستملي والحموي من ذلك الشاة فقال عليه الصلاة والسلام هات بكسر التاء حذفت الياء
منه تخفيفا فقد بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليه
فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان احد جزءيها
معناه كم يعطي ويطابقه ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء
الثاني ومن اعطى شاة ومطابقته من جهة ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القاري
واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة باب زكاة الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم
المازني عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو آخره مهملة صدقة من الابل بيان للذود
وليس فيما دون خمس اواق بالتنوين كجوار من الورق مضروبا او غير مضروب صدقة والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر فيكون
مائتا درهم وقدر ذلك سبع مائة نصف معاملة مصر الآن ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى
لو نقص بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض لم تجب والقدر المخرج منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي عشرة انصاف وهنا
موضع الترجمة كما لا يخفى واما الذهب ففي عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابي داود باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار فنصاب الذهب اربع مائة قيراط وسبعة وثمانون قيراطا وسبع
قيراط الموزونة ثلاث حبات ثلاثة ارباع خمس حبة او ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفيه الحبة منه
ما دق وطال وانما كان القيراط كذلك لانه ثلاثة اثمان الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضربها في ستة يحصل
خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا زد عليه ثلاثة اسباعه من الحب هي احدى وعشرون حبة
وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنتين وسبعين حبة ويكون النصاب منها اربع مائة حبة واربعين وثمانية حبة
للدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل
البري فالمثقال ستة آلاف حبة والدرهم اربعة آلاف ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر

[illegible]

ونقل بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخردل الذى كان اجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب مائة الف خردلة
وعشرون الف خردلة والدانق سبع مائة خردلة والقيراط ما ثنا خردلة واثنتان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب
بالدراهم ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة
اسباع قيراط فاذا ضربت في عشرين عدد المثاقيل الذي هو النصاب تبلغ ما ذكرا ولا من القراريط فاذا اردت معرفة قدر النصاب
الشرعي بدنانير مصر الان التى كل احد منها درهم وثمن درهم وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها في خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ اربعمائة
وخمسين قيراطا يفضل مما نقدم من القراريط وسبع قيراط انسبهما لثمانية عشر تكن سبعيها وتسعيها فيكون النصاب خمسة وعشرين
اشرفيا وسبعي اشرفي وتسعه وهما من الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس نصف فضة ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه
وهذا الكسر بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة اثمان اشرفي كامل وخمسة اسباع ثمن
تسعة وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس نصف فضة وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه
وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة اثمان اشرفي وربع عشره وهو من
الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي وصوبه غير واحد من الائمة
وليس فيما دون خمسة اوسق الف وست مائة رطل بالبغدادي من التمر والحب صدقة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري
قال اخبرني بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث وفائدة ايراده لهذا الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه بخلاف الاولى فانه بالعنعنة

## باب جواز اخذ العرض بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم فى الزكاة وقال طاوس مما وصله

بما رواه يحيى بن ادم في كتاب الخراج قال معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن ائتونى بعرض بفتح العين المهملة
وسكون الراء بعدها ضاد معجمة ثياب بالتنوين بدلا من عرض او عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقة كشجر اراك والاضافة
بيانية والعرض على التقديرين خميص بفتح الخاء المعجمة وآخره صاد مهملة بيان لسابقه اى خميصة وذكر على ارادة الثوب
وقال الكرماني اسم لثوب اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع او لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة
المخففة فعيل بمعنى ملبوس فى الصدقة مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هو اهون اسهل
عليكم خير بغير لام ولابي ذر وخير بالواو دون اللام لارادة تسلط السهولة عليهم وخير اى ارفق لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة لان مؤنة النقل ثقيلة فراى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وهو موافق لمذهب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة
وان كان المؤلف كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قاله ابن رشيد هذا التعليق وان كان صحيحا الى طاوس لكن
طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم ايراد المؤلف له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم انه
قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول اى رواية الصدقة وقد اجيب بان معاذا كان
يقبض منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عاوض بها لمن شاء بما شاء من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو
حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل لا حجة في هذا على اخذ القيمة في الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة راى المصلحة
في ذلك واستدل به على نقل الزكاة واجيب بان الذي يستدل من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان معاذا كان اعلم الناس
بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان يصنع وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الاتي موصولا
ان شاء الله تعالى في باب قول الله تعالى وفي الرقاب واما خالد هو ابن الوليد احتبس اى وقف لا يرى زكاة فقد احتبس ادراعه جمع درع
وهي الزردية واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابي ذر واعتده بكسر التاء ولمسلم اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن حجر
عن الدارقطني ان احمد صوب الاول وان علي بن حفص اخطا في قوله اعتاده وصحف قال بعضهم ان احد عما حكى عن علي بن حفص

واعتده بالمثناة وان القول ب اعبده بالموحدة لان لا وهم مصحف للرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو العدة
من السلاح والدواب قوله في سبيل الله قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فقالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه انه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه
دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى قال ابن الدماميني ولا ادري كيف ينتهض حديث وقف خالد لادراعه واعتده
دليلا للبخاري على اخذ العرض في الزكاة ووجهه غيره من حيث ان ادراعه واعتده من العرض او لانه وقفهما لاعطائهما في الزكاة لو كانا منه
صرفهما في سبيل الله فدخلا في احد مصارف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شيء واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس تعين صرفه
من جهة التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال
وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما تصدقن [illegible]
ولو من حليكن بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخاري فلم يستثن عليه الصلاة والسلام صدقة
الفرض من غيرها ولابي ذر صدقة العرض بالعين المهملة بدل الفاء فجعلت المرأة تلقي خرصها بضم الخاء المعجمة وكسرها
وبالصاد المهملة حلقتها التي في اذنها وسخابها بكسر السين المهملة قلادتها قال البخاري ولم يخص عليه الصلاة والسلام
الذهب والفضة من العروض وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل
ونحوهما فدل على اخذ القيمة في الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فلا حجة فيه
والصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع عرفا وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن
المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة ان جده انسا هو ابن مالك
رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان التي امر الله
رسوله صلى الله عليه وسلم بها وثبت لفظ التي للكشميهني ومن بلغت صدقته بنت مخاض بان كان عنده من
الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم والخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل هي التي تم لها عام سميت
به لان امها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت
وليست عنده اي والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده والحال ان الموجود عنده بنت لبون انثى وهي التي لها سنتان
لان امها تلد فتصير لبونا فانها تقبل منه اي من المالك من الزكاة ويعطيه المصدق بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال
محدث اخذ الصدقة وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة عشرين درهما فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية
حيث اطلقت او شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل فان لم يكن عنده اي المالك بنت مخاض على وجهها
المفروض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه شيء وهذا طرف
من حديث الصدقات ويأتي ان شاء الله تعالى معظمه في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول ما هو انفس مما يجب على
المتصدق واعطائه التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس واجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر ما بين السنين في القيمة
فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان
ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث واخرجه المؤلف في مواضع قال المزي في
الاطراف ستة في الزكاة اي هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب
زكاة الغنم وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع اسناد
واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكاة والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مؤمل بضم الميم الاولى وفتح
الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عطاء بن
ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللامين الاولى

جواب قسم محذوف يفسره لقد اشهد اي والله لقد حضرت صلاة العيد قبل الخطبة فرأى عليه الصلاة والسلام انه لم يسمع
النساء خطبته لبعدهن فاتاهن اي فجاء اليهن ومعه بلال اي ابن رباح ناشر ثوبه بالاضافة ولابي ذر ناشر ثوبه بغير تنوينه
مع الرفع فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي واشار ايوب السختياني بيده الى اذنه والى
حلقه يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة ومطابقته للترجمة قيل من جهة امره عليه الصلاة والسلام النساء بدفع الزكاة فمن
اعطى القلائد وهو دليل على جواز اخذ العرض في الزكاة وجوابه ما مر في هذا الباب هذا باب بالتنوين لا يجمع بين متفرق
بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء وللحموي والمستملي مفترق بتاخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية ويذكر عن
سالم هو ابن عبد الله بن عمر مما وصله احمد وابو يعلى والترمذي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله اي مثل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى
قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك المصدق بين متفرق بتقديم التاء
على الفاء ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية للمالك كثرة الصدقة فيقل له او خشية
المصدق قلتها فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه
الفعلان يجمع ويفرق وقال في المصابيح ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التاويل
السابق قال الشافعي وقال مالك في الموطأ معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم
كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقانها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة
فهذا الخطاب للمالك قال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شيء و
لا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة وعشرون شاة فاذا فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون
لرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لي فشاة
هذا باب بالتنوين ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعطاء
هو ابن ابي رباح مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال اذا علم الخليطان بكسر اللام مخففة ولابي الوقت من غير اليونينية علم الخليطان بفتحها
مشددة اموالهما فلا يجمع مالهما في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة وقال سفيان
الثوري لا تجب في الخليطين زكاة حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب
ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم تكن خلطة فلم يعتبروا خلطة
الجوار اعتبرها الشافعي كخلطة الشيوع لكن تختص خلطة الجوار باتحاد المشرع والمسرح والمراح والمرعى المراح بضم الميم موضع الحلب
بفتح اللام والراعي والفحل وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى الانصاري
وثقه العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال الساجي
فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه انتهى نعم تابعه على حديثه هذا حماد
ابن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا زعم ان ابا بكر كتبه الحديث رواه ابو داود ورواه احمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه
وبالجملة فلم يحتج به البخاري الا في روايته عن عمه ثمامة واخرج له من روايته عن ثابت عن انس حديثا توبع فيه عنده واخرج له ايضا في اللباس
عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذي وابن ماجه قال
حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يريد ان المصدق اذا
اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه يرجع المخالط الذي اخذ منه الواجب بعضه بقدر حصة الذي

سائمة من مجموع المالين مثلا في المثلي كما في الحبوب دقيقة وفي المتقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللآخر خمسون واخذ الساعي الشاتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من كل منهما شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة

باب زكاة الابل ذكره اي حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث كل منهم اما ان شاء الله تعالى في باب زكاة وصل حديث ابي ذر في الند ... وايضا والسند قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام القرشي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه الصلاة والسلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان شأنها اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها فهل لك من ابل تؤدي صدقتها زكاتها قال نعم لي ابل واؤدي زكاتها قال فاعمل من وراء البحار بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن وكانه قال اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبالي ان تقيم في بيتك ولو كنت في ابعد مكان فان الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا وللحموي والمستملي ولم يترك بالمثناة التحتية بدل النون الناصبة وفي بعض النسخ لم يترك بسكون التاء الفوقية من الترك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة والادب والهبة ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت ولابي ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض بنصب مفعول الصدقة وليست عنده وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة بالمال وعنده حقة بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة ... فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين صفة الشاة الموجبة عن جبر من الابل يدفعهما المصدق ان استيسرتا له اي وجدتا في ماشيته او عشرين درهما فضة من النقرة وكل منهما اصل في نفسه لا بدل لانه تخيير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع في المصراة ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون اي فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق بالتشديد اي المالك شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب بنت على المفعولية وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون بالنصب وليست عنده وعنده بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي اي المالك معها المصدق عشرين درهما او شاتين فيه ان جبر كل مرتبة شاتان او عشرون درهما ... [illegible] ... ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء ... [illegible]

الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر اصل الحديث في موضع آخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشيد وابن المنير وفيما ذكر كفاية في
الاعتذار عنه والله الموفق والمعين باب زكاة الغنم وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني
بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بن عبد الله بن انس ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كتب له اي لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها
هجر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي نسخة فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين بفرض الله والتي امر الله بها بحرف العطف لابي ذر والتي بدونه على ان الجملة بدل من الجملة الاولى ولغير ابي ذر بها
رسوله عليه الصلاة والسلام اي بتبليغها واضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه او معنى فرض قدر لان الايجاب بنص القرآن
على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس فمن سئلها بضم السين اي فمن سئل الزكاة من
المسلمين حال كونها على وجهها فليعطها اي على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعد بدليل قوله ومن سئل فوقها
اي زائدا على الفريضة المعينة في السن او العدد فلا يعط الزائد على الواجب وقيل لا يعطي شيئا من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه
فوق الزائد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى اخراجها او يعطيه لساع آخر ثم شرع في بيان كيفية الفريضة و
كيفية اخذها وبدأ بزكاة الابل لانها غالب اموالهم فقال في اربع وعشرين من الابل زكاة فما دونها اي فما دون اربع وعشرين
من الغنم يتعلق بالمبتدأ المقدر من كل خمس خبر المبتدأ الذي هو شاة وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وسقط
في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض كل صواب فمن اثبتها فمعناها زكاتها من الغنم ومن للبيان
لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدأ خبره في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب
فكان تقديمه اهم لانه السابق في السبب اذا وفي نسخة فاذا بلغت ابله خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها
بنت مخاض انثى قيد بالانثى للتأكيد كما يقال رأيت بعيني وسمعت باذني فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين الى خمس و
اربعين ففيها بنت لبون انثى لان امها آن لها ان تلد فاذا بلغت ابله ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة
الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت ان يغشاها الفحل فاذا بلغت ابله واحدة وستين الى خمس و
سبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة
فاذا بلغت ابله يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون بزيادة يعني وكان العدد حذف من الاصل
اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعني لينبه على انه مزيد وشك احد رواته فيه فاذا بلغت ابله احدى
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ابله على عشرين ومائة واحدة فصاعدا
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فالواجب في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنت لبون وحقتان و
هكذا ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي يتبرع ويتطوع فاذا بلغت خمسا
من الابل ففيها شاة وفرض عليه الصلاة والسلام في صدقة الغنم في سائمتها اي راعيتها لا المعلوفة وفي سائمتها كما قاله
في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار لمبدله في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء وهذا اقوى في الدلالة من لو قيل ابتداء في سائمة
الغنم او في الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار المجاز اشارة الى ان للسوم في هذا الجنس
مدخلا قويا واصلا يقاس عليه بخلاف جنسي الابل والبقر انتهى اذا كانت غنم الرجل وللكشميهني اذا بلغت اربعين الى عشرين
ومائة فزكاتها شاة جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة رفع خبر
مبتدأ مضمر او مبتدأ وفي صدقة الغنم خبره فاذا زادت غنمه على عشرين ومائة واحدة فصاعدا الى مائتين فزكاتها شاتان رفع خبر
او الابتدائية كما مر فاذا زادت غنمه على مائتين ولو واحدة الى ثلث مائة ففيها ثلاث وللكشميهني ثلاث شياه فاذا زادت
غنمه على ثلث مائة مائة اخرى لا دونها ففي كل مائة شاة ففي اربع مائة اربع شياه وفي خمس مائة خمس وفي ست مائة ست وهكذا فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة

نصب خبر كان من أربعين شاة واحدة صفة شاة الذي هو تمييز أربعين كذا أعربه في التنقيح وتعقبه في المصابيح
بأنه لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وإنما واحدة منصوب على أنه مفعول بناقصة أي إذا كان عند الرجل سائمة
تنقص واحدة من أربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الأولى إذا نقصت زائدا على ذلك ويحتمل أن يكون شاة مفعولا بناقصة و
واحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى **فليس فيها** أي الناقصة عن الأربعين **صدقة إلا أن يشاء ربها**
أن يتطوع **وفي مائتي درهم من الرقة** بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة
وغيرها **ربع العشر** خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال أبو حنيفة لها وقص فلا شيء على ما زاد
على المائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهما ففضة فيه حينئذ درهم واحد وكذا في كل أربعين **فإن لم تكن** أي الرقة **إلا تسعين و
مائة فليس فيها شيء** لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم إذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين أن فيها زكاة و
ليس كذلك وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والألوف فذكر
التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ويعضده حديث الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة **إلا
أن يشاء ربها** ومر كقوله في حديث الأعرابي في الإيمان إلا أن تطوع هذا **باب** بالتنوين **لا يؤخذ في الصدقة**
المفروضة **هرمة** بفتح الهاء وكسر الراء **ولا ذات عوار** بفتح العين **ولا تيس إلا ما شاء المصدق** بتخفيف الصاد المهملة و
تشديدها والتشديد مكتوب في اليونينية وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي** عبد الله بن المثنى
**قال حدثني** بالإفراد فيهما **ثمامة** بن عبد الله **أن أنسا** جده **رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر** الصديق
**رضي الله عنه كتب له التي** وللكشميهني الصدقة التي **أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة**
المفروضة **هرمة** الكبيرة التي سقطت أسنانها **ولا ذات عوار** بفتح العين ألف بعد الواو أي معيبة بما ترد به في البيع هو شامل للمريض
وغيره وبالضم العمى في العين إلا أن مثلها من الهرمات وذات العوار وتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط لكن لا تؤخذ
صغيرة لم تبلغ سن الأجزاء **ولا تيس** وهو فحل الغنم أو مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون **إلا ما شاء
المصدق** بتخفيف الصاد كذا للأكثر أي آخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوات بأن يؤدي اجتهاده إلى أن ذلك خير
وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرمة والعوراء والذكورة نعم يؤخذ ابن اللبون أو الحق عن خمس وعشرين من الإبل عند فقد بنت المخاض
والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الإبل والتبيع في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها إلا في الحق فبالقياس وخرج بعيب
البيع عيب الأضحية ولو انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض وإلى سليمة ومعيبة أخذ صحيحة وسليمة بالقسط ففي أربعين شاة
نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة
وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر وأن الأكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق أي
المتصدق فأبدلت التاء صادا وأدغمت في الصاد وتقدير الحديث حينئذ لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار أصلا ولا يؤخذ التيس
إلا برضى المالك لكونه محتاجا إليه ففي أخذه بغير رضاه إضرار به وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس ويستدل به للمالكية في كون
المالك سليما وهو مذهب مالك في المدونة وعن ابن عبد الحكم لا يؤخذ من المعيبة إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة **باب أخذ
العناق في الصدقة** بفتح العين الأنثى من ولد المعز إذا أتى عليها حول ودخلت في الثاني والجمع أعنق وعنوق وبالسند قال **حدثنا
أبو اليمان** الحكم بن نافع قال **أخبرنا شعيب** هو ابن أبي حمزة **عن** ابن **شهاب الزهري ح** للتحويل **وقال الليث** بن سعد
مما وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث قال **حدثني** بالإفراد **عبد الرحمن بن خالد** الفهمي أمير مصر **عن ابن شهاب**
الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله** بتصغير الأول **ابن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال أبو بكر** الصديق رضي
**الله عنه** في قصته مع عمر السابق في أول الزكاة **والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها** فيه دلالة على أن العناق تؤخذ في الصدقة وهو مذهب البخاري كالشافعي وأبي يوسف وهو موضع الترجمة **قال عمر رضي**

عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت
من الدليل المستنبط منه غير مذكور اي ليس الامر شيئا من الاشياء الا ان ابا بكر رضي الله عنه وسيحتج اخراج الصغيرة يجزئ عن
المحول وان تم ماشيته ثم تموت فان حول نتاجها يبني على حول امهاتها ولذا صغار الغنم وكان ذلك في المدونة وذلك
او الابل فصلانا كلها كلف بها ان يشتري ما يجزئ منها ففي الغنم جذعة او ثنية وفي الابل البقر في الكبار
ومحمد لا شيء في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها لقول عمر اعدد عليهم السخلة
الصديق يحمل على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالاد
المستقبل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكان الصديق يقول من منع حقا ولو عقالا
فقاتلناه متمسكين وهؤلاء متمسك بقتالهم متعين هذا **باب** بالتنوين **لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة** اي
نفائس اموالهم من اي صنف كان وبالسند قال **حدثنا امية بن بسطام** بكسر الموحدة مصروفا العيشي بفتح العين وسكون
المثناة التحتية وكسر المعجمة قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح الراء قال **حدثنا روح بن القاسم** بفتح الراء
**عن اسماعيل بن امية** الاموي المكي **عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد** بفتح الميم نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة
**عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا** واليا على اهل
الجند من **اليمن** سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات من عمال اهل اليمن الكثيري
الى اليمن **قال انك تقدم** بفتح الدال مضارع قدم بكسرها **على قوم اهل كتاب** التوراة والانجيل وقاله تنبيها له على الاهتمام بهم لكونهم
اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين عبدة الاوثان **فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله** بنصب اول على انه خبر
كان ورفع عبادة على انه اسمها اي معرفة الله وفي رواية الفضل بن العلاء الى ان يوحدوا الله قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليوحدون
**فاذا عرفوا الله** بالتوحيد نفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على ان اهل الكتاب لا يعرفون الله **فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم**
**خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من**
**اموالهم وترد على فقرائهم** يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وان يعود عليهم صنف اسلامهم **فاذا اطاعوا بها**
**فخذ** بالفاء ولابي ذر وابن عساكر خذ **منهم** زكاة اموالهم **وتوق** اي احذر **كرائم اموال الناس** جمع كريمة وهي العزيزة عند رب
المال اما باعتبار كونها اكولة اي سمينة للاكل او ربا بضم الراء وتشديد الموحدة اي قريبة العهد بولادة وقال الازهري الى خمسة عشر يوما
من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك هذا **باب** بالتنوين **ليس فيما**
**دون خمس ذود** من الابل **صدقة** مفروضة وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وكانه يرى ان الذود يطلق
على الواحد وغلط في ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من العرب كما صرح به اهل اللغة نعم القياس في تمييز ثلاثة الى عشرة
ان يكون جمع تكسير جمع قلة فجيئه اسم جمع كما في هذا الحديث قليل والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن محمد بن عبد الرحمن**
**ابن ابي صعصعة المازني** نسبه الى جده ونسب جده الى جده كما وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن ابي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والاخبار عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ابي صعصعة فنسب محمدا الى ابيه وعبد الرحمن الى جده **عن ابيه** عبد الله نقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن ابي صعصعة
هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس انتهى وقد رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن
عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه **عن**
**ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة**
**وليس فيما دون خمس اواق** جمع اوقية **من الورق** بكسر الراء الفضة **صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة**

وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة في زكاة
الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر و
هذا عام في القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد **باب زكاة**
**البقر** اسم جنس واحده بقرة ويقع على الذكر والانثى **وقال ابو حميد** عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل **قال**
**النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن** اي يأتيكم غدا **ما جاء الله رجل** رفع فاعل جاء ولله نصب بجاء وما مصدرية
اي لاعرفن مجيء رجل لله **ببقرة لها خوار** بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت ولابي ذر عن الكشميهني لاعرفن بزيادة همزة قبل
العين فلا نافية اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة والاول هو محلها قال البخاري **ويقال جؤار** بضم الجيم مهموز بدل
خوار بالخاء المعجمة وقال تعالى **يجأرون اي ترفعون اصواتكم** ولابي الوقت اصواتهم **كما تجأر البقرة** رواه ابي حاتم عن
السدي وذكر هذه الآية على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله في القرآن ان يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة وبالسند قال
**حدثنا عمر بن حفص بن غياث** قال **حدثنا ابي** حفص قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران
**عن المعرور بن سويد** بفتح الميم وسكون العين المهملة وبتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا **عن ابي ذر رضي الله عنه**
**قال انتهيت الى النبي** ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي **صلى الله عليه وسلم قال** والله **الذي نفسي بيده**
**او قال والذي لا اله غيره او كما حلف** لم يضبط ابو ذر اللفظ الذي حلف به عليه الصلاة والسلام وقول الحافظ ابن
حجر والعيني ان الضمير في قوله انتهيت اليه يعود على ابي ذر وهما لان قوله انتهيت اليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله سبق قلم يؤيده ما سبق
رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة
الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده **ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها** اي زكاتها **الا اتي**
**بها** بضم الهمزة **يوم القيامة** حال كونها **اعظم ما تكون واسمنه** عطف على المنصوب السابق **تطؤه** ذوات الاخفاف منها
**باخفافها** جمع خف **وتنطحه** بكسر الطاء وتفتح ذوات القرون **بقرونها** والضمير في كل منهما عائد على بعض الجملة لا على الكل
الخف للابل والقرن للبقر والظلف للغنم والبقر في حديث ابي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة وتأتي الغنم على صاحبها
على خير ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والتقدير بذوات الاخفاف وذوات القرون الذي
ذكرته لابن المنير وبه يجاب عما استشكله من انه قيل في الابل والبقر تطؤه باخفافها وهو احسن من قول بعضهم في رواية
باظلافها وهو يدل على ان كل واحد منهما يوضع موضع الآخر واجاب القاضي عياض بانه لما اجتمعا غلب احدهما على الآخر
ورد بقوله وتنطحه بقرونها لانه لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شيء يقوم مقام القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيئان
متقاربان **كلما جازت** بالجيم والزاي اي مرت **اخراها ردت عليه اولاها** بضم راء ردت مبنيا للمفعول والضمير
في عليه للرجل اي فهو معاقب بذلك **حتى يقضى بين الناس** الى ان يفرغ الحساب **رواه بكير** هو ابن عبد الله
ابن الاشج مما وصله مسلم **عن ابي صالح** ذكوان **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** ومراد
المؤلف بهذا موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه قاله في الفتح ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المؤلف شيئا مما يتعلق
بنصابها لانه لم يقع له شيء على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ
من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين باقورة بقرة
وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ وباتصاله وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده والتبيع ماله سنة كاملة وسمي به لانه يتبع امه
وتجزئ عنه تبيعة بل اولى للانوثة والمسنة هي الثنية ابنة سنتين وسميت بذلك لتكامل اسنانها ويجزئ عنها تبيعان لاجزائهما عن ستين **باب الزكاة**
**على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة** وصله فيما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى

في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها باثبات المعنى وسقط لابي ذر لفظة اجر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا من
نخل بنصب اكثر خبر كان ومالا تمييز اي من حيث المال والجار بيان وكان احب موله اليه بنصب احب خبر كان بيرحا برفع الراء
اسمها او احب اسمها وبيرحا خبرها لكن قال الزركشي وغيره ان الاول احسن لان المحدث عنه البير فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في
بيرحا هل هو بكسر الموحدة او بفتحها وهل بعدها همزة ساكنة او مثناة تحتية وهل الراء مضمومة او مفتوحة وهل هو مركب او لا وهل حا ممدود
او مقصور منصرف او غير منصرف وهل هو اسم قبيلة او امرأة او بئر او بستان وارض فنقل في فتح الباري تبعه العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة
وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهى والذي رأيته في النهاية بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد
فيهما وبفتحهما والقصر هذا نصه بحروفه في غير ما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة وقال عياض
رويناه بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء وقد حكى القاضي عياض من المغاربة ثم نقله عنه في المصابيح ضم الراء في الرفع
وفتحها في النصب وجرها في الجر مع الاضافة ابدا الى حا ونسبه لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الراء والزمها حكم الاعراب
فقد اخطأ وجزم التيمي بان المراد به في الحديث البستان معللا بان بساتين المدينة تدعى بآبارها اي البستان الذي فيه بيرحا
وقال عياض حائط سمي به وليس اسم بئر وقال العوفي اني بيرحا فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل الحديث
يصحفون ويقولون بيرحا ويحسبون انها بئر من آبار المدينة ونحوه في القاموس وقال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض
او البستان تسمى باسم البئر التي فيه كما سبق والذي تلخص من كلامهم في هذه الكلمة ان بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم
كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء ومد حاء مصروفا وغير مصروف لان تأنيثه معنوي فهذه
ومقصور فهي اثنا عشر وبيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همزة وفتح الراء وضمها خبر كان واسمها ومد حاء مصروفا
وغير مصروف ومقصور فهي ستة اثنان منها مع القصر على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور وصوبها الصغاني
والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على سائرها من المد والمقصور بل قال الباجي انها المصححة على ابي ذر وغيره وكانت
اي بيرحا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلته قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها اي في بيرحا طيب بالجر صفة للمجرور السابق قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه
الآية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة حتى
تنفقوا مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال او مما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة
في سبيل الله قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك و
تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا رفع خبر ان وانها صدقة لله
ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة اي اقدمها فاذخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله
حيث اراك الله فوض تعيين مصرفها اليه عليه الصلاة والسلام لكن ليس فيه تصريح بان ابا طلحة جعلها حبسا قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس تقال في الافراد
ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ
منونين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشيء او الفخر والمدح انتهى فمن نونه شبهه باسماء الاصوات كصه ومه ذلك
مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر اي يربح صاحبه في الآخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت
ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله برفع اللام فعل مستقبلا فقسمها اي
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل على ان انفاق احب الاموال على اقرب الاقارب افضل وان الآية تعم الانفاق

الواجب لمستحقيه قاله البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها الزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة واجبة
فانه اثبت للمرأة حكم الصدقة فالقياس عليها قاله الكرماني فليتأمل وقال ابن المنير صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص
اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء
نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم في
الزكاة والنسائي في التفسير تابعه اي تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الراء وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة البصري
عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع وقال يحيى بن يحيى النيسابوري مما وصله في الوصايا
واسماعيل بن ابي اويس مما وصله في التفسير كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح
نقيض الغدو اي انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او يروح
بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من شأنه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وتكرار
حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري
قال اخبرني بالافراد زيد ابو اسامة العدوي ولابي ذر هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد القرشي العامري
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد
اضحى بفتح الهمزة وسكون المعجمة او في فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس
تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن وللحموي والمستملي اريتكن بهمزة مضمومة قبل
الراء وهي تتعدى الى ثلاثة مفاعيل والتاء هي المفعول الاول في محل رفع نائب عن الفاعل والكاف هو الثاني في موضع نصب المفعول
الثاني والثالث قوله اكثر اهل النار فقلن وبم استفهام حذفت منه الالف ذلك باسم الاشارة للتوسط وللكشميهني ذاك
بالف بدل اللام يا رسول الله قال تكثرن اللعن الشتم وتكفرن العشير الزوج اي تسترن احسانه لان الجاحد له
تجحده ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل اي لعقله وللكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام
الحازم بالحاء المهملة والزاي الضابط لامره من احداكن يا معشر النساء يعني ان من اراد شيئا غالب الرجال عليه حتى يفعلوه
سواء كان صوابا او خطأ ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فلما صار الى منزله جاءت زينب بنت معاوية او بنت عبد الله
بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان في نحو هذه القصة ويقال هما ثنتان عند الاكثر وممن
جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب امرأة ابن مسعود عبد الله
تستأذن عليه فقيل يا رسول الله القائل بلال هذه زينب فقال عليه الصلاة والسلام اي الزيانب اي
اي زينب هي من معرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فاذن لها بضم الهمزة
وكسر المعجمة قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي بضم المهملة وكسر اللام لي فاردت ان اتصدق
به فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا على الضمير احق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي سعيد ان
كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم ووجه مطابقته للترجمة تعلق الصدقة بالفرض والنفل وان كان
السياق قد يخص النفل لكن السياق يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به لمن جوز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية
واحمد في رواية ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية واجابوا عن الحديث بان قوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج
والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله وولدك احق من تصدقت به عليهم لا يدل
على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته
والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه وايضا الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولده من غيرها وتعليل منعها من اعطاء الزوج بعود نفعها تعطيه له

اليها في النفقة ثم انها لم تخرج عنها مما خرج تبرع ذلك في التطوع ويلزم منه ابطاله فتأمل والحديث يأتي قريبا في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالى هذا **باب** بالتنوين **ليس على المسلم في** عين **فرسه** الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه **صدقة** خلافا لابي حنيفة في اناثها او ذكورها واناثها حيث اوجب في كل فرس دينارا او ربع عشر قيمتها على التخيير وبالسند قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار** بفتح المثناة والمهملة المخففة **عن عراك بن مالك** بكسر العين وتخفيف الراء **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه** اي عبده **صدقة** والمراد بالفرس اسم الجنس وبالاتفاق المهملة الا خلاف انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم فاذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا

**باب** بالتنوين **ليس على المسلم في عبده صدقة** الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن خثيم بن عراك** بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا **قال حدثني** بالافراد **ابي** عراك **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** وبه قال المؤلف ايضا **ح حدثنا سليمان بن حرب** قال **حدثنا وهيب بن خالد** بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب قال **حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في** عين **عبده** زاد مسلم الا صدقة الفطر **ولا** في عين **فرسه** ولابي ذر ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالعين فيما عن وجوبها في قيمتها اذا كانا للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

**باب الصدقة على اليتامى** عبر بالصدقة ليتناول الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روي وبالسند قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال **حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن هلال بن ابي ميمونة** هو هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار التابعين قال **حدثنا عطاء بن يسار** بتخفيف السين المهملة **انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم** اي قطعة من الزمان فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ثم لم يتصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان **على المنبر وجلسنا حوله فقال** في المستملي والكشميهني ان **مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها** حسنها وبهجتها اي الفا كما للغنائم وغيرها **فقال رجل** لم اعرف اسمه **يا رسول الله او يأتي الخير بالشر** بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي تصير النعمة التي هي من زهرة الدنيا عقوبة ووبالا **فسكت النبي صلى الله عليه وسلم** انتظارا للوحي **فقيل له** اي للسائل **ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك** خشوا انه عليه الصلاة والسلام انكر مسألته قال ابو سعيد **فرأينا** بفتح الراء ثم الهمزة من الرؤية وللحموي والمستملي فرئينا بضم الراء ثم كسر الهمزة وللكشميهني فأرينا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة اي فظننا **انه ينزل عليه الوحي** بضم اوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول وللاصيلي **قال** فمسح عليه الصلاة والسلام **عنه الرحضاء** بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير **فقال اين السائل وكأنه** عليه الصلاة والسلام **حمده** اي السائل فحصل والامن سكوته عند سؤاله انكاره ومن فهم له عليه الصلاة والسلام اين السائل حمده لما رآه فيه من البشر لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا سر استنار وجهه **فقال** عليه الصلاة والسلام **انه لا يأتي الخير بالشر** اي ما قدر الله ان يكون خيرا لا يكون شرا وما قدر ان يكون شرا لا يكون خيرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكموها في غير ما امر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة و اضرب لكم مثلا ان هما مثل المفرط في جمع الدنيا هو **ان مما ينبت الربيع** بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل هو الجدول الذي يسقى به **ما يقتل قتلا حبطا او يلم** بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل سقط في البخارية هنا لفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها

يقتل صفة لمفعول محذوف اي شيئا او نباتا يقتل حبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو داء يصيب البعير من اكل
العشب ومن كلأ طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها ويمنع
ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار وفي الدنيا بأذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات
للربيع مجاز على رأي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل ليس فاعلا حقيقيا اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى
ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الانبات اليه الا
بالتشديد **اكلة الخضراء** بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين والف ممدودة بعد الراء وللكشميهني والمستملي الخضر بضم
الضاد والراء من غير الف اكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل اكله الا آكل الخضر وقال الطيبي
الاظهر انه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشري الا بالتاويل وهو يجوز ان يكون متصلا لكن يجب تاويل في
المستثنى والمعنى ان من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل اكله الا الخضراء منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه الى
الهلاك وفي بعض النسخ الا بتخفيف مع فتح الهمزة على انها استفتاحية كأنه قال الا انظروا آكلة الخضراء واعتبروا شأنها
**اكلت** وفي بعض النسخ فانها اكلت اي فان آكلة الخضر اكلت **حتى اذا امتدت خاصرتاها** اي جنباها اي
امتلأت شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه سريعا **استقبلت عين الشمس** تستمرئ بذلك ما اكلت وتجتره
**فثلطت** بفتح المثلثة واللام اي القت السرقين سهلا رقيقا **وبالت** فيزول عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ
بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك **ورتعت** اتسعت في المرعى هذا مثل للمقتصد في جمع الدنيا
المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضر الذي ليس من احرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن
وتنعم لكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمريها
وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلأ فهي كلها خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل آكل مستلذ منهمك فيها بحيث تنتفخ
اضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل للكافر ومن ثم اكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا و
الكافر هو الذي تحبط اعماله او من قبل آكل كذلك فيشرفه الى الهلاك وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي او من آكل
مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه لكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما اكل وهذا مثال للمقتصد او من
آكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال للسابق الزاهد في الدنيا الراغب
في الآخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما يفهم منه **وان هذا المال زهرة الدنيا خضرة** من حيث المنظر حلوة
من حيث الذوق خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين آخره تاء تانيث انث مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او اعتبارا
البقلة اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فالتانيث وقع على التشبيه او ان التاء للمبالغة كراوية وعلامة وخص الاخضر
لانه احسن الالوان ولما ذكر لهم صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال وخديعتهم فيهم دواء داء تلك الفتنة بقوله **فنعم صاحب
المسلم ما اعطي منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم** شك من يحيى في الجهاد من طريق
فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل **وانه من يأخذه** اي المال **بغير حقه** بان يجمعه من الحرام او من غير
احتياج اليه ثم لم يخرج منه حقه الواجب فيه **فهو كالذي يأكل ولا يشبع** لانه كلما نال منه شيئا ازداد رغبته واستقل
ما عنده ونظر الى ما فوقه **ويكون** ماله **شهيدا عليه يوم القيامة** بان ينطق الله الصامت منه بما فعل به او يمثل مثاله او يشهد
عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق ومسلم في الزكاة
وكذا النسائي **باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر** بفتح الحاء وكسرها **قاله** اي ما ذكر في الترجمة **ابو سعيد** الخدري
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** كما سبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب وبالسند قال **حدثنا
عمر بن حفص** قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث بن طلق قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران

قال حدثني بالإفراد شقيق الثالث عن عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم ابن أبي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي المصطلقي
وهو أخو جويرية بنت الحارث أم المؤمنين عن زينب بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى رائطة
امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال الأعمش فذكرته أي الحديث لإبراهيم بن يزيد النخعي فحدثني
بالإفراد إبراهيم النخعي عن أبي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن الحارث عن
زينب امرأة عبد الله بن مسعود بمثله أي مثل هذا الحديث سواء قالت كنت في المسجد النبوي فرأيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد التحتية جمعًا
كما في الفرع وأصله ويجوز فتح الحاء وسكون اللام مفردًا وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وأيتام في حجرها
لم يسم الحافظ ابن حجر منهم فقالت ولغير أبي ذر وابن عساكر قال فقالت لعبد الله زوجها سل رسول الله صلى الله عليه
وسلم أيجزي بضم الياء آخره همزة وفي بعض الأصول بحذفها وفي اليونينية أيجزي بفتحها أي هل يكفي عني أن أنفق عليك
وعلى أيتامي بياء الإضافة ولأبي ذر وعلى أيتام في حجري من الصدقة الواجبة أو أعم فقال ابن مسعود سلي أنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت إلى النبي ولأبي ذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار
هي زينب امرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الأنصاري كما عند ابن الأثير في أسد الغابة وفي رواية الطيالسي وإذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب
على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي بضم الياء
أو فتحها عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري بإفراد الضمير فيهما وكان الظاهر أن يقال عنا وتنفق وكذا أيتامها وأجاب الكرماني
بأن المراد كل واحدة منا أو اكتفت في الحكاية بحال نفسها لكن قال البرماوي وفيه نظر وفي رواية النسائي على أزواجنا وأيتام في حجورنا و
للطيالسي أنهم بنو أخيها وبنو أختها وللنسائي أيضًا من طريق علقمة لإحداهما فضل مال وفي حجرها بنو أخ لها أيتام وللأخرى فضل
مال وزوج خفيف ذات اليد أي مقل وقلنا أي المرأتان للحموي والمستملي وللكشميهني فقلنا القائلتين لبلال لا تخبر بنا بجزم الراء أي لا تعين بما
بل قل تسأل امرأتان فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام
من هما المرأتان قال بلال معينًا لإحداهما لوجوبه عليه بعد سؤال الرسول عليه الصلاة والسلام هي زينب قال عليه الصلاة
والسلام أي الزيانب أي أي زينب هي فعرف باللام مع كونه علمًا لما نكر حتى جمع قال بلال زينب امرأة عبد الله
ابن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب معها زينب امرأة أبي مسعود الأنصاري اكتفاء باسم من هي
أكبر وأعظم قال عليه الصلاة والسلام ولأبوي ذر والوقت فقال نعم يجزي عنها ولها أجران
أجر القرابة أي صلة الرحم وأجر الصدقة أي تطوعها قال المازري الأظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها
عن الإجزاء وهذا اللفظ إنما يستعمل في الواجب انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن ما ذكره من أن الإجزاء إنما يستعمل
في الواجب إن أراد قولًا واحدًا فليس كذلك لأن الأصوليين اختلفوا في المسألة فذهب قوم إلى أن الإجزاء يعم
الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب ومنعوه في المندوب واختاره المازري ونصره القرافي والأصفهاني واستبعده
الشيخ تقي الدين السبكي وقال إن كلام الفقهاء يقتضي أن المندوب يوصف بالإجزاء كالفرض وقد تعقب القاضي
عياض المازري بأن قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره أنها كانت امرأة صنعاء
اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على أنها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره وتأولوا قوله أتجزي عني أي
في الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الأقارب
أنها شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال وشافهها وههنا لم تقم مشافهة فقيل تحمل الأولى على المجاز وإنما هي على لسان
بلال والظاهر أنهما قضيتان إحداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والأخرى في سؤالها عن النفقة وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون إلا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي

عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة و
النسائي فيه وفي عشرة النساء وابن ماجة في الزكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة
بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب برة بفتح الموحدة وتشديد الراء ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة بفتح السين واللام ام
وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن ازواجه ذكرها العجلي في ثقات التابعين
قال في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وروى عن
ازواجه قالت اي زينب ولابي ذر عن ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي ام المؤمنين هند قالت قلت يا رسول
الله ألي بفتح الياء اي هل لي اجر ان انفق على بني ابي سلمة بن عبد الاسد كان تزوجها النبي صلى الله عليه
وسلم بعده وبنوها من ابي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة انما هم بني منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء واصله بنون فلما اضيف
الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو بعد قلبها ياء في الياء فصار بني بضم النون
وتشديد الياء ثم ابدل من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني فقال عليه الصلاة والسلام انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر
الفاء فلك اجر ما انفقت عليهم باضافة اجر الى ما فما موصولة وحكى بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية قال في فتح الباري ليس في الحديث
تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وابوه وصحابية عن صحابية زينب وامها باب قول الله تعالى وفي
الرقاب والغارمين اي المصرف في فك الرقاب بان يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشيء من الزكاة على اداء النجوم وقيل بان يبتاع الرقاب
فتعتق وبه قال مالك في المشهور واليه مال البخاري وابن المنذر واحتج له بان شراء الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق
لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولان الزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك و
قال المرداوي من الحنابلة في مقنعه وللمكاتب الاخذ اي من الزكاة قبل حلول نجم ويجزئ ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزئ
عتق عبده ومكاتبه عنها وموافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال بسند صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب
يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشترى به رقاب ممن صلى وصام وعدل عن اللام الى في في قوله وفي الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق
للجهة لا للرقاب وقيل للايذان بانهم احق بها وفي سبيل الله اي للصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنياء لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج من سبيل الله ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد عنه يعتق الرجل بضم التحتية
وكسر الفوقية من زكاة ماله الرقبة ويعطي منها في الحج المفروض للفقير وبه قال احمد محتجا بقول ابن عباس هذا
مع ما تقدم ما يدل فيه ثم رجع عنه كما في رواية الميموني لاضطرابه لكونه اختلف في اسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المؤلف
بل اورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوي بصحته في العتق والحج على قوله العتق عند الحنابلة وقال الحسن البصري ان
اشترى اباه من الزكاة جاز هذا بقدر ما وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال
اشترى خير الرقاب ويعطى في المجاهدين في سبيل الله والذي لم يحج اذا كان فقيرا ثم تلا الحسن قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الآية ومفهوم تلاوته للآية انه بيان ان اللام في للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في
صنف واحد كفى في ايتها اي اي مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزأت بسكون الهمزة وفتح التاء ولابي ذر
اجزأت بفتح الهمزة وسكون التاء وفي بعض النسخ جزت بغير همزة مع تسكين التاء اي قضت عنه وفي بعضها اجرت بضم الهمزة
وسكون الراء من الاجر وقال صلى الله عليه وسلم مما ياتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى ان خالدا احتبس ادراعه

في سبيل الله بفتح الراء والعين بعدها ولابي ذر ادرعه بضمها من غير الف ويذكر بصيغة التمريض عن ابي لاس بسين مهملة منونة بعد الف مسبوقة بلام ولابي الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح الباري تبعه العيني اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين كذا قال في الاصابة وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب الصواب انه غيره انتهى ولابي لاس هذا صحبة وحديثان هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته واورده المؤلف بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الواجبة او صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة وتعقب بانهم ما منعوه جحدا ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت ومنهم من عاهد الله الآية الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها في غيره واما خالد فكان متأولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق ورقاء عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة ولابي ذر بصدقة فقيل القائل عمر رضي الله عنه لانه المرسل منع ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله ذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب بالرفع في عباس عطفا على ابن جميل وخالد المعطوف على ابن جميل الرفع على الفاعلية زاد في رواية ابي عبيد ان يعطوا وهو مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا في محل نصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية اي منع هؤلاء الاعطاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيان لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء ما ينقم ابن جميل بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما يكره وينكر الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله بما افاء الله على رسوله واباح لامته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام والاستثناء مفرغ فمحل ان وصلتها النصب على المفعول به او على انه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ محذوف ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد العرب في مثله تاكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شيء وذلك الشيء لا يقتضي اثباته فهو منتف ابدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم  بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيئا الا هذا وهذا لا يوجب له ان ينقم شيئا فليس ثم شيء ينقم فينبغي ان يعطي مما اعطاه الله ولا يكفر بانعمه واما خالد فانكم تظلمون خالدا عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشأنه وتعظيما لامره نحو وما ادراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه قد احتبس اي وقف قبل الحول ادراعه جمع درع بكسر الدال هو الزردية واعتده اي الآلات التي تكون للتجارة على المجاهدين في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها وتاء اعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب ولابي ذر واعتده بكسر التاء قيل ورواه بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق للرواية واحتبس رقيقه ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من اخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه بناء على ما فهمه ويكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا اي بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه او يكون عليه السلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمها على الاصناف الثمانية وقد سبق

استدلال البخاري به على اخراج العرض في الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه اهل تلك الصفة مضافا الى الجهة المحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال انما يأتي على القول بان المراد بالصدقة المفروضة اما على القول بان المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى **واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم** وللحموي والكشميهني عم بغير فاء وفي وصفه بانه عمه تنبيه على تفخيمه واستحقاق اكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة **فهي** اي الصدقة المطلوبة منه **عليه صدقة** ثابتة سيتصدق بها **ومثلها معها** اي يضيفها اليها مثلها كرما منه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه او المعنى ان امواله كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التأويل على تقدير ثبوت لفظة صدقة واستبعد البيهقي لان العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة اي ظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكانه اخذها منه واعطاها له فحمل غيره على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه الصلاة والسلام وفي رواية مسلم من طريق ورقاء واما العباس فهي علي ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله ففي هذه اللفظة شعر بما ذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب ان يتحمل عنه اي هي علي احسانا اليه وبرا به هي عندي قرض لاني استلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم بن عقبة **تابعه** اي تابع شعيبا **ابن ابي الزناد** عبد الرحمن **عن ابيه** ابي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك يرد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة كما ترى لانه تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي **وقال ابن اسحاق** محمد امام المغازي مما وصله الدارقطني **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **هي علي ومثلها معها** من غير ذكر الصدقة **وقال ابن جريج** عبد الملك **حدثت** بضم الحاء مبنيا للمفعول **عن الاعرج** عبد الرحمن **بمثله** ولابي ذر وابن عساكر مثله اي مثل رواية ابن اسحاق بدون لفظ الصدقة وهي علي لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه ابا جهم بن حذيفة **باب الاستعفاف عن المسألة** في غير المصالح الدينية وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عطاء بن يزيد** الليثي بالمثلثة ويزيد من الزيادة **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار** قال الحافظ ابن حجر لم اعرف منهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان ابا سعيد الخدري منهم **سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم** زاد ابو ذر ثم سألوه فاعطاهم **حتى نفد** بكسر الفاء وبالدال المهملة اي فرغ وفني **ما عنده فقال ما يكون عندي من خير** ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه **فلن ادخره عنكم** بتشديد الدال المهملة اي لن اجعله ذخيرة لغيركم او لن احبسه واخبأه وامنعكم اياه **ومن يستعفف** بفاءين في الحموي والمستملي ومن يستعف بفاء واحدة مشددة اي من طلب العفة عن السؤال **يعفه الله** بنصب الفاء اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام لا يبقى يرزقه الله برفع فاقته **ومن يستغن** يظهر الغنى **يغنه الله** ومن يتصبر يعالج الصبر ويكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قال في شرح المشكاة قوله يعفه يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطي شيئا لم يرده يملأ الله قلبه

غني من فاز بالقدح المعلى وتصبر ان اعطي لم يقبل فهو هو اذا الصبر جامع لمكارم الاخلاق **يصبره الله** يرزقه الله الصبر **وما**
**اعطي احد** بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نائب عن الفاعل **عطاء** نصب مفعول ثان لاعطي **خيرا** صفة عطاء **و**
**اوسع** عطف على خيرا **من الصبر** لانه جامع لمكارم الاخلاق واعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان
**عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و** الله
**الذي نفسي بيده** انما حلف لتقوية الامر وتاكيده **لان ياخذ** بلام التاكيد **احدكم حبله** وفي رواية حباله
بالجمع **فيحتطب** بتاء الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تاء اي فان يحتطب اي يجمع الحطب **على ظهره فهو خير له**
ليست خير هنا من افعل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا **من ان ياتي رجلا** اعطاه الله
من فضله **فيساله اعطاه** فحمله ثقل المنة مع ذل السؤال **او منعه** فاكتسب الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله
من كل سوء وبه قال **حدثنا موسى** بن اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال
**حدثنا هشام عن ابيه** عروة **عن الزبير** ابن العوام **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان**
**ياخذ احدكم حبله** بالافراد ايضا واللام في لان ابتدائية او جواب قسم محذوف **فياتي بحزمة الحطب** بالتعريف وحزمة بضم
المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بحزمة حطب **على ظهره فيبيعها فيكف** بنصب الفعلين **الله** اي فيمنع الله **بها**
**وجهه** من ان يريق ماءه بالسؤال قاله المظهري ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس **خير**
**له من ان يسال الناس** اي من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روي عن عمر ذلك ابن عبد البر مكسبة فيها
بعض الدناءة خير من مسالة الناس **اعطوه** ما سال **او منعوه** وفي الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم ان
افضل المكاسب وكذا الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان
الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان
كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب
ولانه لا بد في العادة ان يؤكل منه بغير عوض فيحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة افضل
لما ذكرنا وقال في الروضة بعد حديث المقدام هذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما
لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه افضل المكاسب
فلعله ذكر لتيسره لا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال **حدثنا عبدان** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان
ابن جبلة المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة**
**ابن الزبير** بن العوام **وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام** بفتح الحاء المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة **رضي الله**
**عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني** بتكرير الاعطاء ثلاثا **ثم**
**قال يا حكيم ان هذا المال** في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي **خضرة** في المنظر **حلوة** في الذوق وكل منهما يرغب فيه
على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدا مؤنث والتقدير ان صورة هذا المال او يكون التانيث للمعنى لانه اسم
جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء او الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال في المصابيح اذا كان قد وقع له خضرة صفة للروضة والمراد بها نفس
الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك لتوافق المبتدا والخبر في التانيث ثم يجب الحمل ان كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة و
في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى **فمن اخذه** اي المال المحوي فمن اخذه **بسخاوة نفس** من غير
حرص عليه وبسخاوة نفس المعطي **بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس** اي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه

لم يبارك له اي الآخذ فيه اي في المعطى وكان اي الآخذ كالذي يأكل ولا يشبع اي كمن به الجوع الكاذب بسبب
سقم من غلبة خلط سوداوي او آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في
شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليه بالفاء امرين احدهما تركه مع ما جبل عليه
من الحرص والشره والميل الى الشهوات والاستشراف بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما الارتقاء عن الرغبة فيه المانعة من التصدق عليه اشار بقوله بسخاوة
نفس فكنى في الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن الحرص والشره كما كنى في الآية بتوقي النفس من الشح عن الحرص المجبولة عليه عن التخلي لان من توقى
من الشح يكون سخيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون سقط في اليونينية ثم انه عليه الصلاة والسلام عقبه بالفقه كأن
فاتى بالحكمة بموارد الرواية كنت اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة فقال حكيم فقلت يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي بعدها همزة اي لا انقص احدا بعدك اي بعد قولك
ولا ارزأ اخيره شيئا من ماله اي لا آخذ من احد شيئا بعدك وفي رواية اسحاق قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من ايدي العرب
حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى اي يمتنع اي يقبله
منه خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريد ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى اي امتنع ان يقبل منه شيئا فقال عمر لمن حضره مبالغة في براءة ساحته من
الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا
الفيء فيأبى ان يأخذه فيه انه لا يستحق من بيت المال شيئا الا بعد اعطاء الامام اياه ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على
حكيم لما م فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي لعشر سنين من امارة معاوية
مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلماء
على النهي عن السؤال من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث و
الثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول فان فقد احد هذه الشروط فحرام
بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو بكر بن العربي للواجب بالمبتدئين في ابتداء امرهم ورده العراقي بانه لا يطلق على سؤال المبتدئين
في ابتداء امرهم اسم الوجوب وانما جرت عادة الشيوخ في تهذيب اخلاق المبتدئين بفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان في نفوسهم تكبر
فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفراسي مما رواه ابو داود والنسائي انه قال يا رسول الله اسأل فقال لا وان كنت سائلا
لابد فاسأل الصالحين اي من ارباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا السائل
المحتاج اعطوه ما عليهم من حق وقيل المراد من يتبرك بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال بوجه
الله لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سأل بوجه الله وملعون من
سئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسأل هجرا وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف
ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة باب من اعطاه الله شيئا من
غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله وفي اموالهم اي المتقين المذكورين قبل هذه الآية حق للسائل و
المحروم المتعفف الذي لا يسأل ورواه الطبري من طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي وقوله الآية وسقطت للاكثر كما قاله
في الفتح والذي في الفرع واصله باب من اعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا اشراف نفس في هامشها الا في رواية عن المستملي باب بالتنوين وفي اموالهم
حق للسائل والمحروم وانه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت ابي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقات فليست
جهة الفقر فاقول اعطه من هو افقر اليه مني عبر بالمفاضلة تنبيها على ان الفقير هو الذي يملك شيئا ما لانه انما يتصور التفضيل اذا كان

الفقير له شيء يقل أو يكثر أما الذي كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة كان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم أفقر قاله صاحب المصابيح
فقال عليه السلام **خذه** أي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الأحكام فتموله وتصدق به
أي اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل على أنه ليس من أموال الصدقات لأن الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه
مالا **إذا جاءك من هذا المال شيء** أي من جنس المال **وأنت غير مشرف** بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة
حالية أي غير طامع ولا متشوف أن يقول مع نفسه يبعث إلي فلان بكذا **ولا سائل** أي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله إذا
جاءك قوله **فخذه** وأطلق الأخذ أولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد أيضا بكونه حلالا فلو شك فيه
فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز أخذه عملا بالأصل وقد رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله
تعالى في اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت فكذلك أخذ منهم الجزية مع علمه بأن أكثر أموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة
وقيل يجب أن يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن إلا أن يسأل ذا سلطان **وما لا** أي وما لا يكون على هذه
الصفة بأن لم يجئ إليك ومالت نفسك إليه **فلا تتبعه نفسك** في الطلب واتركه وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم في
الزكاة وكذا النسائي.

**باب من سأل الناس تكثرا** نصب على المصدر أي سؤال التكثر أي مستكثرا المال بحاله لا يحتاج به سد الخلة
قاله في التنقيح أو نصب على الحال إما بأن يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل أو بأن يقدر مضافا أي ذا تكثر
ويجوز أن يكون منصوبا على المصدر التأكيدي لا النوعي أي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال أيضا قاله في المصابيح وجواب الشرط
محذوف أي من سأل لأجل التكثر فهو مذموم وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** قال **حدثنا الليث** بن سعد الإمام
**عن عبيد الله بن أبي جعفر** بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم أبي جعفر يسار **قال سمعت حمزة بن عبد الله**
ابن عمر بالحاء المهملة والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم **قال سمعت أبي عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه**
**قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس** أي تكثرا وهو غني **حتى يأتي يوم القيامة ليس في
وجهه مزعة لحم** بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم
والزاي القطعة من اللحم أو النتفة منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال وأنه أتى
ساقط القدر والجاه وقد يؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له
عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى أن الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه بإذهاب اللحم عنه
ليظهر للناس صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى وفي لفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين
إذا احتاج يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده قاله ابن أبي جمرة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسأل إلى آخره الوعيد لمن يسأل سؤالا
كثيرا والمؤلف فهم أنه وعيد لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد
تبين أن المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لأن سؤال المحتاج مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخاري
الحديث قاله في المصابيح وسبقه إليه ابن المنير في الحاشية **وقال** عليه الصلاة والسلام **إن الشمس تدنو** أي تقرب **يوم القيا
مة** من الناس مع دنوها فيعرقون **حتى يبلغ العرق نصف الأذن** فإن قلت ما وجه اتصال قوله إن الشمس إلخ بما سبق أجيب
بأن الشمس إذا دنت يكون أذاها لمن لا لحم له في وجهه أكثر وأشد من غيره **فبيناهم كذلك** أصله بين فزيدت الألف بإشباع فتحة النون وهو
ظرف بمعنى المفاجأة ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى وهنا قوله **استغاثوا بآدم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه
وسلم** فيه اختصار إذ يستغاث أيضا بغير من ذكر من الأنبياء كما لا يخفى **وزاد عبد الله** بن صالح كاتب الليث وعبد الله بن وهب فيما ذكره
ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني في الأوسط وابن منده في الإيمان له **حدثني** بالإفراد **الليث** بن سعد **قال حدثني** بالإفراد
ابن أبي جعفر عبيد الله بتصغير عبد **فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب** بسكون اللام حلقة باب الجنة **فيومئذ**

الله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي
وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد مما وصله البيهقي حدثنا وهيب
تصغير وهب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة بن عبد الله
ابن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة اي في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة
واخره مزعة لحم باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسؤل حتى يعطيه من قولهم لحفني
من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للسؤال والالحاح كقوله
على لاحب لا يهتدى بمناره فراده لا منار ولا اهتداء به ولا ريب ان نفي السؤال والالحاح ادخل في التعفف وكم الغنى اي
مقداره المانع للرجل من السؤال وليس في الباب ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما يستفاد من قوله في
الحديث الآتي ان شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه
فانما يستكثر من النار قال النفيلي احد رواته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه
رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي اختلف الناس في تأويل حديث سهل
فقيل من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان
عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما
او قيمتها او بملك اوقية او قيمتها وعورض بان ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الآخر وقول النبي صلى الله
عليه وسلم بجر قول اي في حديث ابي هريرة الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه بكسر
غين غنى والقصر ضد الفقر زاد ابو ذر لقول الله تعالى للفقراء متعلق بمحذوف اي اعمدوا للفقراء او اجعلوا ما تنفقون للفقراء
او صدقاتكم للفقراء الذين احصروا في سبيل الله احصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض اي
ذهابا فيها للتجارة والكسب قيل هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربع مائة من المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم
في التعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب في الارض يدل على
حد الغنى اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى الى قوله فان الله به عليم ترغيب في الانفاق خصوصا على هؤلاء وسقط قوله
لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الانماطي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة الذي ترده الاكلة والاكلتان عن
طوافه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفي اصل المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم
اجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة اي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية
الاخرى تقول اكلت اكلة واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى يشبع ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون لكن
فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب والاخيرة لابي ذر الذي ليس له غنى بكسر الغين مقصورا اي يسار زاد الاعرج
يغنيه وهي صفة له وقدر زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغنيه به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر واللفظ محتمل
لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني ففيه ان المسكين هو
الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته لا يكفيه كثمانية من عشرة وهو يثبت احسنية حال المسكين من الفقير فانه الذي لا مال له اصلا او يملك ما لا يقع
من كفايته كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم وسيجيء
بيان ذلك تاما زاد همام ان لا يسأل الناس وزاد الاعرج لا يفطن له او لا يسأل الناس الحافا نصب على الحال اي ملحفا او صفة مصدر محذوف
اي سؤالا الحافا وعامله محذوف وهو لا يلحف الحافا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية

هو اسماعيل بن ابراهيم عُلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدود البصري عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو آخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب لجده وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحاق بن راهويه ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي له عندهما حديثان احدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني ابن الاشوع عن الشعبي عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وراد بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة آخره قال كتب معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله ولابي ذر وابن عساكر من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال بحذف التنوين ان يكونا ماضيين وان يكونا مصدرين وكتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب او المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كان يقول قال بعض الحكماء قال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد من سمعه من غير ان يحتاط او قال الحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال ومابعدها بدل من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال فرض ان كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت لانسلم ان واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل وقال وانما فتح آخره على الحكاية وذلك مثل ذلك ضرب فعل ماض ولهذا اخبر عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث في الزمان غاية الامر ان هذا اللفظ مسماه لفظ ولانكير فيه كاسماء السور واسماء حروف المعجم قال قول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف انتهى وكره الله لكم اضاعة المال بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد وتركه من غير حفظ له او يتركه حتى يفسد ويموّه اوانيه بالذهب او يذهب سقف بيته او غير ذلك وللحموي والمستملي واضاعة الاموال وكثرة السؤال للناس في اخذ اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد السؤال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها او عما لا حاجة للسائل به لكن حمله على المعنى الاعم اولى وبه قال حدثنا محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وحذف مفعول اعطى الثاني ليعم وانا جالس فيهم في الرهط والجملة حالية قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط ولابي ذر فيهم رجلا هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري او الغفاري او الثعلبي فيما ذكره ابو موسى وروى ابن اسحاق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتألفهما واكل جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول روى الروياني وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت سيد من السادات قال فجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال قلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال انه رأس قومه فانا اتألفهم واسناده صحيح واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد فلم يسم جعيلا واياه ذكر له في الاصابة لم يعطه وهو اعجبهم اي افضل الرهط واصلحهم الي اي في اعتقادي قال في المصابيح انا افعل التفضيل الجاصغير رابط للمعطين ووقعه على الرجل الذي لم يعط وفعل التفضيل انما قصد به الزيادة على من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب ان يكون منهم وقد تبين انه ليس من الرهط مرة لانه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته

المادة هذا المعنى الخالص من ذلك اعجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك فان قلت لم لا يجوز ان يكون المفضول فضل
التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي الحذف فيجوز التركيب كما اجاز ابو حيان احسن اخوته بهذا الاعتبار
قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده وظاهر ان هذا المعنى غير مراد
ههنا انتهى قال سعد **فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان** اي اي شيء حصل لك
اعرضت به عن فلان فلا تعطيه **والله اني لاراه مؤمنا** بضم الهمزة اي لاظنه وفي غير الفرع بفتح الهمزة اي اعلمه قال
النووي ولا يصح على معنى اظنه لانه قال غلبني ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة
وتعقب بان ما اعلم معناه ما اظن كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف
على غلبة ظنه **قال** عليه الصلاة والسلام **او مسلما** باسكان الواو على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كأنه قال بل مسلما
ولا تقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل نهى عن الحكم بالقطع به
**قال سعد فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه
مؤمنا قال** عليه الصلاة والسلام **او مسلما** كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لاراه مؤمنا او مسلما
**قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه** وذا في رواية غير ابي الوقت والاصيلي **فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه** مؤمنا
قال عليه الصلاة والسلام او مسلما كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه فقال اني لاراه مؤمنا او قال مسلما **يعني فقال** وهاتان الكلمتان ساقطتان عند ابي ذر **اني لاعطي الرجل**
معطى له **وغيره** اي والحال ان غيره **احب الي منه** مبتدأ وخبر **خشية** نصب مفعول له اي لاجل خشية **ان يكبه** الله بفتح الياء وضم الكاف اي يلقيه منكوسا **في النار على وجهه**
وهذا الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان **وعن ابيه** عطفا على السابق اي قال يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم **عن صالح**
هو ابن كيسان **عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابي** محمد بن سعد بن ابي وقاص **يحدث هذا**
**الحديث** ولابي ذر بهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل
**فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي** بالفاء الفعل
الماضي كذا لابي الوقت والاصيلي وفي بعض الاصول بمجمع بباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم
لا ظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **اقبل** بكسر الموحدة فعل امر من
الاقبال ولابي ذر والاصيلي اقبل بفتح الموحدة فعل امر من القبول بهمزته همزة وصل تكسر في الابتداء كانه لما قال له ذلك تولى
ليذهب فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع **اي سعد** منادى مفرد مبني على الضم واي حرف نداء **اني
لاعطي الرجل** الحديث **قال ابو عبد الله** البخاري جريا على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث
ما في القرآن **فكبكبوا** في سورة الشعراء اي **قلبوا** بضم القاف وكسر اللام مخففة ولابي ذر فكبوا بضم الكاف من الكب
على الوجه وقوله تعالى في سورة الملك **مكبا** بكسر الكاف ولابي ذر يقال **اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على
احد** اي لازما **فاذا وقع الفعل** اي اذا كان متعديا **قلت كبه الله لوجهه وكببته انا** يريد ان الثلاثي
وكبه متعد وهو من الغرائب ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدي عن غيره وبه قال **حدثنا اسماعيل بن عبد الله** هو ابن ابي اويس
المدني ابن اخت الامام مالك **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج**
عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين** الكامل
**الذي يطوف على الناس** ليسألهم صفة عليه **ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان** بالمثناة الفوقية فيهما **و
لكن المسكين** الكامل في المسكنة **الذي لا يجد غنى يغنيه** اي شيئا يقع موقعا من حاجته **ولا يفطن به** بضم الياء وفتح الطاء
اي لا يعلم حاله ولابي ذر له باللام بدل الموحدة **فيتصدق عليه** بضم الياء مبنيا للمفعول **ولا يقوم فيسأل الناس** برفع فيسأل
الواقع بعد الفاء في الموضعين عطفا على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه اي لا يفطن له ولا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس والنصب فيهما بان مضمرة

لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء وقد يستدل بقوله ولا يقع فيسأل الناس على احد على قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا ان معناه نفي
السؤال اصلا وقد يقال لفظة يقع تدل على التاكيد في السؤال فليس فيه نفي اصل السؤال التاكيد في السؤال وفي الفرع
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لان يأخذ احدكم حبله ثم يغدو يذهب قال ابو هريرة احسبه اي
اظنه قال الى الجبل موضع الحطب فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق بواو العطف ليدل على انه يجمع
بين البيع والصدقة وبالفاء في الاولين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب خير
له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات قال ابو عبد
الله البخاري صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر بن الخطاب يعني ادرك السماع
منه اما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه عند ابي ذر تقديم قال ابو عبد الله
الخ على قوله حدثنا اسماعيل باب مشروعية خرص التمر بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص
بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصي على مالكه ويعرف مقدار
عشره فيثبت على مالكه ويخلي بينه وبين التمر فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وفي
قول جزم به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وايثار
الاهل والجيران والفقراء لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف
التمر وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم المازني عن عباس بتشديد الموحدة آخره سين مهملة ابن
سهل الساعدي عن ابي حميد المنذر او عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جاء وادي القرى بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام اذا امرأة لم يعرف
الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة لها مبتدأ وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة
نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا الفجائية نحو
انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة وفي القاموس قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل البستان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الراء زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم من خرص منهم وخرص رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا
تبوك قال عليه الصلاة والسلام اما بتخفيف الميم انها بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية ستهب الليلة
زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل فعقلناها و
لغير ابي ذر فعقلنا من الفعل وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طيئ بتشديد الياء بعدها همزة وفي رواية الكشميهني
جبلي بالتثنية واسم الجبلين اجا بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل وقد لا يهمز فيكون بوزن عصا واسم الآخر سلمى واهدى يوحنا بضم المثناة التحتية
وفتح الحاء المهملة وتشديد النون ابن رؤبة واسم امه العلماء بفتح العين وسكون اللام بالمد ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها
لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء واسمها كما جزم به النووي دلدل قال لكن ظاهر
اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو انه كان له صلى الله
عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي

وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان عليه الصلاة والسلام على بغلة بيضاء
اهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة
والتي اهداها ابن العلماء والايلية وبغلة اهداها له كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى من عند النجاشي كذا في السيرة المغلطائية
وقد وهم في تفرقته بين بغلة ابن العلماء والايلية فان ابن العلماء هو صاحب ايلة ونقص ذكر البغلة التي اهداها فروة الجذامي
**وكساه النبي صلى الله عليه وسلم بردا** الضمير المنصوب عائد على ملك ايلة وهو المكسو **وكتب** عليه الصلاة والسلام **له**
اي لملك ايلة **ببحرهم** اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية ونص
الكتاب كما ذكره ابن اسحاق بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن روبة واهل ايلة اساقفتهم و
سائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول
ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يريدونه من بر او بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت و
شرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فلما اتى** صلى الله عليه وسلم **وادي القرى** المدينة التي
ذكرها قريبا **قال للمرأة** صاحبة الحديقة المذكورة قبل **كم جاءت** وفي نسخة جاء باسقاط تاء التانيث جاء حديقتك اي
كم كان **حديقتك** اي ثمرها ولمسلم فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها **قالت عشرة اوسق** بنصب
عشرة على نزع الخافض اي بمقدار عشرة اوسق او على الحال وتعقبه في المصابيح بانه ليس المعنى على ان ثمر الحديقة جاء
في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا انتهى **خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم** مصدر منصوب
بدل من عشرة او عطف بيان لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي خرص ويجوز رفع عشرة على
تقدير الحاصل عشرة اوسق وهي خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر العسقلاني
والزركشي وتعقبه الدماميني بانه مناف لتقدير او الحال بمقدار عشرة اوسق **فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل اليها معي فليتعجل** وفي تعليق سليمان
بن بلال الاتي قريبا الموصول عند ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ
طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة اي اني سالك الطريق القريبة
فمن اراد فليات معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المؤلف **فلما** بالفاء وتشديد الميم
قال المؤلف **قال ابن بكار كلمة** مقول ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدأ محذوف **معناها** ولابي ذر معناه **اشرف
على المدينة قال** عليه الصلاة والسلام **هذه طابة** غير منصرفة **فلما راى احدا قال هذا جبيل** بضم الجيم وفتح
الموحدة مصغرا وللاربعة جبل **يحبنا ونحبه** حقيقة ولا ينكر وصف الجماد انه يحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى
الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة تحبه وتحن الى
لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابي اراد به اهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسأل القرية اي اهلها فيكون على حذف مضاف وهم
الانصار ثم قال عليه الصلاة والسلام لمن كان معه من اصحابه **الا اخبركم بخير دور الانصار** الا للتنبيه ودور جمع دار يريد بها القبائل الذين
يسكنون الدور والمحال **قالوا بلى** اخبرنا **قال** عليه الصلاة والسلام **خيرهم دور بني النجار** بفتح النون والجيم المشددة تيم بن ثعلبة وبنو النجار اخوال
جده **ثم دور بني عبد الاشهل** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام **ثم دور بني ساعدة** بكسر العين المهملة **او دور بني الحارث
ابن الخزرج** بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم **وفي كل دور الانصار يعني خيرا** اي وان تفاوتت مراتبه وخير من كلام الرسول صلى الله
عليه وسلم وهو ما لابي ذر والوقت خير بالرفع **وقال سليمان بن بلال** التيمي القرشي **حدثني** بالافراد **عمرو** يعني ابن يحيى المازني بالسند السابق وموصول
الا انها **ثم دار بني الحارث ثم دار بني ساعدة** فقدم بني الحارث على بني ساعدة **وقال سليمان** بن بلال الذي لي يقتما وصله ابو علي بن خزيمة في فوائده **عن
سعد** بسكون العين الاول الانصاري اخي يحيى بن سعيد **عن عمارة** بن **غزية** بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بفتح

وتخفيف الميم المازني الانصاري عن عباس بالموحدة آخره سين مهملة عن ابيه سهل بن سعد هو آخر من مات من
الصحابة بالمدينة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه فخالف عمارة بن غزية
عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد كما سبق اولا وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل كما قال في الفتح
ان يسلك طريق الجمع بان يكون عند عباس عن ابيه القدر الذي ذكره هو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا
او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله
اي البخاري في نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه القاسم بن سلام الامام
المشهور صاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله الحديقة كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه
حائط لم يقل فيه حديقة وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر والقطعة من النخل وفي هذا الحديث
مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل ويلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض
اهل الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يكفي خارص واحد اهل للشهادات عارف بالخرص او لا بد من اثنين
قولان للشافعي والجمهور على الاول لحديث ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا
وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه ومسلم في فضل
النبي صلى الله عليه وسلم والحج وابو داود في الخراج باب اخذ العشر فيما يسقى من ماء السماء وهو المطر وبالماء الجاري
كماء العيون والانهار لفظ سنن ابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون ولابي ذر بالماء باسقاط الموحدة ولم ير عمر بن عبد العزيز
رحمه الله في العسل شيئا من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز
الى ابي وهو بمنى ان لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي وبالسند قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولاء قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح الواو وسكون
الهاء القرشي المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء من
ذكر المحل وارادة الحال اي المطر والعيون وكان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد التحتية ما يسقى
بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهري وهو المسمى بالبعل في الرواية الاخرى العشر
مبتدأ خبره فيما سقت السماء اي العشر واجب فيما سقت السماء وما سقي بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة
ما سقي من الآبار بالغرب او بالسانية فواجبه نصف العشر والفرق ثقل المؤنة هنا وخفتها في الاول والناضح اسم لما يسقى
عليه من بعير او بقرة ونحوهما قال ابو عبد الله اي البخاري هذا اي حديث الباب تفسير الحديث الاول
وهو حديث ابي سعيد السابق في باب ما ادي زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب لفظه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
لانه لم يوقت بكسر القاف ولابي ذر يوقت بفتحها في الحديث الاول يريد لم يحد بالعشر او نصفه وكان الاصل ان يقول لانه
لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر يعني اي البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر جملة
معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا اي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه
ووقت اي حدد به هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح ممن علمته ان مراده
ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت تعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال ابو عبد الله
هذا تفسير الاول يعني حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث ابي سعيد وهو خلاف المدعى فليتأمل
نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب فحديث ابي سعيد مقيد لاطلاقه كما ان حديث ابن عمر
مقيد لاطلاق حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للآخر بما فيه من الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة والمفسر بفتح السين

يقضي على المبهم بفتح الهاء اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يشمل ما يسقى بمؤنة
وقوله فيما سقت السماء خاص اذا رواه اهل الثبت بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني وغيرهما
واذا رواه متعلق بقوله مقبول وقال التيمي والاسماعيلي ان هذا القول في نسخة الفربري انما هو عقب حديث ابي سعيد في الباب التالي لهذا
الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته في الاصول المعتمدة في كل من البابين عقب حديث ابن عمر في رواية عن ابي
وابن عساكر عقب حديث ابي سعيد وان اختلف بعض اللفظ فيهما على ان نسبة الغلط للناسخ انما تأتي على تقدير ارادة النفي
ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد مر ما في ذلك اما على ما ذكرته من ان حديث الباب مفسر لحديث ابي سعيد
فلا وحينئذ فالمصير الى ما ذكرته اولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية غير ابي ذر قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول
فاسقط لفظ تفسير لكن في اليونينية ضبب على عشر لا وقال الاولى ونسب الهامش صوابه الاولى او المفسر للاولى بفتح الهمزة وسكون الواو من الاولى والمفسر بكسر السين
قلت ومعناه حديث الباب اولى من حديث ابي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة او هو مفسر
لحديث ابي سعيد حيث بين فيه تمام مرو هو يؤيد ما شرحته فليتأمل كما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما فيما
وصله احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال المؤذن فيما وصله المؤلف
في الحج قد صلى فيها يومئذ فاخذ بقول بلال بضم الهمزة مبنيا للمفعول لما معه من الزيادة وترك قول الفضل
بضم التاء مبنيا للمفعول كأخذ وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم يره لاشتغاله بالدعاء ونحوه في
ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين ليس فيما دون خمسة اوسق
من المقتات في حال الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص والباقلاء و
الدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل و
ثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وست مائة رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر
بالوزن استظهارا قال القمولي وقدر النصاب بالاردب المصري ثلاثة ارادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين و
قال السبكي خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان
الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث و
يبات ونصف وثلث مائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسة مائة وستون قدحا
وعلى قول القمولي ست مائة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا
مالك الامام قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل ما زائدة واقل مجرور بفي
بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في اقل وقيده بعضهم فيما حكاه في التنقيح بالرفع قال في اللامع والمصابيح واللفظ له فتكون
ما موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدأ الذي اقل خبره اي الذي هو اقل وجاز الحذف هنا لطول الصلة ذلك بمتعلق الخبر من خمسة
اوسق صدقة بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق تقدم الكلام فيه ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في
اقل من خمس اواق بغير ياء كجوار ولابي ذر خمسة اواقي بتاء التأنيث في خمسة اواقي بالياء المشددة من الورق اي الفضة صدقة
اي زكاة قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث تفسير حديث ابن عمر الاول المذكور في الباب السابق اذا بالعطاء كذا في الفرع واصله
والنسخة المقروءة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم او اقلام واذا تعليلية ولا وقت
ان اذا ترد بمعنى اذ التعليلية بعد الفحص التام يحتمل ان تكون ظرفية اي حين قال في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة وسق صدقة
لكونه لم يبين في حديث ابن عمر قدر النصاب ويؤخذ ابدا في العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى آخر
قوله او بينوا في رواية ابي ذر وابن عساكر باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة اي الجذاذ والقطاف

عنه او ان ادراكه (باب هل يترك الصبي) بضم الياء من يترك مبنيا للمفعول اي هل يترك ولي الصبي الصبي (فيمس تمر
الصدقة) بنصب فيمس جوابا للاستفهام وفي اليونينية فيمس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول
الصدقة وبالسند قال (حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي) بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية
وتشديد اللام قال النسائي وابو حاتم صدوق ووثقه الدارقطني وغيره قال ابن حبان في حديثه اذا لم يحدث بعض المناكير وضعف
يعقوب بن شيبة واورده العقيلي ولا يتابع قال ابن عدي لم اجد به باسا لكن الذي رواه البخاري عن عمر عن ابيه حديثان احدهما هذا
وهو عنده بمتابعة شعبة عن محمد بن زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني في المناقب
عن حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت على امراة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام
روى له ابو داود والنسائي قال (حدثنا ابي) محمد بن الحسن قال (حدثنا ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء (عن
محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف الياء (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى
بالتمر عند صرام النخل) اي قطع التمر عنه (فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره) من بيانية وعبر في الاولى بتمره بالباء قال الكرماني
لان في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني المجيء منه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما (حتى يصير عنده كوما من تمر) بفتح الكاف وسكون الواو
ولابي ذر بضمها وسكون الواو والنصب خبر يصير واسمها ضمير عائد الى التمر اي حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولابي ذر كوم
بالرفع اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج الى خبر قال في المصابيح الخبر عنده ومن في قوله من تمر للبيان (فجعل الحسن والحسين
ابنا فاطمة رضي الله عنهما وعنها يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما) وهو الحسن بفتح الحاء (تمرة فجعله) اي
الماخوذ ولكشميهني فجعلها اي التمرة (في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال)
عليه الصلاة والسلام (اما علمت) بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى
ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها هذا ذكره مثلا قال في المصابيح قد تقدم في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضرائر فانه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل

كذبتك عينك ام رأيت بواسط . غلس الظلام من الرباب خيالا

كقوله انها لابل ام شاء ويجوز في الشعر ان يريد بكذبتك الاستفهام وحذفت الالف هذا كلامه وقال ابن ام قاسم في الجنى
الداني في الحذف مطرد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى (ان آل محمد) هم بنو هاشم وبنو المطلب
عند الشافعي وعند ابي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد ابو ذر صلى الله عليه وسلم (لا ياكلون
الصدقة) بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على آله انما
هو الواجب وفي الحديث ان الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف لاي شيء نهي عنه لينشا على العلم فياتي عليه وقت التكليف وهو على
علم من الشريعة (باب من باع ثماره او باع نخله التي عليها الثمار او باع ارضه التي عليها الزرع او باع زرعه و)
الحال انه (قد وجب فيه العشر او الصدقة) اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار
العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب (فادى الزكاة من غيره) اي من غير ما ذكر (او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة)
اي جاز بيعه فيهما فجواب الشرط محذوف وانما جوز ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا فتعلقت الزكاة بذمته
فله ان يعطيها من غيره (و) باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم) مما سياتي ان شاء الله تعالى موصولا قريبا (لا تبيعوا الثمرة) بدون
النخلة (حتى يبدو) يظهر (صلاحها) قال البخاري (فلم يحظر البيع) بالظاء المعجمة اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع
(بعد بدو الصلاح على احد ولم يخص) عليه الصلاة والسلام (من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه)
لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيته من عينها بل عمم واطلق في سياق البيان وهذا احد
القولين في هذه المسالة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فيفسد
الصفقة اذا لم يضمن الخارص للمالك الثمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب

بكذا تمرا وقبل المالك ذلك لتضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يلغى الخرص
بل لابد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شائعا
لبقاء حق المستحقين في العين ولا يحل له اكل شيء منه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو بلا واو من غير همز يظهر صلاحها وكان اي ابن عمر كما في مسلم اذا سئل عن
صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي آفته بالتذكير باعتبار الثمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها اي الثمرة اي فتصير
على الصفة المطلوبة لظهور النضج ومبادي الحلاوة بان يتلون بلين ويتلون بحمرة او صفرة او سواد او نحوها فانه حينئذ يأمن من
العاهة وقبل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل لكن يخص من عموم ذلك ما اذا
شرط القطع فانه جائز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو من رباعيات البخاري
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة آخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو يظهر صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعد الثقفي عن مالك هو ابن انس الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر الهاء قال حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف
ثم راء مشددة قال في القاموس زها النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهى قال غيره زها النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر واصفر وقال
الاصمعي لا يقال ازهى بل زهى وقال الجوهري وازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من انكر زهى ومنهم من
انكر ازهى وقال الكرماني في الحديث الصحيح يبطل قول من انكر الازهاء وقوله تحمار اي تصفر او تسود فهو للتمثيل هذا باب بالتنوين
هل يشتري الرجل صدقته فيه خلاف ولا بأس ان يشتري صدقة غيره ولابي ذر صدقة غيره لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره هذا يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة
ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض فبالعوض اولى بالجواز وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت الناس في الليث قال ابو حاتم يكتب حديثه قال مسلمة تكلم في سماعه من مالك وضعفه النسائي
مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني اتقيته وهذا الحديث يدل على انه ينتقي
حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج له عن الليث قال حدثنا
الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان
اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا
في الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده اي اصابه حال كونه يباع بضم اليا
مبنيا للمفعول اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه فاراد ان يشتريه باثبات ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني ان يشتري ثم اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فاستأمره اي استشاره فقال له عليه الصلاة والسلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك واقطع طمعك
منها ولا ترغب فيها فبذلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق
به الا جعله صدقة اي الا انه ان يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه فهم ان النهي عن شراء الصدقة
انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الا هنا بمعنى التعليل وكلمة من مقدرة اي
لا يخلو الشخص من ابتياعه في حال الا حال الصدقة او الغرض من اغراض الصدقة انتهى وهذه رواية ابي ذر كما قاله في فتح الباري
ولغير ابي ذر بحذف حرف النفي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس

الامام وسقط لابي ذر وابن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر المتوفى سنة ستين وهو
ابن اربع عشرة سنة ومائة سنة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس
في سبيل الله اي جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان
لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي
كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارسله للرعي حتى صار كالشيء الهالك فاردت ان اشتريه
فظننت وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفاء انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال لا تشتر بحذف ضمير المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الراء بالياء وظاهر
النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه
ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه
منه المتصدق فلا كراهة حكاه الحافظ العراقي في شرح الترمذي وكره شراءه من ثالث انتقل اليه من المتصدق عليه بعضهم عن
رجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى اشار عليه الصلاة والسلام الى العلة في نهيه عن
الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك اي لا تعد صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص و
ان اعطاكه بدرهم متعلق بقوله لا تشتر اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد اورد ابن المنير هنا
سؤالا وهو ان الاغياء في النهي عادته ان يكون بالاخف والادنى كقوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا خفاء ان اعطاءه اياه بدرهم
اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة واجاب بان المراد لا تغلب الدنيا
على الاخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة احرى واولى وهذا على وفق القاعدة انتهى
فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه الفاء للتعليل اي كما يقبح ان يقيء ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق
بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية للشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا للتهجين
وتنفيرا منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع
فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم القيء الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل
الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر باب ما يذكر من الحرمة في الصدقة
مطلقا الفرض والتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهل تحرم الصدقة عليه من خصائصه دون الانبياء او الحكم شامل لهم ايضا ولو
لابي ذر زيادة وآله اي تحرم عليهم الصدقة ايضا لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم ان هذه الصدقات انما هي
اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وآل محمد منزهون عن اوساخ الناس فصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ عن ذل
الآخذ وعز المأخوذ منه لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدل بها الفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة
المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه تعقب ابن المنير التعليل بانها مذلة بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قائل به ولان الواهب فيها
له اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدق فتدخل الهبات في الاصح عند اصحابنا ان المحرم على
الآل الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال
انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو صحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم في العتبية
وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي
مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة
فجعلها في فيه زاد ابو مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخاء مثقلا ومخففا

وبكسرها منونة وغير منونة ففي ست لغات رواية ابي ذر كخ بكسر الكاف في سكون الخاء مخففة قال ابن مالك في التسهيل انها من اسماء الافعال
وفي التحفة انها من اسماء الاصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي انها معربة واوردها
البخاري في باب من تكلم بالفارسية في آخر الجهاد والثاني تاكيد للاول وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شيء وعند التقذر
من شيء ثم قال عليه الصلاة والسلام له **اما شعرت انا لا ناكل الصدقة** لحرمتها علينا لما ذكر **باب الصدقة**
**على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم** اي عتقائهن وبالسند قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين
المهملة وفتح الفاء قال **حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري قال **حدثني**
بالافراد **عبيد الله بن عبد الله** بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة **عن ابن عباس رضي الله**
**عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة** لم تسم هذه المولاة وقوله اعطيتها
مضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نائب عن الفاعل اي عتيقة **لميمونة** ام المؤمنين رضي الله عنها **من الصدقة**
متعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل
على ان موالي ازواجه عليه الصلاة والسلام تحل لهم الصدقة كهن لانهن لسن من جملة الآل نقل ابن بطال الاتفاق عليه
لكن فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا
الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة نعم هي حرام على مواليه صلوات الله و
سلامه عليه وموالي آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي
القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المؤلف لازواجه لانه لم يثبت عنده في ذلك شيء **قال** ولابي ذر فقال
**النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها** اي اللحم حرام لا جلدها
وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا الحكم** بفتحتين ابن
عتيبة **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة**
**للعتق** بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى **واراد مواليها** ساداتها بنو هلال او اهل بيت من الانصار **ان يشترطوا عليها**
**ولاءها** ان يكون لهم والولاء بفتح الواو مع المد مأخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام بمعنى القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ
عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى وغير
ذلك كله انتفاء مانعه فان قلت قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس فالولاء ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد
قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الاب القاتل والرقيق
او مخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في ابوته فلم يخرج عن كونه ابا فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولى هذا تقرير الشافعي في الام وغيرها
من كتبه فتأمله فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء كالنسب وفي لحمة كلحمة
النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من اعلى وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلى وفي الاسفل مجاز
شبهة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى هي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر و
المحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه
الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق
والولاية بالكسر في الامارة والولاء في العتق والموالاة من والى القوم **فذكرت عائشة** رضي الله عنها **للنبي صلى الله عليه وسلم**
حذف المفعول اي ذلك **فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها** منهم على ما يقصدون من اشتراط كون الولاء لهم
واستشكل هذا لان المقرر انه لو شرط مع العتق الولاء لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع ان الولاء لمن اعتق واجيب بان ذلك
لم يقع في العقد او بانه خاص بقصة عائشة هذه للمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره **فانما الولاء**

لمن اعتق اي فلانا باي سبب شرطية ام لا فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولاء لمن عتق نفيه عمن لم يعتق
لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل على ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد **قالت** عائشة رضي الله عنها
**واتي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي رفع نائب عن الفاعل **بلحم فقلت هذا ما** ولابي الوقت مما
**تصدق به** بضم اوله وثانيه **على بريرة فقال** عليه السلام **هو** اي اللحم المتصدق به على بريرة **لها صدقة ولنا هدية**
قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله والصالحات عليها مغلقا باب فلو قصد
بقاء الوصفية لقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية بدلها لقيل هو صدقة لها ويجوز نصب
ها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير شيئا تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للآخذ
فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب
الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي ان يمن عليه غير الله وقال البيضاوي اذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله
ان يهدي به غيره كما له ان يهدي سائر امواله بلا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة موليات عائشة وتصدق عليها
وهذا الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وقد اخرجه البخاري ايضا في كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرائض والنسائي في
الزكاة والطلاق هذا **باب** بالتنوين **اذا تحولت الصدقة** اي عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه يجوز
تناولها لهاشمي ولابي ذر اذا حولت بضم الحاء حذف التاء مبنيا للمفعول وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني
قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال **حدثنا خالد الحذاء عن حفصة**
**بنت سيرين** اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات **عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت**
**دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء من الطعام فقالت لا شيء** من الطعام
**عندنا الا شيء بعثت به الينا** ام عطية **نسيبة** بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل و
فاعل صفة لشيء وكلمة من في قوله **من الشاة** لبيان الدلالة على التبعيض **التي بعثت بها** انت **لها من الصدقة فقال**
عليه الصلاة والسلام **انها** اي الصدقة **قد بلغت محلها** بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل ذلك انه لما تصدق بها على نسيبة
صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم الصدقة فحل له القبول والاكل في هذا
الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة وبه قال
**حدثنا يحيى بن موسى** المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح الرؤاسي بضم
الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** هو ابن مالك **رضي الله**
**عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو** اي اللحم **عليها صدقة وهو لنا هدية**
قدم لفظ عليها على المبتدأ لافادة الاختصاص اي لا علينا لزوال صفة الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية
فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى **وقال ابو داود** الطيالسي مما اخرجه في مسنده **انبانا** خصها المتاخرون بالاجازة **شعبة**
بن الحجاج **عن قتادة** ابن دعامة **انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** ساق السند دون المتن
لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه **باب اخذ الصدقة** المفروضة **من**
**الاغنياء وترد** بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان فيكون في حكم المصدر
ويكون التقدير وان ترد وهو الذي في اليونينية فقط اي والرد **في الفقراء حيث كانوا** ظاهره ان المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد
المال قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل اجزأ عند المالكية لكن لو نقل الى دون
اهل البلد الوجوب في الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين وبالسند قال
**حدثنا محمد** ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا زكريا بن اسحاق**

المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء عن أبي معبد نافذ
بالنون والفاء والذال المعجمة أو المهملة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفي رواية زكريا
ابن امية عند المؤلف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المؤلف وليس حضور ابن عباس
لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين
بعثه الى اليمن واليا كما عند العسكري او قاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستاتي قوما اهل كتاب بنصب اهل
بدلا من قوما او صفة وهذا كالتوطئة للوصية لتقوى همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا
لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي اهل الكتاب بالتعريف فاذا جئتهم عبر باذا دون ان تفاؤلا
بالوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بدأ بهما لانهما اصل الدين الذي
لا يصح شيء غيرهما الا بهما واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول
الجمهور فان هم اطاعوا اي شهدوا وانقادوا لك بذلك وعدي اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ولابن
خزيمة فان هم اجابوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك
بان اقروا بوجوب الخمس عليهم وفعلوها فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم يأخذها
الامام او نائبه فترد على فقرائهم خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصنافا اخر لمقابلة الاغنياء ولان الفقراء هم الاغلب والضمير
في فقرائهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقراء اهل بلد الزكاة كما سبق في الزكاة فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك
وكرائم اي نفائس اموالهم بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره لقرينة الدلالة عليه قال ابن قتيبة لا يجوز حذف الواو
... عطف فيحمل الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم
وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه اي المظلوم ولابي ذر عن الكشميهني وللاصيلي
فانها ليس بينها اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة باسناد حسن مرفوعا
دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم
والحج فلم لم يذكرهما اجيب بانه اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولذا كررا في القرآن فمن ثم لم يذكرا
في هذا الحديث وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منها بشيء كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان
في الدعاء الى الاسلام اكتفي بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة
اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم
بدني محض والحج بدني ومالي وهذا الحديث قد مر في اول باب وجوب الزكاة باب صلاة الامام ودعائه لصاحب
الصدقة كان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء
وعطف الدعاء على الصلاة ليبين ان لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعاء ينزل منزلته قاله ابن المنير ويؤيده ما في حديث
وائل بن حجر عند النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسناء في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وقوله
عز وجل بالجر عطفا على المجرور السابق خذ من اموالهم صدقة تطهرهم من الذنوب وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى
منازل المخلصين وصل عليهم اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي ان صلواتك
وفي بعض الاصول ان صلاتك بالافراد كقراءة حمزة والكسائي وحفص سكن لهم

ثنا قلوبهم جمعها النسفي والمستملي لهم ولأبي ذر تطهيرهم إلى قوله سكن لهم وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بفتح العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله ابن طارق الكوفي التابعي الصغير عن عبد الله بن أبي أوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي عند المؤلف سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم أي بزكاة أموالهم قال اللهم صل على فلان أي اغفر له وارحمه ولغير أبي ذر على آل فلان يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كما قال عليه السلام عن أبي موسى لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود يريد داود نفسه فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم إذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الأكثرون كما قاله النووي إفراد الصلاة على غير الأنبياء لأنه صار شعارا لهم إذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وإن كان المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وإن كان عزيزا جليلا لأن هذا من شعار ذكر الله تعالى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه

**باب حكم ما يستخرج من البحر** بسهولة كالموجود بساحله أو بصعوبة كالمستخرج بالغوص حلية نحو ذلك هل تجب فيه زكاة أم لا **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** مما وصله الشافعي ورواه البيهقي من طريقه **ليس العنبر بركاز** بفتح العين المهملة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية أو نبع عين فيه انتهى وقيل هو زبد البحر أو نبات في قعره يأكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا لكن قال ابن سينا وما يحكى أنه روث دوابه أو قيئها أو من زبد البحر بعيد وقيل هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه الموج إلى الساحل وقال الشافعي في كتاب السلم من الأم أخبرني عدد ممن أثق بخبرهم أنه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر **هو شيء دسره البحر** بفتح المهملات أي دفعه ورمى به إلى الساحل **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن أبي شيبة **في العنبر واللؤلؤ** وهو قطر الربيع يقع في الصدف **الخمس** قال البخاري مستدلا لقوله هذا **فإنما** كذا في اليونينية وفي غيرها وإنما **جعل النبي صلى الله عليه وسلم** الحديث الذي سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى موصولا **في الركاز** الذي هو من دفين الجاهلية في الأرض **الخمس ليس في الذي يصاب في الماء** لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا **وقال الليث** بن سعد مما وصله المؤلف في البيوع **حدثني** بالإفراد **جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل المصري **عن عبد الرحمن بن هرمز** الأعرج **عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي** ولأبي ذر عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بأن** ولأبي ذر أن **يسلفه** بضم أوله من أسلف **ألف دينار** زاد في باب الكفالة في القرض والديون فقال ائتني بالشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها إليه وزاد أيضا فيه إلى أجل مسمى **فخرج في البحر فلم يجد مركبا** بفتح الكاف أي سفينة يركب عليها ويجيء إلى صاحبه أو يبعث فيها قضاء دينه **فأخذ خشبة فنقرها** قورها **فأدخل فيها ألف دينار** زاد أيضا في الكفالة وصحيفة منه إلى صاحبه **فرمى بها** أي بالخشبة **في البحر** بقصد أن الله تعالى يوصلها لرب المال **فخرج الرجل الذي كان أسلفه** الألف دينار **فإذا بالخشبة** أي فإذا هو مفاجئ بالخشبة **فأخذها لأهله حطبا** نصب على أن أخذ من أفعال المقاربة فيعمل عمل كان أو مفعول مقدر أي يستعملها استعمال الحطب في الوقود **فذكر الحديث** بتمامه يأتي إن شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض **فلما نشرها** أي قطع الخشبة بالمنشار **وجد المال** الذي كان أسلفه موضع الترجمة قوله فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطبا وأدنى الملابسة في التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد إنما هو أخذ الخشبة على أنها حطب فدل على إباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر إما مما ينشأ فيه كالعنبر أو مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقا أو مفصلا وإذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك أولى وهذا الحديث أخرجه أيضا

في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان الشامي في اللقطة وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوته هذا **باب** بالتنوين **في الركاز الخمس** بالرفع مبتدأ مؤخر والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي هو من دفين الجاهلية كأنه ركز في الارض ركزا اي غرز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه **وقال مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال **وابن ادريس** هو الشافعي الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو زيد المروزي احد الرواة عن الفربري وتابعه البيهقي وجمهور الائمة وعبارة البيهقي كما رأيته في كتابه معرفة السنن والآثار قد حكى محمد بن اسماعيل البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع فقال قال مالك وابن ادريس يعني الشافعي وقيل المراد بابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي **الركاز دفن الجاهلية** بكسر الدال وسكون الفاء اي الشيء المدفون كذبح بمعنى المذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشي وتعقبه في المصابيح بأنه يصح الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن **في قليله وكثيره الخمس** بضمتين وقد تسكن الميم هذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد وبه قال الشافعي في القديم وشرط في الجديد النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود **وليس المعدن** بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك مأخوذ من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا وسمي بذلك لعدون ما انبته الله فيه قاله الازهري وقال في القاموس والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله عز وجل اياه فيه **بركاز** لانه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه **وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم** كما وصله في آخر الباب من حديث ابي هريرة **في المعدن جبار** بضم الجيم وتخفيف الموحدة آخره راء يعني اذا حفر معدنا في ملكه او في موات فوقع فيه شخص ومات او استأجر من يعمل في المعدن فهلك فهو هدر ولا يطالب به هدرا وليس المراد انه لا زكاة فيه **وفي الركاز** دفن الجاهلية **الخمس** ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كان واحدا لجمع بينهما ولم يفرق بينهما فدل على التغاير **واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن** وهي المستخرجة من مواضع خلقها **من كل مائتين** من الدراهم **خمسة** منها وهي ربع العشر في قول الخمس كالركاز المجامع الخفاء في الارض وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه **ما كان من ركاز** دفن الجاهلية **في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم** بكسر السين وسكون اللام اي الصلح لا في الوقت وما كان من ارض السلم **ففيه الزكاة** المعروفة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن **وان وجدت اللقطة** بضم الواو ومبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف وتسكن وهذا من قول الحسن ولابي الوقت وجدت لقطة **في ارض العدو فعرفها** لاحتمال ان تكون للمسلمين في الفرع كاصله وان حدث بفتح الواو ومبنيا للفاعل اللقطة مفعول **وان كانت من العدو** اي من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه **ففيها الخمس وقال بعض الناس** هو الامام ابو حنيفة وهذا اول موضع ذكر فيه المؤلف بهذه الصيغة ويحتمل ان يكون المراد ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك **المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية** بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا الخمس قال الزهري وابو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا **لانه يقال** مما سمع من العرب **اركز المعدن** بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل والضمير في لانه للشأن واللام للتعليل **اذا اخرج منه شيء** بفتح الخاء المعجمة بغير همزة قبلها كالاول اخرج بهمزة مضمومة **قيل له** اي لبعض الناس **قد يقال لمن وهب له شيء** بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول شيء رفع نائب عن الفاعل **او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت** بتاء الخطاب اي فيلزم ان يقال لكل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه اركزت فيجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر فالاسماء وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال لمن وهب الخ ومعنى اركز الرجل صار له

من قطع الذهب لا يلزم منه انه اذا وهب له شيء ان يقال له اركزت بالخطاب لكنه اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولزم الحكم من ان معنى
افعل هنا ما هو لما اعترض ولا فحش فيه ومعنى افعل هنا للصيرورة يعني لصيرورة الشيء منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة
ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال لا بهذا القيد لا مطلقا ثم ناقض اي بعض الناس لانه قال اولا المعدن
ركاز فيه الخمس وقال ثانيا لا بأس ان يكتمه عن الساعي ولا يؤدي الخمس فلا زكاة وهو عنده شامل للمعدن
وقد اعترض ابن بطال المؤلف في هذه المناقضة بان الذي اجاز ابو حنيفة كتمانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يتاول ان
له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فاجاز له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن بعد ما اوجبه فيه
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد اي البهيمة لانها لا تتكلم
جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر غير مضمون ولمسلم جرحها جبار ولابد في رواية البخاري من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها
هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير اليه لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية
اخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول لان
المقتضي لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته
سواء اتلفته ليلا او نهارا وسواء كان سائقها او راكبها او قائدها وسواء كان مالكها او اجيره او مستأجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت
بيدها او رجلها او عضها او ذنبها وقال مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شيء
ترمح له وقال ابو حنيفة ان الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها الا ان اوقفها في الطريق واختلفوا في السائق فقال
القدوري وآخرون انه ضامن لما اصابت بيدها او رجلها لان النفحة بمرأى عينه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة ايضا وان كان
يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة
ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها والبئر يحفرها الرجل في ملكه او في موات فيسقط فيها رجل وتنهار على من استأجره
لحفرها فيهلك جبار لا ضمان اما اذا حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها
والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر والمعدن اذا حفره في ملكه او موات ايضا لاستخراج ما فيه
فوقع فيه انسان او انهار على حافره جبار لا ضمان فيه ايضا وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس في عطف الركاز على المعدن دلالة على
تغايرهما وان الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان في دار الاسلام ودار الحرب خلافا للحسن حيث
فرق كما مر وشرط النصاب في النقدان لا الحول ومذهب احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر
هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك
روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة واورده البخاري في الاحكام
باب قول الله تعالى والعاملين عليها اي على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها
ومحاسبة المصدقين مع الامام وبالسند قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال
حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الازد بالزاي على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى
ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة
حكاه في الفتح واسمه عبد الله وكان من بني لتب حي من الازد وقيل اللتبية امه فلما جاء من عمله حاسبه

عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه اهدي اليه كما يفهم من مجموع طرق الحديث ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج **باب جواز استعمال ابل الصدقة وشرب البانها لابناء السبيل** دون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثني** بالافراد **يحيى القطان عن شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا قتادة** بن دعامة **عن انس رضي الله عنه ان ناسا** ثمانية **من عرينة** بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند المؤلف في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او عرينة بالشك **اجتووا المدينة** بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال اي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم واصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول **فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة** وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد **فيشربوا من البانها وابوالها** تمسك به من قال ان بول ما اكل لحمه طاهر ودفع بان التداوي كان حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال الحجة يعني للمؤلف للترجمة بحديث الباب قاطعة لانه عليه الصلاة والسلام افرد ابناء السبيل بابل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي واستنبط منه المؤلف جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيأ لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة اصلا قاله في فتح الباري **فقتلوا** اي فلما شربوا منها وصحوا قتلوا **الراعي** يسار النوبي **واستاقوا الذود** سوقا عنيفا وفي نسخة واستاقوا الابل **فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم** سرية عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن جابر او سعيد بن سعيد فادركوهم في ذلك اليوم **فاتي بهم** بضم الهمزة **فقطع** بتشديد الطاء وفي نسخة بتخفيفها اي فامر بقطع ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع او يفيد التوزيع **وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم** بفتح السين والميم مخففة اي كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر سمر بتشديد الميم الا في الاشهر واوجه كما نبه عليه المنذري **وتركهم بالحرة** بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض ذات حجارة سود **يعضون الحجارة** بفتح الياء والعين المعجمة **تابعه** اي تابع قتادة **ابو قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المؤلف في كتاب الطهارة **وحميد** الطويل فيما وصله مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة **وثابت** البناني فيما وصله المؤلف في كتاب الطب **عن انس** رضي الله عنه

**باب وسم الامام ابل الصدقة** بالكي ونحو بيده وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي** بالحاء المهملة والزاي القرشي الاسدي قال **حدثنا الوليد** بن مسلم القرشي قال **حدثنا ابو عمرو** عبد الرحمن **الاوزاعي قال حدثني** بالافراد **اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة** اسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك قال **حدثني** بالافراد ايضا **انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت** اي جئت اول النهار **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة** هو اخو انس لامه وهو صحابي وقال النووي تابعي قال البرماوي كالكرماني وهو سهو **ليحنكه** تبركا به بريقه ويده ودعائه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحنك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه **فوافيته** اي اتيته في مربد الغنم **في يده الميسم** بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها و**يسم** يعلم **ابل الصدقة** لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على انه يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة وسيأتي في الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه يسم غنما في آذانها ولم يرقم الوسم في الوجه للنهي عنه وفي هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه مسلم في اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم

**باب فرض صدقة الفطر** اي من رمضان فاضيف الصدقة للفطر لكونها

تجب بالفطر منه او مأخوذة من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى انها
وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفاء كما في الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب
وغيره كسر الفاء لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر
وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤوس وزكاة الابدان ولابي ذر عن المستملي ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر وكان
فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين **ورأى ابو العالية** رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية
**وعطاء** هو ابن ابي رباح **وابن سيرين** محمد فيما وصله عنهم عن الاول ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء **صدقة الفطر فريضة** وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بان الحنفية
يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وتسمى ايضا
فرضا نصا ونقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة قال بهرام وروي ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض
في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها
واستدل لهما بحديث النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت
الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب
نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي وبالسند قال **حدثنا يحيى
ابن محمد بن السكن** بفتح السين والكاف اخره نون البزار بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة القرشي قال **حدثنا محمد بن جهضم**
بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء ساكنة اخره ميم ابن عبد الله الثقفي قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري **عن عمر بن
نافع** بضم العين وفتح الميم **عن ابيه** نافع مولى عبد الله ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض** اي اوجب
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** وما اوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوى **زكاة الفطر** من صوم رمضان ووقت
وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل واحدى
الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم **صاعا من تمر** بنصب صاعا على
التمييز او هو مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وعلماء الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما
على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ست مائة درهم
وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ست مائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر
بالوزن استظهارا قال في الروضة وقد يشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف
قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل
بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه
لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفي
رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور
وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها اهل
المدينة عن اسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم **او صاعا من شعير** ظاهره انه يخرج من ايهما شاء صاعا
ولا يجزئ غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكنه ورد في روايات اخرى ذكر اجناس اخر تأتي ان شاء الله تعالى
**على العبد والحر** وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به ويرده قوله عليه الصلاة
والسلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي
البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجاز اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات

مالية ويستدل له عطف الصغير عليه (والذكر والأنثى) والخنثى (والصغير) أي وإن كان يتيمًا خلافًا لمحمد بن الحسن وزفر (والكبير من
المسلمين) دون الكفار لأنها طهرة والكافر ليس من أهلها نعم يلزمه زكاة على الرقيق ولا يحصل عن مرتد حتى يعود إليها ويلزمه وعن
من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامرأة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها إخراج فطرتها بخلاف ما لو لم تكن في
طاعته وعلى الأمة إن كان زوجها معسرًا لزم سيدها ولو لم تسلم الحرة نفسها على الأصح لأنه بدليل أن لسيدها السفر بها وأن يستخدمها
فطرته لضعف ملكه ولا على سيده لأنه معه كالأجنبي والمغصوب والآبق لعدم الأمن تجب على السيد لكن الأصح حق الإخراج عليه
ثم لا يلزمهما وعن منقطع الخبر إلا إذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها لأن الأصل بقاؤه حيًا فإن مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب
ويستثنى أيضًا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما إذ ليس لهما مالك معين يلزمها (وأمر) عليه الصلاة والسلام
(بها) أي بالفطرة (أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) أي صلاة العيد. تنبيه قوله من المسلمين ذكر بعضهم
أن مالكًا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان و
كثير بن فرقد والمعلى بن إسماعيل ويونس بن يزيد وابن أبي ليلى وعبد الله بن عمر العمري وأخوه عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني
على اختلاف عنهما في زيادتها أما رواية عمر بن نافع فأخرجها البخاري في صحيحه وأما رواية الضحاك بن عثمان فأخرجها مسلم في صحيحه
وأما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم وأما رواية المعلى بن إسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه وأما
رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل وأما رواية ابن أبي ليلى وعبد الله بن عمر العمري وأخيه عبيد الله التي فيها زيادة
قوله من المسلمين فرواها الدارقطني والنسائي وأما رواية أيوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط الإسلام في وجوب
زكاة الفطر ومقتضى ذلك أنه لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره أما عن نفسه فمتفق عليه وأما عن غيره من عبد مسلم
فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان على أنها تجب على المؤدي ابتداءً أو على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي والأصح الثاني
الأصح هو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وهو المحكي عن أحمد أيضًا وهذا إخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافر
فلا تجب عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة بالوجوب. في هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه
أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح (باب) وجوب (صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين)
اختلف هل تجب على العبد ابتداءً ثم يتحملها السيد عنه أو تجب على السيد ابتداءً وجهان للشافعية وإلى الأول نحا البخاري في ترجمته
ابن بطال فيه يقول عبد الله هل لنا أن نلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك لإخراجه عن نفسه وتعقبه
في المصابيح بأن البخاري لم يرد هذا وإنما أراد التنبيه على اشتراط الإسلام فيمن تؤدى عنه زكاة الفطر لا غير ولهذا لم يترجم ترجمة
اشتراط الإسلام وعدم دون عن ليتنافى لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر وبالسند قال (حدثنا عبد الله
ابن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الإمام الأعظم (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر) من صوم رمضان (صاعًا من تمر أو صاعًا من
شعير على كل حر أو عبد) قال القاضي لفظة على بمعنى عن لأن العبد لا يطالب بها ذاتها ولحينئذ لأنه لا يلزم
فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غيره من زوجته والدية الواجبة بقتل الخطأ أو شبهه (ذكر
أو أنثى) أخذ بظاهره أبو حنيفة فأوجب زكاة الفطر على الأنثى سواء كان لها زوج أم لا وقال مالك والشافعي وأحمد تجب على الزوج
فطرتها على وجه القياس على النفقة واستأنسوا بحديث ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد
ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال إسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل أن هذه اللفظة ممن تمونون ليست ثابتة (من المسلمين)
فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر وقال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على مقتضى
أن المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس
ما كونها فيه وجبت على من وجبت فيعلم من نصوص أخر وقال في المصابيح هو نص ظاهر في أن قوله من المسلمين ۔ ۲۱۰۳

لنكرات المتعاطفات ونبّه عليه نحو قول الطحاوي بانه خطاب متوجه معناه الى السادة يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن
العبد الكافر **باب صدقة الفطر صاع من شعير** برفع صاع خبر مبتدأ محذوف وفي ما في صاع لغير ابي ذر باب صاع من شعير في
بعض الاصول بالنصب خبر كان محذوفة او حكاية عما في الحديث وبالسند قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف لكسر الموحدة ولابي ذر
قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن زيد بن اسلم** مولى عمر بن الخطاب **عن**
**عياض بن عبد الله** العامري **عن ابي سعيد** الخدري **رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة** اي زكاة الفطر
قال العيني **صاعا من شعير** من بيانية والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي **باب صدقة الفطر** هي **صاع من طعام** ولابي ذر
صاعا بالنصب خبر كان محذوفة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو ابن
انس الامام **عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح** بسكون الراء بعد السين المهملة وآخره حاء مهملة
**العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام** هو البر
لقوله **او صاعا من شعير** قال ابن التين يحتمل ان يكون البر لانه الذي كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر ولولا انه اراد بالطعام البر لما كرره عند التفصيل وحكى ابن المنذر
في حل مشكل السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على انه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل
اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب وتعقبه ابن المنذر
بما في حديث ابي سعيد الآتي ان شاء الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء اي القمح دل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال لا نعلم
في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه
ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا
عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط
فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة بعد ان ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد
غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل الخ دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبر انهم كانوا يخرجون منها على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحاق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ **او**
**صاعا من تمر او صاعا من اقط** وهو لبن جامد فيه زبدة فان فسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه او نقص وجب بلوغ خالصه صاعا
**او صاعا من زبيب باب صدقة الفطر صاعا** وفي نسخة صاع **من تمر** وبالسند قال **حدثنا احمد بن يونس**
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **ان عبد الله قال**
ولابي ذر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال **امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير**
**قال عبد الله** بن عمر رضي الله عنهما **فجعل الناس** اي معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية الاخرى **عدله** قال في القاموس
العدل اي بالفتح المثل والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل الجمع اعدال وعدلاء والكيل انتهى وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفراء
بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس **مدين** تثنية مد وهو ربع الصاع **من حنطة** وظاهره انه
فعل ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه ان تعتبر القيمة
في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج آصع من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى
جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع
من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه
كان ينظر الى القيمة في ذلك قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين رواه ابو داود اي مجزئ عنهما وهذا نص صريح ولا اجتهاد مع

مع كونه من مذهب ابي حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخاري ما فيه يهم كثيرا
وقال احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا الحديث تأتي قريبا ان شاء الله تعالى باب صاع من زبيب في صدقة الفطر وبه
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي الزاهد انه سمع يزيد العدني بفتح العين
والدال المهملتين ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدني قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد
بن اسلم قال حدثني بالافراد عياض بن عبد الله بن ابي سرح بسكون الراء بعد السين المهملة المفتوحة
آخره حاء مهملة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها اي زكاة الفطر في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم هذا له حكم الرفع لاضافته الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية بن ابي سفيان زاد مسلم في رواية فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا
او معتمرا فكلم الناس على المنبر زاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجاءت السمراء اي كثرت الحنطة الشامية ورخصت
قال ارى بضم الهمزة اي اظن ولابي ذر ارى مدا واحدا من هذا الحب القمح يعدل مدين من سائر الحبوب وبهذا
ونحوه تمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب بانه قال في اول الحديث صاعا من طعام وهو في الحجاز الحنطة فهو صريح في ان الواجب منها
صاع وقد عدد الاقوات فذكر افضلها قوتا عندهم وهو البر لا سيما وعطفت باو الفاصلة فالنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه رأيه
فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت
وله من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد قال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم فقال
له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس في المسألة اجماع سكوتي
ولا كيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم باب استحباب اخراج الصدقة
اي صدقة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة
تأخيرها عن الصلاة وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا حفص بن ميسرة ضد الميمنة الصنعاني
نزيل الشام قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة اي قبل صلاة العيد بعد صلاة الفجر
عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز تأخيرها الى غروب شمس يوم العيد نعم يحرم تأخير ادائها عنه بلا عذر كغيبة ماله والآخذ لان
القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها
على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت اي الصلاة استحب الاداء قبلها اول النهار للتوسعة على
المستحقين وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المخففة قال حدثنا ابو عمر بضم العين
ولابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بسكون العين ابن ابي سرح عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر
بجميعه فلذا حمل الامام الشافعي التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب صاعا من طعام وقال ابو سعيد
الخدري مفسرا ما اجمله في قوله من طعام وكان طعامنا الشعير بالنصب خبر كان وفي رواية غير ابي ذر طعامنا الشعير بنصب الطعام و
الشعير اسمها مؤخرا والزبيب والاقط والتمر عطف على الشعير زاد الطحاوي من طريق اخرى عن عياض فلا نخرج غيره ويؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان
صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوي كالكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال لا ينافي تفسيره
فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فقيل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر فاذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من
عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل وملائكته وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى فليتأمل

مع ما سبق عن ابن المنذر هنا باب وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك سبق قبل خمسة ابواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه
قيدها في رواية غير ابن عساكر بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين بن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها
بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تعيين من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور وهو الاسلام ولذا استغنى عن ذكره هنا فيها وقال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب في المملوكين بكسر الكاف الذين للتجارة يزكى بفتح الكاف مبنيا للمفعول وبكسرها مبنيا للفاعل اي يؤدي الزكاة
في التجارة زكاة قيمتهم اذا حال الحول ويزكى بفتح الكاف وكسرها كما مر هنا في زكاة الفطر زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد
زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يجب في مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على سنده وذكر بعضه
ابو عبيد في كتاب الاموال باسناده قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بمهملتين والراء المهملة قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال صدقة رمضان شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح
لتعلق الصدقة بهما وفي رواية في الصحيحين الجمع بينهما وفيه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الذكر والانثى
والحر والمملوك قنا كان ام مدبرا او ام ولد او معلق العتق بصفة ولو بعضا او مغصوبا او مؤجرا او مرهونا يؤديها السيد عنه صاعا
من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله منه منزلة الاجنبي واما
المبعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته والسيد بقدر رقه وهو احدى الروايتين عن احمد المشهور عند المالكية ان على المالك
بقدر نصيبه ولا شيء على العبد وقال ابو حنيفة لا شيء فيه عليه ولا على السيد فعدل الناس به اي بالصاع القاري جعلوا مثله
نصف صاع من بر ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول عنه دخل الباء عليه لانها تدخل على المتروك فهي باء معنى
البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل به وقد مر ما فيه فكان
ابن عمر يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا فاعوز
بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة ساكنة آخره زاي اي احتاج ولابي ذر فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو اهل المدينة من التمر
لم يجده فاعطى شعيرا وهو يدل على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية ان الواجب جنس القوت المعشر
وكذا الاقط لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزئ كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزئ المخيض والمصل
والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت بلده فاو في
قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها وذكرا لانهما الغالب في قوت
اهل المدينة وجاءت احاديث اخرى باجناس اخرى ففي عند الحاكم او صاعا من قمح ولابي داود والنسائي او سلت وللمؤلف
وغيره كما سبق او زبيب او اقط وكلها محمولة على انها غالب قوت المخاطبين بها ويجزئ الاعلى من الادنى لا عكس والاعتبار بزيادة
الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين
البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر الدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف وقال المالكية من
اغلب قوتات المزكى وقوت البلد الذي هو فيه من معشر هو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير العلس الا
ان يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطاني والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور قال نافع فكان ابن عمر رضي الله
عنهما يعطي زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي الفطرة عن بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد
التحتية اي الذين من رزقهم وهو في الرق او بعد ان اعتق على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه
ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني شرط المكسورة اللام في الخبر اي نحو وان
كانت لكبيرة والمفتوحة قد تحقق واجاب بانهما مقدرتان وتحمل ان مصدرية وكان تامة انتهى وتعقبه
العيني فقال هذا تعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر كان

يعطي واجاب في المصابيح عن اللام بانه اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله

ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم ... لو لم تمنوا بوعد يوم توديع

اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات لدليل الحديث فيتجه لانه قال كان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي عن بني ولا تاتي الغاية مع قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ليعطي باللام لم ينضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع **وكان ابن عمر** رضي الله عنهما **يعطيها** اي زكاة الفطر **الذين يقبلونها** اي الذين تجتمع عندهم ثم يتولون تفرقتها صبيحة العيد لانه السنة قاله ابن بطال وقال الذين يدعون الفقراء من غير ان يتجشموا ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون باسقاط ضمير المفعول **وكانوا** اي الناس **يعطون** بضم اوله وفتح ثالثه اي زكاة الفطر **قبل يوم الفطر بيوم او يومين** فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من اول رمضان لا قبله والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم على السبب. **باب وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير** و بالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** القطان **عن عبيد الله** بن عمر العمري **قال حدثني** بالافراد **نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير** الذي لم يحتلم من له مال اعطي من ماله والا فعلى من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا **والكبير الحر والمملوك**. تنبيه لا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله او صاعا من تمر على الصغير قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب ان تؤدى عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه وعورض بان ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع لان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة وايضا قوله عن الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه الا المولودين في الدنيا واما المعدوم فلا نعلم احدا اوجب عليه والله اعلم وهذا اخر كتاب الزكاة والله اسأل بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم ان يمن علي باكماله وتحريره على ما يحبه تعالى ويرضاه وينفعني به والمسلمين في عافية بلا محنة استودع الله تعالى ذلك فانه لا تخيب ودائعه وكذا جميع ما اريد وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ المؤلف من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية

# كتاب الحج

**بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الحج وفضله** ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة ثبت لفظ باب لابن عساكر وفي اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل المكسور مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف في طهر اختص بالبيت عن يساره سبعا والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد فاختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على باب وسقط ذلك لغير ابي ذر **ولله** فرض واجب **على الناس حج البيت** قصد الزيارة على الوجه المخصوص الآتي بيانه ان شاء الله **من استطاع اليه سبيلا** بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما اتى الى الشيء فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل البدل من المبدل منه بالمبتدأ انتهى وقال ابن هشام اعلم بالبدل ان من فاعل بالمصدر ويرده ان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه في المصابيح بانه بناه على ان الالف واللام للاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدأ والخبر قوله لله على الناس

وللبيت المقدم على الخبر رتبة وان تأخر لفظا فاذا اقدمت المبتدأ وهو من متعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون
منه ثابت لله على الناس اي هؤلاء المذكورين ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير مسد أل لصح وهو علامة الاداة التي للعهد
المذكور بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثير بانه اذا احتمل كون أل للعهد وكونها لغيره كالجنس
او العموم فانا نحملها على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ولهذه الآية وهو احد اركان الاسلام
الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض كنذر وقضاء عند افساد وفي مسلم حديث ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم اي اتأمرنا ان نحج كل عام هذا يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صلح الاستفهام
وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فان التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه
لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة
لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر على الامر به مطلقا سواء سئل عنه ام لم يسأل عنه فلم يكن استعجالا الا منا
ثم لما رأى انه لا ينزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله لو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فافاد به انه لا يجب في كل
عام لما في لو من الدلالة على امتناع الشيء لامتناع غيره وانه لم يكرر لما فيه من الحرج والكلفة الشاقة قاله البيضاوي وتعقبه الطيبي بان الاستدلال
بسؤال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على السؤال الذي لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذروني
ما تركتكم يعني الخطاب يعني اقتصروا على ما امرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسأل لحمل الامر على المرة وان التكرار
يفتقر الى دليل خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية او تطوع واستشكل تصويره واجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان
لان الفرضين لا يتوجهان اليهما وبان حج من ليس عليه فرض عين جهتين جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض
كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشي وفيه التزام للسؤال انه لا يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة
للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل فرض
على الفور او على التراخي فعند الشافعية على التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج او سنة ست كما صححه
في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني
على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي انهم قرؤا واقيموا الحج
وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل
على التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات التلمساني من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره
صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى
الله عليه وسلم وهو يؤيد قول الشافعي انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن
فتجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله
تعالى **ومن كفر** اي جحد فريضة الحج **فان الله غني عن العالمين** فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم قال البيضاوي
وضع كفر موضع من لم يحج تأكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت
ان شاء يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في صورة الاسمية
وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه ثانيا فانه كايضاح بعد ابهام وتثنية
وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه
تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى
وهذا اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى اخر الحديث واستشكله

ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحدا لوجوبه فالكفر يرجع الى الاعتقاد وقال الزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد
ان تارك الحج يخرج عن الايمان بخلاف الناس ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استئنافا وعيدا لكافر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار رضي الله عنهما عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في كتاب الحج عمن لا يستطيع الثبوت
على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس حدثني
حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي سأل الترمذي البخاري عنه فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل
قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان
ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق
عبد الله وامهما ام الفضل لبابة الكبرى رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي راكبا خلفه على الدابة فجاءت امرأة من
خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرفة قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة
من قبائل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف او الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر
عندهم ثم القول بانه على وزن دحرج لزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه في رواية
شعيب الآتية في الاستئذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيئا اي جميلا واقبلت امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل
ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر بكسر الشين وفتح الخاء
فقالت اي المرأة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت
على الراحلة صفة لشيخا ويحتمل ان يكون حالا متداخلة فتي قبلها اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة و
الاول اوجه كما قاله الطيبي واختلفت طرق الاحاديث في السائل عن ذلك هل هو امرأة او رجل وفي المسؤول عنه ايضا ان يحج عنه هل هو
اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امرأة سألت عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل و
حديث عبد الله اخيه وحديث علي وفي النسائي من حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن امه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن
عباس ان السائل رجل سأل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امرأة سألته عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امرأة سألته
عن امها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه ان السائل رجل سأل عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته
قالت يا رسول الله توفيت امي وهذا محمول على التعدد افاحج عنه اي ايجزئ لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفاء بعد
همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر قال عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنه وذلك اي ما ذكر
وقع في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم الجمهور
فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة
فقال احججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المعضوب مع انه راوي الحديث وقال الشافعي لا يستنيب
الصحيح الا في فرض ولا يستنيب في نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا تدرك بدقة النظر
من دلالة الحديث على تأكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه ان يستنيب غيره
وهو دال على ان في مباشرته نفسه فضلا عظيما ويأتي ان شاء الله تعالى في ابواب فضل الحج باب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
والاستئذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب قول الله تعالى يأتوك رجالا
نصب على الحال من الضمير الذي في يأتوك وهو مجزوم جواب لقوله اذن اي يأتوك مشاة وركبانا وعلى كل ضامر بعير ضامر
مهزول اتعبه بعد الشقة فهزله الضامر يستعمل بغير هاء للمذكر والمؤنث يأتين صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع
من كل فج طريق عميق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من المنافع

مخصوصة بهذه العبادة و سبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى يأتوك رجالا وعلى
كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المؤلف هذه الآية مترجما بها لينبه على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج
لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم الفضل لان الآية اشتملت على المشاة والركبان قال المؤلف مفسرا لقوله تعالى في سورة
نوح **فجاجا** جمع فج اي **الطرق الواسعة** وهو الموافق لقول الفراء وابي عبيدة والازهري وحكى البيضاوي وغيره من ائمة التفسير
قال ثعلب ما انخفض من الطرق وبالسند قال **حدثنا احمد بن عيسى** التستري المصري الاصل قال **حدثنا ابن وهب**
عبد الله **عن يونس بن يزيد** الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **ان سالم بن عبد الله** ولابي ذر زيادة ابن عمر **اخبره ان ابن عمر
رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة** بضم الحاء المهملة وفتح
اللام وسكون التحتية وفتح الفاء آخره هاء هي ابعد المواقيت من مكة **ثم يهل** بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت
بالتلبية اي مع الاحرام **حتى تستوي** اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي **به** حال كونها **قائمة** وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
وبه قال **حدثنا ابراهيم** ولابي ذر ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال **اخبرنا الوليد** بن مسلم القرشي الاموي
قال **حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن انه **سمع عطاء** هو ابن ابي رباح **يحدث عن جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي
الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته** قال ابن المنير
اراد المؤلف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله صلى الله عليه وسلم
فلما حج عليه الصلاة والسلام قاصدا لذلك اذ لم يحرم حتى استوت به راحلته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة
**رواه** اي اهلاله حين استوت به راحلته **انس** فيما وصله في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح **وابن عباس رضي الله
عنهم** في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سيأتي ان شاء الله تعالى **باب الحج على الرحل** للتواضع الرحل بفتح الراء وسكون الحاء
المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس **وقال ابان** بن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة آخره نون مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال القرافي المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال وقد نقله ابن يعيش في شرح المفصل
عن الجمهور قال لانه افعل واصله ابين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور فتقول هذا ابين من هذا اي اظهر منه او نحو ذلك فلوحظ
اصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قال لكن صرح ابن مالك في
التوضيح بانه منقول من ابان ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام متجه يتقرر به الرد على ما نقله
القرافي واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل وتمامه قال **حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد** هو ابن
ابي بكر الصديق **عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها** شقيقها
**عبد الرحمن فاعمرها** حملها على العمرة حتى اعتمرت **من التنعيم** بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند
طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة **وحملها على مؤخر قتب** اي اردفها وكان هو على قتب وقال
في الرواية الموصولة آخر الباب فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب فان القصة واحدة والقتب بفتح
المثناة الفوقية آخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار **وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه** فيما
وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور **شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين** اما على جهة التغليب او الحقيقة
لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ **وقال محمد بن ابي بكر المقدمي** بفتح الدال المهملة المشددة
مما وصله الاسماعيلي ولابي ذر التحديث بدل قوله قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال **حدثنا يزيد بن زريع** بالتصغير يزيد من الزيادة
قال **حدثنا عزرة بن ثابت** بفتح العين والراء بينهما زاي ابن ثابت بالمثلثة والموحدة **عن ثمامة بن عبد الله بن انس**
بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله الانصاري البصري قاضيها **قال حج انس على رحل ولم** ولابن عساكر فلم **يكن شحيحا**
اي لم يؤثر الرحل على المحمل لبخل **و انما حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت**

أي الرحالة التي كانت راحلته أي زاملته بالزاي أي حاملته وحاملة متاعه لأن الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه
ما يتحدث به عليه الصلاة والسلام الذي قد كان في حج الأبرار على الرحال فيه ترك الترفه حيث حمل متاعه تحته وركب فوقه وروى
سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم الحمولة حتى كان أول من حج على رحل ليس تحته شيء عثمان بن عفان
رضي الله عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
شيخ المؤلف الذي روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا أيمن بن نابل بالنون والموحدة بينهما ألف وآخره لام وأيمن بفتح الهمزة وسكون
التحتية وفتح الميم آخره نون حبشي مكي قال حدثنا القاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر فقال عليه الصلاة والسلام يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها
بقطع الهمزة وكسر الميم أمر من الإعمار من التنعيم فأحقبها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف و
الموحدة أي حملها على حقيبة الرحل وأردفها خلفه ولغير أبي ذر عن الكشميهني فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة على ناقة
ولأبي ذر عن الكشميهني على ناقته فاعتمرت باب فضل الحج المبرور اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو مبرور
بنفسه ويبنى للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور قاله السندي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الأويسي المدني الأعرج
قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم السائل أبو ذر أي الأعمال أفضل أي أكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين أي الأعمال أحب
إلى الله قال الصلاة لوقتها وفي حديث أبي سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل قال رجل جاهد في سبيل الله
إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكلت المعارضة الظاهرة وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم أجاب كلا بما يوافق غرضه
وما يرغب فيه أو على حسب ما عرف من حاله بما يليق به وأصلح له توفيقا له على ما خفي عليه قد يقول القائل خير الأشياء كذا ولا يريد تفضيله
في نفسه على جميع الأشياء لكن يريد به خيرها في حال دون حال ولواحد دون آخر قال عليه الصلاة والسلام أفضل الأعمال إيمان
بالله ورسوله نكر الإيمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم أي التصديق المقارن بالإخلاص المستتبع للأعمال الصالحة قيل ثم ماذا
أي أي شيء أفضل بعده قال جهاد في سبيل الله أي قتال الكفار لإعلاء كلمة الله قيل ثم ماذا أفضل قال حج مبرور مقبول
أو الذي لا يخالطه إثم أو لا رياء فيه أو لا تقع فيه معصية وفي حديث جابر عند أحمد بإسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال إطعام
الطعام وإفشاء السلام ولو ثبت لكان هو المتعين دون غيره لاستدلالات صحيحة الأخبار لأن المتقين ولكن أفضل الأعمال الحج عرف من إيمانه
ولا جعله قوله مبرور قال المازري هو من البر وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وكسر الشين
المعجمة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس أخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال
أخبرنا حبيب بن أبي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء آخره هاء تأنيث القصاب عن عائشة بنت طلحة
التيمية القرشية ... مصعب بن الزبير ... عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها
قالت يا رسول الله نرى بفتح النون نعتقد الجهاد أفضل العمل لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة وعند
النسائي من رواية جرير عن حبيب فإني لا أرى في القرآن أفضل من الجهاد أفلا نجاهد قال لا تجاهدن سقط لفظ لا عند
لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله أفضل الجهاد كذا لأبي ذر عن الكشميهني والحموي
كما في الفتح وعين لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبل اللام مع تشديد النون لفظ الاستدراك وحينئذ فأفضل منصوب على أنه اسمها
وفي نهاية لكن بسكون النون مخففة فأفضل مرفوع بالابتداء خبره حج مبرور وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا من السؤال
أي ليس لكن الجهاد ولكن أفضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ رفع أفضل
على أنه مبتدأ خبره حج مبرور تعقبه الكرماني بأنه ظن أن لكن ظرف لغو متعلق بأفضل أي أفضل الجهاد لكن حج مبرور

من حديث قائم والفتوى بأن الحج يقع لله لكن وأما جاء من تخريجه لمثل محذوف وأي هو حج مبرور ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري
وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية المرأة عن مثلها فإن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عائشة بنت طلحة لأن أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق
وأخرجه أيضا في الحج والجهاد والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية أبو الحكم العنزي بالنون والزاي وأبوه يكنى أبا سيار وأبا
وردان قال سمعت أبا حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الأشجعي وليس أبا حازم سلمة بن دينار
صاحب سهل بن سعد لأنه لم يسمع من أبي هريرة قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال بلفظ الماضي كالذي قبله
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله وللمؤلف فيما يأتي من حج هذا البيت ولمسلم من أتى هذا البيت وهو يشمل
الإتيان للحج والعمرة وللدارقطني من طريق الأعمش عن أبي حازم بسنده فيه مع مقال للأعمش من حج أو اعتمر فلم يرفث مثلث الفاء في
المضارع والماضي لكن الأفصح الفتح في الماضي والضم في المضارع والرفث في الماضي أي الجماع أو الفحش في القول أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع وقال الأزهري
كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة ولم يفسق لم يأت بسيئة ولا معصية وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج الرفث إتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعني مع الرفقاء والمكارين ولم يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتمادا على
الآية ويحتمل أن يكون ترك الجدال قصدا لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج لما يظهر
من الأدلة أو المجادلة بطريق التعميم لا يؤثر أيضا لأن الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير والمستوي الطرفين لا يؤثر
أيضا قاله في فتح الباري والفاء في قوله فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه رجع أي من ذنوبه كيوم ولدته أمه بجر يوم على الإعراب وفتحه على البناء وهو
المختار في مثله لأن صدر الجملة المضاف إليها مبني أي يرجع مشابها لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بلا ذنب وقت الولادة وهو يشمل الصغائر و
الكبائر والتبعات قال الحافظ ابن حجر وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر
في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطبري إنه محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة
بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه
لأنها حقوق لا ذنوب إنما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر فالحج المبرور يسقط إثم
المخالفة لا الحقوق باب فرض مواقيت الحج والعمرة المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود واستعير هنا للمكان
اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الإحرام للآفاقي على وصوله إلى البيت تعظيما للبيت إجلالا كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب القاصد
للعظيم من الحلول إذا قرب من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد إلى بيت الله تعالى أن يحرم قبل الحلول بحضرته إجلالا فإن الإحرام تشبه
بالأموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره وإلقاء قياده متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيئا من الأشياء وبالسند قال
حدثنا مالك بن إسماعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال أخبرني
بالإفراد زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي أنه أتى عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
في منزله وله فسطاط بيت من شعر ونحوه وسرادق حول الفسطاط وهو بضم السين كما قال الزركشي كل ما أحاط بشيء ومنه حائط
يهم سرادقها وهو الخيمة ولا يقال لها ذلك إلا إذا كانت من قطن وما يظهر به صحن الدار من الشمس وغيرها قال في عمدة القاري و
الظاهر أن ابن عمر كان معه أهله فأراد سترهم بذلك لا التفاخر فسألته مقتضى السياق أن يقول فسأله لكنه وقع على سبيل الالتفات
وللإسماعيلي فدخلت عليه فسألته من أين يجوز أن أعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي قدرها أو بينها أو أوجبها والضمير المنصوب للمواقيت للقرينة الحالية لأهل نجد ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم
ومر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم آخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق قاله في الصحاح
وقال في المشارق ما بين جرش إلى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها
من عمل اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع من الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس

للبيد ما اشرف من الارض وما خالفه الغور اي تهامة وتنجيده مذكر اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق قرن قال النووي على نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس قرية عند الطائف او اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده انتهى وثبت في مسلم نحوه لكن قال القابسي من سكن الراء اراد الجبل ومن فتحها اراد الطريق الذي يقرب منه ولابي ذر قرن ولاهل المدينة يعني سكانها ومن سلك طريقهم من الشام ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعده من المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة اميال وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال او تزيد قليلا ولاهل الشام من المدينة الى بالس وقيل الى الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم الجحفة بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة اميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمس مراحل وستة او ثلاثة قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استأصلهم فسميت الجحفة وهي الآن خربة لا يصل اليها احد لوخمها وانما يحرم الناس الآن من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عائشة عند النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الحافظ ابن العراقي وهو زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الآتي بعد باب بين ان شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها **باب قول الله تعالى وتزودوا** اي ما يكف وجوهكم عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الآخرة فقال **فان خير الزاد التقوى** وبالسند قال

**حدثنا يحيى بن بشر** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومائتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين روى البخاري عن البلخي وروى مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة قال **حدثنا شبابة** بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار **عن ورقاء** بفتح الواو وسكون الراء ممدودا ابن عمر بن كليب اليشكري **عن عمرو بن دينار** بفتح العين وسكون الميم **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون** زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه آخر يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا **ويقولون نحن المتوكلون** على الله تعالى **فاذا قدموا مكة** ولغير الكشميهني المدينة والاول صواب لكنه ضبب في اليونينية عليه **سألوا الناس الزاد فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى** وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تأكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها لا ترك الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع او الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار المائل واساغة اللقمة بالماء والتداوي اما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التداوي فيحتمل ان يكون المريض كوشف بانه لا يبرأ وعليه يحمل ترك الصديق التداوي او يكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روي ان ابا الدرداء قيل له ما تشتكي فقال ذنوبي فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني قيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنسائي في السير والتفسير **رواه** اي الحديث المذكور **ابن عيينة** سفيان **عن عمرو** يعني ابن دينار **عن عكرمة مرسلا** لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقاء قال الحافظ ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات

ابن المديني عن سفيان الثوري عن ابن عباس موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق **باب مهل اهل مكة للحج والعمرة**
بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابن الجوزي
وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني جعله ههنا مصدرا لا يحتاج الى حذف ولا دليل
ولا داعي اليه وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري التبوذكي البصري قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء
ابن خالد قال **حدثنا ابن طاوس** عبد الله اليماني **عن ابيه** طاوس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال ان النبي صلى الله عليه**
**وسلم وقت** اي حدد المواضع الآتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان ما فيه من التحديد من لازم التوقيت لكن العرب تستعمله في مطلق التحديد
اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر ويكون بمعنى وجب كقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ وفرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم **لاهل المدينة**
النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم **ذا الحليفة** مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف
وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبئر يقال لها بئر علي وقال في القاموس هو ماء لبني جشم على ستة اميال وهو الذي صححه
النووي في كتبه وقيل من قال كان الصباغ في الشامل انه على ميل والذي قاله الرافعي انه على ميل من المدينة وهم مردود بالحس ولاهل الشام موضع اخر يسمى ذا الحليفة وذاك
عرق في حادة بالحاء المهملة والذال المعجمة وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة
من تهامة فاصبنا نهب ابل **ولاهل الشام** زاد النسائي في حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب **الجحفة** وهي
التي في شرح المهذب ان بعدها عن مكة ثلاث مراحل وفيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر **ولاهل نجد** اي نجد الحجاز واليمن ومن سلك
طريقهم في السفر **قرن المنازل** ويسمى قرن الثعالب سمي بذلك لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدماء
الشافعية انهما موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول
لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين منى الف وخمسمائة ذراع فظهر ان قرن الثعالب
ليس من المواقيت **ولاهل اليمن** اذا مروا بالطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم **يلملم** بفتح الياء التحتية واللام وسكون
الميم الاولى بينهما ميم مفتوحة جبل من جبال تهامة ويقال فيه المملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من
طريق الجبال فميقاتهم محاذاة **هن** اي المواقيت المذكورة **لهن** ضمير المؤنثات كان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكر
واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل فكانه يقول باب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل واجاب
غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث آخر هن
لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابي ذر هن لهم بضمير المذكرين وهو واضح **ولمن اتى** مر **عليهن**
اي المواقيت **من غيرهن** اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الآن لزمه الاحرام
منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفي الخلاف في
شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسألة فان اراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي فمسلم وان اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان
مذهب مالك ان له مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية
وابن المنذر من الشافعية واما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه يشمل من مر من اهل الشام بذي الحليفة
ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه يشمل الشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهنا عمومان قد تعارضا فاجاب
عنه الولي ابن العراقي بان المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض
**ممن اراد الحج والعمرة** معا او ما يقرب منهما او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام **ومن كان دون**
**ذلك** اي بين الميقات ومكة **فمن** اي فميقاته من **حيث انشأ** الاحرام او السفر من مكانه الى مكة **حتى اهل مكة**
وغيرهم ممن هو بها يهلون **من مكة** كالآفاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى

الميقات وهل خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل مكة من مكة تام في الحج والعمرة ولذا قال المؤلف باب مهل اهل مكة للحج والعمرة لكن قصة عمرة عائشة حين ارسلها عليه الصلاة والسلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ نعم القارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الخروج الى الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم في وقوفه بعرفة وحتى هذه ابتدائية واهل مكة مبتدأ والخبر محذوف وفي الجملة لا عمل لها من الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج **باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة**

لانه لم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر ان المصنف كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال

**حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** ابن الخطاب **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة** ومن سلك طريقهم في سفره **من ذي الحليفة واهل الشام** ولابي ذر ويهل اهل الشام اي من حاذى في سفره بميقاتهم **من الجحفة ويهل اهل نجد** ومن مر في سفره بميقاتهم **من قرن قال عبد الله** هو ابن عمر **وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** وفي رواية سالم عنه زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه **ويهل اهل اليمن** تهامة دون نجد ومن مر بطريقهم من **يلملم** قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصحابي صحيح حجة نعم خالف في ذلك الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني وقد صح انه ليس بحجة وقد ثبت ميقات اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي عند ابي داود والنسائي **باب مهل اهل الشام** وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة** ساكنيها ومن مر في سفره بميقاتهم **ذا الحليفة ولاهل الشام** ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر في طريقهم بميقاتهم **الجحفة ولاهل نجد** نجد الحجاز واليمن ومن مر بميقاتهم **قرن المنازل ولاهل اليمن** تهامة ومن مر بميقاتهم **يلملم** هن اي الاول والثاني والرابع وسكت عن الثالث **فهن لهن لمن اتى عليهن من غير اهلهن** الضمائر كلها للمواقيت في ما عدا الثاني وهو المجرور باللام نحو قوله لهن فلاهل البلدان وغير ذلك كحماة ولابي ذر لهم بضمير المذكرين في الاصل **لمن كان يريد الحج والعمرة** وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام واسقاط كان **فمن كان دون ذلك** اي اقرب الى مكة **فمهله** بضم الميم وفتح الهاء اي مكان احرامه **من** دويرة **اهله وكذاك** باسقاط اللام ولابي ذر وكذلك تستعمل مرتين اي وكذا من كان اقرب فاقرب الاقرب **حتى اهل مكة** وغيرهم ممن جوزها **يهلون منها** برفع اهل عطفا على حتى ابتدائية وذكر الكرماني انه روي فيها الجر ايضا

**باب مهل اهل نجد** وبالسند قال **حدثنا علي** هو ابن المديني قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة قال **حفظناه من الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال **وقت النبي صلى الله عليه وسلم** قال المصنف **ح حدثنا احمد** ولابي ذر احمد بن عيسى اي الهمداني المصري الاصل قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله قال اخبرني بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب **عن ابيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل** بضم الميم وفتح الهاء اي موضع اهلال **اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام** ومصر والمغرب **مهيعة** بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وقيل بكسر الهاء ونسبهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء بوزن جميلة كجميلة وفسرها بقوله **وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال ابن عمر** عبد الله **رضي الله عنهما زعموا** اي قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه** جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو **ومهل اهل اليمن يلملم** بالرفع خبر للمبتدأ **باب مهل من كان دون المواقيت** اي دونها الى مكة وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن عمرو** هو ابن دينار **عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت**

لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا فهن لهن اي لاهلهن ولهم
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن اي بين مكة والميقات فمن اي فاحرامه
من دويرة اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها اي يحرمون بالعمرة من ادنى الحل ولو كان الآفاقي امامه ميقات فهو ميقاته
كالمصري اذا مر بذي الحليفة فميقاته الجحفة لانه ليس دون المواقيت باب مهل اهل اليمن وبالسند
قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال المم
بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انه ميقات تهامة خاصة لان
عد اليمن منقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن واطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة هن اي
المواقيت لاهلهن اي اهل البلاد المذكورة ولكل آت اتى عليهن اي المواقيت من غيرهم من غير جماعة المذكورين ولابي ذر من
غيرهم من غير جماعة المواقيت ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك اي دون ما ذكر والاشارة ... الله
فمن حيث انشا النسك يعني من مبتدا النسك حتى اهل مكة من مكة برفع اهل على الابتداء وبجره على انها جارة هذا باب
بالتنوين ذات عرق بكسر العين وسكون الراء آخره قاف ميقاتا لاهل العراق وبالسند قال حدثني بالافراد علي بن مسلم بضم الميم
وسكون السين المهملة ابن سعيد الطوسي سكن بغداد قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا
عبيد الله مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال لما فتح هذان المصران بضم الفاء وفتح ... مبنيا للمفعول وهذان نائب عن الفاعل المصران البصرة والكوفة ... له
ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل هذين المصرين نصب على ... حذف الفاعل اي لما فتح الله كذا ثبت في
رواية ابي نعيم في مستخرجه من طريق عياض اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حد لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء اي مائل عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال
عمر فانظروا حذوها بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو اي ما يحاذيها من طريقكم التي تسلكونها الى مكة
من غير ميل فاجعلوه ميقاتا فحد لهم عمر رضي الله عنه ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفاء
بينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا باجتهاده وفي رواية الشافعي من طريق ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل
فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه مهل اهل العراق ذات عرق لكن قال النووي في
شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه ... احسبه ... الظن ... الرواية تنزل منزلة اليقين ... 
قادحا في رفعه وايضا فلم يصرح برفعه لا يقتضي ... منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الرأي ... توقيتها
من الشارع لا سيما وقد جمعه جابر الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه
من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير ولم يشكا في رفعه ووقع في حديث عائشة عند ابي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام احمد كان ينكر على افلح بن حميد هذا الحديث ثم قال ابن عدي وحدث
عنه ثقات الناس وهو عندي صالح احاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي وقال العراقي ان اسناده جيد وروى احمد والدارقطني من حديث
الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق
ذات عرق وهذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه ابو داود
والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد

وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت من ذات عرق بان ذات عرق
ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب فالاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق فان جاوزه واحرم من ذات عرق
جاز وبان ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدائن العقيق ولاهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه ابو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان
وضعفه الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان **هذا باب** بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه
ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الآتي ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولو
كما رأيته في بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة بذي الحليفة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
**اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اناخ** بخاء معجمة اي برك راحلته **بالبطحاء بذي الحليفة** ونزل عنها **فصلى بها** في ذهابه ركعتي الاحرام
او العصر ركعتين او في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعده اذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من انه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا **وكان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك** المذكور من الصلاة **باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم
على طريق الشجرة** وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** القرشي الحزامي المدني قال **حدثنا انس بن
عياض** المدني **عن عبيد الله** بتصغير عبد بن عمر العمري **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج** من المدينة **من طريق الشجرة** التي عند مسجد ذي الحليفة **ويدخل**
المدينة **من طريق المعرس** بالمهملات الراء مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر آخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد
ذي الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها **وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي** بالظهر
ولابي ذر فصلى **في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات** بذي الحليفة **حتى يصبح**
توجهه الى المدينة لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك** برفع مبارك صفة لواد وهو
خبر عقيق وبالسند قال **حدثنا الحميدي** بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابو بكر عبد الله بن الزبير قال **حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر**
بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف **التنيسي** بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة آخره مهملة نسبة الى تنيس بلدة
معروفة بجزيرة تنيس في مصر **قالا حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **قال حدثني** بالافراد **يحيى بن ابي كثير قال
حدثني** بالافراد ايضا **عكرمة** مولى ابن عباس **انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **بوادي العقيق** اي وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال
**يقول اتاني الليلة آت من ربي** هو جبريل **فقال صل في هذا الوادي المبارك** اي وادي العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه الصلاة
والسلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن الآتي الذي اتاه وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه مبارك فكان المؤلف اشار الى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والمثناة التحتية امر بالتخييم اي النزول هناك
لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقية من الختم وقد وقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني
به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر **وقل عمرة في حجة** بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها
عمرة قاله في اللامع كالتنقيح وتعقبه في المصابيح فقال انما كان هذا هو المقدر لو كان عمرة منصوبا بجملة الكلام باسره محكي
بالقول لا شيء من اجزائه من حيث هو جزء ولعله يشير الى ان فعل القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو
قلت زيدا وهي مسألة خلاف لكن فرض المسألة حيث لا يراد مدلول اللفظ وانما يراد به مجرد اللفظ وههنا ليس المراد
هذا وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية متسلطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغير ابي ذر عمرة بالرفع
خبر مبتدأ محذوف اي قل هذه عمرة في حجة وهو يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا او يكون امر بان يقول

ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف في المزارعة والاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه وبه قال
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الشين فيهما النميري قال حدثنا
موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رُقي بنقل حركة الراء المضمومة على الهمزة المكسورة اي أُرِيَ لكن في نسختين من فروع
اليونينية رُئِّي بتشديد الهمزة المكسورة بعد الياء كذلك فيهما ولابي ذر رأى بتأخير الراء مكسورة وضم الميم اي في المنام وهو معرِّس
بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني وهو في مُعَرَّس بزيادة في وفتح الراء لانه
اسم مكان بذي الحليفة ببطن الوادي اي وادي العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق قيل له عليه الصلاة و
السلام انك ببطحاء مباركة قال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ بضم الميم وبالخاء المعجمة فيهما
اي يقصد المبرك الذي كان عبد الله بن عمر يُنيخ فيه راحلته حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد
مُعَرَّس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح راء مُعَرَّس لانه اسم مكان وهو اسفل بالرفع خبر هو كذا في فرع
اليونينية انتهى لكن قال في اللامع كالكواكب الرواية بالنصب كذا رأيته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح الباري من المسجد الذي
كان هناك في ذلك الزمان ببطن الوادي بينهم اي بين المعرسين بكسر الراء كذا للحموي والكشميهني وللمستملي والكشميهني ايضا
بينه اي بين المعرس وبين الطريق خبر ثان وسط بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق خبر ثالث او بدل
ولابي ذر وسطا بالنصب على الحال اي حال كونه متوسطا من ذلك واتى بقوله وسطا بعد قوله بينهم وان كان معلوما منه ليبين انه في حاق الوسط
من غير قرب لاحد الجانبين باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة وآخره
قاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران وبالسند قال قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل كذا اورده بصيغة التعليق وبه
جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة او رواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى اخبره ان اباه يعلى بن امية التميمي المعروف بابن منية بضم
الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي امه وقيل جدته قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم
حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة
من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها
واهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب ومعه عليه الصلاة والسلام نفر من اصحابه جماعة منهم الراوي وكان
ذلك في سنة ثمان بعد حنين جاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه
عطاء بن منية قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو
متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين اي متلطخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي
فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم الهمزة
وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به فادخل يعلى
رأسه ليرى عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت
لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط بغين معجمة
مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحي ثم سُرِّي عنه عليه الصلاة والسلام بسين مهملة
مضمومة وراء مشددة اي كشف عنه شيئا فشيئا وروي بتخفيف الراء اي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي قال ابن التين والتشديد اكثر
لافادة التدريج فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي برجل فقال عليه الصلاة والسلام اغسل الطيب الذي بك
ثلاث مرات استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو

قال مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة انها طيبته
صلى الله عليه وسلم بيديها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر والظاهر ان العامل في ثلاث مرات
اقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل
ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على امره
بثلاث غسلات فاذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المامور به غسلة واحدة لكنه اكد
في شأنها وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل على ان المعتبر في هذا الباب هل المحرم الظاهر لا الاثر بالكلية
لان الصباغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات فمن هذا من غسل الدم من ثوبه لم يرض ببقاء طعمه انتهى لكن لو كان
في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب
واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان خلوق الطيب بالبدن اخف من لوثه بالثوب
قاله في المصابيح **وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك** وللكشميهني ما تصنع في حجك باسقاط
كاف كما وتاء حجتك وفيه دلالة على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء
في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه
في عمرتك اي فلما اطلع ان العمرة ليست كالحج قال له انها كالحج وبذلك قد تبين ان المامور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج
**قلت لعطاء اراد** عليه الصلاة والسلام **الانقاء حين امره** عليه الصلاة والسلام **ان يغسل ثلاث مرات**
**قال نعم** اراد الانقاء هو يؤيد الاحتمال الاول هو ان يكون ثلاث مرات معمولا لاغسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الاسماعيلي ليس في خبر ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه او صبغه به متضمخ
وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام
انتهى يعني فليس بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان المؤلف جرى على عادته في انه يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده
وقد ورد في محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح بن
ابي معروف عن عطاء ورواة حديث الباب مكيون الا شيخه الثاني فانه عاصم النبيل فبصري وفي سنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر
مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى لم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر واخرجه ايضا في فضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب** استحباب استعمال **الطيب عند الاحرام** في البدن او الثوب ولو للنساء **وما يلبس**
**الشخص اذا اراد ان يحرم ويترجل** بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله ما يلبس او النصب بان مقدرة وهو الذي في اليونينية
لا غير كقوله ولبس عباءة وتقر عيني اي ويسرح شعره بالمشط **ويدهن** بكسر الهاء مع تشديد الدال من الافتعال معطوف
على سابقه اي يطلي بالدهن **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** فيما وصله سعيد بن منصور **يشم المحرم**
**الريحان** بفتح الشين يشم على المشهور وحكي ضمها وروى الدارقطني بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه
ويفقأ القرحة وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى ومذهب الشافعية انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة
وضم الميم بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم لان معظم الغرض منه رائحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية وتوقف احمد وقال
البيهقي رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة **وينظر في المرآة** بكسر الميم وسكون الراء ابن مفعال ونقل كراهته عن القاسم
ابن محمد وقال ابن عباس ايضا مما وصله ابن ابي شيبة **ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن** بالجر فيهما و
صحح عليه ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذي
يأكل هو الآكل لا المأكول انتهى قال في المصابيح لم يجوز على النصب ان يكون بدلا من العائد الى الموصول

اي بما يأكله من زيت والسمن فالذي يأكله حينئذ هو المأكول لا الآكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه واجاب بانه
قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف
اي لما تصفه وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف وقال
الزركشي رحمه الله ظن ان الزيت مفعول الآكل فقال ان الذي يأكل الزيت مثلا عبارة عن الآكل لا المأكول والمطلوب هو جواز
التداوي بالمأكول فلا يتاتى المعنى المراد وقد استبان لك تأتيه بما قلنا انتهى **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح مما وصله ابن
ابي شيبة **يتختم** اي يلبس الخاتم **ويلبس الهميان** بكسر الهاء وسكون الميم قال القزاز فارسي معرب يشبه تكة السراويل
تجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط **وطاف ابن عمر رضي الله عنهما** مما وصله الامام الشافعي من طريق طاوس **وهو محرم**
الواو للحال **وقد حزم** بفتح الحاء المهملة والزاي اي شد **على بطنه بثوب ولم تر عائشة رضي الله عنها** فيما وصله
سعيد بن منصور **بالتبان بأسا** بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون
ونحوهم **للذين يرحلون** بضم اوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح الياء والحاء والراء ساكنة قال
الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا واستشهد البخاري في التفسير بقول الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل قال في الفتح وعلى
هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشدون **هودجها** بفتح الهاء والدال المهملة والجيم والواو ساكنة
مركب من مراكب النساء وهذا كأنه رأي عائشة والا فالجمهور رحمهم الله لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وقد سقط الذين يرحلون
هودجها في رواية ابن عساكر وبالسند قال المؤلف **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري
**عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت** عند
الاحرام اي الذي هو غير مطيب كما اخرجه الترمذي من وجه آخر عنه مرفوعا قال منصور **فذكرته** اي امتناع ابن عمر من الطيب
عند الاحرام **لابراهيم** النخعي **فقال ما تصنع بقوله** اي بقول ابن عمر حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم **حدثني** بالافراد **الاسود** بن يزيد **عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص
الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم** الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس جمعها
تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة آخره صاد مهملة اي بريق اثره لكن قال الاسماعيلي الوبيص زيادة
على البريق والمراد به التلألؤ وقال هو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط واشارت بقولها كأني انظر الى قوة تحققها لذلك بحيث
انها لكثرة استحضارها له كأنها ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال **حدثنا
عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه** القاسم محمد بن
ابي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله عنهم **عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه** اي لاجل احرامه **حين يحرم** اي قبل ان يحرم كما هو
لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب في الاحرام ممتنع بلا شك فانما المراد ارادة
الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطييب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه
وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب
تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره
الوجوب **ولحله** اي لتحلله من محظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق **قبل ان يطوف بالبيت** طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت اطيب كان لاقتضاء
التكرار لكن لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان المدعى تكراره هنا انما هو التطييب للاحرام لا مانع من ان يتكرر التطييب للاحرام مع كون
الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه
ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب

قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واستحباب التطيب بعد التحلل الاول قبل الطواف **باب من اهل** حال كونه **ملبدا** شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة في الفرع واصله وبالسند قال **حدثنا اصبغ** بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره غين معجمة ابن الفرج قال **اخبرنا ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل** اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه **ملبدا** شعر راسه بنحو الصمغ ليضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام ويستفاد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه **باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة** لمن اراد النسك من المدينة وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف قال **سمعت سالم بن عبد الله** بن عمر **قال سمعت ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** قال المؤلف **ح وحدثنا** بالافراد **عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب القعنبي **عن مالك** الامام الائمة **عن موسى ابن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة** ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكر المتن لفظ هذه البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر ينكر رواية ابن عباس الآتية ان شاء الله تعالى بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء اهل والبيداء هذه كما قاله ابو عبيد البكري وغيره فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسيأتي عند المصنف ان شاء الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب ما لا يلبس المحرم من الثياب** قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هذا وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم احراما بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي لانه دخل في عبادة الحج او العمرة وهما معا تحرم عليه انواع السبعة لبس المخيط والطيب وحلق الرأس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشيء تقربا الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى وبهذا التقرير يزول الاشكال وكان الذي يحوم عليه هو ما ذكر والله اعلم وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان رجلا** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه **قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم** قارنا او مفردا او متمتعا **من الثياب** وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند المؤلف في اواخر الحج انه عليه الصلاة

والسلام خطب بذلك في عرفات يحمل على التعدد **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** مجيبا له **لا يلبس القمص** بضم القاف
والميم بالجمع يلبس بالرفع هو لا على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال وبمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسره لالتقاء الساكنين فان
قلت السؤال وقع عما يحل لبسه والجواب وقع عما لا يحل فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يحل لبسه احصر واخصر مما يحل وذكره
اولى اذ هو قليل مع عموم ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان اللائق السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة
الاصل وللاباحة لف تنبيها للسائل على الاليق وهو من باب اسلوب الحكيم كقوله يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الآية
فانهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك انه
معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد سؤالهم وانه كان ينبغي
ان يسألوا عما ينفعهم في دينهم لا ان يسألوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه نعم المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على بعض الروايتين
تقدم رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه
سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة وابي عوانة في صحيحيهما بلفظ ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه احمد عن
ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المؤلف في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ
لا اختلاف فيه على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم
فيها قاله في فتح الباري ولابي ذر عن المستملي لا يلبس القميص بالافراد **ولا العمائم** جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس
بالتغطية **ولا السراويلات** جمع سروال فارسي معرب السراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة **ولا البرانس**
جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس بالضم قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه منه دراعة كان او جبة او ممطرا **و
لا الخفاف** بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص والسراويلات على كل محيط وبالعمائم والبرانس على كل
ما يغطي الرأس محيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر رأسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد
ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا يستر بماء كان غطس فيه وخيط شده
به رأسه وهودج استظل به وان مسه ولا ان وضع كفه وكذا كف غيره ومحمل كقفة على رأسه
لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد به الستر ام لا لكن جزم الفوراني والامام بوجوب
الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا ان توسد وسادة او عمامة وانغمس
الرأس عرقا وشبه بالخفاف كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من ملبس وجورب ونحوهما **الا احد لا يجد نعلين** في
موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا
لمن خصه بضرورة الشعر كقوله وقد ظهرت فلا تخفى على احد * الا على اكمه لا يعرف القمرا قال والذي يظهر لي بالاستقراء
ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب بنفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء
فانها لا تكون الا في النفي ثم رأيناها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي
خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته
عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين **فليلبس خفين** ولابي الوقت فليلبس
الخفين بالتعريف **وليقطعهما** اي يشترط ان يقطعهما **اسفل من الكعبين** ولا فدية عليه لانها لو وجبت لبينها
النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس يحلقه ويفدي
وقال الحنابلة ومن لم يجد الا السراويل او لم يجد الا خفين او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس
المذكور في الصحيحين لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع قالوا قطعهما اضاعة مال قالوا وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ
واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد

واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشرائطها وآدابها **ولا تلبسوا** بفتح اوله وثالثه **من الثياب شيئا مسه الزعفران** بالتعريف ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع **او ورس** بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب السائل باكثر مما سأله في آخر كتاب العلم

**باب جواز الركوب والارتداف في الحج** وبالسند قال **حدثنا عبد الله ابن محمد** المسندي قال **حدثنا وهب بن جرير** بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال **حدثنا ابي** جرير بن حازم بن زيد **عن يونس** بن يزيد **الايلي** بفتح الهمزة وسكون التحتية **عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله** بتصغير عبد الاول احد الفقهاء السبعة **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة** بن زيد رضي الله عنه **كان ردف النبي** بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول الله **صلى الله عليه وسلم من عرفة** موضع الوقوف **الى المزدلفة** بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يتقربون منها ويقدمون اليها او المجيء اليها في زلف من الليل **ثم اردف** عليه الصلاة والسلام **الفضل** بن العباس بن عبد المطلب **من المزدلفة الى منى** ليتعلم منه عليه الصلاة والسلام وليحدث عنه صلى الله عليه وسلم بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع ولذا اختار احداث الاسنان كما يختارون لتسميع الحديث قاله ابن المنير **قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة** هي **جمرة العقبة** وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارداف لمن اطاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه مسلم

**باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر** بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية بسكونها لا غير جمع ازار كحمر وحمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع رداء وهو للنصف الاعلى وعطفهما على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى **ولبست عائشة** رضي الله عنها **الثياب المعصفرة** المصبوغة بالعصفر **وهي محرمة** وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة وقال انه طيب واوجب فيه الفدية **وقالت عائشة** مما وصله البيهقي **لا تلثم** بالجزم على النهي بمثناة واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التاءين كنار تلظى تخفيفا واللثام ما يغطي الشفة **ولا تتبرقع** بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الاصل كذا في الفرع وفي بعض الاصول تبرقع بحذف احداهما ولابي ذر لا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعد كسر المثلثة ولا تبرقع بحذف احدى التاءين بالرفع في الكلمتين والجزم **ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس** بسكون الراء ولابي ذر في رواية بورس بكسرها **ولا زعفران** والجملة من قوله قالت الى هنا ساقطة في رواية ق وفي الفتح سقط ايضا عن الحموي **وقال جابر** هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه مما وصله الشافعي ومسدد **لا ارى المعصفر طيبا** اي مطيبا لانه خبر في الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين تقدم ما في المعصفر قريبا **ولم تر عائشة** رضي الله عنها **باسا بالحلي** بضم الحاء المهملة وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام **والثوب الاسود والمورد** المصبوغ على لون الورد وسيأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب طواف النساء في آخر حديث عطاء عن عائشة **والخف للمرأة** وصله ابن ابي شيبة **وقال ابراهيم** النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة **لا بأس ان يبدل ثيابه** بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة

وضم الدال المهملة مضارع ابدل بلا الوقت ان يبين انه بفتح الموحدة وتشديد المهملة ومقالة ابن هبيرة ساقطة في رواية
ق وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي** بفتح الدال المشددة قال **حدثنا**
**فضيل بن سليمان** بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان **قال حدثني** بالافراد **موسى بن**
**عقبة** بضم العين وسكون القاف **قال اخبرني** بالافراد ايضا **كريب** مولى ابن عباس **عن عبد الله بن عباس رضي الله**
**عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة** بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي ويأتي قريبا
ان شاء الله تعالى تحقيقه **بعد ما ترجل** بالجيم المشددة اي سرح شعره **وادهن** استعمل الدهن واصله ادتهن فقلبت التاء
دالا وادغمت في الاخرى **ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه** احدا **عن شيء من الاردية** جمع رداء **والازر**
جمع ازار **تلبس** بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة **الا المزعفرة** بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار اي الا عن المزعفرة
**التي تردع** بفتح المثناة الفوقية والدال بينهما راء ساكنة آخره عين مهملة وفي رواية تردع بضم اوله وكسر ثالثه اي التي كثر فيها الزعفران حتى
ينفض على من يلبسها وقال عياض بالفتح او بضم اوله ان تلتصق **على الجلد** قال في التنقيح قال ابن بطال يعني ابن الجوزي كذا
وقع في البخاري مرويه تردع الجلد بحذف على اي تصبغه اجاب في المصابيح بان الجوهري قال في الصحاح يقال ردعته بالشيء فارتدع اي
لطخته به فتلطخ قال فالمعنى على هذا لكن لك ان يكون المراد بالحديث التي تردع لابسها اثرها وعلى محلها طرف مستقر في محل نصب على الحال
وهو حينئذ لا بد منه اتجاه تخطئة الرواية قال ويحتمل ان يكون تردع قد تضمن معنى تنفض اي تنفض اثرها على الجلد انتهى
**فاصبح** عليه الصلاة والسلام **بذي الحليفة** اي وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر بها ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم **ركب راحلته حتى استوى على**
**البيداء** بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائي انه صلى الظهر ثم ركب حتى علا جبل البيداء ثم **اهل هو واصحابه**
وهل كان عليه الصلاة والسلام مفردا او قارنا او متمتعا خلاف ياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى **وقلد بدنته** سقط لغير الكشميهني هذا قال الازهري
تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووي في المجموع الصحيح انها لا تتناول الا الابل والبقر وللكشميهني بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة
جمع **وذلك** المذكور من ركوبه الاستواء على البيداء والاهلال والتقليد **لخمس بقين من ذي القعدة** بفتح القاف وكسرها والاشهر
خروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة وقالوا لان اول ذي الحجة كان الخميس قطعا لما ثبت وتواتر انه وقف بعرفة كان يوم الجمعة
فتعين ان اول الحجة الخميس فلا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان احرم كما قاله ابن حزم لكن ثبت في الصحيحين عن انس
صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجه لم يكن يوم الجمعة
ويحمل قوله لخمس بقين اي ان كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال
لا خمس ويؤيده قول جابر لخمس بقين من ذي الحجة او اربع واما قول الراوي ان تقييد بحرف السط لان العادة تمام الشهر فاحتج
من قال لا حاجة للاتيان به والاخر اعلى احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط **فقدم** عليه الصلاة والسلام
**مكة** مرعلاما **لاربع ليال خلون من ذي الحجة** صبيحة يوم الاحد **فطاف بالبيت وسعى بين الصفا**
**والمروة ولم يحل** بفتح اوله وكسر ثانيه اي يحرم **من اجل بدنه** بسكون الدال **لانه** عليه الصلاة والسلام
**قلدها** فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله **ثم نزل باعلى مكة عند الحجون**
بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة اهل
مكة على ميل ونصف من البيت **وهو** اي والحال انه عليه الصلاة والسلام **مهل بالحج** بضم الميم وكسر الهاء **و**
**لم يقرب الكعبة بعد طوافه بها** لعله لشغله منه من ذلك **حتى رجع من عرفة وامر اصحابه** الذين
لم يسوقوا الهدي **ان يطوفوا** بتشديد الطاء مفتوحة كذا في الفرع واصله وفي غيره يطوفوا بضمها مخففة
**بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم** لاجل ان يحلقوا بمنى **ثم يحلوا** بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون

ولا هدي معه كما قال وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت وفي نسخة ومن كان معه امرأته فهي له
حلال والطيب والثياب لانه صار بعد فراغه من العمرة حلالا له والطيب ستر احد ... واحمله عليه على الحلة ومن لم
يكن له هدي من شيء من الاردية ولا من تقليد الهدي من اراد نسكه واراد ايضا عمرا (باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح)
ممن حج من المدينة ولا يبدو في ذاك حتى يصح مراد المؤلف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر
منه من ناحيته وليكون امكن من التوصل الى ما عساه ينساه مما يحتاج اليه مثلا (قاله) اي ما ذكر من المبيت (ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) في حديثه السابق في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم
على طريق الشجرة كاملا وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام بن يوسف)
قاضي صنعاء قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثنا محمد بن المنكدر) بلفظ اسم الفاعل و
لابي ذر والوقت حدثنا ... (عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة) الظهر (اربعا وبذي الحليفة) العصر (ركعتين) قصرا لانه انشأ السفر ... لفظ الظهر والعصر لغير ابي ذر
ومرجح بما في الحديث الآتي (ثم بات حتى اصبح) دخل في الصباح (بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل)
احرم بالعمرة او بهما قال التوربشتي في شرح مصابيح السنة اي رفعت صوته بالتلبية وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوت به
بعده بالباء ... تعالى فادعوها ... في الكتاب وموضع ... تدل على ... والترسل
وفيه دليل للمالكية والشافعية على ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك في باب ... الحليفة
وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا ايوب)
السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله الجرمي (عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين) صرح فيه بذكر الظهر والعصر ... وفي سابقه (قال)
ابو قلابة (واحسبه) عليه الصلاة والسلام (بات بها) اي بذي الحليفة (حتى اصبح) وفي السابقة بغير شك قد ساق هذا الحديث
هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى بتمامه (باب رفع الصوت بالاهلال) اي التلبية قال القاضي عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية
قال في المصابيح تامل كيف يلتئم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شيء ارتفع
صوته فقد استهل به سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه استبعد ابن المنير هذا الاخير من جهة ان العرب
ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا تؤرخ بها ... بالتاريخ ... الاهلال ...
... وفي انه اذا تعارض ... الالفاظ المتداولة ... الالفاظ المتداولة
للمعاني ... الاهلال ... في المصابيح وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي
بالمعجمة ... الازدي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي الازدي البصري (عن ايوب) السختياني
(عن ابي قلابة) الجرمي (عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا و
العصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم) اي الناس الذين ... (يصرخون بهما) اي بالحج والعمرة (جميعا) او العمرة
في ... الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وفي هذه حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث
لا يضر بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بها في ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما
بل يسمعان انفسهما فقط كما في قراءة الصلاة فان رفعا كره ... في سننه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعار الحج ... كثير من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية
وقد اختلف في ذلك ... وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن ابي هريرة انها
واجبة يجبر تركها بدم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن اشياء مختلفة فعلا وتركا

الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في اوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى
الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مروي عن مالك **باب التلبية** مصدر لبى كزكى تزكية اي قال
لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب الفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقية بل من المثناة لفظا ومعناها التكثير
والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه عند من اوّل اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى وقوله تعالى ثم ارجع البصر
كرتين اي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب ثم هو اسم مفرد الفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ثم ثنى والاصل
لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت واصله تظننت وهو منصوب على المصدر
بعامل مضمر اي اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه من لب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا
اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما قال في القاموس انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه
اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره اي تواجهها او معناه محبتي لك من امرأة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حب
لباب اي خالص انتهى وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع قال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم
من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه في ايجاب الحج عليه وقيل هي اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم
صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اي ادعهم الى الحج والامر به وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله**
**عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت
به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال **لبيك اللهم لبيك لبيك** اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا وروى
ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ
صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض
الا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال
وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام
يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظ
لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا ان في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على ان التكرير
اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات **لا شريك لك لبيك ان الحمد** بكسر الهمزة على الاستئناف وكانه لما قال لبيك استأنف
كلاما اخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري
عن ابي حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير
معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه
استئناف جوابا عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي واتباعه جعلوا ان تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود
**والنعمة لك** بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر ان
تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر ان هو المحذوف **والملك لك** بنصب الميم
عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك **لا شريك لك** في ملكك
وروى النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك
وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة وعند
الدارقطني في العلل عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب فكان
حتى قال نافع وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة في

من افراد مسلم خلافاً لما في عمدة صاحب جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب في قوله وسعديك
هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعدني اسعاداً بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل
وان كان الاصل في معناه اسعدك بالاجابة اسعاداً بعد اسعاد على ان المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى
مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف المنصوب وقوله والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلا والعلاء وبفتحها
مع القصر معناه الطلب والمسألة يعني انه تعالى هو المطلوب المسؤول منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحذف
وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازي عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور
بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوباً ومرهوباً اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا ايدك على جواز الزيادة
على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك
اكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يفرد ما روي مرفوعاً ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع
قال امامنا الشافعي رحمة الله عليه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على احد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه
مع التلبية غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجه
عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم
يسمع فلم يقل لهم شيئاً وفي تاريخ مكة للازرقي بسند معضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون
نبياً تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى كان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك
قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن امتك بنت عبديك واستحب الشافعية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية
ويسأل الله رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة
عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة و
استعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا ارى به بأساً وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية
مالك بن عامر الهمداني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها كما مر والنعمة لك سقط قوله في رواية
ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصاراً او ذهولاً من المؤلف هذا الحديث بسابقه لما فيه من الدلالة على انه كان عليه الصلاة
والسلام يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين
فيما وصله مسدد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسي في
مسنده اخبرنا سليمان الاعمش قال سمعت خيثمة بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن
الجعفي الكوفي عن ابي عطية مالك المذكور قال سمعت عائشة رضي الله عنها ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيه ثم سمعتها
تلبي وزاد فيه قوله لا شريك لك اخرجه ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة قال ابو حاتم وافاد تحديث الطريق بان سماع ابي عطية
من عائشة قاله في الفتح **باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال** اي قبل التلبية **عند الركوب** اي بعد الاستواء على الدابة
لا حالة وضع رجله مثلاً في الركاب قول الزركشي وغيره انه قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله ان من سبح او كبر اجزأه عن اهلاله
فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه
انه لا ينقص شيئاً من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فمستحب انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ايوب

السختياني عن أبي قلابة عبد الله الجرمي عن أنس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن معه بالمدينة حين أراد حجة الوداع الظهر أربعا أي أربع ركعات الواو في قوله ونحن للحال والعصر بذي الحليفة
ركعتين قصرا ثم بات بها أي بذي الحليفة حتى أصبح دخل في الصباح أي وصلى الظهر ثم دعا بناقته فأشعرها كما عند مسلم
ثم ركب أي راحلته حتى استوت به أي حال كونها متلبسة به كائنة على البيداء بفتح الموحدة ممدودا الشرف المقابل لذي الحليفة
حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة أي قرن بينهما وأهل الناس الذين كانوا معه بهما اقتداء به عليه الصلاة والسلام
وفي الصحيحين عن جابر أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبى
بالحج وحده ولمسلم في لفظ أهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر أنه كان متمتعا وفيهما أيضا عن عائشة رضي الله عنها
قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي نعتقده أنه
عليه الصلاة والسلام أحرم أولا بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى أنه كان مفردا وهم الأكثرون اعتمدوا
أول الإحرام ومن روى أنه قارن اعتمد آخره ومن روى متمتعا أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل
واحد ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل انتهى وبقية مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في باب التمتع والقران بعد ستة أبواب
فلما قدمنا مكة أمر عليه الصلاة والسلام الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي فحلوا من إحرامهم
وإنما أمرهم بالفسخ وهم قارنون لأنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فأمرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ
إلى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الأشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لأحمد حتى
كان يوم التروية برفع يوم لأن كان تامة لا تحتاج إلى خبر ويوم التروية هو ثامن الحجة سمي به لأنهم كانوا يروون دوابهم بالماء
فيه ويحملونه إلى عرفات أهلوا بالحج من مكة قال أنس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بدنات بيده حال
كونهن قياما أي قائمات من الهدايا التي ساقها إلى مكة وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الأضحى كبشين
أملحين بالحاء المهملة تثنية أملح وهو الأبيض الذي يخالطه سواد قال أبو عبد الله البخاري قال بعضهم عن
أيوب السختياني عن رجل قيل هو أبو قلابة وقيل حماد بن سلمة عن أنس قال الحافظ ابن حجر هكذا وقع عند الكشميهني
الحموي ومقتضاه أنه سقط قول أبي عبد الله البخاري هذا إلى آخره عند المستملي والحموي وهذا الحديث أخرجه أيضا في الحج والجهاد وأبو داود
بعضه في الأضاحي وبعضه في الحج باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة إلى طريقه بالسند قال حدثنا أبو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني بالإفراد صالح بن كيسان بفتح الكاف
الغفاري مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال أهل النبي صلى الله عليه
وسلم حين استوت به راحلته قائمة أي استوت راحلته حال كونها قائمة متلبسة به فقوله به حال لا أن قوله قائمة وفيه دليل لمذهب
المالكية والشافعية أن الأفضل أن يهل إذا انبعثت به راحلته وتوجه لطريقه ماشيا وفي قول عند الشافعية عقب الصلاة جالسا لحديث
ابن عباس عند الترمذي وقال حسن أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية باب الإهلال حال كونه مستقبل
القبلة زاد أبو ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة وقال أبو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقري المقعد
وليس هو إسماعيل القطيعي فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق عباس الدوري عن أبي معمر وذكره البخاري بلا رواية قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد قال حدثنا أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة أي صلى الصبح في وقت
الغداة ولأبي ذر عن الكشميهني إذا صلى الغداة بإسقاط الموحدة أي الصبح بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت بضم الراء وكسر الحاء المخففة
ثم ركب فإذا استوت به راحلته قائمة استقبل القبلة حال كونه قائما أي مستويا على ناقته غير مائل ووصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجه
وأبي عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائما أهل ثم يلبي بعد أن يركب
راحلته ولا يقطع تلبيته حتى يبلغ المحرم بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولأبي ذر وابن عساكر الحرم

اي امسك المحرم في رواية اسماعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم ثم يمسك عن التلبية والمراد بالحرم المحل وبالامساك من حلية
لنا عن غيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها
بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل ادنى الحرم كما في رواية اسماعيل بن علية ثم يبيت به حتى اذا جاء
ذا طوى بضم الطاء مقصورا منونا ولابي ذر طوى بكسر الطاء غير منون وصحح على عدم الصرف في اليونينية ونسبه الحافظ ابن حجر لكثير من
الاصيلي وفي القاموس مثلثة وقال الكرماني في الفتح افصح هو واد معروف بقرب مكة في بعض طريق العمرة مساجد عائشة ويعرف اليوم ببئر الزاهر
فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه في التحلل رميا او غيره
قال الرافعي ولا يثبت بقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم
من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم
الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حتى يبتدئ الطواف او اذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة و
غيرها ابن بشير ونقل الكرماني ان في بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة من المحاذاة حين كلمة ذي قال العيني هو الاولى لان
اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط ثم يبيت به اي بذي طوى حتى يصبح اي الى ان يدخل في الصباح فاذا صلى الغداة اي الصبح
اغتسل لدخول مكة وزعم وفي رواية ابن علية عن ايوب يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل تابعه اي تابع عبد الوارث اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني في
الغسل بفتح الغين المعجمة ولابي ذر في الغسل بضمها اي غيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المؤلف
بعد ابواب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى واوله كان اذا دخل ادنى الحرم
امسك عن التلبية والباقي مثله نبه عليه في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والقائم به قبل
حدثنا سليمان بن داود بن حماد ابو الربيع العتكي الزهراني قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة
مصغرا ابن سليمان الخزاعي المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك لم يحتج به البخاري ولا اصحاب السنن وروى
له مسلم حديث الافك فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابو داود وقال الساجي هو من اهل الصدق وكان يهم وقال
الدارقطني مختلف فيه ولا بأس به وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به انتهى ولم يعتمد عليه
البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقائق عن نافع مولى ابن عمر
قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة
ثم ياتي مسجد الحليفة ولابي ذر مسجد ذي الحليفة فيصلي الغداة ثم يركب راحلته واذا وفي نسخة
فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لم يقع في رواية فليح
هذه التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استواء الراحلة عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان مكة امامه فهو مستقبل القبلة
ضرورة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى هما حديث واحد انما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة
طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ما له رائحة صيانة للاحرام باب التلبية اذا انحدر
المحرم في الوادي بالجيم قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي بفتح
العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي عن ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله
عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا
الدجال انه اي الدجال بالهمزة مفتوحة قال مكتوب بين عينيه كافر ك ف ر ففي ك ف ر مكتوب والمفعول محل فعله كان
فقال ابن عباس لم اسمعه عليه الصلاة والسلام اي لم اسمعه من النبي قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم اما موسى
كأني انظر اليه رؤيا حقيقة بان يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسراء الانبياء احياء عند ربهم يرزقون

وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم موسى قائماً في قبره يصلي كما رواه مسلم عن أنس أو أنه عليه الصلاة والسلام ذكر ذلك في المنام وبذلك
صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الأنبياء حق ووحي وأنه مثلت له حالة موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيف
يحج ويلبي أو أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كأني أنظر إليه **إذا انحدر في الوادي** وادي الأزرق
**يلبي** بحذف الألف بعد الذال لأبي ذر وإثباتها وأنكرها بعضهم فغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه إذ لا فرق بين
إذ وإذا هنا لأنه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كأني أنظر إليه جواب أما والأصل فكأني فحذفت الفاء وهو حجة على من قال من النحاة
إنه لا يجوز حذفها لكن قد يقال لا حذف فيها وقع من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب
قوله موسى فقال إنه وهم من بعض الرواة والصواب أنه عيسى لأنه حي واستدل بقوله في الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء وأجيب بأنه
لا فرق بين موسى وعيسى لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل إلى الأرض وإنما ثبت أنه سينزل عند أشراط الساعة وقد أخرج مسلم
الحديث من طريق أبي العالية عن ابن عباس بلفظ كأني أنظر إلى موسى من الثنية واضعاً إصبعيه في أذنيه ماراً بهذا الوادي وله
جؤار إلى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الأزرق وقد ورد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر إبراهيم ولفظه قال ابن عباس لما سمعه قال
ذلك لكنه قال أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأني أنظر إليه إذا انحدر من الوادي
يلبي فيقال إن الراوي غلط فزاد إبراهيم وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين وأنها تتأكد عند الهبوط كما
تتأكد عند الصعود وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في اللباس وفي أحاديث الأنبياء ومسلم في الإيمان هذا **باب** بالتنوين **كيف**
**تهل** أي تحرم **الحائض والنفساء** يقال **أهل** الرجل أي قلبه إذا **تكلم به واستهللنا وأهللنا الهلال** بالنصب
على المفعولية أي طلبنا ظهوره ولأبي ذر الهلال بالرفع أي استهل بهلال على صيغة المعلوم أي تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري ولا يقال
أهل ويقال أهللنا عن ليلة كذا ولا يقال أهللناه فهل كما يقال أدخلناه فدخل وهو قياسه **كله** أي ما ذكر من هذه الألفاظ مأخوذ **من**
معنى **الظهور** من الظهور أيضاً **استهل المطر** أي **خرج من السحاب** ومنه أيضاً قوله تعالى **وما أهل لغير الله به**
أي نودي عليه بغير اسم الله وأصله رفع الصوت **وهو من استهلال الصبي** أي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا
في رواية المستملي والكشميهني وليس مخالفاً لما سبق من أن أصل الاستهلال رفع الصوت لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره وقيل
**حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي قال **حدثنا مالك** الإمام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة بن الزبير**
بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم** لخمس بقين من
ذي القعدة **في حجة الوداع** سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها **فأهللنا بعمرة** أدخلنا عليها الحج بعد أن
أهللنا به في الابتداء كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى **ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم** لمن معه بعد إحرامهم بالحج ودنوهم من مكة
بسرف كما في رواية عائشة أو بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر أو قاله مرتين في الموضعين وأن العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بفسخ الحج
إلى العمرة **من كان معه هدي** بإسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والأولى أفصح وأشهر اسم لما يهدى إلى الحرم من
الأنعام وسمي الهدي سنة لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة **فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل** وفي اليونينية بالنصب **حتى يحل منهما**
أي من الحج والعمرة **جميعاً** وفيه دلالة على أن السبب في بقاء من ساق الهدي على إحرامه حتى يحل من الحج كونه أدخل الحج على العمرة لا مجرد
سوق الهدي كما يقوله أبو حنيفة وأحمد وموافقوهما من أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله
في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى
ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تأولها الشافعية على أن معناها ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى
ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التأويل بهذه الرواية لأن القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين **قالت عائشة فقدمت مكة**
**وأنا حائض** جملة حالية وقعت حالاً وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة **ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا و**
**المروة** عطف على المنفي قبله على تقدير ولم أسع وهو من باب علفتها تبناً وماء بارداً ويجوز أن يقدر ولم أطف بين الصفا والمروة على طريق

المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف وانما ذهب الى التقدير دون الاستصحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ حقيقة ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة **فشكوت ذلك** اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك** بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض اي حلّي ضفر شعر رأسك **وامتشطي** اي سرّحيه بالمشط **واهلّي بالحج ودعي العمرة** اي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تأوّله الشافعي والحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذّر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابي قوله لها انقضي رأسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لئلا يؤدي الى انتتاف شعره واجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الرأس والامتشاط جائزان في الاحرام اذا لم يؤد الى انتتاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر او ان ذلك كان بسبب اذى كان برأسها فاباح لها كما اباح لكعب بن عجرة في حلق رأسه للاذى او المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ثم تضفره كما كان يلزم منه نقضه و يشهد لما قاله الشافعي رحمة الله عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الآخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح في انها كانت قارنة لكن عند المؤلف في باب التمتع والقران من طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع انا بحجة وزاد في رواية عطاء عنها عند احمد وليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها دعي عمرتك واستدلوا به على ان المرأة اذا اهلّت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهلّ بالحج مفردة كما صنعت عائشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح ان في رواية عطاء عنها ضعفا والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلّت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلّي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عائشة رضي الله عنها **ففعلت** بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة **فلما قضينا الحج** اي طهرت يوم النحر **ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق رضي الله عنه **الى التنعيم** المشهور بمساجد عائشة **فاعتمرت فقال** عليه الصلاة والسلام **هذه** العمرة **مكان عمرتك** برفع مكان خبر لقوله هذه وبالنصب وهو الذي في اليونينية لا غير على الظرفية وعامل المحذوف هو الخبر اي كائنة او مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع وجهه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تأتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض وبدل مجازا اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ **قالت** عائشة رضي الله عنها **فطاف الذين كانوا اهلّوا بالعمرة بالبيت و** سعوا وطافوا **بين الصفا والمروة** لاجل العمرة **ثم حلّوا** منها بالحلق والتقصير **ثم طافوا طوافا واحدا** للحج ولابي ذر عن الكشميهني طوافا آخر **بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا** لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد خلافا للحنفية حيث قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها معلولة فيها ما في اسانيدها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج

والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه والله اعلم **باب من اهل** اي احرم على الابهام من غير
تعيين **في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم** فاقره النبي صلى الله عليه وسلم اي عليه
وتقييده في الترجمة بزمنه عليه الصلاة والسلام اشارة الى انه لا يجري بعده لكن لنا ان الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام
زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد او كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج
وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق يتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فاذا تعذر معرفة احرامه
بموته او جنونه او غيبته نوى القران وعمل عمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح
عند اشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكى عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول
في العبادة **قاله** اي ما ذكر في الترجمة **ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** فيما اخرجه المؤلف
رحمه الله في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن من باب المغازي وبالسند قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بشير بن فرقد
الحنظلي التميمي البلخي **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال عطاء** هو ابن ابي رباح **قال جابر** هو ابن عبد الله الانصاري
**رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه** هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي
**ان يقيم على احرامه** الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي **وذكر** اي جابر في حديثه فهو من
مقول عطاء او المكي بن ابراهيم فيكون من مقول البخاري **قول سراقة** بضم السين المهملة وفتح القاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم و
الشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن
ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل لابد
الابد اي ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دائما لا في خصوص تلك السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وقال عطاء و
قال جابر هو صورة التعليق وهو من الرباعيات وبه قال **حدثنا الحسن بن علي الخلال** بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى
**الهذلي** بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين قال **حدثنا عبد الصمد** بن عبد الوارث
بن سعيد قال **حدثنا سليم بن حيان** بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية **قال سمعت مروان**
الاصفر بالصاد المهملة والفاء ابو خليفة البصري قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي
الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم** بمكة **من اليمن فقال** عليه الصلاة والسلام **بما اهللت** اي احرمت باثبات الف
ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل لا بي ذر يحذف فيها على الكثير الشائع نحو فيم انت من ذكراها عم يتساءلون **قال علي**
رضي الله عنه **بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال** عليه الصلاة والسلام **لولا ان معي الهدي
لاحللت** من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد واخرج هذا الحديث
مسلم والترمذي في الحج **وزاد محمد بن بكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسماعيلي من
طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عنه **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما
اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد** بهمزة قطع مفتوحة **وامكث** بهمزة وصل اي البث كما انت لتكون
**حراما** اي محرما **كما انت** اي على ما انت عليه من حق الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدأ حذف خبره او خبر حذف مبتدأه اي كالذي
هو انت او ما زائدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع ناب عن المجرور كقولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى او ما كافة وانت مبتدأ حذف خبره اي
عليه او كائن قاله البرماوي كالكرماني وفي الحديث ان عليا كان قارنا لان الاحرام اما على متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه وبه قال حدثنا
**محمد بن يوسف** بن واقد الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن قيس بن مسلم** بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم و
الدال الكوفي **عن طارق بن شهاب** البجلي وفي المغازي من رواية ايوب بن عائذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق

شهاب عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في العشرة من الحج قبل حجة الوداع الى قومي باليمن ولابي ذر الى قوم بالتنوين بياء الاضافة فجئت وهو بالبطحاء اي بطحاء مكة وفي باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ اي نازل بها فقال عليه الصلاة والسلام بما اهللت باثبات الف ما الاستفهامية على القليل قال ابو موسى قلت اهللت وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من احرامي فاتيت امرأة من قومي لم تسم المرأة نعم في ابواب العمرة انها امرأة من قيس يحتمل ان تكون محرما له فمشطتني بتخفيف الشين المعجمة اي سرحت بالمشط او غسلت رأسي بالشك من الراوي وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق لما انه معلوما عندهم اولدخوله في امره بالاحلال فقدم بكسر الدال اي جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بين في مسلم واختصر المؤلف لفظ مسلم ولفظه ثم اتيت امرأة من قيس ففلت رأسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام اي باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الآخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي بمنى وتمام كلام عمر هذا الفصل بين الحج والعمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدي بخلاف علي حيث امره بالبقاء لان معه الهدي مع انهما احرما كاحرامه لكن احل ابو موسى احلالا تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي ودام علي تشبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه اخذ الشافعية

باب قول الله تعالى الحج اشهر اي وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي تمتع الحج في اشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرأ بنصبها احد وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا الاختلاف فيه عند البصريين اعني انه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المعاني فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء كان الحدث مستغرقا للزمان او غير مستغرق واما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو انه اما ان يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير مستغرق فذهب هشام الى انه يجب فيه الرفع فتقول ميعادك يوم وثلاثة ايام وذهب الفراء الى جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل عن الفراء في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر لانها نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن ان يكون له قولان قول كالبصريين والآخر كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل والمراد البعض كما حكى الفراء له اليوم يومان ما اره قال انما هو يوم وبعض يوم آخر وحكي عن العرب ما رأيته من خمسة ايام وان كنت قد رأيته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة الايام جميعها بل يجعل ما رأيته في بعضها وانتفت الرؤية في بعضها كانه يوم كامل لم يره فيه او ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بان ما ذكره الدعوى فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا لا خلاف فيه لان اطلاق الجمع في مثل ذلك على التثنية شرط ذكرت في النحو وانه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به عليه معلومات اي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم فمن فرض فيهن الحج اوجبه على نفسه بالنية عند الشافعية وبالتلبية او سوق الهدي عند ابي حنيفة وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي ان من احرم بالحج لزمه الاتمام

فلا رفث فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا فسوق ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا مراء مع الخدم والرفقة في الحج في ايامه الثلاثة وقرأ رفث وفسوق بالرفع منونا ابن كثير وابو عمرو على جعل لا ليسية وخبر بمعنى النهي اي على جعلهما جملتين حذف خبرهما او رفث مبتدأ وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرأ الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بناء جدال على الفتح للعموم يسألونك ولابي ذر قوله يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدئها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيدخل يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو المصحح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما تكون اشهرا اذا كمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله جائزة فيها لان الرمي ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد بها فيها دون غيرها كما ان الآفاقي اذا قدم في شوال طاف طواف القدوم ثم سعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من السنة اي من الشريعة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به في غير اشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال المالكية والحنفية ينعقد حجا ولا يصح شيء من افعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية لانه لا يأمن من التقدم وقوع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم به في اشهره وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان بضم الخاء المعجمة او كرمان بكسر الكاف لابي ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولابي احمد بن سيار في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب ابن ابي سفيان ان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة ثم حاء مهملة وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء اي ازمنته وامكنته وحالاته وللاصيلي فيما ذكره الزركشي كعياض وحرم الحج بفتح الراء جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء غير منصرف للعلمية والتأنيث اسم بقعة على عشرة اميال من مكة قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له الى اصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل اي العمرة ومن كان معه الهدي فلا يفعل اي لا يجعلها عمرة بحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما اقول لكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم لكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من

الحج الى العمرة ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به وعزم عليهم به ثم ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه ومعنى الامر كان صعبا قالت عائشة
رضي الله عنها فالآخذ بها عند الهمز وكسر الخاء المعجمة والرفع على الابتداء والتارك لها عطف على سابقه من القاضي العمرة وخبر المبتدأ
قوله من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي
فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك يا هنتاه
بفتح الهاء وسكون النون والهاء الاخيرة كذا ضبطه في الفرع كاصله ونسبه السفاقسي لرواية ابي ذر وفي اخرى زيادة فتح النون وضم الهاء الاخيرة
والسكون فيها اشهر لانها هاء السكت لكنهم شبهوها بالضمير فاثبتوها في الاصل وضموها ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات
وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتصير الفا فتقول يا هناه قال الخليل اذا دعوت امرأة
فكنيت عن اسمها قلت يا هنة فاذا وصلتها بالالف والهاء وقعت عند ها في النداء فقلت يا هنتاه ولا يقال الا في النداء قيل ومعنى يا
يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم والمعنى يا هذه قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة
اي عملها من الطواف والسعي وقد كانت قارنة قال وما شانك قلت لا اصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأدبا
منها في الكناية لما في التصريح به من الاخلال بما لا ادب به والله اعلم استمر النساء على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة اي تحريها
وطهارة مراد ها رضي الله عنها في سائها المؤمنات قاله ابن المنير قال عليه الصلاة والسلام فلا يضيرك بكسر الضاد وتخفيف المثناة
التحتية من الضير وهو الضرر قال العيني كالحافظ ابن حجر وفي رواية غير الكشميهني ولا يضرك بضم الضاد وتشديد الراء من الضر انما انت امرأة
من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن تسلية لها عليه الصلاة والسلام بذلك وتخفيفا لهمها اي انك لست مختصة
بذلك بل كل بنات آدم يكون منهن هذا فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكيها مفردة كذا في اليونينية وغيرها بياء متولدة
من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان العرب شائعة قاله في المصابيح وللبرماوي كالكرماني يرزقكها بغير ياء والاولى في بعضها باشباع كسرة الكاف
ياء الضمير بعمرة قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت بالطاء المهملة وفتح الهاء يوم السبت يوم النحر وعرفة يوم الجمعة
وكان ابتداء حيضها يوم السبت ايضا الثالث خلون من ذي الحجة ثم خرجت من منى فافضت بالبيت اي طفت طواف الافاضة
قالت ثم خرجت بسكون الجيم وضم التاء وفي اليونينية بفتح الجيم وسكون التاء الاخير معه عليه الصلاة والسلام في النفر الآخر
باسكان الفاء القول يعرف بيوم النفر الاخر بكسر الخاء وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة واما النفر الاول فهي ثاني عشره حتى نزل عليه
الصلاة والسلام المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين آخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع
الحصباء فيه بحمل السيل لانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه وفرق المحب
الطبري بين الابطح والبطحاء من حيث التذكير والتأنيث لا من حيث المكان فقال الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا انثت قلت البطحاء
قلت الابطح اذا اردت البقعة قلت البطحاء ونزلنا معه فيه فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فقال اخرج بها
باختك عائشة من الحرم الى الحل لتجمع في النسك بينهما فان النسك يجمع الحاج بينهما فلتهل بعمرة اي كاملة العمرة
التي كانت تريد حصولها مفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التاء من الاهلال وهو الاحرام ثم
افرغا من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته ثم ائتيا ههنا اي المحصب فاني انظركما بضم الظاء المعجمة
بمعنى رواية ابي ذر عن الكشميهني انتظركما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس
من نوركم حتى تأتياني وفي بعض الاصول تأتيان بحذف الياء تخفيفا وتخفيف النون وكسر النون تدل على
المحذوف قالت فخرجنا الى التنعيم واحرمنا بالعمرة حتى اذا فرغت منها وفرغت ايضا من
الطواف للوداع وحذف ذلك للعلم به وكل واحد من الفعلين مسلط على غير ما تسلط عليه الآخر وهذا يرد
على من زعم ان الراوي حرف اللفظ او غلط فيه وان الاصل فرغت وفرغ بالمطابقة لعائشة اخاها ليل
ماني اوّل المحدث افرغا وما في اخرى هل فرغتم واجيب بانه ليس الذي في قوله شاحزم موجبا لان تقول فرغتما وفرغ

بل ما ضل من اهلها الا عن جهالة لكن قال الكرماني وسعه لنا وفي العصور انه في بعضها وقع بلفظ الغلط والله اعلم **ترجمته لسحر** فمثل المحر
الصادق قال الكرماني وحين بفتح الراء اي من ذلك الشك ولا يضر العلمية والعدل لنوحيته في الجمعة سحر اسمه قال الصالح حكى الرضي
خلافا في جنته مع ارادة التعيين لكن حكاه ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقيق العدل فيه هو ان كل نظائره يحلى باللام واريد فرد
من افراده فلابد فيه من لام العهد سواء ساعد لماما العلة كالضعف والعجم الا نحو جمعي عوافي الرسول احدا من استقراء العهم فيقت
في سحر مدلك عدل محقق وقال ابو حيان تمسه ان يراد من يوم بعينه سواء ذكر قبل ذلك اليوم معه كجئتك يوم الجمعة سحر
او لم تذكر كجئتك سحرا ابت ان يريد لك من يوم بعينه وسواء عرفت ذلك اليوم كما مر او لم تكره نحو جئتك يوما سحر **فقال عليه**
الصلاة والسلام لهما ومن معهما من العمر **هل فرغتم** من العمرة اوقال لهما فقط على قول ان اقل الجمع اثنان قالت عائشة **فقلت** ولابي
داود فقلت **نعم** فعلمها **فاذن** بهمزة ممدودة وفي العصمة مفتوحة معجمة مشددة اي اعلم **بالرحيل في اصحابه**
وقيل اذن بتشديد الذال من عيمة **فارتحل الناس فمر** عليه الصلاة والسلام حال كونه **متوجها الى المدينة** ولما
كان في قوله لا يصير كاينا هو والتالية فلا يمر لشائقة ضير الاحوال الثالث الى مقصد لا يصير بالتساوي فيه للتبيين حال ان يكون
من ضار يضير ضيرا من باب تبع يبع ومثال الثانية بقوله ويقال ضار يضوض ضوا من باب قال يقول وكلاهما لا يقال تمو وضر يضر ضرا نقيم معين
ان الماضي منهما في المستقبل وهذه الجملة من قوله فمر الى اخره ساقطة في رواية ابي داود وحديث الباب الحديث العمسة والسماع ونحو
ورواته الاولان نصيان والاخيران مدنيان واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي **باب التمتع** وهو تفعل من المتاع
وهو المنفعة وما ينتفع به يقال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهو ان يحرم من على مسافة القصر من مكة بعمرة
اولا من ميقات بلده في اشهر الحج ثم يفرغ منها ويشرع بحج من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمي تمتعا
لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة بالاحرام بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وبالاحرام بالعمرة في غير
اشهر الحج وان وقع اعمالها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وبالاحرام في اشهر الحج من الحرم او من دون مسافة القصر لانه
من حاضري المسجد الحرام ثم قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وبالاحرام بها من مسافة القصر بكون من الحرم ولم يحج من عامها
او حج من عامها وعاد قبل احرامه به او بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات او مثله مسافة ولو اقرب مما احرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة
انما هي في التمتع الموجب للدم لا في تسمية اسم التمتع **والاقران** ان يجمع بينهما في احرامه فيندرج اعمال العمرة في اعمال الحج او يحرم بالعمرة
ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على اصح قولي الشافعي لانه لا يستفيد به شيئا
بخلاف ادخال الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الاضعف على الاقوى نعم صحح الامام البلقيني وتلته
القول الاخر وجعله من انواع القران وقال المحاملي بجوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال حل واما انسككم عني قال ثم شقه
الحكم بالترتيب في طواف القدوم على الاصح انتهى قوله الاقران كذا في رواية ابي ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي
عياض وهو خطأ من حيث اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه وقرن قال في التنقيح الصحيح في
الحج قرن وكان في المتمكن منه وانما هو قران بكسر تعني بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح اذا يخطئه البخاري بقصد المشاكلة
بين الاقران والافراد بجواز حسن ما ورد ات غير ما جورات ابهم كلا في الوقت والقران **والافراد بالحج** بان يحج ثم
يعتمر او يحرم بعمرة في غير اشهر الحج او فيها على دون مسافة القصر من الحرم او على مسافته منه ولم يحج عام العمرة
او حج عامها ويعود الى ميقات نعم ما سوى الاول تمتع لكن لا يوجب دما **وفسخ الحج** الى العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم به ثم
يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا **لمن لم يكن معه هدي** وجوزه احمد طائفة من اهل الظاهر وقال مالك
والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص بالصحابة وتلك السنة ليخالفوا ما كانت
عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحارث
ابن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود والنسائي وابن ماجه قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس

علمنا فقال بل لكم خاصة واجاب القائلون بالاول بان حديث الحارث بن بلال ضعيف فان الدارقطني قال انه تفرد به عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا نرويه عن الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة وساق في البخاري قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة وقال مرة حديث بلال لا اقول به لا نعرف هذا الرجل لم يروه الا الدراوردي واما الفسخ فرواه احد عشر صحابيا واين يقع بلال بن الحارث منهم واجاب النووي بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة والحارث يوافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج ولا نرى بضم النون اي نظن الا انه الحج قال الزركشي يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه الدماميني بان الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وهو ان مرادها لا نظن انا ولا غيري من الصحابة الا انه الحج فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا ليس بظاهر لان قولها لا نرى الا انه الحج ليس صريحا في اهلالها فليتأمل نعم في رواية ابي الاسود عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهر انها مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عائشة نفسها فسيأتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عنها في اثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسماعيل القاضي وغيره ان الصواب رواية ابي الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا ونسبت عروة الى الغلط واجيب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول ابي الاسود وعمرة عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بالحج مفردا فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت تعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل من الحج بعمل العمرة وياء يحل مضمومة من الاحلال والذي في اليونينية بفتحها لا غير والفاء في فامر للتعقيب فيدل على ان امره عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه امرهم به بسرف فالثاني تكرار للاول وتأكيد له فلا منافاة بينهما فحل بعمل العمرة من لم يكن ساق الهدي وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق ونساؤه عليه الصلاة والسلام لم يسقن الهدي فاحللن و عائشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر قالت عائشة رضي الله عنها فحضت بسرف فلم اطف بالبيت طواف العمرة لمانع الحيض واما طواف الحج فقد قالت فيه كما مر ثم خرجت من منى فافضت بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب قالت يا رسول الله الاصل ان تقول قلت لكنه على طريق الالتفات يرجع الناس بعمرة منفردة عن حجة و حجة منفردة عن عمرة وارجع انا بحجة ليس لي عمرة منفردة عن حج حرصت بذلك على تكثير الافعال كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم احرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لبقية الناس ولابي الوقت من غير اليونينية وارجع انا بحجة وللكشميهني في بعض النسخ وارجع بحجة قال عليه الصلاة والسلام وما طفت ليالي قدمنا مكة قالت عائشة قلت لا قال عليه الصلاة والسلام فاذهبي مع اخيك عبد الرحمن الى التنعيم فاهلي اي احرمي بعمرة امرها بذلك تطييبا لقلبها ثم موعدك كذا وكذا في الرواية السابقة

في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم انتهيا هنا اي المحصب قالت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها ما اراني
بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستهم بالنصب اي القوم عن المسير الى المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم بسببي تفوتهم
الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وفي نسخة حابستكم بكاف الخطاب كانت صفية كما سيأتي ان شاء الله تعالى قد حاضت
ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لا عقب الافاضة قالت عائشة يا رسول الله
انها حائض قال عليه الصلاة والسلام عقرى حلقى بفتح الاول وسكون الثاني فيهما والفهما مقصورة للتأنيث فلا ينونان
ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما وصفان لمؤنث بوزن فعلى اي عقرها الله
في جسدها وحلقها اي اصابها بوجع في حلقها او حلق شعرها فهي معقورة محلوقة وهما مرفوعان خبر مبتدأ محذوف اي هي ثانيها انهما
كذلك الا انهما بمعنى فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها اي تستأصلهم فكانه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا بتقدير هي وبه قال
الزمخشري ثالثها كذلك الا انه جمع كجريح وجرحى اي يكون وصف المفرد بذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحلقى
اي مشؤومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا خامسها انهما مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها
او اصابها بوجع في حلقها كما سبق قاله في المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بصحيح قال ابو عبيد الصواب
عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى تجيء نعتا ولم تجيء في الدعاء وهذا دعاء قال في القاموس عقرا حلقا و
ينونان في الفصاح ربما قالوا عقرى وحلقى بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين فالتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا ورعيا وتركه اما على انه صفة
كما في المحكم او وصف طالبه فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفي القاموس كالمحكم اطلاق العقرى على الحائض
فكان العقر بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان الدم ثم سمي سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعاء ولا في
الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهي كتربت يداه ونحو ذلك او ما طفت يوم النحر
طواف الافاضة قالت صفية قلت بلى طفت قال عليه الصلاة والسلام لا بأس انفري بكسر الفاء اي ارجعي وادفعي
اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض قالت عائشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب و
هو مصعد بضم اوله وكسر ثالثه اي مبتدئ السير من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها
بالشك من الراوي في الواو في وهو وانا والحال ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا ابو داود و
النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الاسود محمد بن
عبد الرحمن ابن نوفل يتيم عروة الاسدي عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط
ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما ولابي ذر بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا اولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم
النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة
اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدي وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بالحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عائشة رضي الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر
واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فاما من اهل بالحج فقط او جمع الحج والعمرة
كذا في اليونينية مرقوم عليه علامة السقوط لابي الوقت لم يحلوا بفتح الياء في اليونينية ولابي الوقت فلم يحلوا حتى كان يوم النحر و
به قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدي البصري قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة
مصغرا الفقيه الكوفي عن زين العابدين علي بن حسين بضم الحاء عن مروان بن الحكم بفتحتين ابن ابي العاص بن امية
بن عبد شمس الاموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان ولا تثبت له صحبة قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما

بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة بكسر المثناة وفي اليونينية بفتحها اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد وينهى ايضا نهي تنزيه ان يجمع بينهما بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم ضمير الاثنين في بينهما للذي هو الحج والعمرة والواو في وان للعطف فيكون النهي واقعا على التمتع والقران وقوله في فتح الباري ويحتمل ان تكون تفسيرية وهو ما تقدم من ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا تعقبه في عمدة القاري بانه لا اجمال في المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية قال وهو قد ذهل نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا واذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز انتهى فلما رأى علي رضي الله عنه النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران اهل بهما اي بالحج والعمرة حال كونه قائلا لبيك بعمرة وحجة وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل مجتهد ماجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسألة اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول كما ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهي عثمان عنه ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه على ان الظاهر كما مر ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد افضل منه وفي رواية النسائي ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه نهى عثمان عن التمتع فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وزاد مسلم هنا فقال عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله قال علي ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون بفتح الياء اي يعتقدون ثم قال في المصابيح كالتنقيح وبضمها اي يظنون ان العمرة اي الاحرام بها في اشهر الحج شوال وذي القعدة وتسع من ذي الحجة وليلة النحر او عشر او ذو الحجة بكماله على الخلاف السابق من افجر الفجور من باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث في المعاصي فجر يفجر من باب نصر ينصر اي من اعظم الذنوب في الارض وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا اصل لها وسقط حرف الجر في رواية ابي الوقت فافجر نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين ويجعلون اي يسمون المحرم صفرا بالتنوين والالف كذا رأيته في اصول من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووي في القياس بلا خلاف نعم هو في بعض الاصول صفر بفتح الراء من غير الف ولا تنوين وكذا هو في اصل الدمياطي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك في جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقف على اليونينية لكن رأيت خطه الكريم بالتبليغ على الفروع في غير موضع والله اعلم وقال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف لكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير الف فلا يلزم منه ان لا يصرف فيقرأ بغير الف لكن حكى صاحب المحكم عن ابي عبيدة انه كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى تجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزي الساعة بالزمان لان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة والمعنى انهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الآية اي انما تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان اول من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان آلهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القبائل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبيد

الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم وقد سمي بذلك لاصفار مكة من
اهلها وقال الفراء لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد وقيل كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفر الثاني فتكون
السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون ان الآفات فيه واقعة
**ويقولون اذا برا** بفتح الموحدة والراء من غير همزة في اليونينية وفي المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الاصول اي ماق
**الدبر** بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب **وعفا الاثر** اي ذهب اثر سير الحاج من
الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام او ذهب اثر الدبر ولابي داود وعفا الوبر بالواو اي كثر وبر الابل الذي حلق
بالرحال **وانسلخ صفر** الذي هو المحرم في نفس الامر وسموه صفرا اي اذا انقضى وانفصل شهر صفر **حلت العمرة لمن اعتمر** بالكون
في الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا آخر
السنة وآخر اشهر الحج على طريق التبعية اذ لا يبرأ دبر ابلهم في اقل من هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى الخمسين يوما غالبا وجعلوا اول
اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والراءات التي تواطأت عليها الفواصل في الدبر والثلاثة بعده ساكنة للسجع ولو حركت
فات الغرض المطلوب من السجع **قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه** اي فقدم فاسقط فاء العطف في
هذه الرواية وهي ثابتة عنده في ايام الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد ومسلم في صحيحه من طريق بهز بن
اسد عن وهيب ايضا **صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة** يوم الاحد حال كونهم **مهلين بالحج** اي ملبين به كما في
رواية ابراهيم بن الحجاج لفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه الصلاة والسلام بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن
قال انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا **فامرهم** عليه الصلاة والسلام **ان يجعلوها** اي يقلبوا الحجة **عمرة**
ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة **فتعاظم** وفي رواية ابراهيم بن
الحجاج فكبر **ذلك** الاعتمار في اشهر الحج **عندهم** لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة فيها من افجر الفجور **فقالوا** بعد ان
رجعوا عن اعتقادهم **يا رسول الله اي الحل** اي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا
محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرفون ان له تحللين **قال** عليه الصلاة والسلام **حل كله** اي حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى
غشيان النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي اي الحل نحل قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في ايام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي الزمن قال **حدثنا غندر**
محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قيس بن مسلم** بضم الميم وسكون السين الجدلي **عن**
**طارق بن شهاب** البجلي **عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت** من اليمن **على النبي صلى**
**الله عليه وسلم** وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا
**فامره بالحل** هو على طريق الالتفات او ذكره الراوي بالمعنى لا بحكاية لفظه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فامرني على الاصل وقد اورده
المؤلف هنا مختصرا وقد مر قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامره او فامرني بالحل وقد سبق عنده تاما قبل باب باللفظ الذي ذكره هنا
وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس الاصبحي المدني **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام قال المؤلف ايضا ح
**وحدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب
**عن حفصة** رضي الله عنهم **زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة** اي
بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم **ولم تحلل** بفتح اوله وكسر ثالثه **انت من عمرتك** اي المضمومة الى الحج
فيكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان متمتعا لكونه عليه الصلاة والسلام اقر على انه كان محرما بعمرة
لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين له عليه الصلاة والسلام في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتى احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول
بانه كان متمتعا لانه لا احل الا ان يقال انه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وقد روي عنه

صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري وانس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب
في البخاري والبراء في سنن ابي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن
ابي اوفى عند البزار ثم الافراد اي روى الافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه وسلم
كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فعمدة رواة الافراد اول الاحرام وعمدة رواة القران آخره واما من روى انه
كان معتمرا كابن عمر وعائشة وابي موسى الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع
والانتفاع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته منفردة لكان غير معتمر
في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي رضي الله
عنه في كتاب اختلاف الحديث معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر به كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان
دارا اذا أمر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما
أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه
امر نسكه ويصدر عن فعله فجاز ان تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها انتهى وقد اجمع العلماء
كما قاله النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران وانما اختلفوا في ايها افضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة
والسلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته اخص به
صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا لحجه عليه الصلاة والسلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته
عليه الصلاة والسلام يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وعائشة وقربها منه عليه الصلاة والسلام واطلاعها على باطن امره وعلانيته
كله معروف مع فقههما وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى الله
عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وانما ادخل النبي صلى الله
عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران نعم القران افضل من الافراد
الذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال احمد وآخرون
افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان سببه ان من لم يكن معه هدي امر بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث
لم يكن معهم هدي فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام فتأسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات
موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لا ان التمتع دائما افضل قال القاضي حسين ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد
بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد
واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم الذي على القارن ليس دم جبران بل هو دم
عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن واجاب اصحابنا عن احاديث القران بانها مؤولة وبان احاديث
الافراد اكثر وارجح وعن الآية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامهما ولا يلزم منه قرنهما في الفعل فهو كقوله تعالى واقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة وبان الدم الذي على القارن دم جبران لا نسك لان الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه
كالاضحية وعن احمد فيما حكاه المروزي عنه ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان الانواع
الثلاثة سواء في الفضيلة تنبيه قوله حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك رواه المؤلف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسماعيل بن ابي اويس وعبد الله
ابن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم
والمعنى واحد عند اهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك واما قول الاصيلي انه لم يقل احد في هذا الحديث عن
نافع لم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده فتعقب بانه رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجه لكن رواها ايوب السختياني

وهؤلاء هم حفاظ اصحاب نافع الحجة فيه على من خالفهم فزيادة مالك مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكر ولم
يراها البخاري من رواية عبيد الله بن عمر بل نفى لها من عمرتك لفظ الشيخين فيها فلا احل حتى احل من الحج ورواه ابن جريج عن
نافع فيما اخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك واخرج البخاري مثلها من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة
ثم قال وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة عن نافع لم يذكر انه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة ففيه ميل القول
الاصيلي **قال** عليه الصلاة والسلام **اني لبدت راسي** بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم
براسه شيئا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل **وقلدت هديي** هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم **فلا احل**
من احرامي **حتى انحر الهدي** وهذا قول ابي حنيفة واحمد لانه جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي واخبر انه لا يحل حتى ينحر
واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر
المذكورة حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازما له في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه هدي
فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه الصلاة والسلام قد دخل العمرة على الحج لم يفد الاحرام بالعمرة
سرعة الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل وكا
من عدمه وانما هو لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا آدم بن ابي اياس**
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **اخبرنا ابو جمرة** بالجيم والراء المفتوحتين **نصر بن عمران** بفتح النون وسكون
الصاد المهملة **الضبعي** بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة **قال تمتعت فنهاني ناس** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه **فسالت ابن عباس رضي الله عنهما فامرني**
اي ان استمر على التمتع **فرايت في المنام كان رجلا يقول لي هذا حج مبرور** مقبول صفة لحج ولابن عساكر حجة مبرورة
بالتانيث فيهما **وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس** بما رايته في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة **فقال**
اي هذه **سنة النبي صلى الله عليه وسلم** ويجوز نصب سنة وهي رواية غير ابي ذر بتقدير وافقت سنة قال الزركشي على الاختصاص
قال البدر الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتامله والرفع لابي ذر **فقال لي** ابن عباس **اقم عندي فاجعل** بالرفع
ويجوز النصب بان مقدرة وكلاهما في الفرع والجزم جوابا للامر لابي ذر واجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب **لك سهما**
نصيبا **من مالي** قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجر على العلم وفيه نظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه ماله غبطة في
الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح **قال شعبة** بن الحجاج
**فقلت** اي لابي جمرة **لم** استفهام عن سبب ذلك **فقال** ابو جمرة **للرؤيا** اي لاجل الرؤيا المذكورة **التي رايت** بتاء المتكلم اي ليقص
الناس على هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة قال المهلب ففي هذا دليل على ان الرؤيا الصادقة شاهد على امور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا
الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها في التاكيد لا في التاسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد ان يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة
الشرعية حكما من الاحكام وموضع الترجمة قوله تمتعت لان قوله فامرني وقد مر هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان واخرجه المؤلف
ايضا وكذا مسلم وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا ابو شهاب** الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة
والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي **قال قدمت** حال كوني **متمتعا مكة بعمرة** حال ايضا اي متلبسا بعمرة
**فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة** لم اعرف اسماءهم **تصير الان حجتك مكية**
قليلة الثواب لقلة مشقتها لانه ينشئها من مكة فيفوته فضيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصير الان حجك مكيا
بالتذكير **فدخلت على عطاء** هو ابن ابي رباح **استفتيه** هو من الاحوال المقدرة **فقال** اي عطاء **حدثني** بالافراد **جابر بن
عبد الله** الانصاري **رضي الله عنه انه حج مع النبي** ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه** بضم الموحدة وسكون

الدال المهملة وضمها وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا اي الصحابة بالحج مفردا بفتح الراء فقال لهم عليه الصلاة والسلام
اجعلوا حجكم عمرة ثم احلوا من احرامكم بها بطواف البيت السعي بين الصفا والمروة وقصروا وانما امرهم بالتقصير
ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ثم اقيموا حال كونكم
حلالا محلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة وجاء اهلوا بكسر الهاء واجعلوا الحجة المفردة التي
قدمتم مهلين بها متعة بان تحللوا منها فتصيروا متمتعين فاطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وقال
التيمي قوله وقد اهلوا بالحج فيه تقديم وتاخير تقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا الحج
عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة اه فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال صلى
الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به وفيه استعمال لو
في مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد منه ذلك باب التلهف على امر الدنيا لما فيه من عدم صورة
التوكل او عدم نسبة الفعل للقضاء والقدر اما في القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة ولكن لا يحل مني
احرام مني شيء حرام اي لا يحل مني ما حرم علي حتى يبلغ الهدي محله اي اذا نحر يوم منى ففعلوا ما امرهم به صلى
الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا قال ابو عبد الله اي البخاري ابو شهاب اي الاكبر ليس له حديث مسند يعني مرفوعا الا ليس له مسند غير
الا هذا الحديث هو طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد به مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عنه وفي هذا الطريق
بيان ان الصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حجاج
بن محمد الاعور عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون الميم في الاول وضمها في الثانية وتشديد الراء عن سعيد بن
المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان جملة حالية اي كائنان بعسفان بضم العين وسكون
السين المهملتين وبالفاء بعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا في المتعة فقال علي لعثمان ما تريد
الى ان تنهى اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي ضمن الارادة معنى الميل وللكشميهني الا ان تنهى بحرف الاستثناء عن امر فعله النبي
صلى الله عليه وسلم صفة لقوله عن امر والجملة حالية قال ابن المسيب فلما راى ذلك اي النهي علي رضي الله عنه اهل بهما
اي بالحج والعمرة جميعا وهذا هو القران قال في الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وذا قران قلت كيف يكون فعله تثبيتا لقوله قلت
لقول صاحبه اجاب بان القران نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال ان يجمع
بينهما فكان حكمهما واحدا عنده جوازا او منعا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها
متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا من وجه اخر باب من لبى بالحج وسماه اي عينه وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني قال سمعت
مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم راء المخزومي الامام في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج سقط لابي ذر والوقت لفظ
لبيك الثانية اللهم فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحجة الى العمرة فجعلناها اي الحجة عمرة وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا
لقوم منهم احمد كما مر ومطابقته للترجمة قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا باب التمتع زاد ابو ذر على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب التمتع بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن
يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد مطرف بضم الميم وطاء مهملة مفتوحة فراء مشددة مكسورة
ففاء ابن الشخير عن عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بجوازه قال
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات اي فلا نسخ وفي نسخة وهي التي في الفرع فنزل
بالفاء بدل الواو قال رجل برأيه ما شاء هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر اول من نهى عنها فكان من بعده

لبيانه في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
واخرجه مسلم في الحج ايضا باب تفسير قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل
فضيل بن حسين بضم الفاء والحاء فيهما مصغرين البصري الجحدري المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الاسماعيلي
حدثنا ابو معشر بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد
الراء نسبة الى بري السهام قال حدثنا عثمان بن غياث بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية فالف فمثلثة الباهلي عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال مجيبا عن ذلك اهل المهاجرون والانصار وازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا تقدم انهم كانوا ثلاث فرق فرقة احرموا بالحج وعمرة او بحج ومعهم هدي وفرقة بعمرة ففرغوا
منها ثم احرموا بالحج وفرقة بحج ولا هدي معهم فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله فلما قدمنا مكة اي قربنا
منها لانه كان بسرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة اي افسخوا الى العمرة
لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريمهم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود وقد مر التنبيه
على ذلك الا من قلد الهدي طفنا بالبيت اي فلما قدمنا طفنا وللاصيلي فطفنا بفاء العطف وبالصفا والمروة واتينا النساء
اي جامعناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك صغيرا لم يبلغ انما حكى ذلك عن الصحابة ولبسنا الثياب المخيطة وقد قال
عليه الصلاة والسلام من قلد الهدي فانه لا يحل له شيء من محظورات الاحرام حتى يبلغ الهدي محله بان ينحر بمنى ثم امرنا
عليه الصلاة والسلام عشية يوم التروية بعد الظهر ثامن ذي الحجة ان نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف
بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق جئنا فطفنا بالبيت طواف الافاضة وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وللكشميهني
وقد تم بالواو بدل الفاء من قوله فقد تم حجنا الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن قوله اليه مرفوع وعلينا الهدي كما قال تعالى فما استيسر
من الهدي اي فعليه دم استيسر بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يأكل
منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في زمن الاشتغال به
بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب
للحاج فطره وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق
عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق او ثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كله وقت عندهم
ولنا انه نهى عن صيام ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم وهذه
تفسير من ابن عباس للرجوع واذا نفرتم وفرغتم من اعماله لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج فينصرف
اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول
فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم
للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثاني فلو اخره حتى يرجع الى وطنه جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف الشاة تجزي
بفتح اوله من غير همز اي تكفي لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو ونحو كلمته فوه الى في وهذا تفسير ابن عباس وفي بعض
الاصول تجزئ بضم اوله وهمز اخره فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ذكرهما للبيان والا فهما نفس النسكين على
ما لا يخفى والنسكين بضم السين كما في فرع ثلاثة لليونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني و
الدماميني باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهري ان النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذي
رايته في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم نساكة اي صار ناسكا
والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك وهذا لفظه وقال في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل
والنسك بالضم وبضمتين كسفينة الذبيحة او النسك الدم والنسيكة الذبح فليتأمل هذا مع ما سبق فان الله تعالى انزله

اي الجمع بين الحج والعمرة **في كتابه** العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج **وسنه** اي شرعه **نبيه صلى الله عليه وسلم**
حيث امر به اصحابه **وابا حه** اي التمتع **للناس** بعد ان كانوا يعتقدون حرمته في اشهر الحج وانه من افجر الفجور **غير اهل**
**مكة** فلا دم عليهم غير بالنصب على الاستثناء والجر صفة للناس قوله في الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوي اذ هو للبناء الجر
للاعراب **قال الله عز وجل ذلك** اشارة الى حكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام
عنده تقليدا لابن عباس رضي الله عنهما واجاب الشافعية بان قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله الكرماني
وغيره واما قول العيني ان هذا جواب واه مع اساءة الادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله واي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس
او يقرب منه حتى لا يقلده فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج للاشتغال به **لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام** وهم من كان من الحرم
على مسافة القصر عندنا ثم من مساكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي فالمحرر من مكة قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في التقريب
عن نص الاملاء ان الشافعي ايده بان اعتبارها من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت انتهى
والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال الله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه قال في المدونة وليس اهل مكة القرية
بعينها واهل ذي طوى ان اقرنوا وتمتعوا لا دم قران لا متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة
حكمه حكم المكي وقيل انه من دون المواقيت كالمكي ولم يعزه اللخمي قاله بهرام قال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها **واشهر الحج**
**التي ذكر الله تعالى** زاد ابو ذر في كتابه اي في الاية التي بعد اية التمتع في قوله تعالى الحج اشهر معلومات **شوال وذو القعدة و**
**ذو الحجة** من باب اقامة البعض مقام الكل واطلاق الجمع على ما فوق الواحد اي تسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة
وذو الحجة كله عند مالك وبناء الخلاف ان المراد بوقته وقت احرامه او وقت اعماله ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا
فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صحح الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه **فمن تمتع في هذه الاشهر**
الثلاثة او العاشر من الحجة او ليلته **فعليه دم او صوم** ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس للتقييد بالاشهر
مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه كذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله
فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج من عامه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج
فقط والذي عليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون
مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا **والرفث الجماع** او الفحش من الكلام **والفسوق المعاصي** فيه اشارة الى ان
الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسيره بها وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة بين الايتين قاله الكرماني **والجدال**
**المراء** كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابي شيبة ولفظه لا جدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه **باب استحباب**
**الاغتسال عند دخول مكة** ولو لحائض ونفساء ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل
للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية و
ظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لها ايضا وقد حكاه الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح انما الرجل لانه
غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه واحرامه جنبا ومثله حائض ونفساء انقطع دمهما وغير المميز يغسله وليه ولو عجز
عن الغسل لفقد الماء وغيره تيمم ولو وجد ما لا يكفي غسله توضأ به حكاه الرافعي عن البغوي واقره قال النووي ان اراد انه يتوضأ
ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعله انما
اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ما يكفي غسله توضأ فان لم يجد ماء بحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء
تنبيها على ان اعضاء الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم
وبالسند قال **حدثني** بالافراد **يعقوب بن ابراهيم** بن كثير الدورقي العبدي قال **حدثنا ابن علية** بضم العين وفتح اللام

وتشديد المثناة التحتية إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم علية أمه قال أخبرنا أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أول موضع منه أمسك عن التلبية يتركها أصلاً أو يستأنفها
بعد ذلك أو تركها عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم العيد لأخذه في أسباب التحلل ثم يبيت بذي طوى بكسر الطاء اسم بئر
أو موضع بقرب مكة ولأبي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان جعله نكرة ومن
لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة ثم يصلي به أي بذي طوى الصبح ويغتسل به وفيه استحباب الاغتسال وهو محمول على من
كان طريقه بأن يأتي من طريق المدينة وإلا اغتسل من نحو تلك المسافة قال الطبري ولو قيل يسن له التعريج إليها والاغتسال بها
اقتداء وتبركاً لم يبعد قال الأذرعي وبه جزم الزعفراني وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحدث أن نبي الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الإمساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى أو الإشارة إلى الغسل فقط وهو موضع
الترجمة وهذا الحديث سبق معلقاً أتم من هذا في باب الإهلال مستقبل القبلة باب استحباب دخول مكة نهاراً
أو ليلاً ولأبي ذر والوقت ليلاً بالواو بدل أو بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى بكسر الطاء ولأبي ذر بضمها ويجوز فتحها والصرف
وعدمه كما مر حتى أصبح ثم دخل مكة نهاراً وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله أي المبيت وسقط قوله بات إلى آخره
في رواية أبي ذر وهذا قد سبق موصولاً في الباب السابق ثم ساقه بسند آخر غير الأول فقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري قال حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة أي نهاراً كما هو ظاهر
ووقع في رواية مسلم من طريق أيوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً نعم دخلها
ليلاً في عمرة الجعرانة كما رواه أصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلاً في غيرها وحينئذ فلا يتجه أي قول الكرماني وتبعه البرماوي
عيباً عن كون المصنف ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثاً يدل لليل تكملة للتراجم ويحتمل أن الدخول آخر الليل
وأجاب ابن المنير بأنه أراد أن يبين أنه غير مقصود وأن الليل والنهار سواء إذ سمى على أن ذي طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه
ودل على جواز الدخول ليلاً وإذا جاز ليلاً جاز نهاراً بالطريق الأولى وقيل هما سواء لكن الأكثر على أنه بالنهار أفضل وفرق بعضهم بين الإمام وغيره
لما روى سعيد بن منصور عن عطاء قال إن شئتم فادخلوا ليلاً إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه
الناس انتهى أي ليقتدوا به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله أي ما ذكر من البيتوتة هذا باب بالتنوين من أين
يدخل مكة وبالسند قال حدثنا إبراهيم بن المنذر بالذال المعجمة الحزامي المدني قال حدثني بالإفراد معن بفتح الميم وسكون
العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الأولى قال حدثني بالإفراد أيضاً مالك الإمام قال في الفتح ليس هو في الموطأ
لا رواية في غرائب مالك للدارقطني ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى تابع إبراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من
الثنية العليا التي ينزل منها إلى المعلى ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية
كل عقبة في جبل أو طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة
إحدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة ويخرج منها
من الثنية السفلى التي بأسفل مكة عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع وللإسماعيلي من طريق من ناحية
عن اليماني وأبي داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والإياب من أخرى كالعيد
لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول لمناسبة المكان العالي الذي قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب إليه ولأن إبراهيم
عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي هذا باب بالتنوين من أين
يخرج من مكة وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصري سقط في رواية أبي ذر ابن مسرهد البصري

قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء
بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف اي على ارادة البقعة للعلمية والتانيث
من الثنية العليا التي بالبطحاء بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين
تانيث الاعلى وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج بلفظ المضارع ولابي ذر وخرج
من الثنية السفلى التي بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان قال ابو عبد الله البخاري كان يقال هو مسدد
من التسديد وهو الاحكام اي محكم كاسمه اي مطابق اسمه مسماه لم يكتف المؤلف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه
فقال قال ابو عبد الله البخاري سمعت يحيى بن معين الامام في باب الجرح والتعديل يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول
لو ان مسددا اتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد وهذا منه
غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند الحموي قوله قال ابو عبد الله كان يقال الى هنا وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير
ومحمد بن المثنى العنزي البصري قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها بغير ضمير النصب
ولابي ذر والوقت دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى
ومسلم في الحج عن ثانيهما وابن ابي عمر وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود بن غيلان
بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابي ذر ابن غيلان ولغير ابي ذر المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام
الفتح من كداء بالفتح والمد والتنوين وخرج من كدا بالضم مقصورا منونا على المشهور وفيهما خلاف
لما وقع للرافعي في شرح الوجيز الذي يشعر كلام الاكثرين ان الثاني بالمد ايضا قال ويدل عليه انهم كتبوه بالالف ورده النووي بان
كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبطه الحافظ الدمياطي الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا
هو مضبوط بخطي في هذا الموضع فاشعر ان المعتمد خلاف ما وقع في روايته قول النووي انه غلط قال واما كدي بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخارج
الى اليمن وليست من هذين الطريقين في شيء انتهى وفي القاموس والكداء كسماء المنع والقطع وكسماء اسم لعرفات او جبل باعلى مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة منه وكسمي جبل باسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام او جبل آخر قرب عرفة وكقرى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وفي كدى مقصورا قرب ثنية
الطائف وغلط المتاخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولا من اعلى مكة استشكل هذا من جهة ان مفهومه انه عليه الصلاة والسلام
خرج من اعلى مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب الكرماني فقال لعل الدخول والخروج في عام الفتح كان كلاهما من اعلاها واما في
الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا بفتح الكاف واما اذا كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال لفظ من اعلى مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج
من كدا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم ولا اعلم انهما رويا
بالعكس والتوجيه الثاني الذي ذكره لا يخفى ما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله انه روي كذا مقلوبا في رواية ابي
اسامة وان الصواب ما رواه غيره دخل من كداء من اعلى مكة وان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة على الصواب
انتهى يعني انه دخل من كداء بالفتح والمد وخرج من كدا بالضم والقصر ثم وقع في رواية ابي داود دخل عام الفتح من كداء بالفتح ودخل
في العمرة من كدى اي بالقصر وبه قال حدثنا احمد يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في اوائل الحج وقال ابو علي
ابن السكن عن الفربري في المواضع كلها احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو عبد الله بن منده وليس هو ابن اخي ابن وهب لان المؤلف
لم يخرج عنه شيئا قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كداء

بفتح الكاف والمد والتنوين اعلى مكة * وبالاسناد السابق قال هشام وكان عروة ابوه يدخل على ولابي ذر من
كليهما بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين
العليا والسفلى من كداء بالفتح والمد والتنوين وكدا بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كليهما واكثر ما يدخل عروة
من كداء بالفتح والمد ولابي ذر والوقت كما في اليونينية كدا بضم الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر
للجميع وعزاه في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ كدا بالضم والقصر من غير تنوين وكانت اي الثنية
العليا وفي فرع اليونينية واصول معتمدة وكان اقربهما بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ اقرب اي اقرب الثنيتين الى منزله
عند الابيه عروة على رواية الضم لانه روى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كداء بالفتح والمد وخالفه لانه راى ان ذلك
ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوي بينهما في الدخول ويكثر من الدخول من الاخرى لكونها اقرب الى منزله * وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في المغازي * وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية
المكسورة ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن هشام عن ابيه عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح
من كداء من اعلى مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كداء بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني فالتنوين
واكثر دخول عروة من كداء بالمد انتهى ولابي ذر والوقت من كدا بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك
للجميع وكان اقربهما الى منزله وهذا الحديث كما قاله في الفتح اختلف في وصله وارساله على هشام بن عروة واورد البخاري
الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان
يعني عمرا وحاتما المذكورين ثم اورد المؤلف طريقا اخرى من مراسيل عروة فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب اليه حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة انه قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كداء بالفتح والمد منونا وكان عروة يدخل منهما اي من كداء بالفتح وكدا بالضم
كليهما بكاف مكسورة ولام مفتوحة فمثناة تحتية وللاصيلي كلاهما بالالف على لغة من اعربه بالحركات المقدرة في الاحوال الثلاث
والكثير بالرفع ولابي ذر وكان اكثر بالنصب خبر كان والاسم عنده ما يدخل وفي بعض النسخ واكثر ما كان يدخل من كداء بالفتح
والمد والتنوين ولابي ذر كدا بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر انما كذلك للجميع اقربهما الى منزله بها اقرب بيانا وبيد
من كداء ولا ريب ان دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلى مكة وخروجه من سفلها كان قصد الناس به فيه فيكون سنة لكل
وحينئذ فالاتي من غير طريق المدينة يدير بالتعريج ليدخل منها وهذا ما صححه النووي في الروضة والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد
الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصها بالاتي من طريق المدينة للمشقة في دخوله
صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا قال ابو عبد الله البخاري كداء وكدا بالفتح والمد والتنوين في اول والضم والقصر والتنوين
في الثاني في نسخة بتركه موضعان كذا ثبت هذا القول للمستملي وسقط لغيره وهو اولى لانه ليس في سياقه كبير فائدة كما لا يخفى * باب
بيان فضل مكة زادها الله تعالى شرفا ورزقنا العود اليها على احسن حال بمنه وكرمه وفي بنيانها اي الكعبة وقوله تعالى
بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قوله تعالى واذ جعلنا البيت اي الكعبة مثابة للناس من ثاب القوم
الى الموضع اذا رجعوا اليه اي جعلنا البيت مرجعا ومعادا ياتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا او موضع
ثواب يثابون بحجه واعتماره وامنا من المشركين لانهم لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لمن حوله او لانه لا يؤاخذ
الجاني الملتجي اليه كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل يأمن الحاج من عذاب الاخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى مقام ابراهيم الحجر المعروف والمسجد الحرام او الحرم او مشاعر الحج وفيما صح ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام
ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا الى اخره وهو عطف على اذكر والنعمتي او على معنى مثابة اي ثوبوا
اليه واتخذوا او مقدر بعلنا اي قلنا اتخذوا وامنه موضع صلاة او موضع الامر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا الى

ابراهيم واسمعيل امرناهما ان طهرا بيتي اي بأن طهرا فهو بمعنى الوحي عدي بالباء يريد طهراه من الاوثان والانجاس
وما لا يليق به واخلصاه للطائفين حوله والعاكفين المقيمين عنده او المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع وساجد
اي المصلين ومنه يستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله في الفرض واذ قال ابراهيم رب
اجعل هذا البلد المكان بلدا آمنا اي ذا امن كقوله تعالى في عيشة راضية او آمنا اهله كقولك ليل نائم وارزق
اهله من الثمرات فاستجاب الله دعاءه بأن نقل الله تعالى جبريل عليه السلام حتى قلع الطائف من موضع الاردن فطاف بها حول
مكة فسميت الطائف قاله المفسرون من آمن منهم بالله واليوم الآخر بدل من اهله بدل بعض وخصهم قال
ومن كفر عطف على من آمن وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه ان الرزق عام دنيوي يعم المؤمن والكافر بخلاف الامامة والتقدم في
الدين ومبتدأ تضمن معنى الشرط فامتعه قليلا خبر وقليلا نعت لمصدر والكفر وان لم يكن سببا للتمتع لكنه سبب تقليله
بأن يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب ولذلك عطف عليه ثم اضطره الى عذاب النار اي الجئه اليه
وبئس المصير اي العذاب المخصوص بالذم واذ يرفع ابراهيم القواعد الاساس من البيت ورفعها البناء
عليها وظاهره انه كان مؤسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت واسمعيل كانا
ايحاء يقولان ربنا تقبل منا بناء البيت انك انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك
مخلصين لك ومنقادين ومن ذريتنا اي اجعل بعض ذريتنا امة جماعة مسلمة لك خاضعة مخلصة وانما خصا
الذرية بالدعاء لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا اصلحوا اصلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما اعلما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة
الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلي على الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا
قاله القاضي وارنا قال البيضاوي من رأى بمعنى ابصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال ابو حيان اي بصرنا ان كانت من رؤية العين
والتعدي هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدي الى واحد وان كانت من رؤية القلب فالمنقول انها تتعدى الى اثنين فاذا دخلت
عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب ان يعتقد انها من رؤية العين وحملها الزمخشري من رؤية القلب
وشرحها بقوله عرف فهي عنده تأتي الى معنى عرف اي تكون قلبية وتتعدى الى واحد ثم دخلت همزة النقل فتعدت الى اثنين
ذلك الى سماع من كلام العرب انتهى مناسكنا متعبداتنا في الحج او مذابحنا وروى عبد بن حميد عن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم
من البيت اتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال من ثم سميت
عرفات ثم اتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلاة ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر
مع كل حصاة وتب علينا استتابة لذريتهما او لانهما معصومان او عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالا هضما لانفسهما
وارشادا لذريتهما انك انت التواب الرحيم ثبت هذه الاربع آيات ساقها المصنف كلها كما هو في رواية كريمة وللباقين
بعض الآية الاولى ولابي ذر ركعتها ثم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند قال حدثنا بالجمع لابي ذر وللوقت حدثني عبد الله بن
محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو احد شيوخ المؤلف اخرج عنه في غير ما موضع بواسطة قال اخبرني بالافراد
ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني قال لما بنيت الكعبة قبل البعثة بخمس سنين كانت قريش خافت
ان تهدمها السيول وقد اختلف في عدد بنائها والذي تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بناء الملائكة قبل خلق آدم ثم ذلك لما وقع
فيما من نقل منها الآية حافوا وحافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى ان يبنوا في الارض بيتا سواء في كل سماء بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وقد روي ان الملائكة
حين اسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسمعيل ثم بناء آدم عليه السلام
رواه البيهقي في دلائل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات
ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله ثم بناء اولاد آدم من بعده بالطين والحجارة ولم يزل معمورا بهم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فدفعه الغرق

وعين مكانه حتى تبوأ لابراهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت بنص القرآن وجزم الحافظ ابن كثير بانه اول من بناه وقال لم يجئ خبر عن معصوم
انه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المعلم له بنيانه عن الملك الجليل جبريل ثم قبل البيت من هذا العالم ما اشرف من الكعبة لا
لام بانيها الملك الجليل والمعلم والمهندس جبريل والباني الخليل والتلميذ اسماعيل ثم بناه العمالقة ثم جرهم كما رواه الفاكهي بسنده
عن علي وذكر المسعودي ان الذي بناه من جرهم هو الحارث بن مضاض الاصغر ثم بناه قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بناه قريش و
حضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من طولها ومن عرضها لضيق النفقة بهم
ثم بناه عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التي اصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة في اوائل سنة اربع
وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض في النصف من جمادى الآخرة سنة اربع وستين فبناها على
قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود الآن والآخر المقابل له المسدود
وجعل فيها ثلاث دعائم في صف واحد وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره المسبحي ثم بناه الحجاج وكان بناؤه للجدار الذي من جهة
الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود عند الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر على ما ذكره الازرقي وترك
بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر بناء الحجاج الى الآن وقد اراد الرشيد او ابوه او جده ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك
في ذلك وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه لم يتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج الى الآن الا في الميزاب
والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم السطح وجدد فيها الرخام واول من فرشها بالرخام
الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بناءها فيحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
او ممن حضره من الصحابة وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا
فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان
عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله في الفتح وجواب لما قوله **ذهب
النبي صلى الله عليه وسلم وعباس** عمه **ينقلان الحجارة** على عاتقهما **فقال العباس للنبي صلى الله عليه
وسلم اجعل ازارك على رقبتك** اي لتقويه على حمل الحجارة ففعل عليه الصلاة والسلام ذلك **فخر** اي وقع الى الارض
**وطمحت** بالواو والطاء المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات لابي ذر فطمحت بالفاء **عيناه** اي شخصتا وارتفعتا **الى السماء** واغمي
عليه مما صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالفروع التي [illegible]
كشف العورة لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار خشية من عدم الستر في تلك اللحظة انتهى وهذا يرده ما في الدلائل
للبيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلان الحجارة
فكنت انا وابن اخي فجعلنا نأخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونحمل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي
اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن اخي ما شأنك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله
نبوته وفي التهذيب للطبري اي لعمر بن شبة هم اسنان قد حملنا ازرنا على اعناقنا للحجارة نقلها ادركته كذلك ثم ركبه تبدية
ثم قال شد علي ازاري وعند السهيلي في خبر آخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وسأله عن شأنه فاخبره انه نودي من
السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره وفيه ان استتاره لم يكن مستندا الى شرع
متقدم **فقال** عليه الصلاة والسلام لعمه العباس **ازاري** بكسر الراء وسكون الياء اي اعطني **ازاري** لان الازار من
لازمها الاعطاء فاعطاه واحده **فشده عليه** زاد زكريا بن اسحاق في روايته السابقة في باب كراهة التعري في الصلاة
فما رئي بعد ذلك عريانا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواته ما بين بخاري وبصري
ومكي واخرجه ايضا في بنيان الكعبة ومسلم في الطهارة وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك**
الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر **ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق**

اخبر ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل محمد عن عائشة متعلق باخبر
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري مجزوم
بحذف النون اي الم تعرفي ان قومك قريشا لما ولابوي ذر والوقت حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت
يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس قال عليه الصلاة والسلام لولا حدثان قومك
بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا خبره محذوف وجوبا اي موجود يعني قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي
لرددتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت ايسر من افتتان طائفة من المسلمين
ورجوعهم عن دينهم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد المذكور لئن كانت عائشة رضي الله
عنها سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ليس شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكنه
على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ما ارى بضم الهمزة ما اظن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم اي يقربان منه الا ان
لاطاف الناس وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتمم ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد
ابراهيم عليه السلام والموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي صلى الله عليه و
سلم فلو استلمهما او صيرهما من البيت وقبل ذلك لم يكن ولا هو حلالا ولا اولا هو حسن لما ان الاستقصاء عن الشافعي انه قال اني لست
قبل بحسن عرفنا مأمور بالاتباع انتهى قال ابو عبد الله الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه من تعليل العدم بالعدم على عدم الاستلام فلم
انهما من البيت وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبياء وفي التفسير ومسلم في الحج والنسائي فيه وفي العلم وفي التفسير قال حدثنا
مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة آخره صاد مهملة بينهما واو مفتوحة سلام بن سليم الحنفي
قال حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي عن الاسود
ابن يزيد من الزيادة عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم و
سكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي عن الجدار بكسر الجيم وفتح الدال والف امن البيت هو بهمزة الاستفهام قال عليه الصلاة
والسلام نعم هو منه لما فيه من اصول حائطه وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس كما روى عبد الرزاق عن معمر
لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وسيأتي ان شاء الله تعالى في احاديث
الرابعة بحديث عائشة هذا قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة انه قدر من الحجر نحو ستة اذرع ونحوها مع زيادة من
الفوائد قالت عائشة قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك وربما
قصرت بتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم يتسع لاتمامه لقلة ذات يدهم
وقال في فتح الباري اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحاق في السيرة ان ابا
وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس
انتهى قالت عائشة قلت فما شان بابه مرتفعا قال عليه الصلاة والسلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيهما لان
الخطاب لعائشة ليدخلوا من شاؤوا ولابي ذر عن المستملي يدخلونها بزيادة الضمير ويمنعوا من شاؤوا اراد منعه فكان الرجل
اذا اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية برفع عهدهم على الفاعلية
ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق في العلم من طريق الاسود حديث عهدهم بكفر من طريق ابي عوانة عن عائشة حديث عهدهم بشرك فاخاف
ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر اي اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر في البيت وجواب لولا محذوف اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن
منصور عن ابي الاحوص بلفظ فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل ولا تتجه الزيادة وللاسماعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولعله لنظرت فادخلت
وان الصق بابه بالارض فانه لا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمائهم ان النفرة التي خشيها عليه الصلاة والسلام

ان ينسب الى الانفراد بالعزو دونهم وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فسيأتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وابي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمله عن اخيه عن عائشة متذكرا ثم تذاكر روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم من شرحه في كتاب العلم انتهى قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قريشا استقصرت بناءه اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف المؤلف على قوله لبنيته قوله وجعلت له بتاء المتكلم فاللام ساكنة وقال في التنقيح كالسفاقسي بفتح اللام وسكون التاء يعني فيكون مسندا الى ضمير المؤنث فالتاء ساكنة لانها تاء التأنيث اللاحقة للفعل فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قال البرماوي باسكان اللام وضم التاء انتهى وهذا الاخير هو الظاهر لما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى خلفا بسكون اللام بعد فتح الخاء المعجمة والاخرى فاء قال ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما وصله مسلم والنسائي حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت له خلفا يعني بابا آخر من خلف بالسند حدثنا بيان بن عمرو بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون البخاري المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكررة بينهما تحتية قال حدثنا يزيد بن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى آل الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هارون الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحارث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قال الحافظ ابن حجر قد تابعه محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير فيزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة ارجح فهي اصح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية باضافة حديث لعهد عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني واقروه واجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب وتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث قالوا التقدير اول فريق كافر او فوج كافر يعنون ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى كيف شئت فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهر الاتجاه بصوابه وقال صاحب اللامع قد توجه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر

كما في ان رحمة الله قريب من المحسنين ثم خرج عليه خبير بنو لهب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب
لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه بضم الهمزة اي من الحجر والزقته بالارض بحيث يكون
بابه على وجه الارض غير مرتفع عنها والزقته بالزاي كالصقته بالصاد وجعلت له بابين بابا شرقيا مثل الموجود الآن
وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فذلك الذي حمل ابن الزبير عبد الله على هدمه
البيت زاد وهب وبنائه والاشارة في قوله ذلك الى ما ذكرته عائشة رضي الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان
عليه الصلاة والسلام يخافه من الفتنة وتحصل النفقة كما في حديث عطاء عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عائشة
تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت
ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس
قال يزيد بن رومان بالاسناد السابق وشهدت ابن الزبير حين هدمه وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض و
حين بناه وكان في سنة خمس وستين قاله الازرقي في نصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابتداء
كان في سنة اربع والانتهاء في سنة خمس وايده بان في تاريخ المسبحي ان الفراغ من بناء البيت كان في سنة خمس وستين زاد المحب
الطبري انه كان في شهر رجب وادخل فيه من الحجر خمسة اذرع قال يزيد بن رومان وقد رايت اساس ابراهيم
حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اي لابن الزبير عن قواعد
ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن يزيد
انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشتبكة بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطاء قال كنت
في الامناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عرق المروة فضربوه فارتجت قواعد
البيت فكبر الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا
ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورايت الرجل
يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر قال جرير هو ابن حازم المذكور فقلت له اي ليزيد بن رومان
اين موضعه اي الاساس قال اريكه الآن فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان منه فقال ههنا قال جرير
فحزرت بتقديم الزاي على الراء المهملة اي قدرت من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ستة اذرع بالذال المعجمة
جمع ذراع ولابي ذر ست اذرع او نحوها قال في المصابيح السبب في كون جرير حزر ذلك لم يقطع به ان المنقول انه لم يكن حول
البيت حائط يحجز الحجر من سائر المسجد حتى حجره عمر بالبنيان ولم يبنه على الجدار الذي كان علامة على اساس ابراهيم عليه السلام بل زاد
ووسع قطعا للشك وصار الجدار في داخل التحجير فلذلك حزر جرير ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب عن ابن ابي زيد ولفظه ان حائط
الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما هو
في حائط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح ان الحجر كله
من البيت حتى لا يصح الطواف في جزء منه او بعضه فيصح جزم النووي بالاول كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد
الجويني وولده امام الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب ولمسلم عن الحارث عن عائشة فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي
لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيه ستة اذرع ولسفيان بن عيينة في جامعه عن ابن
الزبير ستة اذرع مما يلي الحجر وله ايضا ستة اذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح رحمه الله قد اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر من البيت وروي
ستة اذرع وروي ست او نحوها وروي خمس وروي قريبا من سبع وحينئذ يتعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين
العراقي في شرح سنن ابي داود ظاهر نص الشافعي في المختصر ان الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من اصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه قطع
جماهير اصحابنا وقال هذا هو الصواب وتعقب بان الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن

في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد والمطلق واسم الحجر على البعض سائغ مجازا وحينئذ فرواية الوجاه فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد لمن ثابت رواية قطعية بان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت انما قال النووي في ذلك نصه لما ان جميع الحجر من البيت عنده وذلك لان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون رأى ايجاب الطواف من ورائه احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف يمس جدار البيت في موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه في البيت الصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزئه وقطعوا به وعند شيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول لو مس الحائط بيده في موازاة الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قال في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه لكن قال العلامة ابن الهمام وينبغي ان يكون طوافه وراء الشاذروان لئلا يكون طوافه في البيت بناء على انه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجزئ الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار المرئي قائما الى اعلاه انتهى ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام من واجبات الطواف ان يطوف بجميع بدنه خارجا عن الشاذروان البيت هو البناء المحدودب الذي في جدار البيت اسقط من اساسه ولم يرفع على استقامته انتهى ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب ابو عبد الله ابن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد من السلف ولا ذكره عن فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية واقدم من ذكره منهم المزني وممن ذكره منهم ابن الصلاح والنووي مقرا بان اليمانيين على قواعد ابراهيم والاخرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن متمما على قواعد ابراهيم فمن اثبت الشاذروان قد نقض الاجماع على ان البيت متمم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الاخرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا امر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها احد وهو رد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس بمقدار ثلاثة اصابع من وجه الارض هو القدر الظاهر الآن من الشاذروان لا اصلي قبل ترزيقه نقصوا عرض الجدار عن عرض الاساس الاول وقال ابن رشيد كيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقصته قريش عن عرض جدار وهل بقي بناء قريش اثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن المؤرخين والاخباريين لم يأت في خبر صحيح ولا روي من قول صاحب صحيح سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا البناء حول البيت ليقيه السيول كما قاله ابن عباس به في كتاب العقد في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عماد البيت ايد بان داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذي هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا في الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولانه عماد وان الخارج شاذروان فيكون هذا الشاذروان مراعي في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى واقول قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن احد من السلف ونسبة ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتابه معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعي فكل طواف طافه على شاذروان الكعبة او في الحجر او على جدار الحجر فكانه لم يطف قال الشافعي اما الشاذروان فاحسبه مبنيا على اساس الكعبة

ثم وقع التعبير بالبنيان عن ستة اذرع ولا ريب ان الثاني من الجبال لسلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان وجوابه ان نفيه من استلامهما انما يصدق القول بانهما على القواعد لين فيما نقله ابن رشيد تصريح بان ابن الزبير نقض البناء على الساس ابراهيم عليه السلام بحيث لم يبق شيأ مما يسمى شاذروانا لا وقفنا على شيء من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون على حد بناء قريش فابقي ما قيل انهم نقصوه واذا احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال به ثم هدم ابن الزبير جميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيأ منها خارجا عن البناء من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك فهدمه بجميعه واعادته لابد وان يكون الغرض صحيحا ليس ثم سوى اعادته على بناء الخليل من غير ان يترك منه شيأ لكن في مسلم في صحيحه عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس اني ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رأيه على ان ينقضها الحديث فلم يقل بل يلي اعادته على قواعد ابراهيم بل قال جوابا لابن عباس حيث قال اني ارى ان تصلح ما وهى لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده ففيه مع ما قبله اشعار بان الداعي له على الهدم والبناء زيادة ما نقصته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهى بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان متمحضا لاعادتها كلها على القواعد بحيث لا يترك منه شيأ ولم ار في شيء من الاحاديث التصريح بان قريشا ابقت من الاساس ما يسمى شاذروانا بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر فليتأمل وهذا الحديث من علامات النبوة حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناءها ابن اختها ابن الزبير ولم يعلم انه قال ذلك لغيرها من رجال النساء ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه

## باب فضل الحرم

المكي وهو ما احاط بمكة واطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاءة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال وقال الرافعي هو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة اميال ومن الطائف على سبعة ومن جدة على عشرة وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد ابو الفضل النويري هنا بيتين فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها ... فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد في حد لطائف اربع ... ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

وقال ابن سراقة في كتابه الاعداد والحرم في الارض موضع واحد هو مكة وما حولها ومسافة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث على الترتيب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على آدم بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث ملائكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملائكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء له نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل

عليه السلام اسمعيل ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسماعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها
النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم
عبد الملك بن مروان **وقوله تعالى** بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة **انما امرت** اي قل لهم يا محمد انما امرت **ان اعبد
رب هذه البلدة** مكة **الذي حرمها** لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص
مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشانها والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب **وله كل شيء** البلدة وغيرها خلقا وملكا
**وامرت ان اكون من المسلمين** المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الآية بالترجمة من حيث انه اختصها من
بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب البلاد اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه **وقوله** جل ذكره بالجر عطفا على
الآية **اولم نمكن لهم حرما آمنا** اولم نجعل مكانهم حرما ذا امن بحرمة البيت الذي فيه **يجبى اليه** يحمل اليه ويجمع فيه
**ثمرات كل شيء رزقا من لدنا** مصدر من معنى يجبى لان فيه معنى يرزق او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات
بمعنى تخصيصها بالاضافة اي اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف يعترضهم التخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت
حرمة التوحيد **ولكن اكثرهم لا يعلمون** جهلة لا يتفكرون هذه النعم التي خصوا بها وروى النسائي ان الحارث بن عامر بن نوفل
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله تعالى ردا عليه اولم نمكن لهم حرما آمنا الآية و
بالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا جرير بن عبد الحميد** بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح
الحاء المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها **عن منصور**
هو ابن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **عن طاوس** هو ابن كيسان اليماني **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله** زاد المؤلف في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات
والارض فهو حرام بحرام الله الى يوم القيامة يعني ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص به هذا الآية و
وحديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرم مكة لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء
مبلغوها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتتبين على السنتهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد
ان كان مهجورا لا انه ابتدأه او حرمها باذن الله يعني انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم
مكة بامر الله تعالى **لا يعضد** بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع **شوكه ولا ينفر صيده** لا يزعج من مكانه فان نفره عصى
تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن ونبه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى **ولا يلتقط
لقطته** بفتح القاف في اليونينية وسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح
السنة انه قال اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس
وقال ابن بري في حواشي الصحاح هذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس واللقطة محركة اي
وغيرها كهمزة وثمامة ما التقط اسم هي هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله **الا من عرفها** اي شهرها ثم حفظها لمالكها
ولا يتملكها اي عرفها ابدا الى ان يجيء مالكها فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها
والحل في سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل واجابوا بان قوله ولا تلتقط
لقطته الا من عرفها بيان انه لا يتوهم عدم التعريف بمكة لانها مكة متفرقة الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد
فما فائدة ذكر اللقطة في هذا الحديث حاليا عن الفائدة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج الجزية والجهاد ومسلم وابو داود في الحج والجهاد
والنسائي في الحج **باب حكم توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في مسجد الحرام** بالتذكير في الاول
ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما **سواء خاصة** قيد بالمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة **لقوله
تعالى** تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سواء **ان الذين كفروا** اي اهل مكة **ويصدون** يمنعون الناس

عن سبيل الله عن دين الاسلام قال البيضاوي كالزمخشري لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم
ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا والمسجد الحرام عطف على اسم الله يعني عن المسجد الحرام والاية نزلت في
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه عام الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس
سواء العاكف فيه والباد سواء نصب على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدأ مؤخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدأ اثنين لان
سواء في الاصل مصدر وصف به وقرأ حفص سواء بالنصب على انه مفعول ثان لجعلناه ان جعل يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد فحال
حالا من هاء جعلناه مستويا فيه العاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه
مستويا فيه العاكف والبادي المراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة واوله ابو حنيفة بمكة واستدل بقوله
جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها واجارتها وهو مع ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم فنسب الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال
ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر
ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن قال ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك
لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
الباء في بالحاد صلة اي ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قاله في الكشاف مفعول يرد متروك ليتناول كل متناول
كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد وبظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه
تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك قال المؤلف بنفسه مما وقع من
غريب الالفاظ على عادته البادي الطاري وفي نسخة بالهمز مصلح على الكشط وهو تفسير منه بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى
ملخصا عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره معكوفا محبوسا وليست هذه
في هذه الاية بل في قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها للمناسبة قوله هنا سواء العاكف فيه
المقيم والبادي في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامه لهم ولتمامه مناسكه قاله الحسن ومجاهد وضعفهما ومذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة
وغيرهم ان التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل
من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع
مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر و
عمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان
عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء واجيب بان المراد كراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك
منع البيع والشراء وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين المشهور بزين العابدين ولابي ذر ابن الحسين عن عمرو بن عثمان
ابن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اين تنزل زاد في المغازي غدا في دارك بمكة قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام
من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك قال وكانه
استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان اين كلمة استفهام فلا
وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه هو حذف اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار انتهى
والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتأمل فقال عليه الصلاة والسلام وهل ترك زاد مسلم كالبخاري في المغازي لنا عقيل
بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الراء جمع ربع المحلة والمنزل المشتمل على ابيات او دور وحينئذ فيكون قوله

أو دور تأكيدًا أو شكًّا من الراوي وجمع الكثرة فإن كانت في سياق الاستفهام الإنكاري يفيد المعنى الإشعار بأنه لم يترك
من الرباع المتعددة شيء ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل إن هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب
فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله
وهل ترك لنا عقيل من رباع أنها كانت ملكه فأضافها إلى نفسه فيحتمل أن عقيلًا تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل
غير ذلك وقد فسر الراوي لعله أسامة المراد بما أدرجه هنا حيث قال **وكان عقيل ورث أباه أبا طالب** اسمه عبد مناف **هو وطالب**
أخوه **طالب** المكنى به عبد مناف أبوه **ولم يرثه** أي لم يرث أبا طالب أباه **جعفر** الطيار ذو الجناحين **ولا علي** أبو تراب
**رضي الله عنهما شيئًا لأنهما كانا مسلمين** ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام في دورهما وكانت كأنها ملكه لعلمه بإيثارهما
إياه على أنفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما أو باعتبار ترك النبي
صلى الله عليه وسلم حقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بيد أولاد عقيل
إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار وقال الداودي وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فأمضى
النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفًا للقلوب لمن أسلم منهم **وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول** مما هو موقوف عليه **لا يرث المؤمن الكافر** وقد أخرجه المؤلف مرفوعًا في المغازي **قال
ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **وكانوا** أي السلف **يتأولون قول الله تعالى** أي يفسرون الولاية في قوله تعالى **إن الذين آمنوا**
أي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن **وهاجروا** من مكة إلى المدينة **وجاهدوا** العدو **بأموالهم** فصرفوها في الكراع
والسلاح وأنفقوها على المحاويج **وأنفسهم** بمباشرة القتال **في سبيل الله** في طاعته وما فيه رضاه **والذين آووا ونصروا** أي
الأنصار آووا المهاجرين إلى ديارهم ونصروهم على أعدائهم **أولئك بعضهم أولياء بعض الآية** بالنصب أي بتمامها ويتعلق أثر الولاية بالميراث
وكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الأقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض والذي يفهم من
الآية المسوقة هنا أن المؤمنين يرث بعضهم بعضًا ولا يلزم منه أن المؤمن لا يرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الآية المشار إليها بقوله إلى آخر
الآية وهي قوله والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا أي من توليهم في الميراث إذ الهجرة كانت في أول عهد البعثة من تمام
الإيمان فمن لم يكن مهاجرًا كأنه ليس مؤمنًا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه وسقط قوله الآية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث
والإخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وأيلي ومدني وأخرجه أيضًا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وأخرجه
ابن ماجه فيه وفي الفرائض

**باب موضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة**

وبالسند قال **حدثنا أبو اليمان** الحكم بن
نافع قال **أخبرنا شعيب** هو ابن أبي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال حدثني** بالإفراد **أبو سلمة**
بن عبد الرحمن **أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد قدوم مكة** بعد رجوعه
من منى في حجته إلى البيت الحرام **منزلنا** بالرفع مبتدأ **غدًا** ظرف **إن شاء الله تعالى** اعتراض بين المبتدأ والخبر وهو قوله
**بخيف بني كنانة** الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية آخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب
**حيث تقاسموا** أي تحالفوا **على الكفر** وهو تحالفهم مع بني هاشم وبني المطلب أن لا يقبلوا منهم صلحًا الآتي ذلك في الحديث
التالي لهذا الحديث مستوفى إن شاء الله تعالى وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الهجرة والمغازي وبه قال **حدثنا الحميدي**
عبد الله بن الزبير المكي قال **حدثنا أبو الوليد** بن مسلم القرشي الأموي الدمشقي قال **حدثنا الأوزاعي**
عبد الرحمن بن عمرو **قال حدثني** بالإفراد **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن أبي سلمة** بن عبد الرحمن **عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي** ولأبي ذر قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم من الغد** وهو ما بين الصبح و
طلوع الشمس **يوم النحر** نصب على الظرفية **وهو بمنى** أي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى مقول قوله عليه الصلاة والسلام
**نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة** والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لأنه يوم النزول بالمحصب فهو

مجاز في الدلالة كما يطلق امس على الماضي مطلقا والا فان الغد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني حيث تقاسموا
تحالفوا على الكفر قال الزهري مما ادرجه من قوله يعني عليه الصلاة والسلام ذلك وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بذلك
اي بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء وبالصاد المشددة المهملتين وذلك اي تقاسمهم على الكفر ان قريشا وكنانة
قال في الفتح فيه اشعار بان في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم
ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة انتهى
تحالفت بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه اتى بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة على بني هاشم وبني
عبد المطلب او بني المطلب بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق اخرى وبني عبد المطلب بغير شك ان
لا يناكحوهم فلا تتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجوا امرأة منهم اياهم ولا يبايعوهم
ولا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا بضم اوله واسكان السين المهملة وكسر
اللام المخففة اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده او
بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد الامر على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي انحازوا اليه فبعث الله
الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر به عمه ابا طالب فقال ابو طالب لكفار
قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما فيها من ظلم وجور وبقي فيها ما كان من ذكر الله
فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق
المصدق قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم وانما اختار النزول هنا شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا
لما تعاقدوا بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه عن عمه عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى عن الضحاك كذا في غير فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر وهي رواية ابي ذر وكريمة وهو
وهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاك نسبة لجده وابو عبد الله البابلتي بفتح الموحدة الثانية كما رايته بخط شيخنا الحافظ السخاوي وقال
قال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين بعد اللام المضمومة مثناة مشددة
منسوب الى بابلت وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
لكن قال يحيى بن معين يحيى البابلتي لم يسمع من الاوزاعي شيئا نعم ذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي وحينئذ
فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري وقالا اي سلامة ويحيى بني هاشم وبني المطلب
دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري
قوله بني المطلب بحذف عبد اشبه اي الصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان
لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بني عبد مناف باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة آمنا ذا امن
فيها واجنبني بعدني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فلذلك سألت منك العصمة واستعذت
بك من اضلالهن واسناد الاضلال اليهن باعتبار السببية فمن تبعني على ديني فانه مني بعضي ومن عصاني لم يطعني ولم يوحدك
فانك غفور رحيم تقدر ان تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شيء وقيل معناه من عصاني فيما دون الشرك وانك غفور له بعد الانابة ربنا اني اسكنت
من ذريتي بعضها اسماعيل بواد غير ذي زرع يعني مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك انه يحدث في ذلك الوادي ربنا ليقيموا الصلاة
اي اسكنتهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل افئدة من الناس اي قلوبا ومن للتبعيض تهوي تسرع اليهم شوقا وودا وعن بعض السلف
لو قال افئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم لانه وحي اليه انه ستكون ذريته بها وقال
لان تهامة غور منخفضة وذكر القلوب لان الاجسام تبع لها الاية بالنصب اي اقرأ او اعني الاية وسقط في رواية ابن عساكر من قوله
رب انهن اضللن الخ ولفظ رواية ابي ذر ان نعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم يذكر المصنف في

الباب حديثا لانه لم يجد حديثا على شرطه **باب قول الله تعالى جعل الله** اي صير **الكعبة** وسميت بذلك لتكعبها **البيت الحرام** عطف بيان على جهة المدح **قياما للناس** انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار يتوجه اليه الحجاج والعمار ومايتعلق به امر دينهم ودنياهم **والشهر الحرام** الذي يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة **والهدي والقلائد ذلك** اشارة الى الجعل او الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره **لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض** فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه **وان الله بكل شيء عليم** تعميم بعد تخصيص وقد اشار المؤلف بهذه الآية الكريمة الى ان قوام امر الناس وانتعاش امر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يدي ذي السويقتين تختل امور الناس فلذا اورد حديث ابي هريرة وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا زياد بن سعد** بسكون العين وزياد بزاي وتخفيف الياء المثناة تحت الخراساني **عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة** بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء مكسورة من التخريب والجملة نصب مفعول والفاعل قوله **ذو السويقتين من الحبشة** تثنية سويق مصغر الساق الحق بها التاء في التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير في سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها و من للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان لاينافي ما ذكر هنا قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان الامن الى قرب القيامة وخراب الدنيا وحينئذ فيأتي ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا قريبا ومسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها** قال المؤلف ح **وحدثني** بالافراد **محمد بن مقاتل** المجاور بمكة **قال اخبرني** بالافراد ايضا **عبد الله** هو ابن المبارك **قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة** اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري **عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا** اي المسلمون **يصومون يوم عاشوراء** بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم **قبل ان يفرض رمضان** قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي مذهب الشافعي وجمع ان عاشوراء لم يجب حتى ينسخ وبتقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فعجيب فانهم يمثلون به لما هو بدل اثقل اذا قلنا بالنسخ انتهى ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في موضعها **وكان** اي عاشوراء **يوما تستر فيه الكعبة** لما بينهما من المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة **فلما فرض الله** عز وجل صيام **رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه** وبه قال **حدثنا احمد** بن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله ابن راشد السلمي قال **حدثنا ابي** حفص قاضي نيسابور قال **حدثنا ابراهيم** بن طهمان **عن الحجاج بن حجاج** الاسلمي الباهلي الاحول **عن قتادة** بن دعامة **عن عبد الله بن ابي عتبة** بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك **عن ابي سعيد** سعد بن مالك **الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت** بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله **وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج** اسمان اعجميان **تابعه** اي تابع عبد الله بن ابي عتبة فيما وصله احمد **ابان** بن يزيد العطار **وتابعه** ايضا **عمران** القطان فيما وصله ايضا احمد وابو يعلى وابن خزيمة **عن قتادة** اي على لفظ المتن **فقال عبد الرحمن** بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه **عن شعبة** عن قتادة بهذا السند **قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت** بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول **والاول اكثر** لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج ياجوج و ماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لان

الحبشة اذا خربوا لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح وزاد هنا في رواية غير ابي ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد الله بن ابي عتبة وعبد الله
سمع ابا سعيد الخدري فانتفت تهمة التدليس **باب** بيان حكم التصرف في **كسوة الكعبة** وقد قيل اول من كساها
تبع الحميري الخصف ثم المعافر والملاء والوصائل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسع مائة سنة وفي تاريخ ابن ابي شيبة
اول من كساها عدنان بن اد وزعم ابن بيان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحاق عن ليث بن سليم كانت
كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت
في الجاهلية الانطاع ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج
وروى ابو عروبة في الاوائل له عن الحسن قال اول من البس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقي فيمن كساها ابا بكر الصديق
رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب لعله اشتغل عن ذلك بما كان بصدده من الحروب في تمهيد امر الدين مع الخوارج وكساها معاوية
الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في اخر رمضان ثم كساها يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني و
كساها المامون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى في
زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسى ذلك من ذلك الزمان الى الان الا انه في سنة ثلاث
واربعين وست مائة تقطعت من ريح شديد فكسيت ثيابا من القطن سوداء وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال
كانه يشير الى انه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر
محمد بن قلاوون في سنة نيف وخمسين وسبع مائة قرية تسمى بيسوس بضواحي القاهرة في طرف القليوبية مما يلي القاهرة واول من كساها
من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر وبالسند قال **حدثنا عبد الله**
**ابن عبد الوهاب** الحجبي البصري قال **حدثنا خالد بن الحارث** الهجيمي قال **حدثنا سفيان** الثوري قال
**حدثنا واصل الاحدب** الاسدي **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **قال جئت الى شيبة** بن عثمان الحجبي بالحاء المهملة
والجيم المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح الكعبة الصحابي قال المؤلف **ح وحدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة
وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن واصل عن ابي وائل قال جلست مع**
**شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس** على هذا الكرسي **عمر** بن الخطاب رضي الله عنه
**فقال** رضي الله عنه **لقد هممت ان لا ادع** اي اترك **فيها** اي في الكعبة **صفراء ولا بيضاء** ذهبا ولا فضة **الا**
**قسمته** بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن ابي شيبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا قسمتها وزاد المؤلف في الاعتصام
بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم انه حلي الكعبة وغلطه صاحب المفهم بان الحلي محبس عليها كالقناديل ونحوها فلا يجوز
صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها فاضلا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق
في البيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة **قلت** له **ان صاحبيك** النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه
**لم يفعلا** ذلك **قال** عمر **هما** النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه **المرآن** الرجلان الكاملان لا اخرج
عنهما بل **اقتدي بهما** وقد كان صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك الى زمن الصديق
وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في بناء الكعبة لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة
في سبيل الله وحكى الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها
على القواعد لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم
التحبيس ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر
فمن ثم استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة واجيب بان مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال فيجوز قسمتها على ما اراد
استنباطا من ارادة عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم

واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال الفضل بن عبدان من أصحابنا لا يجوز قطع شيء من ستارة الكعبة ولا نقله ولا بيعه
ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيئاً لزمه رده ووافقه الرافعي عليه قال ابن محرز من المالكية وهذا على وجه الاستحسان
منه والنهي عن مخالفته قال الباجي وقد استخف مالك شراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح الأمر فيها إلى الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعاً
وعطاء واحتج بما رواه الأزرقي في تاريخ مكة أن عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متين
لئلا تتلف بالبلى وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة وجوزوا أن يلبسها من صارت إليه ولو حائضاً وجنباً ونبه في المهمات على أن ما قاله النووي هنا
خالف ما اتفق عليه الرافعي في آخر الوقف من تصحيح أنها تباع إذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال اعلم أن للمسألة أحوالاً أحدها
أن توقف على الكعبة وحكمها ما مر خلافاً لغيره بأن الذي يحرم فعله فيما إذا كساها الإمام من بيت المال أما إذا وقفت فلا يعقل عالم أن
صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها أن يملكها مالكها للكعبة فلقيمها أن يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها إلى
مصالحها ثالثها أن يوقف شيء على أن يؤخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما في عصرنا فإن الإمام قد وقف على ذلك بلاداً قال وقد تلخص لي
في هذه المسألة أنه إن شرط الواقف شيئاً من بيع وإعطاء لأحد أو غير ذلك فلا كلام وإن لم يشترط شيئاً نظر إن لم يقف الناظر ملك بيعها
وصرف ثمنها في كسوة أخرى وإن وقفها فيأتي فيه ما مر من الخلاف في البيع نعم بقي قسم آخر هو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو أن الواقف لم يشرط
شيئاً من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تستكسى من بيت المال فهل يجوز لهم أخذها
لأن له أن يبيع ويصرف ثمنها في كسوة أخرى فيه نظر والمتجه الأول هذا الحديث أخرجه أيضاً المؤلف في الاعتصام وأبو داود في الحج وكذا ابن ماجه

**باب هدم الكعبة** في آخر الزمان **قالت عائشة رضي الله عنها** ولغير أبي ذر وقالت عائشة **قال النبي صلى الله عليه و
سلم يغزو جيش الكعبة** بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني لا بالمهملة والموحدة انتهى قلت ثبت
في اليونينية في رواية أبي ذر حبش بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين **فيخسف بهم** بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة
وهذا طرف من حديث وصله في أوائل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم
وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المفازة التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله
ثم يبعثون على نياتهم أي يخسف بالكل لشؤم الأشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده إن خيراً فخير وإن شراً
فشر وبالسند قال **حدثنا عمرو بن علي** بسكون الميم ابن بحر بن كنيز الباهلي الصيرفي قال **حدثنا يحيى بن سعيد**
القطان قال **حدثنا عبيد الله بن الأخنس** بخاء معجمة بعد همزة مفتوحة وآخره سين مهملة قبلها نون
مفتوحة بوزن الأحمر وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي قال **حدثني** بالإفراد **ابن أبي مليكة** بضم الميم وفتح اللام وسكون
التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير التيمي الأحول **عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني به** قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي
يظهر أن في الحديث شيئاً حذف ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث علي عند أبي عبيد في غريب الحديث من طريق
أبي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه فكأني برجل من الحبشة أصلع أو
قال أصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه أصعل بدل أصلع وقال قائماً
عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني كما في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعاً انتهى وتعقبه العيني بأنه لا حاجة
إلى تقدير حذف لأنه إنما يقدر في موضع يحتاج إليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهرة لأنه لا وجه
في تقدير محذوف ولا حاجة إليه بما جاء في أثر عن صحابي ولا يقال الأحاديث يفسر بعضها بعضاً لأنا نقول هذا إنما يكون
عند الاحتياج ولا احتياج هنا إلى ذلك والضمير في به للقالع الآتي ذكره وقوله **أسود** نصب كما في اليونينية على الذم
أو الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص أن لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قائماً بالقسط أنه
منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري ويجوز أن يكون نصباً

على المدح فان قلنا ليس من حق المنصوب على المدح ان يكون الا معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب قلت قد جاء نكرة في قول الهذلي

ويأوي الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالى انتهى

وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك انه لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا واورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهما انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح ان يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها نحو قول النابغة

مقارع عوف لا احاول غيرها وجوه قرود تبتغي من تخادع

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو مقارع عوف اما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او بأي ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى واجاب تلميذه الحلبي بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص المبوب له في النحو ام لا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى ان يقول الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح وادخله في الاختصاص فليتأمل **افحج** بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة وبالجيم منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود افحج حالين متداخلين او مترادفين من ضمير به قال التوربشتي والدماميني وقال المظهري هما بدلان من الضمير المجرور وفتحهما لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضميرهن هو المبهم المفسر لسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول اسود افحج برفعهما على انهما مبتدأ وخبر يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير في به للبيت اي كاني متلبس به او اسود خبر مبتدأ محذوف والضمير في به للقالع اي بالقالع هو اسود وقوله افحج خبر بعد خبر قال في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشيته تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه كتفحج والفحج بين الافحج محركة والتفحيج التفريج بين الرجلين **يقلعها** اي يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونها قلعا **حجرا حجرا** نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا وهو بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كاني به الخ واجاب بانه نظير قولهم كانك بالدنيا لم تكن وبالآخرة لم تزل وكانك بالليل قد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى ان تقول كان على معنى التشبيه ولا تحكم بزيادة شيء وتقول التقدير كانك تبصر بالدنيا تشاهدها من قوله تعالى فبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء اي كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة الا ترى الى قولهم كانك بالليل قد اقبل والواو لا تدخل على الجمل الا اذا كانت لهذا الحروف قال الدماميني ويؤيده اي ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود افحج في الحديث فالنصب على الحال كما مر ويقلعها في محل نصب على الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المؤلف ويحيى بصريان وابن الاخنس كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** المخزومي المصري قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام المصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة** عند قرب الساعة حين لا يبقى في الارض احد يقول الله الله **ذو السويقتين** بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغر الساق **من الحبشة** قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان الجمع حبشان واحابش قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد اما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري كيف هو وانكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ افصح الناس وقال الرشاطي وهم من ولد كوش ابن حام وهم اكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جاء في تخريب الكعبة احاديث كحديث

ابن عباس وعائشة عند المؤلف وما رواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح من حديث عبد الله بن عمرو عند احمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه خراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح

**باب ما ذكر في الحجر الاسود** يسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا مما صححه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم لكن فيه عطاء بن السائب وهو صدوق الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وفي هذا الحديث التخويف لانه اذا كان الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتأثيرها في القلوب وينبغي ان يتأمل كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد ابدا مع ما مسه من ايدي الانبياء والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لذوي الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجاء ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالمشاهدة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبالسند قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي قال **اخبرنا سفيان** الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** بن يزيد النخعي **عن عابس بن ربيعة** بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة ثم سين مهملة وربيعة بفتح الراء النخعي **عن عمر** بضم العين **رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله** بان وضع فمه عليه من غير صوت **فقال** ليذيع في الناس وهم قريبو عهد بالاسلام ما كان يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية من الضر والنفع **اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع** اي بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كسائر الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتأخرون في الاقطار لكن في الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن ابي طالب بلى يا امير المؤمنين يضر وينفع لو علمت ذلك من تأويل كتاب الله تعالى لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست فيها يا ابا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرائب المتون ما في ابن ابي شيبة في آخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فيه راو لم يسم فان صح حكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب عن علي اعني قوله بلى يضر وينفع بعدما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط **ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك** تنبيه على انه لولا الاقتداء ما قبله وقال الطيبي اعلم انه نزل نوعا من انواع الجنس منزلة جنس آخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان ايراد الصفات يفيد له التغاير في الذات فقوله انك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتأكيد بانه حجر كسائر الاحجار وقوله ولولا اني رأيت الاخر اخراج له عن الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم اهـ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج

**باب اغلاق باب البيت** بالغين المعجمة **ويصلي** الداخل **في اي** ناحية **من نواحي البيت شاء** فان كان الباب مفتوحا

فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيئا فان كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين ابو رجاء الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
الحرام عام الفتح هو واسامة بن زيد وبلال المؤذن وعثمان بن طلحة الحجبي زاد النسائي ومعه الفضل بن عباس
فيكونون اربعة فاغلقوا عليهم اي الباب من داخل كما عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا
بدل نهارا ولمسلم فمكث فيها مليا وفي رواية له ايضا فمكث فيها ساعة فلما فتحوا الباب كنت اول من ولج دخل فلقيت
بلالا بكسر القاف وفي رواية مجاهد السابقة في اوائل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين البابين فسألته اي بلالا هل
صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى فيه بين العمودين اليمانيين بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف
بدل احدى يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح بين
ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف
ظهره وقال في آخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن
ابن الزبير فاما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب التالي ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين
الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن يستشكل
قوله في الترجمة ويصلي في اي نواحي البيت شاء فانه يدل على التخيير وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى بين اليمانيين وهو يدل على
التعيين واجيب بان صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم تكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج و
النسائي فيه وفي الصلاة باب الصلاة في الكعبة اختلف في ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم
من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو من النفل وللحنفية
اذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال المقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها وفي الحجر اي جهة كانت الا
الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شيء منها فيهما وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض فيهما اعاد
في الوقت وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو السمسار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني هو
ابن شبويه وصحح المزي الاول قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر
ابن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه بكسر القاف وفتح الموحدة كالذي بعد
اي مقابل الوجه حين يدخل الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون المقدار او المسافة بينه وبين الجدار
الذي قبل وجهه قريبا نصب خبر يكون واسمها محذوف تقديره المقدار او المسافة ولابي ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم يكون
من ثلاث اذرع بحذف التاء من ثلاث وللاصيلي وابن عساكر ثلاثة اذرع وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد
رفعها مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب وابو عوانة من طريق هشام
ابن سعد عن نافع وحينئذ فينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان
قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء او تقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع فيصلي حال كونه
يتوخى بتشديد الخاء المعجمة اي يقصد المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر
وليس على احد بأس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء اي اذا كان الباب مغلقا كما مر في الباب السابق باب من لم يدخل الكعبة
ليس من مناسك الحج وكان ابن عمر رضي الله عنهما الذي هو من اشد الناس تحريا عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة يحج كثيرا ولا يدخل
الكعبة فلو كان من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى رضي

قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له اي لابن ابي اوفى رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة في هذه العمرة والهمزة للاستفهام قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووي ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وابو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه باب من كبر في نواحي الكعبة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم اي مكة ابى ان يدخل البيت اي امتنع من دخوله وفيه اي والحال ان فيه الآلهة اي الاصنام التي لاهل الجاهلية واطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون فامر عليه الصلاة والسلام بها اي بالآلهة فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام في ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام والقداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الآخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا ارادوا خروجا او تزويجا او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وان جنى احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الآخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه اختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من وجب اداه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم كما في القاموس وغيره اما باثبات الالف بعد الميم في اليونينية حرف استفتاح في بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثر ام بحذفها للتخفيف والله قد ولابي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التاكيد علموا اهل مكة انهما ابراهيم واسماعيل لم يستقسما اي لم يطلبا القسم معرفة ما قسم لهما ولم يقسم بها اي بالازلام قط بفتح القاف وتشديد الطاء وبضم القاف وتخفيف وقط مشددة مجرورة كما في القاموس وقول الزركشي ان معناها هنا ابدا تعقبه البدر الدماميني بان قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان واما ابدا فيستعمل في المستقبل نحو لا افعل ابدا وخالدين فيها ابدا فدخل عليه الصلاة والسلام البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس واحتج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وايضا فبلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قدم المؤلف مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة باب بالتنوين كيف كان بدء مشروعية الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي يكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل ان يهز كتفيه في مشيه كالمتبختر بين الصفين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين وله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة القضية سنة سبع فقال المشركون من قريش انه اي النبي صلى الله عليه وسلم يقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي عليكم و الحمال

انه قدم بالقاف وهنهم ولابن السكن قد يحذف بحذف العطف وهاء، وهنهم مخفف والضمير للصحابة اي اضعفهم حمى يثرب بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة الشريفة في الجاهلية وحمى رفع على الفاعلية ولابي ذر انه يقدم عليكم وفد بالفاء والرفع على تقدير الجماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها الاشواط الثلاثة ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله تعالى شرفا وهو منصوب على الظرفية و امرهم عليه الصلاة والسلام ان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ بما ياتي ان شاء الله تعالى قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم اي من ان يامرهم فحذف من على الحد المطرد لعدم اللبس وموضع ان وتاليها بعد حذفه جر او نصب قولان ان يرملوا الاشواط كلها اي بان يرملوا فحذف الجار كذلك ولا خلل فيه لانه يقال امرته بكذا وامرته كذا اي لم يمنعه عليه الصلاة والسلام ان يامرهم بالرمل في الطوفات كلها الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدود مصدر ابقى عليه اذا رفق به ومرفوع فاعل لم يمنعه لكن الابقاء لا يناسب ان يكون هو الذي منعه من ذلك اذ الابقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تاويله بالارادة ونحوها اي لم يمنعه من الامر بالرمل في الاربعة الا ارادته عليه الصلاة والسلام الابقاء عليهم فلم يامرهم به وهم لا يفعلون شيئا الا بامره قاله الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول لاجله ويكون في يمنعه ضمير عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو فاعله وتعقبه في المصابيح بان تجويز النصب مبني على ان يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث ولم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى ما في البخاري غير متات وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي في الحج

باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات وهي نصب على الظرفية والاستلام افتعال من السلام بكسر السين اي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمس الحجر قيل له استلام او من السلام بفتحها وهو التحية قاله الازهري لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا او هو استلام مهموز من الملاءمة وهي الاجتماع او استفعل من اللامة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن من العذاب كما يتحصن باللامة من الاعداء فان قيل كان القياس فيه على هذا ان يكون استلام لا استلام اجيب باحتمال ان يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة في الاول وبالفاء والجيم في الثاني ابن سعيد الاموي قال اخبرني بالافراد وفي بعضها اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف ظرف مضاف الى ما المصدرية يخب بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو اي يرمل ثلاثة اطواف من الطوفات السبع وفي بعضها من السبعة بالتانيث باعتبار الاطوفة وانما كان المميز غير مذكور جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب اجيب بانه عليه الصلاة والسلام رمل في طوافه اول قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتاخر من فعله عليه الصلاة والسلام

باب بيان مشروعية الرمل في بعض الطواف في الحج والعمرة وبه قال حدثني محمد المراد في اية ابي ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباقين غير منسوب ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه بدليل روايته عن المدائني قال حدثنا سريج بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الراء اخره جيم

الجوهري البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط أي أسرع في المشي
في الطوفات الثلاث الاول ومشى أربعة في الحج والعمرة أي في حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يكن فيها
من الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها ومن ثم أنكرها والتي مع حجته اندرجت افعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن في
حديث ابي سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء تابعه أي تابع سريجا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وآخره مهملة عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم بكسر العين
قال أخبرنا محمد بن جعفر الانصاري زاد أبو ذر ابن أبي كثير قال أخبرني بالافراد زيد بن أسلم مولى عمر عن أبيه أسلم
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن الاسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين أما والله إني لاعلم أنك حجر لا تضر و
لا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ولغير أبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه تعبدا
محضا ثم قال بعد استلامه فما بالفاء لابن عساكر ما لنا والرمل بالنصب نحو مالك وزيدا وجاز الجر في مثله مذهب كوفي ويروى
مالنا وللرمل باعادة اللام انما كنا راءينا كذا في رواية أبي ذر والاصيلي بنونين فاعلنا بالهمز من الرؤية أي أريناهم بذلك أنا
أقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم جعله ابن مالك من الرياء الذي هو اظهار المرائي خلاف ما هو عليه فقال معناه أظهرنا
لهم القوة ونحن ضعفاء وهو مشكل قال ابن المنير في قوله فامرهم ان يرملوا ليجوز لهم ان يقولوا ليس بحمى لكن جوز لهم فعلا يفهم
منه من لا يعلم الباطن انه ليس بحمى وان كان الفاهم مغالطا فيه لمصلحة افحام الخصم المبطل لكن هذا الذي قاله يحتاج الى ثبوت نقل يدل
عليه وليس في الحديث ما يقتضيه على هذا فتعقبه العيني بان قول ابن مالك فيه نظر ثم وقع في رواية غير أبي ذر والاصيلي هنا راءينا من حيث وزن راعينا به
المشركين بمثلثتين تحتيتين من غير همز حملا له على الرياء ان كان صلة له الهمزتين فقلبت الهمزة ياء لفتحها وكسر ما قبلها وحمل الفعل على
المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في أخيت في آخيت حملا على يواخي مواخاة والاصل يؤاخي مؤاخاة فقلبت الهمزة واوا لفتحها بعد ضمة
وقد أهلكهم الله فلا حاجة لنا الى ذلك فهم بتركه لفقد سببه ثم قال بعد ان رجع عما هم به هو شيء صنعه النبي
ولابن الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه لعدم الاطلاع على حكمته وقصور عقولنا عن ادراكه وقد يكون فعله
سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله زاد الاسماعيلي في روايته ثم رمل وقد اخرج ابو داود هذا الحديث ايضا و
كذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ما تركت استلام
هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ولابن الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما
قال عبيد الله فقلت لنافع أكان بهمزة الاستفهام ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يمشي بين الركنين اليمانيين أي يرمل
وغيرهما قال نافع انما كان ابن عمر يمشي بينهما ولا يرمل ليكون ذلك أيسر أي أرفق لاستلامه أي ليقوى عليه
عند الازدحام وهذا يدل على انه كان ممن لا يرى الرمل لما باقي من البيت كما مر وبه يجاب عما اشار اليه الاسماعيلي من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث
اذ لا ذكر للرمل فيه باب استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصا محنية الرأس أي يومي الى الركن
حتى يصيبه وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المشهور بابن الطبراني كان ابوه من اهل طبرستان ويحيى
ابن سليمان الجعفي قالا حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن
وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد ان المستلم بيد لزحمة منعته من تقبيل قبلها كما في المجموع

وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن لانه لم يرَ في المجموع والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية
يضع يديه عليه ثم يقبلهما عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيئا كعصا فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل
باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده او بعود ثم وضعه
على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين مصري
ومكي ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الحج والنسائي وابن ماجه في الحج
**تابعه** اي تابع يونس عن ابن شهاب **عبد العزيز الدراوردي** بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وكسر الدال **عن ابن
اخي الزهري محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم الزهري** واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد
عن الدراوردي فذكره ولم يقل حجة الوداع ولا على بعيره وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى **باب من لم يستلم
الا الركنين اليمانيين** الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين وياء اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن
ياء النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض **وقال محمد بن بكر** بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الراء وبالسين
المهملة نسبة الى برسان حي من الازد **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز نسبه لجده لشهرته به **قال اخبرني** بالافراد
**عمرو بن دينار** بفتح العين **عن ابي الشعثاء** مؤنث الاشعث واسمه جابر بن زيد مما وصله احمد في مسنده **انه قال ومن**
استفهام على جهة الانكار التوبيخي فلذا لم يحذف الياء بعد القاف ومن في له **يتقي** اي لا ينبغي لاحد ان يتقي **شيئا من البيت**
الحرام **وكان معاوية** رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم **يستلم الاركان** الاربعة وفي رواية فكان بزيادة
الفاء وحينئذ فتكون من شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه **فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه
لا يستلم هذان الركنان** اللذان يليان الحجر لانهما لم يتمما على قواعد ابراهيم فليسا ركنين اصليين ويستلم بضم المثناة
التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول للنائب هذان نائب عن الفاعل والركنان صفة له والهاء في انه ضمير الشان المحذوف في
كما في نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير في انه عائد على النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم
ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عزاها في اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي لا تستلم بفتح المثناة الفوقية
وجزم الميم على النهي وفي رواية رابعة لا استلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم **فقال معاوية** رضي الله عنه **ليس شيء من
البيت مهجورا** ولابي ذر مهجور بالرفع قبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا الشافعي بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت
وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا او تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك ما بين الاركان هجرا له ولا قائل به وقال
الداودي ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق في حديث عائشة **وكان ابن الزبير**
عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة **يستلمهن كلهن** اي الاربعة لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم كما حمله ابن
التين فزال المانع عن استلام الاخرين ويؤيد هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بناء البيت وادخل
فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بناء ابن الزبير اذا طاف
الطائف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروى ايضا ان ادم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسماعيل
**حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين**
لانهما على القواعد الابراهيمية فللركن الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وللثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول
بمزيد تقبيله وللثاني حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم
وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط فاذا استلمه قبل يده على
الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يتعرض في المجموع والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد معه

انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه
لا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص جماعة من متاخري الشافعية انه يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك
النووي ولا الرافعي وسكوتهما كما قال العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متاخري الشافعية قال وهو الذي يختار لانه
لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام لكن لا باس به كتقبيل يده بعد استلامه اذ انهما اي الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام نيابة و
كذا تقبيل نفس الركن لا باس به كما جزم به في الام واستحبه بعض الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن **باب مشروعية تقبيل الحجر**
الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن
فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء وبه قال **حدثنا احمد بن سنان** بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطي **قال**
**حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال اخبرنا ورقاء** مؤنث الاورق **قال اخبرنا زيد بن اسلم** بفتح الهمزة واللام
العدوي البخاري بفتح الموحدة والجيم مولى عمر **عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر** الاسود
**وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك** فمتابعته عليه الصلاة والسلام مشروعة
وان لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم الحجر وتبرك به اختبار ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر
بالسجود لآدم مع ما ورد مرفوعا انه ياتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال **حدثنا مسدد**
**قال حدثنا حماد** زاد ابو الوقت ابن زيد **عن الزبير بن عربي** براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة
لا الزبير بن عدي كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى **قال سال رجل** هو الزبير الراوي كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد
حدثنا الزبير سالت **ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن استلام الحجر** الاسود **فقال رايت رسول الله صلى الله**
**عليه وسلم يستلمه** بان يمسه بيده **ويقبله قال قلت** ولابي الوقت وقال **ارايت ان زحمت** بضم الزاي مبنيا
للمفعول وفي بعض الاصول ان زوحمت بالواو **ارايت ان غلبت** بضم الغين مبنيا للمفعول اخبرني ما اصنع هل لابد من استلامي
له في هذه الحالة **قال ابن عمر اجعل** لفظ **ارايت** حال كونك **باليمن** اي اتبع السنة واترك الراي كانه فهم منه معارضة
السؤال لتسليمه الى الترك المؤدي الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر **رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
**يستلمه ويقبله** ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال
رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق اخرى انه قيل له في ذلك فقال هوت الافئدة اليه فاريد ان يكون فؤادي معهم وعن
ابن عباس انه كره المزاحمة وقال لا يؤذي ولا يؤذى قال ابن جماعة وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال في الام
انه لا يحب الزحام الا في بدء الطواف وآخره والذي يظهر لي انه اراد الزحام الذي لا يؤذي وعن عبد الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه
والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي من الشافعية
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال اخرجه الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية ابي ذر
عن شيوخه الثلاثة هنا قال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخاري
الزبير بن عدي بالدال المهملة ثم المثناة التحتية كوفي تابعي والزبير بن عربي بالراء الراوي هنا بصري تابعي ايضا وفيه تنبيه على ان ما وقع هنا
عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم وان صوابه عربي بالراء لكن الرواة سائر الرواة عن الفربري حكاه البخاري
فكان البخاري استشعر هذا التصحيف فاشار الى التحذير منه **باب من اشار الى الركن** الاسود **اذا اتى عليه** في الطواف
عجز عن استلامه وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن المثنى** بن عبيد العنزي البصري **قال حدثنا عبد الوهاب**
بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة **قال حدثنا خالد** بن مهران الحذاء **عن**
**عكرمة** ابن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف**
**النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير** ليراه الناس فيسالوه ويقتدوا بفعله **كلما اتى على الركن** الاسود اي

معاذياله اشاراليه بمحجن بيده ويقبل المحجن كامر في باب استلام الركن بالمحجن فيما ولو لم يستطع الطائف بيده عند العجز لا يفهمه له التقبيل واقتصر الرافعي وجماعة على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل ما اشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والايضاح وابن الصلاح في منسكه انه يقبل ما اشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيده وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطلاق وكذا الترمذي والنسائي

باب استحباب التكبير عند الركن الاسود وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن الحجر الاسود وفي رواية الكشميهني كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء اي بمحجن كان عنده وكبر اي في كل طوفة واستحب الشافعي واصحاب مذهبه الحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف في استلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي عن ابي نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وفي ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما انه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام يقال في الطواف غيره ونقل الرافعي ان قراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء غير المأثور وان المأثور افضل منها مسلما ذلك لكن لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما قال ابن المنذر فيما مر الا ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وهو قد ثبت انما ثبت بين الركنين فحينئذ يكون افضل ما يقال بين الركنين هو وغيره افضل من الذكر والدعاء في باقي الطواف لا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل تأسيا به عليه الصلاة والسلام ومذهب الحنابلة انه لا بأس بقراءة القرآن وجزم صاحب الهداية في التجنيس بان ذكر الله افضل منها وكرهها المالكية تابعه اي تابع خالد الطحان مما وصله المؤلف في الطلاق ابراهيم بن طهمان الهروي عن خالد الحذاء في التكبير ونبه بهذه المتابعة على ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا العارية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم له

باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة محرما بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي بينها وبين المروة وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي يتيم عروة قال ذكرت لعروة بن الزبير بن العوام ما قيل في حكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم من وجه آخر عن ابي الاسود وحذفه المؤلف مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك معناه ان رجلا من اهل العراق قال لابي الاسود سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال ابو الاسود فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج فتصدى لي فتعرض لي الرجل فسألني اي عما اجابه عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا اي ابن عباس يخبران رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعني امر به حيث قال من لم يسق الهدي من اصحابه اجعلوها عمرة وعند المؤلف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطاء من اين اخذ هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما ذلك بعد المعرف قال فان ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال ابو الاسود فجئته اي عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي من مذهب ابن عباس قال اي عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ في موضع رفع خبر ان من قولها ان اول شيء بدأ به ثم طاف بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم تكن تلك الفعلة التي فعلها عليه الصلاة والسلام حين قدم مكة عمرة وغرض عروة من هذا ان ما ذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام وان امره عليه الصلاة والسلام

صحابه ان فسخ الحج في حق غيرهم خاص بهم وان من اهل بالحج مفردا لا يفسخ الطواف بالبيت كما فعله عليه الصلاة والسلام وبذلك
احتج عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان ويجوز بالرفع كالاولى على ان كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة **ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما**
**مثله** اي فكان اول شيء بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة **ثم حججت مع ابي** اي مصاحبا لوالدي **الزبير بن العوام رضي الله عنه**
والزبير بالجر بدل من ابي او عطف بيان وللكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير اي مع اخي عبد الله بن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف
**فاول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه** اي البدء بالطواف **وقد اخبرتني امي** اسماء بنت
ابي بكر **انها اهلت هي واختها** عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا**
**الركن** اي الحجر الاسود واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا **حلوا** من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه فان قلت ان
عائشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه محمول على انه اراد حجة اخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير
حجة الوداع ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر واخرجه مسلم في الحج
وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** بن عبد الله الاسدي **قال حدثنا ابو ضمرة** بفتح الضاد المعجمة **انس** هو ابن عياض **قال**
**حدثنا موسى بن عقبة** الاسدي الامام في المغازي **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب
**رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم** بنصب اول على الظرفية
**سعى** اي رمل **ثلاثة اطواف ومشى اربعة** اي اربعة اطواف **ثم سجد سجدتين** اي ركعتين للطواف من باب اطلاق
الجزء وارادة الكل **ثم يطوف بين الصفا والمروة** وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** بن حزام بالزاي هو المذكور قريبا
**قال حدثنا انس بن عياض** هو ابو ضمرة السابق **عن عبيد الله** بضم العين بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب العمري المدني **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف**
**بالبيت الطواف الاول** الذي يعقبه السعي طواف الركن **يخب** بضم الخاء المعجمة وبالموحدة المشددة اي يرمل **ثلاثة اطواف و**
**يمشي اربعة** اي اربعة اطواف **وانه** عليه الصلاة والسلام **كان يسعى** اي يسرع **بطن المسيل** اي الوادي الذي بين الصفا
والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين باحدهما بفناء المسجد والآخر بدار
العباس وبطن منصوب على الظرفية قال في المصابيح لا اشك انه ظرف مكان محدد فليس نصبه على الظرفية بقياس **اذا طاف** اي سعى
**بين الصفا والمروة باب طواف النساء مع الرجال** وبالسند الى المؤلف قال **وقال عمرو بن علي** بسكون الميم ابن بحر
الباهلي البصري اي من باب العرض والمذاكرة وسقط الفلاني لغير ابي ذر **حدثنا ابو عاصم** الضحاك ابن مخلد النبيل البصري
المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين **قال ابن جريج** بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة **اخبرنا** بالجمع ولابي ذر
بالافراد اي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اي ابن جريج اخبرني بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح المكي المتوفى سنة اربع عشرة ومائة
**اذ منع ابن هشام** في محل نصب مفعول ثان لاخبرني اي قال ابن جريج اخبرني عطاء زمان منع ابن هشام ابراهيم في امرته على الحج بالناس من
قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك والمراد اخو محمد بن هشام وكان ابن اخته لانه امير مكة **فمنع النساء الطواف مع الرجال**
في وقت واحد قال ابن جريج لعطاء **قال** فيه اي في زمان المنع **كيف تمنعهن** بتاء الخطاب لابن هشام ابراهيم واخيه محمد وفي بعض
الاصول كيف يمنعهن بالغيبة اي كيف يمنعهن مانع **وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال**
في وقت واحد قال ابن جريج **قلت لعطاء أ** كان طوافهن معهم **بعد** نزول **آية الحجاب** اي قوله تعالى اذا سألتموهن
متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وكان ذلك في تزويجه عليه الصلاة والسلام زينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث وفي رواية
غير المستملي بعد الحجاب اي باسقاط همزة الاستفهام **او قبل قال** عطاء لابن جريج **اي لعمري** بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم لكن
لا تستعمل الا قبل القسم ولا يكون بعدها الا الرب او لعمري ونحوه
على الجملة تقدم وقت الشرط هنا كما ترى ولعمري بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين يختص به القسم لايثار الاخف لانه كثير الدور على

الا السنة التي وقال الله لقد ادركته اي طوافهن معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطاء كيف يخالطن الرجال نصبا
على المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه العيني كابن حجر للمستملي يخالطهن بالهاء بعد الطاء الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطن
وللمستملي ايضا كالسابق يخالطهن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد
الراء هاء تانيث نصب على الظرفية اي ناحية محجورة من الرجال اي عنهم كقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اي عن ذكر الله
قال الفراء والزجاج تقول اتخمت من الطعام وعنه ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بفتح الحاء والزاي المعجمة اي في ناحية محجوزة عن الرجال
بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم لا تخالطهم فقالت امرأة معها قيل كان اسمها دقرة بكسر الدال المهملة وسكون
القاف كانت تطوف معها بالليل انطلقي نستلم بالركن والحجر يا ام المؤمنين قالت عائشة رضي الله عنها عنك ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت انطلقي عنك اي عن جهة نفسك لاجلك وابت اي منعت حالة الاستلام فكن يخرجن
حال كونهن متنكرات وفي رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال لكنهن اذا دخلن البيت
الحرام قمن فيه حتى يدخلن وللمستملي والحموي حين يدخلن واخرج الرجال منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي ان الرجال لا يحولون ويقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قال عطاء وكنت آتي عائشة انا وعبيد بن عمير بضم
العين فيهما الليثي قاضي مكة ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اي عائشة مجاورة اي مقيمة في جوف ثبير بمثلثة مفتوحة
فموحدة مكسورة فمثناة تحتية جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة جبال
اخرى يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكري قال ابن جريج قلت لعطاء وما حجابها يومئذ قال عطاء هي
اي عائشة في قبة تركية اي خيمة صغيرة من لبود تضرب في الارض ولها اي للقبة غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك
اي كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة ورايت عليها اي على عائشة وانا صبي درعا بكسر الدال المهملة موردا اي قميصا احمر لونه
لون الورد ويحتمل ان يكون رأى ما عليها اتفاقا لا قصدا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت الامام مالك قال
حدثنا وفي رواية حدثني مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير
عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عن امها ام سلمة هند رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مني الضعيفة فقال
عليه الصلاة والسلام طوفي من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف ومن قربها يخاف تأذي الناس بدابتها
وقطع صفوفهم والواو في قوله وانت راكبة للحال في قولها فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حال كونه
يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام لانه استترها وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام يقرأ بسورة والطور وكتاب
مسطور وسبقت بقية مباحث هذا الحديث في باب ادخال البعير المسجد باب اباحة الكلام بالخير في الطواف وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء قال حدثنا هشام الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال
اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول ان طاوسا هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير بسين مهملة مفتوحة
ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد القد الشراك او بخيط او بشيء غير ذلك كمنديل ونحوه وكان الراوي لم يضبط ذلك فلذلك شك
فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه الصلاة والسلام للقائد قد
بيده بضم القاف وسكون الدال وفي نسخة بتذكير الضمير المنصوب قيل وظاهره ان المقود كان ضريرا واجيب باحتمال ان يكون لمعنى اخر فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين
هنا اجيب بان الطبراني روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه
هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون المبهمان بشرا وابنه طلقا المذكورين قلت اين دلالة الحديث على الترجمة

من قول أو قال تدبيرا فإن قلت ان الكرماني حمله على المجاز قال لأنه قد شاع في كلامهم اجراء قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب
المصابيح بأنه صرف للفظ عن حقيقته هي الأصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهو قوله قده بيده وكان الزركشي
ظن أنه مثل قولهم فقال بيده هكذا وفرق ما بينهما ليس بخاف لاحتياج القرينة في هذا دون ذاك انتهى وقد استحب الشافعية للطائف
أنه لا يتكلم إلا بذكر الله تعالى إلا أنه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الأفضل تركه إلا أن يكون كلاما في خير كأمر بمعروف
أو نهي عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى وقد روى الشافعي عن إبراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي
مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف
بالبيت صلاة فأقلوا به الكلام فليتأدب الطائف بآداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الأدب في ظاهره وباطنه مستشعرا
بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما لا فائدة فيه لا سيما في محرم كغيبة أو نميمة وقد روينا عن وهيب بن الورد
قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الأستار إلى الله أشكو وإليك يا جبريل ما ألقى من الناس من تفكههم حولي في الكلام أخرجه
الأزرقي وغيره هذا **باب** بالتنوين **إذا رأى** شخص **سيرا** ربطه آخر ليقوده به **أو** رأى **شيئا يكره** فعله بضم المثناة التحتية
مبنيا للمفعول صفة لشيئا وفي نسخة يكرهه أي الرائي من قول أو فعل منكر **في الطواف قطعه** بلفظ الماضي جواب إذا والقطع في السير
حقيقة وفي الشيء المكروه قطعه بمعنى المنع به قال **حدثنا أبو عاصم** الضحاك **عن ابن جريج** عبد الملك **عن سليمان**
**بن أبي مسلم الأحول عن طاوس** هو ابن كيسان **عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا**
**يطوف بالكعبة بزمام** مربوط في يده وآخر يقوده به **أو غيره** أي غير زمام كمنديل ونحوه **فقطعه** عليه الصلاة والسلام
بيده لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه أخرجه من وجه آخر هذا **باب** بالتنوين **لا يطوف**
**بالبيت عريان ولا يحج مشرك** وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** المصري واسم أبيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به **قال**
**حدثنا الليث** بن سعد المصري **قال يونس** بن يزيد الأيلي **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **حدثني** بالإفراد
**حميد بن عبد الرحمن** بن عوف **أن أبا هريرة** رضي الله عنه **أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه**
أي أبا هريرة سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس **في الحجة التي أمره** بتشديد الميم أي جعله **عليها رسول الله صلى الله**
**عليه وسلم** أميرا والضمير في أمره عائد على أبي بكر لا على أبي هريرة **قبل حجة الوداع يوم النحر** بمنى ظرف لقوله بعثه **في رهط**
وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل إلى الأربعين لا تكون فيهم امرأة **يؤذن** أي يعلم الرهط وأبو هريرة على الالتفات **في الناس**
حين نزل قوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الآية والمراد به الحرم كله **ألا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه
**لا يحج** بالرفع ولا نافية **بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان** بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطاء وسكون
الواو مخففتين مرفوع عطفا على يحج وفي رواية أبي ذر أن لا يحج بإسقاط ألا التي للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بأن
ولا نافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز أن تكون أن مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه و
يمكن أن تكون أن تفسيرية فلفظة لا تحتمل أن تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وعلى كونها ناهية فيحج
مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك آخره بالفتح كغيره من المضاعف نحو لا تضار بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد
الطاء والواو مجزوم ماضيه ... واحتج بهذا أئمتنا الشافعي ومالك وأحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا
لأبي حنيفة وأحمد في رواية عنه حيث جوزاه للعاري لكن عليه دم هذا **باب** بالتنوين **إذا وقف** الطائف **في الطواف**
هل ينقطع طوافه أم لا ومذهب الشافعية وهو مستحب الموالاة بين الطوفات بين أبعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا
كثيرا بغير عذر لم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا أو سهوا لم يصح طوافه إلا أن يقطعها
لصلاة حضرت أو جنازة **وقال عطاء** هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **فيمن يطوف**
**فتقام الصلاة** أي المكتوبة في أثناء طوافه يقطع طوافه كذا أطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فإن أقيمت الصلاة قبل تمام الطواف

فيختار ان يقطعه على وتر من ثلاث او خمس ولا يقطعه على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز او
يدفع عن مكانه اذا سلم من صلاته يرجع الى حيث قطع عليه وزاد ابو ذر والوقت فيبني اي على ما مضى من طوافه مبتدئا
من الموضع الذي قطع عنده على الاصح ولا يستأنف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستأنف ولا يبني على ما مضى
قيده مالك بصلاة الفريضة ويذكر نحوه بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي نحو قول عطاء مما وصله سعيد بن منصور عن
ابن عمر بن الخطاب وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه
ولو حضرت صلاة جنازة وهو في اثناء الطواف يستحب قطعه ان كان طواف نفل وان كان طواف فرض كره قطعه ولو احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه
على المذهب فيتوضأ ويبني وقال المالكية وان انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة واكتفى المؤلف بهذا
اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا على شرطه هذا باب بالتنوين صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين
بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة او هو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود في حاشية الصحاح
مضبوط بفتح اوله كضرب وضروب على الكل فالمراد به سبع مرات وقال نافع مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة
عن سالم عن ابن عمر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين وهما سنة مؤكدة على اصح
القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم وقال اسماعيل
ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم ابن عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاصي الاموي المكي قلت للزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة ان عطاء هو ابن ابي رباح المكي يقول تجزئه المكتوبة بضم المثناة الفوقية وبفتحها
مع الهمز فيهما اي تكفيه الصلاة المفروضة من ركعتي الطواف وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على انهما سنة
كاجزاء الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعدها
وعند المالكية انها لا تجزئ عنها فقال الزهري السنة اي مراعاتها افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم
سبوعا قط بضم السين من غير همز الا صلى ركعتين اي من غير الفريضة فلا تجزئ المفروضة عنها لكن في استدلال الزهري
بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكونا نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك
فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال
خذوا عني مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وابي يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد
عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين وفي الجزء ال
من اجزاء ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه
ست ركعات يسلم من كل ركعتين لكل طواف قال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا
من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف ان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي
اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما من قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر
اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة كقول الجمهور وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بسكون الميم ابن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أيقع الرجل على
امرأته بهمزة الاستفهام اي ايجامعها في العمرة قبل ان يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة قال ابن عمر
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين
الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها ويتبع
قال عمرو بن دينار وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقرب امرأته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر
الموحدة لالتقاء الساكنين ولا ناهية اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة باب من لم يقرب الكعبة بضم الراء وكسر الباء

اي لم يدن منها ولم يطف بها تطوعا حتى اي الى ان يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي الثقفي قال حدثنا فضيل هو ابن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب كذا في اليونينية بفتح الراء الكعبة بعد طوافه هذا بها حتى رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه واجتزى عن ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول

## باب من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام

اذ لا يتعين لهما موضع بعينه نعم فعلهما خلف المقام افضل كما سياتي ان شاء الله تعالى وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير الشمس خارجا من الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل كما مر قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا يحيى الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولابي ذر في اليونينية العشاني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية واردت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من المسجد الحرام او مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك اكبر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها تنبيه في قوله وحدثني محمد بن حرب الخ يعطف ذلك على ما سبقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية تجوز فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة

## باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام

اي الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه السلام وقد صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بسكون الميم قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه ان الاية امرت بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض في حديث الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول

بالوجوب بصحيح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سند فان تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد خلا الحجر **ثم خرج** عليه الصلاة والسلام **الى الصفا** للسعي قال ابن عمر **وقد قال الله تعالى** في كتابه **لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة** وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوائل كتاب الصلاة **باب** حكم الصلاة عقب **الطواف بعد صلاة الصبح و** بعد **صلاة العصر** وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء **يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس** هذا جار على مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها **وطاف عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما مما وصله في الموطأ **بعد صلاة الصبح** ثبت قوله صلاة لابي ذر عن المستملي فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس **فركب حتى صلى الركعتين** سنة الطواف **بذي طوى** بضم الطاء المهملة وبه قال **حدثنا الحسن بن عمر** بضم العين ابن شقيق **البصري قال حدثنا يزيد** ابن زريع بضم الزاي مصغرا **عن حبيب** هو المعلم الجزري **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر** بتشديد الكاف اي الواعظ **حتى اذا طلعت الشمس** يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس **قاموا يصلون** سنة الطواف **فقالت عائشة** رضي الله عنها **قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة** اي عند طلوع الشمس **قاموا يصلون** ومفهومه انها كانت تحمل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطاء عنها مما عند ابن ابي شيبة باسناد حسن انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس وصل لكل اسبوع ركعتين فهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال **حدثنا موسى بن عقبة عن نافع** مولى ابن عمر **ان عبد الله بن عمر** رضي الله عنه وعن ابيه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **ينهى عن الصلاة** التي لا سبب لها **عند طلوع الشمس و عند غروبها** وبه قال **حدثني** بالافراد **الحسن بن محمد** هو ابن الصباح **الزعفراني** المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين بعد المؤلف باربع سنين **قال حدثنا عبيدة بن حميد** بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني التيمي النحوي **قال حدثني** بالافراد **عبد العزيز بن رفيع** بضم الراء وفتح الفاء مصغرا الاسدي المكي نزيل الكوفة **قال رأيت عبد الله بن الزبير** بن العوام رضي الله عنهما حال كونه **يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتين** سنة الطواف **قال عبد العزيز** بن رفيع بالسند المذكور **ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما** اي الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب السنن وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي حديث ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة **باب** حكم **المريض** حال كونه **يطوف** بالبيت العتيق حال كونه **راكبا** وبه قال **حدثني** بالافراد وفي نسخة حدثنا **اسحاق** زاد في بعض النسخ ابن شاهين **الواسطي قال حدثنا خالد** الطحان **عن خالد الحذاء** بالذال المعجمة والمد **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير** مؤذنا بان لا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية لكن المنووي في الكتب خلاف الاولى وحكى الامام عن بعضهم حكاية عدم الكراهة وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية والمالكية ان من حاجة الطواف ...

الا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر لزمه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب المالكية انه لا يجوز الا لعلة فان طاف راكبا لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده فيبعث بهدي ولو طاف محمولا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شيء عليه عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وكان عليه الصلاة والسلام **كلما اتى على الركن** اي الحجر الاسود **اشار اليه بشيء في يده** التي **وكبر** فان قلت من اين المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من حيث ان المؤلف حمل سبب طوافه عليه الصلاة والسلام راكبا على انه كان عن شكوى يؤيده رواية ابي داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال ابن جماعة ورواية من روى انه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا اعلمه في تلك الحجة اشتكى الذي يظهر ان هذا الطواف الذي ركب فيه عليه الصلاة والسلام هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع ثلاثة اسابيع طوافه اول القدوم وقد صح انه عليه الصلاة والسلام رمل فيه ومشى اربعة وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب ان يكون الركوب فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس ويسألوه عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه الصلاة والسلام طافه في السحر بعد ان اخذ الناس المناسك فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لان يراه الناس وليسألوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول اجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طوافه اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام القعنبي قال **حدثنا مالك** الامام **عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل** الاسدي المدني يتيم عروة **عن عروة ابن الزبير عن زينب ابنة** ولابي ذر بنت **ام سلمة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم **عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي** اي مريضة **فقال** عليه الصلاة والسلام **طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي** الصبح **الى جنب البيت** الحرام **وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور** وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف **باب ما جاء في سقاية الحاج** مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام فهي حق لآل العباس ابدا وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن ابي الاسود** واسمه حميد البصري ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال **حدثنا ابو ضمرة** بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني قال **حدثنا عبيد الله** بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه** رسول الله **صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى** ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر **من اجل سقايته** اي بسببها **فاذن له** فيه دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كأهل السقاية الا ان يتعجل في ثاني ايامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر وللرعاء الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية واجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى الاذن بان مخالفة السنة عندهم كان مما يجتنب خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستأذن لاسقاط الاساءة الحاصلة بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام لانها المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ انه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ليالي الايام لتنسكه وبه قال **حدثنا اسحاق** هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال **حدثنا خالد** الطحان **عن خالد الحذاء عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية** التي يسقى الماء فيها في الموسم وغيره **فاستسقى** طلب الشراب **فقال العباس** لابنه **يا فضل اذهب الى امك** ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية **فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال** صلى الله عليه وسلم **اسقني قال**

بالوجوب صحيح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سند فان تعذر فعلهما خلف
المقام لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما
حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا للسعي قال ابن عمر وقد قال الله تعالى
في كتابه لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى في اوائل كتاب الصلاة باب حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح و صلاة العصر وكان ابن عمر رضي
الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا مذهبه
مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في الموطأ بعد
صلاة الصبح ثبت قوله صلاة لابي ذر عن المستملي فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى صلى الركعتين سنة
الطواف بذي طوى بضم الطاء المهملة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق البصري قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر بتشديد الكاف اي الواعظ حتى اذا
طلعت الشمس يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف فقالت عائشة رضي الله عنها
قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس قاموا يصلون ومفهومه انها كانت
تحمل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطاء عنها مما عند ابن ابي شيبة باسناد حسن انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر
او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس وصل لكل اسبوع ركعتين فهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان
في الاوقات المكروهة فان فعلا فانهما صحت مع الكراهة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا
ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه و
عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ينهى عن الصلاة التي لا سبب لها عند طلوع الشمس و
عند غروبها وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين
من رمضان سنة ستين ومائتين بعد المؤلف باربع سنين قال حدثنا عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة
في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني التيمي النحوي قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء
مصغرا الاسدي المكي نزيل الكوفة قال رايت عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما حال كونه يطوف بعد
صلاة الفجر ويصلي ركعتين سنة الطواف قال عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور ورايت عبد الله بن الزبير
يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل
بيتها الا صلاهما اي الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يفعل
ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف
من ولي من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب السنن وابن خزيمة وغيره
وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي من حديث ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة
وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة باب حكم المريض حال كونه يطوف بالبيت العتيق حال كونه
راكبا وبه قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا اسحاق زاد في بعض النسخ ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان
عن خالد الحذاء بالذال المعجمة والمد عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت وهو على بعير مؤديا بلا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية لكن المنوفي في الكتب خلاف الاولى ونقل الرافعي عن الامام
حكايته عدم الكراهة وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه وعند الحنفية ان طاف راكبا بعد

الامر عن حرج حتى لو طاف راكبا من غير عذر لزمه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب المالكية انه لا يجزئ الراكب
فان طاف راكبا لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده فيبعث بهدي لو طاف محمولا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند
الشافعية وعند الحنابلة لا شيء عليه عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وكان عليه الصلاة
والسلام كلما اتى على الركن اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده التكبير وكبر فان قلت من اين المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب من حيث ان المؤلف حمل سبب طوافه عليه الصلاة والسلام راكبا على انه كان عن شكوى يؤيده رواية ابي داود
من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال ابن جماعة ورواية من روى
انه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا اعلمه في تلك الحجة اشتكى الذي يظهر ان هذا الطواف الذي ركب فيه عليه الصلاة
والسلام هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع ثلاثة اسابيع طوافه
اول القدوم وقد صح انه عليه الصلاة والسلام رمل فيه ومشى بعده وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب ان يكون المركوب
فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس ويسألوه عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه الصلاة والسلام طافه في السحر بعد ان اخذ الناس
المناسك فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا
والمروة لان يراه الناس ويسألوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول اجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب
فيكون طوافه اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي الذي يتيم عروة عن عروة
ابن الزبير عن زينب ابنة ابي سلمة ربيبة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة فقال عليه الصلاة والسلام طوفي من وراء الناس وانت
راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام وهو يقرأ بالطور وكتاب
مسطور وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف باب ما جاء في سقاية الحاج مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه
الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام
فهي حق لآل العباس ابدا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود واسمه حميد البصري ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي
قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله
عنه صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من اجل سقايته
اي بسببها فاذن له فيه دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية الا ان ينفر في ثاني ايامها
فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة
الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله
عليه وسلم رخص للعباس كما مر وللرعاء الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص
في تركه لاهل السقاية واجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى الاذن بان مخالفة السنة عندهم كان محتاجا لحصول الاذن لهم
الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستأذن لا لاسقاط الاساءة الحاصلة بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام لانه
انها المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ انه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ليالي الايام المتعددة وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن شاهين الواسطي
لا ابن بشر قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية التي يسقى الماء فيها بالحوض وغيره فاستسقى طلب الشراب فقال العباس لابنه يا فضل
اذهب الى امك ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله عليه وسلم اسقني قال

يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال عليه الصلاة والسلام تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى
يتحقق ويظن ما يخالف الاصل اسقني زاد الطبري مما يشرب منه الناس وزاد ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو
فشرب منه زاد الطبري فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه الصلاة والسلام
منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه ثم اتى عليه الصلاة والسلام زمزم وهم يسقون الناس والجملة حالية
ويعملون فيها اي ينزحون منها فقال عليه الصلاة والسلام اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه الصلاة والسلام
لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم
بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على هذه يعني عليه الصلاة والسلام عاتقه واشار بقوله هذه
عليه السلام هذه الى عاتقه وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج
الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة للنفع
العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله فجاء الى السقاية

**باب ما جاء في زمزم** بفتح الزايين وسكون الميم الاولى سميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجر
ماءها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه ومن اسمائها شباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية
ومروية وطعام طعم وشفاء سقم اول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليهما الصلاة والسلام عند ما ظمئ ثم حفرها الخليل
عليه السلام بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك لما استخف جرهم بحرمة الحرم والكعبة او الله فهم
لها عند ما نفوا من مكة ثم فتحها الله تعالى لعبد المطلب فحفرها بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها وهي
تامة الى الان وانها لما شربت له وفي احاديث لم يذكر المؤلف شيئا منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر انها
طعام طعم زاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له صححه البيهقي في الشعب ابن عيينة
فيما نقله ابن الجوزي في الاذكياء وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله وقال في الفتح
وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اتم منه اخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي
انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي وعنده من طريق حمزة الزيات عن ابي الزبير من طريق ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبتت
صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي
وابن ابي عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة اكثر من الجارود فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا لما تدل عليه منها ان مثله لا مجال للرأي فيه فوجب كونه سماعا وكذا الزيادة
المعتبرة وتعارض الوصل والوقف والارسال للوصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره مع انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة
له كما رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعا آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شربه جماعة من السلف
والخلف لمآرب فنالوها واولى ما يشرب لتحقق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله **وقال عبدان** بفتح المهملة وسكون
الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله مطولا في اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس ويأتي في حديث
الانبياء اتم منه ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان **اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا**
**يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى**
**الله عليه وسلم قال فرج** بضم الفاء وكسر الراء مخففة اي فتح **سقفي** اضافه اليه وان كانت لام هانئ لان الاضافة بادنى ملابسة **وانا بمكة**
**فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم** غير منصرف **ثم جاء بطست من ذهب** كان هذا
قبل تحريم استعمال اواني الذهب **ممتلئ حكمة وايمانا** هو من باب التمثيل **فافرغها** اي الطست اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة في صدري
**ثم اطبقه** غطاه وجعله مطبقا **ثم اخذ جبريل بيدي فعرج** اي صعد **بي الى السماء الدنيا** زاد ابو جعفر محمد بن عثمان

ابن ابي شيبة في كتاب العرش عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة عام وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض قال ولابي الوقت فقال جبريل لخازن السماء افتح اي الباب قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انه افضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف به لان به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم انه يقوي القلب ويسكن الروع وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر ابن سلام بتشديدها هاجت وقع قال اخبرنا الفزاري مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر ابن شراحيل ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم فيه الرخصة في الشرب قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير وكانه عنوان عن حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمتحرق عليها والمتعطش اليها قد اقام شعار المحبة واحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القائل

وما شرقي بالماء الا تذكرا ... لماء به اهل الحبيب نزول

وقال اخر

يقولون ملح ماء فقلت أجن ... اجل هو ملح الى القلب طيب

وقال اخر

بالله قولوا للنيل مصر ... باني عنه في غناء
بزمزم العذب عند بيت ... معلق الستر بالوفاء

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم قال عاصم الاحول فحلف عكرمة مولى ابن عباس والله ما كان صلى الله عليه وسلم يومئذ اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الا راكبا على بعير ولابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قائما لانه حينئذ كان راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما للنهي عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي

**باب طواف القارن** هل يكفيه طواف واحد او لا بد من طوافين خلاف يأتي ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر سميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه الصلاة والسلام من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب لغير ابي ذر ولابي ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا اي بعد ان طهرت وطفت ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لا بد ان يجمع فيها بين الحل والحرم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان على الظرفية اي بدل عمرتك التي اردت ان تأتي بها مفردة لا انها قضاء عن التي كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين وسعوا ثم حلوا لم يفرق بين من معه الهدي ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر ثم طافوا طوافا آخر للحج بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدي طافوا طوافا واحدا بغير فاء في طافوا الذي هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم

الا في نحو قوله الشعر يحيى فاما القتال لا قتال لديكم ولكن سيرا في عراض المواكب واما حذف في قوله تعالى
فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء في الحذف ورب شيء
يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام تلخيص منه
ان الفاء لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا
واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه القول تبعا للقول المتقدم فاقول بان جاء الاولى التفصيل كما وقع هنا في حديث عائشة
واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وقوله عليه الصلاة والسلام اما موسى كاني انظر اليه اذ ينحدر في الوادي لذا قال ابن مالك في التسهيل و
لا بد مع اما من ذكر الفاء الا في ضرورة او نادر وللكشميهني فانما طافوا فاثبت الفاء قبل انما في جواب اما وفي هذا الحديث دليل على ان
القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة لا بد من طوافين و
سعيين واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية
قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا وان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه
عن درجة الحسن مع انه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم
ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم ثم بالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة
النص عن علي وقال ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي لكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزأه عنهما طواف واحد وسعي
واحد مرفوع بان عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعناه فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية اقوى مما في الخبر ورجحت
وقد استقر في الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب ان العمل بما في البخاري
اولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابن الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى
الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك
طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به قال عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال
الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى في باب كيف تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة منه قوله واما الذين جمعوا
بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** الدورقي نسبة لبلد القلانس الدورقية قال **حدثنا ابن علية**
هو اسماعيل وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن مقسم **عن ايوب**
السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **ان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله**
**وظهره** بالرفع مبتدأ خبره قوله **في الدار** والجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر ما كوبه من الابل كان ابن عمر
قد عزم على الحج واحضره ليركب عليه ويتوجه **فقال** له ابنه عبد الله **اني لا آمن** بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملي
فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل
بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والمعنى اخاف **ان**
**يكون العام** نصب على الظرفية اي في هذا العام **بين الناس قتال** بالرفع فاعل يكون وهي هنا
تامة والظرف متعلق بها ولابي ذر بين الناس **فيصدوك عن البيت فلو اقمت** هذه السنة وتركت الحج لكان
خيرا لعدم الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل ان تكون لو للتمني فلا تحتاج الى الجواب **فقال** عبد الله بن عمر
لابنه عبد الله **قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم** يوم الاثنين في هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة
للعمرة حتى نزل الحديبية **فحال كفار قريش بينه وبين البيت** فتحلل بالخروج من النسك بالذبح والحلق اي مع النية فيهما

فان حيل بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضي بيني وبينه اي البيت افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التحلل حيث منع من دخول مكة وافعل بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم على الجزاء وللكشميهني فان حيل بضم الياء وفتح الحاء و
سكون اللام مبنيا للمفعول فافعل جزم فقط لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها
وهو في نفسه قدوة حسنة يحسن التأسي به كقوله والبيضة عشرون منا حديدا اي هي في نفسها هذا القدر من الحديد ثم قال اي عبد الله بن عمر
اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا بالتذكير في الاخير لم يكتف بالنية بل اراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به قال عبد الله
ابن عمر ثم قدم اي ابن عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة
وهذا موضع الترجمة وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد هو طواف واحد اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي
للآخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة
كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في المراد وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج وكذا مسلم به قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل اي في عام نزول
الحجاج بن يوسف الثقفي بابن الزبير متلبسا به على جهة المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف
بقي الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع رأي اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر
مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم
بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنتين وسبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم و
قتل ابن الزبير وصلبه فقيل له اي لابن عمر والقائل له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم ان الناس كائن بينهم قتال
بالرفع فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال
ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع نصب باذا وهي حرف جزاء وجواب وقيل اسم والاصل اذا اكرمك
اذا جئتني اكرمتك ثم حذفت الجملة وعوض عنها التنوين واضمرت ان وعلى الاول فالاصح انها بسيطة لا مركبة من اذ وان وعلى البساطة
فالصحيح انها الناصبة لا ان مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشرط ان تكون مصدرة وان يكون الفعل متصلا بها او منفصلا
بقسم وان يكون مستقبلا يقال سآتيك غدا فتقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك فتنصب فيهما وترفع جوابا ان قلت انا اذا اكرمك
لعدم تصدرها واذا يا عبد الله اكرمك للفصل بغير القسم او حدثك انسان حديثا فقلت اذا اصدق لعدم الاستقبال وقد
ظهر مما ذكر ان اصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة واصنع متصل بها مستقبل وان قول العيني اذا كان فعلها مستقبلا
وجب الرفع كما هو هنا سهو او سبق قلم والمعنى ان صددت عن البيت اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التحلل حين حصر بالحديبية اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية
ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة قال ما شأن الحج والعمرة الا
واحد بالرفع واحد في حكم الحصر انه اذا كان التحلل للمحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل
بالقياس اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء هديا اشتراه
بقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريب من الجحفة زاد في باب من اشترى الهدي
من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا اي الى ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا ولم يزد على ذلك
فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه اي من افعاله هي المحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق
ورأى انه قد قضى اي ادى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الذي طافه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فمراده
بالاول قال في اللامع لان الاول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال الاول عنده يدخل فيه فلم يدخل الا واحد عنق للارادة انه لم يجعل للقران طوافين
بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو

طواف للافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما **كذلك فعل رسول الله**
**صلى الله عليه وسلم** وهذا موضع الترجمة **باب الطواف على وضوء** وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من
ستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت صلاة فيدل على الاشتراط ما ذكر فيه لانه شبيه بها وليس بين ذاتيهما شيء من المشابهة
لان ذات الطواف مشي وهو لله وان ما تنتفي به ذات الصلاة فيكون المراد حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية
تجب الطهارة عن الحدثين الحيض والنفاس للطواف في الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتداً به
ولكن يكون مسيئاً وتجب الفدية فان طاف للقدوم او للصدر محدثاً تجب صدقة وجنباً دم او للزيارة محدثاً دم وجنباً بدنة وتستحب الاعادة ما دام
بمكة في الحدث وتجب في الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد وبالسند قال **حدثنا احمد بن عيسى**
التستري المصري الاصل قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله **قال اخبرني** بالافراد **عمرو بن الحارث** بفتح العين وسكون الميم
**عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سأل عروة بن الزبير** بن العوام حذف المؤلف المسؤل عنه وقد بينه
مسلم فقال ان رجلا من العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك
فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئسما قال فتصدى لي الرجل فسألني فحدثته قال
فقل له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسماء والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك
فقال من هذا فقلت لا ادري فقال ما باله لا يأتيني بنفسه يسألني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب **فقال قد**
ضبب في اليونينية على لفظ قد **حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها** الفاء في فاخبرتني
كالتفصيل للمجمل يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عائشة **ان اول شيء بدأ به حين**
**قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت** ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني مناسككم المروي في مسلم **ثم لم تكن عمرة** بالرفع على ان كان تامة اي لم توجد بعد الطواف عمرة ولغير ابي ذر عمرة بالنصب
على انها ناقصة **ثم حج ابو بكر** الصديق **رضي الله عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت** بنصب اول خبر كان
ورفع الطواف اسمها **ثم لم تكن عمرة** بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب **ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل**
**ذلك** برفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر **ثم حج عثمان** بن عفان **رضي الله عنه فرأيته اول شيء بدأ به الطواف**
**بالبيت** برفع اول والطواف كما في فرع اليونينية فهو مبتدأ وخبر في موضع نصب مفعول ثان لرأى القلبية وفي بعض
الاصول اول شيء بدأ به الطواف بنصب اول بدل من الضمير والطواف مفعول ثان لرأيته والاول الضمير كذا اعربه البرماوي
والعيني كالكرماني وفيه نظر لان رأى البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان تكون بمعنى تيقنت فتتعدى لهما **ثم لم تكن**
**عمرة** بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد الملك منتهى حديث
عائشة عند قوله ثم حج ابو بكر الى اخره من كلام عروة انتهى قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة
لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الظاهر **ثم حج معاوية بن ابي سفيان**
**وعبد الله بن عمر** بن الخطاب **ثم حججت مع ابن الزبير** بن العوام كذا للكشميهني ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض هو
تصحيف وللمستملي والحموي مع ابي الزبير وهو الصواب في المعنى قال عروة ثم حججت مع ابي الزبير فالزبير بدل من ابي **فكان اول شيء بدأ به**
**الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة** بالرفع ولابي ذر بالنصب **ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن** ولابي ذر ثم
لا تكون عمرة بالرفع والنصب **ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة** اي لم يفسخها الى العمرة قال ابو عبد الله الابي
لكن عروة من الاحتجاجات يشبه ان يكون احتجاجا بعمل او اجماع **وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه** اي افلا يسألونه بهمزة الاستفهام مقدرة
**ولا احد ممن مضى** عطف على فاعل لم ينقضها اي ابن عمر ولا احد من السلف الماضين **ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون اقدامهم من**
**الطواف بالبيت** قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظة اول بعد لفظة اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبتدئ

اخرحين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف وما كون من بمعنى لاجل فيه نظر كثير قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله لم يتعين حذف لفظ اول بل يحتمل ان يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى حمل من على معنى من اجل وهو
قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات فتبين انه في مكانه من الحديث نفسه انتهى فتعقبه العيني بان حمله من على معنى من اجل
قليلا غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله ايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى
فلا تقبل الا ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني حتى يصلوا بنصب اللام وفي رواية من يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية على ما مر في المعنى **ثم**
**لا يحلون** فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم **وقد رأيت امي** اسماء **وخالتي** عائشة بنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **حين**
**تقدمان لا تبتدئان بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان** سواء كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان
من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي ذر ثم انهما لا تحلان فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي
بعض الاصول بالتحتية **وقد اخبرتني امي** اسماء **انها اهلت هي واختها** عائشة **والزبير بن العوام وفلان وفلان**
هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان **بعمرة فلما مسحوا الركن** الاسود **حلوا** من العمرة قال المازري المراد بالمسح الطواف وعبر عنه
ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة فلما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح
لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل ان يكون ثمة تقدير لان المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات
اختصارا للعلم بها **باب وجوب** السعي بين **الصفا والمروة وجعل** بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما **من شعائر الله**
من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة
**عن** ابن شهاب **الزهري قال عروة** ابن الزبير بن العوام **سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ارأيت قول**
**الله تعالى** اي اخبريني عن مفهوم قول الله تعالى **ان الصفا والمروة** جبلا السعي اللذان يسعى من احدهما الى الاخر والصفا في
الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق **من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح**
**عليه** فلا اثم عليه **ان يطوف بهما** بتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما وادغمت الطاء
في الطاء **فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف** كذا في اليونينية **بالصفا والمروة** اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب لانها دلت
على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على الاباحة ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة رضي الله عنها حيث
**قالت بئس ما قلت يا ابن اختي** اسماء **ان هذه** الاية **لو كانت كما اولتها عليه** من الاباحة **كانت لا جناح**
**عليه ان لا يتطوف بهما** كذا بزيادة فوقية بعد التحتية وبزيادة لا بعد ان به قرئ في الشاذ كما قالت عائشة فانها كانت
حينئذ تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان
الاقتصار في الاية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت **ولكنها** اي الاية **انزلت في الانصار** الاوس والخزرج **كانوا قبل ان يسلموا**
**يهلون** يحجون **لمناة الطاغية** بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت مناة لان النسائك
كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة **التي كانوا يعبدونها عند**
**المشلل** بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين الاولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري بالمشلل
من قديد اخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون والمد والهمزة
وقيل انهما كانا رجلا وامراة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما
ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم
مكة كسرهما **فكان من اهل** من الانصار **يتحرج** اي يحترز من الاثم **ان يطوف بالصفا والمروة** كراهية لذينك الصنمين وحبهم
صنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة **فلما اسلموا** اي الانصار **سألوا رسول الله صلى الله**
**عليه وسلم عن ذلك** اي عن الطواف بهما وسقط لابي ذر لفظ اسلموا **قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة** ولابي ذر بالصفا والمروة

فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية الى آخرها فقد بين الحكمة في التعبير بذلك في الآية مطابقة
جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم و
اما الوجوب فيستفاد من دليل آخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه يمنع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة
ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فانه جواب صحيح و
لا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك
قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن اي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما اي بين الصفا
والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتهما ويؤيده ما في مسلم من جهتها ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل
البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك ايضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني
مناسككم فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب
يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بذلك فقال ان هذا
العلم بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر وللحموي والمستملي ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا اي ان هذا العلم ما كنت
سمعته خبر لان وكنت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى هي للكشميهني لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت متكلم
في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب على النسخة الاولى في لعلم قال ابو بكر ولقد
سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة رضي الله عنها والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها
وهو قوله ممن كان يهل لمناة بالباء الموحدة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلم يخصوا الطائفة بخلاف عائشة
فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة
في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله عز وجل
انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا اي والمروة فهل علينا من حرج ان نطوف بتشديد الطاء بالصفا
والمروة انما سألوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بهما من فعل الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله الآية قال ابو بكر فاسمع بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع ضبطه الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة و
سكون العين على صيغة الامر قال في الفتح والاول اصح هذه الآية ان الصفا والمروة نزلت في الفريقين الانصار وقوم
من العرب كما في مسلم كليهما قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما وهو على لغة من يلزم المثنى الالف دائما في الذين كانوا يتحرجون
ان يطوفوا وفي نسخة ان يتطوفوا بالتاء في الجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين يطوفون
ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا اي والمروة
حتى ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة في قوله تعالى ان الصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق والمراد تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق قال في الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره
حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر في توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظة ما ذكر
بدل من ذلك الطواف وما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا
مأمورا به باب ما جاء في كيفية السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله
ابن ابي شيبة والفاكهي السعي من دار بني عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر وتعرف اليوم بسلمة بنت عقيل الى زقاق
بني ابي حسين تصغير حسن ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي ابن ابي الحسين كلاهما بالتكبير كما قاله الفاكهي فهو ما بين العلمين وقال البرماوي كالكرماني
داري عباد من طرف الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول الا نسخة فقط
ابن حجر انه لصق وبه جزم ابو نعيم وقال ابو نعيم في روايته هو ابن حاتم ولعل حاتما اسم جده لمن كان في رواية ابي رقية مضبوطة انتهى قال حدثنا عيسى بن يونس

السبيع الكاتب عن عبيد الله بن عمر بتصغير عبد العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم وكذا الركن خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
اي رمل وهو شدة الحركة مع تقارب الخطا ثلثا ومشى اربعا من غير رمل وكان عليه الصلاة والسلام يسعى بجهد بان يسرع في المشي
بطن المسيل نصب على الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيل كبسته فيسعى حين ينزع
من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد قبله ستة اذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين احدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس ثم
يمشي على هينته اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن عمر العمري فقلت لنافع
اكان عبد الله بن عمر يمشي من غير رمل اذا بلغ الركن اليماني بتخفيف الياء على المشهور قال لا الا ان يزاحم بضم التحتية
وفتح الحاء على الركن فانه يمشي ولا يرمل ليكون اسهل لاستلامه عند الازدحام فانه كان لا يدعه اي لا يترك الركن حتى يستلمه
وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي نسخة
اليونينية عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امرأته بهمزة الاستفهام
فقال ولابي ذر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين فطاف بالفاء ولابي ذر وطاف بين الصفا والمروة سبعا اي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما
ومتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل الذي وقع امرأته حتى يسعى بينهما لقد ولابي الوقت وقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يقربنها بنون التوكيد
الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم انما ثبت بخبر الآحاد
يثبت الوجوب لا الركنية لانها انما تثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف
ثم سعى بين الصفا والمروة اي سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية قال
النووي في الايضاح هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمنة المتقدمة
والمتأخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي و
ابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى ووجهه الحاقه بالطواف حيث كان
من المبدأ اعني الحجر الى المبدأ وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام انه
انما طاف سبعا واجيب بان هذا موقوف على ان مسمى الشوط اما من الصفا الى المروة او من المروة الى الصفا شرعا وهو ممنوع اذ نقول
هذا اعتبار لم ير اعتبار الشرع لعدم النقل في ذلك واقل الامور انه لم يثبت عن الشارع تنصيص في مسماه ان يثبت احتماله فيما
قلتم لو كما قلت فيجب الاحتياط فيه يقويه ان لفظ الشوط اطلق على ما حوالي البيت وعرف قطعا ان المراد به ما بين المبدأ الى المبدأ فكذا
اذا اطلق في السعي ولا تنصيص على المراد فيجب ان يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه اثبات ان مسمى الشوط في اللغة يطلق على كل من الذهاب الى الصفا
والرجوع منها الى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة
فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة بسبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا
بخلاف بكذا فان حقيقته متوقفة على ان يشمل بالطواف ذلك الشيء فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال
في الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدأ الى المبدأ والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح القدير ثم تلا اي ابن عمر لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بابن شبويه المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري

قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال ولابي الوقت فقال
نعم بزيادة فاء العطف اي نعم كنا نكرهه وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من شعائر الجاهلية اي من العلامات التي كانوا يتعبدون
بها لانه كان فيهما باعتبار السعي موضع صنمين حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي فزالت الكراهة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ولابي ذر زيادة ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته بضم الياء وكسر الراء
من ليري ومفهومه ان السبب فيما ذكره على ما ذكر في انما من افادة الحصر بها منطوقا او مفهوما على اختلاف في العربية والاصول لكن ورد نحوه
من حديث ابن عباس سعى ايضا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيجوز ان يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع زاد الحميدي بضم الحاء
ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف فقال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت
عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وفائدة ذلك ان الحميدي صرح بالتحديث
في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع عن عطاء هذا باب بالتنوين تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت
لمنع لوازمه فيه والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف
وان كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا
ويحتمل ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد
حقيقة ومجازا في حالة واحدة قالت عائشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل
الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت لانه حتى تطهري بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه
من الاصول وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء على ان اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي ويؤيده رواية مسلم
حتى تغتسلي وهذا ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال المؤلف ح وقال لي خليفة بن خياط اي على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال
حدثنا نحوه والمسوق هنا لفظ حديثه واما لفظ حديث محمد بن المثنى فسيأتي ان شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب
الثقفي قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام
كان مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب كما يأتي ان شاء الله تعالى وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى
الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثناء ولابي ذر غير بالرفع صفة لاحد قال ابو حيان لا يجوز الرفع وقدم علي هو ابن ابي طالب
من اليمن ومعه هدي وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم تعقبا انكار
استعمال بني هاشم على الصدقة واجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعمالة
من غير الصدقة وقوله ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي رواية انس السابقة في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بم اهللت فقال اهللت
بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك وكيف اهللت وفي رواية
انس المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فاهد وامكث حراما كما انت وهذا
غير ما اجاب به ابا موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت

وبالصفا والمروة ثم احل الحديث وانما امرهم بذلك لانه ليس معه هدي فهو من المأمورين بفسخ الحج بخلاف علي فان معه هديا وفيه صحة الاحرام
المعلق على ما احرم به فلان فينعقد ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي فاجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان ينقلها الى
ما شاء من حج او عمرة **فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه من ليس معه هدي ان يجعلوها** اي الحجة التي اهلوا بها عمرة
بمعنى فسخ الحج الى العمرة **ويطوفوا** هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضأ وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير
فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفاء على انه قد جاء في رواية التصريح بهما **ثم يقصروا ويحلوا** بفتح اوله وكسر الحاء اي يصيروا حلالا
**الا من كان معه الهدي** استثناء من قوله فامر اصحابه **فقالوا** اي لما امروا بالفسخ ولمسلم فقالوا **ننطلق** اي انطلق
فحذف همزة الاستفهام التعجبي **الى منى وذكر احدنا يقطر منيا** هو من باب المبالغة اي انه يفضي الى مجامعة النساء
ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك
**فبلغ ذلك** اي قولهم هذا وليس في اليونينية لفظ ذلك اي قولهم **النبي صلى الله عليه وسلم** بنصب النبي على المفعولية وفي رواية فبلغ
الذي بلغه من السماء ام شيء من قبل الناس **فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت** يحتمل ان تكون ما موصولة
اي الذي او نكرة موصوفة اي شيئا وايا ما كان فالعائد محذوف اي استدبرته اي لو عرفت الان مستقبلا من الامر الذي استدبرته
**ما اهديت** ما سقت الهدي **ولولا ان معي الهدي لاحللت** اي بالفسخ لان وجود الهدي مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل
منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا و
راجعوه والمعنى لو ان الذي رأيت في الاخر وامرتكم به من الفسخ عن لي في اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر
الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال في المعالم انما اراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم
ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا في انفسهم وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه و
لا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه عليه الصلاة والسلام لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل مطلقا
بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم
ما يقتضي كراهة قول لو حيث قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب بان المكروه استعمالها في التلهف على امور الدنيا
اما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل لي كذا واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما كان كذا وكذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال
الى غير القضاء والقدر اما تمني القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور **وحاضت عائشة رضي الله عنها**
**فنسكت المناسك كلها** اي اتت بافعال الحج كلها **غير انها لم تطف بالبيت** اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه
لان السعي لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف **فلما طهرت** بفتح الهاء وضمها **طافت**
**بالبيت** اي وسعت بين الصفا والمروة **قالت يا رسول الله تنطلقون** اي اتنطلقون فحذفت همزة الاستفهام **بحجة**
**وعمرة** اي العمرة التي فسختم الحج اليها والحجة التي انشأتموها من مكة **وانطلق بحج** مفرد بلا عمرة مفردة كما وقع لهم **فامر النبي صلى الله**
**عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق رضي الله عنهما **ان يخرج معها الى التنعيم** لتعتمر منه **فاعتمرت**
**بعد الحج** وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر الاسناد من طريقين وانه كلهم بصريون الا عطاء
فمكي وبه قال **حدثنا مؤمل بن هشام** بميم مضمومة فهمزة فميم مشددة مفتوحتين آخره لام اليشكري ابو هشام قال **حدثنا**
**اسماعيل ابن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا** بفتح العين جمع عاتق
بالمثناة الفوقية قاربت بيت اهلها الا انها اعتقت عن ابويها في الخدمة والخروج الى الحوائج وقيل غير ذلك مما مر في باب شهود الحائض العيدين عند الحديث
**ان يخرجن** اي من خروجهن للعيدين **فقدمت امرأة** لم تسم **فنزلت قصر بني خلف** جد طلحة الطلحات كان بالبصرة **فحدثت ان اختها**
ام عطية فيما قيل او غيرها **كانت تحت رجل** لم يسم **من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله**

علیه وسلم ثنتی عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة وكانت اختي معه اي مع زوجها مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات
قالت اي الاخت كنا نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسألت اختي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا بأس اي اثم ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى المصلى للعيد فقال عليه
الصلاة والسلام لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها من جلبابها
بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وصدرها اي لتعرها جلبابا بالاعتجار اليه ولتشهد الخير اي مجالسه ودعوة
المؤمنين وفي باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية نسيبة رضي الله عنها البصرة
سألنها بنون بعد اللام الساكنة ثم هاء من غير الف اي حفصة والنسوة معها او قالت حفصة سألناها بالف بعد النون ولابو
سألتها ولابي ذر فقال لتذكيري قال التيمي عن حفصة سألناها فقالت ولابي الوقت قالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ولابوي ذر والوقت ابدا الا قالت بأبي بهمزة بين موحدتين مكسورتين اي افديه وللكشميهني بأبا بقلب الياء التحتية الفا
الموحدة الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة اليها الفا فقلنا ولابي ذر قلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كذا وكذا كناية عن الشيء والكاف حرف تشبيه وذا للاشارة اي ما ذكر قالت نعم سمعته بأبي ولابي ذر بيبا بابدال
الهمزة ياء وقلب الياء المضافة اليها الفا فقال لتخرج العواتق ذوات ولابي ذر وذوات الخدور بالخاء المعجمة والدال المهملة اي
البيوت صفة للعواتق او العواتق وذوات الخدور وسقط لابي ذر العواتق وذوات الخدور والحيض بتشديد الياء
جمع حائض عطف على العواتق فيشهدن ولابي ذر وليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى
فقلت الحائض بمد الهمزة استفهاما تعجبيا من اخبارها بشهود الحائض وليس في اليونينية مد على الهمزة فقالت ام عطية
اوليس تشهد الحائض عرفة اي يومها وتشهد كذا نحو المزدلفة ومنى ورمي الجمار وتشهد كذا كصلاة الاستسقاء
الترجمة منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا هذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت
وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها المسجد بل المسجد الحرام
بل الكعبة من باب اولى قاله في الفتح باب الاهلال اي الاحرام بالحج من البطحاء وادي مكة وغيرها اي من غير بطحاء مكة من سائر
اجزائها للمكي للمقيم بها وللحاج الآفاقي الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى والحاصل ان محل المكي والمتمتع نفس مكة
وهو الصحيح من مذهب الشافعية وله ان يحرم من جميع بقاع مكة لا سائر الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة ويستوي
باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم لمجاوزته سائر المواقيت فان عاد اليها
قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان يحرم من باب داره وسواء المكي والمقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا او اراد القران بين الحج والعمرة فميقاته دار
وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث شاء من الحرم الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام بالحج للمقيم
بمكة مكة وسواء كان من اهلها او مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة قال اشهب من داره
لا من بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه من اتسع له الوقت من اهل الآفاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج
ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد نصا وفي المنهج والايضاح من تحت الميزاب وان احرم من خارج
الحرم جاز وصح ولا دم عليه نصا وسئل عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور عن المجاور بمكة حال كونه
يلبي بالحج ولابي ذر أيلبي بهمزة الاستفهام قال ولابوي ذر والوقت فقال وكان ولابن عساكر فكان بالفاء بدل الواو
ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يلبي يوم التروية الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم
كانوا يروون ابلهم ويتروون من الماء فيه استعدادا للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم تكن فيها اذ ذاك آبار
ولا عيون وقيل لان رؤيا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانت في ليلته فتروى في ان ما رآه من الله او لا من الرؤيا
وهو بمنى وقيل لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر واستوى على

راحلته ثم قال عبد الملك هو ابن ابي سليمان مما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ ابن حجر والظاهر انه الاول
عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة
محرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتى ايام يوم التروية وجعلنا مكة بظهر بفتح الظاء المعجمة اي
جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا لبينا بالحج وجه دلالته على الترجمة ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء
هو ابتداء الخروج الى منى وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر
باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رأيتم الهلال فاهلوا بالحج
وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم
من طريق ابن جريج عنه عن جابر اهللنا بالحج من البطحاء ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية له ثم اهللنا يوم التروية
وقال عبيد بن جريج مما وصله المؤلف في باب غسل الرجلين في النعلين قال للناس لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
رأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا رأوا الهلال قيل ان ذلك منهم محمول على الاستحباب قال مالك وابو ثور
وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم
ولم تهل انت حتى يوم التروية بالحكاية لثلاث والجر رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل
حتى تنبعث به راحلته فان قلت اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة والاهلال ابن عمر
بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه الصلاة والسلام بمكة ولا يوم التروية اجاب ابن بطال بان ذلك من جهة
انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي
لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل عمله تأسيا به عليه الصلاة والسلام بخلاف ما لو اهل من اول الشهر هذا باب
بالتنوين اين يصلي الظهر يوم التروية وهو ثامن الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
اسحاق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية
آخره عين مهملة قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي ادركته وفهمته جملة
في موضع جر صفة لقوله بشيء عن النبي ولابي ذر وابن عساكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال
انس صلاها بمنى اتفق الاربعة على استحبابه قلت فاين صلى العصر يوم النفر الاول بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من منى
قال انس صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال انس افعل كما يفعل امراؤك من حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان
الامراء اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع
والعنعنة والقول والسؤال ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث
واخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث
اسحاق الازرق عن الثوري قال في الفتح ان اسحاق تفرد به له شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا
الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولابي داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال
من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي اورد المؤلف
هذا الحديث بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع
ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية آخره شين معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحاء المهملة والنون قال حدثنا
عبد العزيز بن رفيع قال لقيت انسا قال المؤلف ح وحدثني بالافراد اسماعيل بن ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف على

الاصم قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا
هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبا وللكشميهني ذاهبا على حمار فقلت له اين صلى النبي صلى الله عليه
وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر فقال انس لعبد العزيز انظر حيث يصلي امراؤك فصل فيه اشارة
الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة
قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى باب كيفية الصلاة
بمنى هل يصلي الرباعية اربعا او اثنتين قصرا وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال
حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عمر بتصغير عبد الاول عن ابيه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان
رضي الله عنه صدرا من ايام خلافته ثم اتمها بعد ست سنين لا لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لان فيه
زيادة مشقة وفي رواية ابي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها
وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين
وقد اتفق الائمة على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست
دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها ولا بني مذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير
السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث منّ لهم بالحركة القريبة اعتداده في السفر البعيد
فجعل العائد من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفرا الى مزدلفة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فهي على قربها من عرفة معادلة
بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك ان الله علم انهم كلهم وفد وان القريب كالبعيد في اسباغ الفضل انتهى وبه قال
حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق الهمداني بسكون الميم المشهور بالسبيعي
عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي حارثة بالحاء المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال
صلى بنا النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بفتح القاف وتشديد الطاء
مضمومة في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو
هو خطأ واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن
الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الان وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت ضمة تشبيها
بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقبه الدماميني في قوله ويختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست امرا مستمرا
على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دونه لفظا ومعنى يريد النفي ومن شواهده قوله هنا
اكثر ما كنا قط وله نظائر والجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا وامنه
رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات
عددا وامن اكواننا في سائر الاوقات منا واسناد الامن الى الاوقات مجاز ويجوز ان تكون ما نافية خبر المبتدأ الذي
نحن واكثر منصوب على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في هذا الوقت ولا امن منا فيه ويجوز
اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليها يجوز تقديم معمول خبر ما في معناه
بمنى ركعتين قصرا اي في منى والعامل فيه قوله صلى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح
وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفيان السوائي الكوفي قال حدثنا
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد من انس

ابن اخي الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت
بكم الطرق في قصر الصلاة واتمامها فمنكم من قصره ومنكم من يتم فياليت حظي من اربع ركعات
ركعتان متقبلتان بالالف فيهما رفع على الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفة ولابي الوقت ركعتين متقبلتين
بالياء فيهما بنصب على مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمه والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار لكراهة مخالفتهم او يريد انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع
ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فرع اليونينية والصواب سقوط
الزهري كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد
طريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال البرماوي كالكرماني ان صح سماع الزهري من سالم ابي النضر فيكون
البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين وفتح الميم مصغر عمر مولى ام الفضل ويقال مولى
ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله
ابن عباس شك الناس واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب الصوم وتماروا يوم عرفة وهم مقيمون في صوم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فيه اشعار بان صوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر
فمن قال بصيامه اخذه مما كان عليه عليه الصلاة والسلام من عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل فبعثت بسكون
المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابي ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل وفي كتاب الصوم
فارسلت وفي حديث اخر ان المرسلة هي ميمونة بنت الحارث فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما لكون ميمونة
ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه
وسلم بشراب وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة وفي كتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف على بعيره
وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم
يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه
حديث الباب وليقوى على الدعاء واما حديث ابي داود فضعف بان في اسناده مجهولا قال في المجموع قال الجمهور وسواء اضعفه
الصوم عن الدعاء واعمال الحج ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود باب مشروعية التلبية والتكبير اذا
غدا ذهب من منى الى عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي وليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سال انس بن مالك رضي الله
عنه وهما غاديان جملة حالية اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق
في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان اي الشان يهل منا المهل برفع صوته بالتلبية فلا ينكر
عليه بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم ونصب عليه فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول الفتحة مكشوطة من فرع اليونينية وفي رواية
موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند مسلم عن انس لا يعيب احدنا على صاحبه ويكبر المكبر فلا ينكر ومفهومه انه لا حرج في التكبير ذلك الوقت بل هو
كالاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا
حين رمي جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيئا من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع

اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وقال ابن الجلاب بين من يأتي عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي
حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها **باب التهجير بالرواح يوم عرفة** من نمرة الى موضع الوقوف
بعرفة ونمرة هي بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة وهي عند نصف
النهار واشتداد الحر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن**
**ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **قال كتب عبد الملك** بن مروان الاموي **الى الحجاج** بن يوسف
الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على الحاج **ان لا تخالف ابن عمر** بن الخطاب رضي الله
عنه **في احكام الحج** قال سالم **فجاء ابن عمر** رضي الله عنهما **وانا معه** اي مع ابن عمر والواو للحال **يوم عرفة حين زالت**
**الشمس فصاح عند سرادق الحجاج** بضم السين قال البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه العيني بانه
ما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعمله غالبا الا الملوك الاكابر انتهى وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن
البيت والبيت من الكرسف وللاسماعيلي من هذا الوجه اين هذا يعني الحجاج **فخرج من سرادقه وعليه ملحفة معصفرة**
اي مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير **فقال** اي الحجاج **مالك يا ابا عبد الرحمن** كنية ابن عمر **فقال**
له ابن عمر عجل **الرواح** بالنصب بفعل مقدر قال العيني والاصوب نصبه على الاغراء **ان كنت تريد** اي تصيب
**السنة** النبوية **قال** الحجاج **هذه الساعة** وقت لما ذكرته **قال** ابن عمر **نعم قال** الحجاج **فانظرني** بهمزة قطع وظاء
مكسورة من الانظار وهو الامهال ولابي ذر عن الكشميهني فانظرني بهمزة وصل وظاء مضمومة اي انتظرني **حتى افيض على راسي**
اي اغتسل لان افاضة الماء على الراس غالبا انما تكون في الغسل **ثم اخرج** بالنصب عطفا على افيض **فنزل** ابن عمر عن مركوبه وانتظر
**حتى خرج الحجاج** قال سالم **فسار بيني وبين ابي** عبد الله بن عمر **فقلت** للحجاج **ان كنت تريد السنة**
النبوية **فاقصر الخطبة** كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد **وعجل الوقوف** كذا في رواية عبد الله بن يوسف
عن مالك ووافقه القعنبي في الموطأ واشهب عند النسائي وخالفهم يحيى بن يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل
الصلاة وقد غلط ابو عمر ابن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل
الصلاة **فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله** بن عمر كانه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا ام لا **فلما رأى**
ذلك **عبد الله قال صدق** وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التامل لا نطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة
اشارة الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف ولحديث ابن عمر عند ابي داود قال غدا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب اخرجه النسائي في الحج **باب**
**الوقوف على الدابة بعرفة** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك** الامام **عن ابي النضر**
بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية **عن عمير مولى عبد الله بن العباس** حقيقة او مجازا **عن ام الفضل**
**بنت الحارث** رضي الله عنها **ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم**
**هو صائم** فقال **وقال بعضهم ليس بصائم** لكونه مسافرا **فارسلت** ام الفضل **اليه** صلى الله عليه وسلم بقدح
**لبن وهو واقف على بعيره** بعرفات **فشربه** وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى
غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور ان الافضل الركوب لاقتدائه به صلى الله عليه وسلم ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء
مع انه الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وخصه اخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر
الدواب مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر **باب الجمع بين**
**الظهر والعصر** في وقت الاولى **بعرفة** للمسافرين سفر القصر وقال المالكية للنسك فيجوز لكل احد المكي وغيره

الجمع بين صلاتي الظهر والعصر مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او جماعة بدون الامام لا يجمع وخالفه صاحباه فقالا والمنفرد ايضا كالائمة الثلاثة وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابراهيم الحربي في المناسك اذا فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج ابن يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سأل عبد الله ابن عمر كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال له سالم ولد ابن عمر ان كنت تريد السنة النبوية فهجر بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة اي صلها وقت الهجير شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر ابوه صدق سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب فقلت لسالم مستفهما له أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع الا سنته على سبيل الحصر بعد الاستفهام اي ما تتبعون في التهجير والجمع الشيء من الاشياء الا سنته وسنته منصوب بنزع الخافض وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية وهل يبتغون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة والذي بالغين المعجمة للكشميهني وانه في رواية الحموي وهل يتبعون ذلك بحذف في وهي مقدرة

باب قصر الخطبة بعرفة بفتح القاف وسكون الصاد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان يأتم اي يقتدي بعبد الله بن عمر في احكام الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اي مالت او زالت شك من الراوي فصاح عند فسطاطه بيت من شعر اين هذا فيه تحقير للحجاج لعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر عجل الرواح او النصب على الاغراء فقال الحجاج الآن قال ابن عمر نعم قال الحجاج انظرني بهمزة قطع ثم المعجمة اي امهلني افيض علي ماء بضم الهمزة والرفع على الاستئناف وللكشميهني افض بالجزم جواب الامر فنزل ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية اليوم فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد وعجل الوقوف وفي رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة وصوابه قريبا فقال ابن عمر صدق سالم ولابي ذر والحموي لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع

باب التعجيل الى الموقف لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال النووي انه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي المؤلف حديث مالك اي السابق لم اذكره قبل يذكر هنا ولكني اريد ان ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا لقيم اي مكررا فان وقع ما يوهم التكرار فتأمله تجده لا يخلو من فوائد اسنادية او متنية كتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث الذي كان مناسبة ان ادخل في باب التعجيل الى الموقف ولكن ما ادخلته فيه لانه دخلت فيه مكررا الا لفائدة وكانه لم يظفر بطريق اخرى فيه على الطريقين المذكورتين فلذا لم يدخله فيه وذكره في قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث بفتح هاء هم وسكون ميمها قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا انتهى

باب الوقوف بعرفة دون غيرها من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين عن ابيه

انه قال كنت اطلب بعيرا لي قال البخاري ح وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير ولابي ذر زيادة ابن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا اي انفلت وذهب
هو اذ اسحاق بن راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد المؤلف في غير رواية ابي ذر وابن عساكر لي فذهبت اطلبه يوم عرفة
اي في يوم عرفة متعلق باضللت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير فقلت هذا اي النبي صلى الله عليه وسلم
والله من الحمس بضم الحاء المهملة وسكون الميم قال في القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقبت قريش وكنانة وجديلة
ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لان حجرها ابيض يميل الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب
الحديث من طريق عبد العزيز بن عمران والاول اكثر واشهر وقال ابن اسحاق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رأيا
فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم فنحن الحمس والحمس اهل الحرم قالوا
ولا ينبغي للحمس ان يأقطوا الاقط ولا يسلئوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا
حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا
قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فما شأنه ههنا تعجب من جبير وانكار منه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال
هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد
استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسمـ
نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وراء
بفتح الفاء والواو وبينهما راء ساكنة الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة ور
قاضي الموصل عن هشام بن عروة بن الزبير قال عروة ابو هشام كان الناس يطوفون في الجاهلية
حال كونهم عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت من ابنائهم عبرها دون من لقصد التعميم وزاد معمر وكان
قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحربي وكانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان
على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني غيرهم وعرف بهذا ان المراد
بهذه القبائل من كانت له من امهاته قرشية لا جميع القبائل المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس
حسبة لله يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن
الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس اي كان غير الحمس يفيضون من عرفات
قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي بجمع كاذرعات فان قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث قلت
لا يخلو التانيث اما ان يكون بالتاء التي في لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتانيث وانما
هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها
كما لا تقدر تاء التانيث في بنت لان التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التانيث فأبت تقديرها وتعقبه ابن الناظم
بانه يلزمه اذا سمي امرأة بمسلمات ان يصرفه وهو قول رديء والافصح تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة لم
تنوين المقابلة في مفصله بناء منه على انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه
الا مكسورا وان سقط التنوين وتفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت به لان ادم
مع حواء ازدلفا اليها اي دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال
واخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا
من حيث افاض الناس ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام رواه الترمذي

حدثنا يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال اني رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه السلام وقرئ الناسي بالكسر اي الناسي يريد آدم من قوله تعالى فنسي
ولم نجد له عزما والمراد سائر الناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح المعنى فيفيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون
بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مر فامروا بان يساووهم فان قلت ما وجه دخول ثم هنا حيث كانت الافاضة
المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر المتأخر عنها
وكيف موقع ثم من كلام البلغاء قال البيضاوي كالزمخشري ثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن
الى غير كريم وقال الزمخشري تأتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر
عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطأ انتهى وتعقبه ابو حيان
بان الآية ليست كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر ان ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها
مما قبلها ولم يذكر في الآية ايضا ذكر الافاضة الخطأ فتكون ثم في قوله ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم
احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة
من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر امرا بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات
قال عروة ولابن عساكر قالت اي عائشة **كانوا** اي الحمس **يفيضون من جمع** من المزدلفة **قال فدفعوا** بضم الدال الاولى
مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب **الى عرفات** حيث قيل لهم فيضوا وللكشميهني فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات
يعني امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها **باب السير اذا دفع من عرفة** وبالسند قال **حدثنا**
**عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك** هو ابن انس الاصبحي الامام **عن هشام بن عروة** بن الزبير **عن ابيه**
**انه قال سئل اسامة** بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وانا جالس** اي معهما والواو للحال **كيف كان**
**رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع** اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي دفعا
لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا **قال** اسامة **كان** عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فكان **يسير العنق**
بفتح العين والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى او التقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطاء
والاسراع **فاذا وجد** عليه الصلاة والسلام **فجوة** بفتح الفاء وسكون الجيم اي متسعا **نص** بفتح النون والصاد المهملة
المشددة اي ساق سيرا شديدا يبلغ به الغاية **قال هشام** هو ابن عروة **والنص فوق العنق** اي ارفع منه في السرعة
**فجوة** وللمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري فجوة **متسع** يريد المكان الخالي عن المارة **والجميع** بكسر الميم والتحتية الساكنة
**فجوات وفجاء** بكسر الفاء والمد **وكذلك ركوة** بفتح الراء **وركاء** بكسرها مع المد **مناص** بالرفع ويجوز جره على الحكاية
للفظ القرآن **ليس حين فرار** بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب يشير المؤلف بهذا الى انه
ليس النص والمناص واحدا ولا مشتق من الآخر وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجه **باب النزول بين عرفة وجمع** لقضاء حاجة اي حاجة كانت وليس من المناسك وبالسند قال **حدثنا**
**مسدد** هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم **عن يحيى بن سعيد الانصاري**
**عن موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف **عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي**
**صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة** بلفظ الافراد قال العيني الافراد وشبهه للمولى وليس بعرفي وللكشميهني حين
بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو الصواب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان **مال** اي عدل **الى الشعب** بكسر الشين المعجمة الطريق بين
الجبلين **فقضى حاجته** اي استنجى **فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي** بهمزة الاستفهام **فقال** عليه الصلاة والسلام **الصلاة**
**امامك** بفتح الهمزة اي مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة والصلاة رفع بالابتداء وخبره امامك وتقديره الصلاة حاضرة امامك والجملة مقول المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر

وهذا الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
تصغير جارية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب و
العشاء جمع تأخير بجمع بالمزدلفة غير انه في معنى الاستثناء المنقطع اي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهي انه
يمر بالشعب الذي اخذه اي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه فينتفض بفاء وضاد
معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة اي يستنجي ويتوضأ ولا يصلي شيأ حتى يصلي بجمع وهو المزدلفة كما مر وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري مولى بني زريق المؤدب عن محمد بن ابي حرملة مولى
آل حويطب عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكسر الدال ردفت اي ركبت وراءه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة
اي قربها اناخ راحلته فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به فتوضأ ولابي ذر عن ابن عساكر ثم توضأ بفاء
العطف وضوءا خفيفا اما بانه مرة مرة او خففا استعمال الماء على خلاف عادته قال اسامة فقلت الصلاة يا رسول الله
حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر قال عليه الصلاة والسلام الصلاة بالرفع امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بمقدر
كما مر فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء اي جمع بينهما ولم يفصل بشيء قبل الصلاة
ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركب خلفه والفضل رفع على الفاعلية غداة جمع
اي غداة الليلة التي كان فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع التلبية حين رماها وهذا الحديث رواه مسلم باب
امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة بالوقار عند الافاضة من عرفة واشارته اليهم بالسوط بذلك وبالسند قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي البصري قال حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن حيان
المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان في الثقات يأتي بمناكير لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه
فيه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي وكذا غيره قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب قال اخبرني
بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبة بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتأنيث الكوفي
وقتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع انصرف مع النبي صلى الله عليه
وسلم من عرفات يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا
زاد في غير رواية ابي ذر وفي اليونينية وعزاها غيره لكريمة فقط وصوتا وكأنه تصحيف من ضربا وعطف عليه للابل فاشار بسوطه
اليهم وقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة
اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة وآخره عين مهملة وهو حمل الدابة على سرعة السير يقال اوضع البعير
وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع ثم قال المؤلف مفسرا للايضاع على عادته اوضعوا معناه اسرعوا
ركابهم خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما اي بينهما وفي الفرع واصله مكتوب على يفسر بالاعلامة السقوط
لابي الوقت ثم كتب على بينهما الى ذكر خلالكم لاستطراد البقية الآية ثم الآية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا للفوائد اللغوية
رحمه الله واثابه وهذا الحديث من افراد المؤلف والله اعلم باب استحباب الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء
في وقت الثانية بالمزدلفة قيده الدارمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم يخش فوت
الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثر
محمول على هذا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه

حال كونه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم
لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم الموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم المكان ايضا لا حاجة
الى التقدير فنزل الشعب الايسر الذي دون المزدلفة فبال ولابي ذر وابن عساكر بال باسقاط الفاء ثم توضأ وضوءا
شرعيا او استنجى اطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ولم يسبغ الوضوء اي خففه او لم يتوضأ
في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون شرعيا ويؤيده قوله في رواية وضوءا خفيفا
لانه لا يقال في الناقص خفيف قال اسامة فقلت له عليه الصلاة والسلام حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر
فقال عليه الصلاة والسلام الصلاة امامك مبتدأ وخبر اي موضع هذه الصلاة قدامك هو المزدلفة فهو من باب
ذكر الحال وارادة المحل او التقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند
ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تأخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز و
عليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل اتيانه اليها اجزأه لانه جعل ذلك مندوبا
والذي في المدونة انه يعيدهما الا ان عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية لو جمع
بينهما في وقت المغرب في موضع عرفات او في الطريق او صلى كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات
المؤقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه الصلاة والسلام فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ اي الوضوء فحذف المفعول للعلم به قال الخطابي انما
ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل المزدلفة واراد ها
اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا وان يكون عن حدث طرأ واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء اللغوي وابعد منه ان
المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده رواية المؤلف السابقة في باب الرجل يوضئ صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل
الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته
ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام بالناس المغرب اي قبل حط الرحال كما جاء مصرحا به في رواية اخرى ثم اناخ كل
انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام بالناس صلاة العشاء ولم يصل نفلا بينهما لانه
يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك عليه الصلاة والسلام الرواتب لكن هذا
فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التاخير فلا كما سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه عن قريب وبالله الموفق باب من جمع بينهما
اي بين العشاءين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة منهما وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس عبد الرحمن
قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب المدني عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع بسكون الميم بعد فتح الجيم
اي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه كل واحدة منهما من العشاءين
باقامة ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر وبفتحهما اثر بفتحتين
اي عقبهما اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل الا بينهما ولا بعدهما لان المنفي التعقيب لا المهلة وحينئذ فلا ينافي
قولهم باستحباب تأخير سنة العشاءين عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها
سواء جمع تقديما او تأخيرا وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر
واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشاء اخر سنتيهما
وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع
وهذا كله بناء على ان الترتيب والولاء شرطان في جمع التقديم دون جمع التأخير والاولى في ذلك تقديم سنة الظهر او المغرب المقدمة
وتأخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة

حدثنا سليمان بن بلال هو سليمان بن ابي بلال القرشي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثني
بالافراد عدي بن ثابت هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد
الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى الخطمة فخذ من الاوس ويزيد من الزيادة قال حدثني بالافراد ابو ايوب
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة اي و
لم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا انه يسن التطوع على التفصيل السابق نعم لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما لئلا
يشتغل عن المناسك وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الحج باب من اذن
واقام لكل واحدة منهما اي من العشاءين بالمزدلفة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو
ابن معاوية بن حديج الجعفي قال حدثنا ابو اسحاق السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة حال كونه
يقول حج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه زاد النسائي هنا فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة حين
الاذان بالعتمة اي وقت العشاء الاخيرة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق فامر رجلا لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد
الرحمن بن يزيد فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتها ثم دعا بعشائه بفتح العين ما يتعشى به من الاكل
فتعشى ثم امر ارى رجلا بضم الهمزة بمعنى اظن وفيما يظنه لا فيما يعلمه يقينا فاذن واقام قال عمرو وهو شيخ المؤلف لا اعلم الشك
في قوله اي فاذن واقام الا من زهير المذكور في السند وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ثم
ما قاله عمرو ثم صلى العشاء ركعتين فيه الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وبهذا مذهب مالك قال ابن عبد البر ولا اعلم في ذلك
حديثا مرفوعا انتهى لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ
ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا
من حديث ابن عمر والاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر او الاذان مرة مع
اقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة او مع الاذان اقامة واحدة
من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية او الاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي ايضا وقول
ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح
الترمذي بان ابن مسعود قال في آخر هذا الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله فهذا مرفوع وان اراد به كونهما اتى بالصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا
عليه انتهى والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طريق ابن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع
بينها فقوله باقامة واحدة اي لكل صلاة او على صفة واحدة لكل منهما ويتأيد برواية من صرح باقامتين وقوله
باقامة اي مع احدهما باذان يدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني في
جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء ولا يسن للفرض الثاني في جمع التأخيرا
في وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كالفائتة فان بدأ بالاول فلا يؤذن له كالفائتة على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته
للاول وحفظا للولاء ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشاءين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا
الباب ونص عليه الشافعي كما رأيته في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشاء
ولا اذان لكن الاظهر في الروضة انه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما
من حديث جابر وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم فلما طلع الفجر اي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف وللـ
والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر اي لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلوع الفجر قال
فاعلها غير انه اضيف الى الجملة الفعلية التي صدرها ماض فبني على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي

يروى فلما احس وقت طلوع الفجر من الاحساس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب الا هذه الصلاة بالنصب في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله يعني ابن مسعود هما صلاتان تحولان بالمثناة الفوقية المضمومة او بالتحتية مع فتح الواو المشددة عن وقتهما المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة وقت العشاء والفجر حين يبزغ الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع فتحولت بتقديمها عن الوقت الظاهر لكل احد فقد صلى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي او بغيره والمراد به المبالغة في التغليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر من المناسك قال اي ابن مسعود رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله الظاهر ان الضمير يرجع الى فعل الصلاتين في هذين الوقتين او الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق تقريره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وكذا النسائي باب

من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة بليل اي في ليل من منزله بجمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام وعند غيره منها ويدعون ويذكرون بها ويقدم بكسر الدال المشددة اذا غاب القمر عند اول الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع اجزائه فبينه بقوله اذا غاب القمر

وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري المدني قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله النساء والصبيان العاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة الى منى خوف التأذي بالازدحام فيقفون عند المشعر بفتح ميم المشعر الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم ولانه ذو حرمة وسمي مشعرا فيما قاله الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة وهو فيما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل الوقوف عنده اصل السنة اي كذا بغيره من مزدلفة على الاصح قال المحب الطبري هو باوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال والمراد ما ذكره ابن الصلاح لغيره وقال ابن الحاجب المزدلفة والمشعر الحرام وجمع وقزح اسماء مترادفة انتهى والمعروف ان المشعر موضع خاص من المزدلفة ويحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي واقره بليل اي في ليل فيذكرون الله عز وجل ويدعون ما بدا لهم من خير اي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم ارادوا ثم يرجعون الى منى ولمسلم ثم يدفعون قال في الفتح وهو اظهر قبل ان يقف الامام بالمشعر الحرام او بالمزدلفة ولابي الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم بفتح الياء والدال وسكون القاف بينهما منى لصلاة الفجر اي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص بهمزة مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول عليه الصلاة والسلام وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون همزة وتشديد الخاء وهو اوضح في المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلاء في اولئك اي الضعفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل قيده الشافعي واصحابه بالنصف الثاني

وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله ابن يزيد بضم العين مصغرا المكي مولى آل قارظ بن شيبة الكناني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى منى

وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان

مولى اسماء بنت ابي بكر عن اسماء رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة
ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بني بضم الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة
ثم قالت له هل ولابي ذر ثم قالت يا بني هل غاب القمر قال قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بلفظ الامر بالارتحال
فارتحلنا ومضينا بها ولابي ذر الوقت وابن عساكر فمضينا بفاء العطف بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت
الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل بام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر و
وجهه انه عليه الصلاة والسلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى
الحقيقة مما قبله ولانه وقت به للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل
بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنساء الضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس و
في سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس
انما كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد جمعوا بين حديثي ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في
ابن عباس على الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر فقلت
لها يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الف اخرى هاء ساكنة اي يا هذه ما أرانا بضم الهمزة اي اظن الا
قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة اي تقدمنا على الوقت المشروع قالت يا بني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المرأة في الهودج واستدل
بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط لعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال
الشيخ خليل وندب بياته بها وان لم ينزل فالدم اي على الاشهر وهذا صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف
المعذور كالرعاء واهل سقاية العباس ولهما ان يتركوا المبيت من غير دم ولم يلحق الفقهاء بهم قال النووي ويحصل المبيت بلحظة بحضوره في النصف الثاني
كالوقوف بعرفة على الاظهر وقطع جمهور العراقيين وكثير من الخراسانيين بان شرطه معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم منهم
من جعلهم لا يصلح ما حتى يمضي الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة يجب المبيت الصلاة قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو
ابن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة عمة القاسم رضي الله عنها
قالت استأذنت سودة بنت زمعة ام المؤمنين النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة بفتح ثم كسر
ثبطة بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر ثبطة بكسرها اي بطيئة الحركة وفي مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد ان
تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الحديث وحينئذ فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما ادرج عليه
وامثلته قليلة جدا وسببه ان الراوي ادرج التفسير بعد الاصل وظن الراوي الاخر ان اللفظين ثابتان في اصل المتن فقدم واخر
فاذن لها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان ما استأذنته سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق افلح عن
القاسم المبينة لذلك فقال بالسند السابق اليه في اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري
عن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة
فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع اي تتقدم الى منى قبل حطمة الناس بفتح الحاء وسكون
الطاء المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت سودة امرأة بطيئة فاذن لها صلى الله عليه
وسلم فدفعت الى منى قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم قالت
عائشة فلان اكون بفتح اللام استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة اي لان استأذنت سودة

والجملة معترضة بين المبتدأ الذي هو قوله فلان اكون وبين خبره وهو قوله احب الي من كل شيء مفروح به واسره وهذا كقوله في الحديث الآخر احب الي من حمر النعم قال ابو عبد الله الابي رحمه الله الشائع في كلام الفقهاء والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بكونه علة لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة نقحت المناط ورأت ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل الجسم او غيره كما قال الاذن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روي انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما بدنت اللحم سبقني باب من والاربعة متى يصلي الفجر بجمع وهو اوضح من الاول بالنسبة للكل

حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة آخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير التيمي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد ولابي ذر لغير باللام بدل الموحدة الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رأيته عليه الصلاة والسلام صلى الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على الاطلاق انما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا انتهى فليتأمل وصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك لانه كان يؤخرها في غير هذا اليوم حتى يأتيه بلال وليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء بفتح الراء والجيم مولى ابن عمرو ويقال ابن المثنى بدل عمر الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم كان ثقة رضى وقال ابن معين ليس به بأس قال عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقيه المؤلف وحدث عنه بأحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجه قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات فصلى الصلاتين المغرب والعشاء كل صلاة بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما وحدها بأذان واقامة والعشاء بينهما بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية والعشاء بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام اي انه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء قال عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشاء للحال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل كذا في فرع اليونينية قائل بغير واو وفي غيره وقائل باثباتها يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان محولتان قال حكى البيهقي عن احمد تردد في انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج واجاب البرماوي بانه لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف المغرب والعشاء بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا صلاة الفجر وتعقبه الدماميني بان المبدل منه مثنى فلا بد ان يبدل منه كل ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدأ محذوف تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساكر العشاء فلا يقدم الناس جمعا اي المزدلفة بفتح دال يقدم بعد سكون قافها حتى يعتموا بضم اوله وكسر ثالثه من اعتم اي يدخلوا في العتمة وهي وقت العشاء الاخيرة وصلاة الفجر

بالنصب ولأبي ذر صلاة بالرفع كإعراب المغرب فيهما السابق هذه الساعة بالنصب أي بعد طلوع الفجر قبل ظهور العلامة ثم وقف
ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة أو بالمشعر الحرام حتى أسفر أضاء الصبح وانتشر ضوؤه ثم قال لو أن أمير المؤمنين عثمان رضي
الله عنه أفاض الآن عند الإسفار قبل طلوع الشمس أصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافًا لما كانت عليه
الجاهلية من الإفاضة بعد طلوع الشمس كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الباب التالي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود
فما أدري أقوله أي قول ابن مسعود لو أن أمير المؤمنين أفاض الخ كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه أي أسرع ووقع
في شرح الكرماني وتبعه البرماوي أن القائل فما أدري الخ هو ابن مسعود نفسه وهو خطأ كما قاله في الفتح الباري قال ووقع في رواية جرير
ابن حازم عن أبي إسحاق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضًا ولفظه
فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب قال فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان
الحديث فلم يزل أي ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر أي ابتدأ الرمي لأخذه في أسباب التحلل وسيأتي إن شاء الله
تعالى البحث في التلبية بعد هذا باب بالتنوين متى يدفع بضم أوله وفتح ثالثه مبنيًا للمفعول ولأبي ذر يدفع بفتح
أوله مبنيًا للفاعل أي متى يدفع الحاج من جمع من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام وبالسند قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الأنماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق
السبيعي قال سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران البصري يقول شهدت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه صلى بجمع بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال إن المشركين كانوا لا يفيضون بضم أوله
من الإفاضة أي لا يدفعون من المزدلفة إلى منى حتى تطلع الشمس وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى تروا
الشمس على ثبير ويقولون أشرق ثبير بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء آخره القاف من الإشراق وثبير بفتح المثلثة وكسر
الموحدة والضم منادى حذف منه حرف النداء وزاد أبو الوليد عن شعبة عند الإسماعيلي كيما نغير وفي بعض الأصول ثبيا كغنيا
لإرادة الجمع قال النووي هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى ويمين الذاهب إلى عرفات وأنه المذكور في صفة
الحج المراد في مناسك الحج انتهى ومراده بما ذكر في المناسك أنه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع ذي الحجة فإذا طلعت الشمس وأشرقت
على ثبير يسير منها إلى عرفات قال صاحب تحصيل المرام في تاريخ البلد الحرام هذا غير مستقيم لأنه يقتضي أن ثبير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة
وإنما هو بمنى على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى إن قول النووي
مخالف لإجماع أئمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير الأثبرة وثبير الخضراء والنصيع والزنج والأعرج والأحدب وغيناء جبال
بظاهر مكة انتهى سمي برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به والمعنى لتطلع عليك الشمس كيما نغير أي نذهب سريعًا يقال أغار يغير
إذا أسرع في العدو وقيل نغير على لحوم الأضاحي أي ننهبها وأن النبي صلى الله عليه وسلم بفتح همزة وأن وفي بعض النسخ
بكسرها خالفهم فأفاض حين أسفر قبل طلوع الشمس ثم أفاض أي النبي صلى الله عليه وسلم أو ابن مسعود والمعتمد الأول
لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفًا أي عند المشعر الحرام حتى أسفر جدًا فدفع قبل أن
تطلع الشمس ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس وهذا
مذهب الشافعي والجمهور قال مالك في المدونة ولا يقف أحد به أي بالمشعر الحرام إلى طلوع الفجر والإسفار ولكن يدفع قبل
ذلك وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض أصحابه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسًا
إلا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى وهذا موضع الترجمة باب التلبية والتكبير
غداة النحر حين يرمي الجمرة الكبرى ولأبي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهي أصوب والارتداف
بالجر عطفًا على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب في السير من المزدلفة إلى منى وبالسند قال حدثنا
أبو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال أخبرنا ابن جريج

عبد الملك بن عبد العزيز الأموي عن عطاء هو ابن أبي رباح عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ولأبي الوقت أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بن العباس من المزدلفة إلى منى فأخبر الفضل لما رجع عبد الله أنه عليه الصلاة و
السلام لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وبه قال حدثنا زهير بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء
آخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا أبي جرير بن حازم بن زيد البصري
عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الأول ابن عتبة
ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما أن أسامة بن زيد الحب رضي الله عنهما
كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال ولأبي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف
صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة إلى منى قال عبد الله بن عباس فكلاهما أي الفضل وأسامة قالا
وللأربعة قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي أي في أوقات تحته حتى رمى جمرة العقبة غاية التلبية عند رمي
أول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل الترمذي والحافظ ابن حجر أن مذهب الإمام أحمد رحمه الله
لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستندا له والذي رأيته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه يقطع التلبية مع رمي
أول حصاة منها فلعل ما نقله الترمذي وصاحب الفتح قول له أيضا وهو قول بعض الشافعية واستدل له بحديث ابن عباس عن
الفضل عند ابن خزيمة قال أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم
قطع التلبية مع حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم من الروايات الأخرى وأن المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة
أي حتى أتم رميها انتهى وذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى أنه إذا راح إلى مصلى عرفة وقال ابن القاسم ذلك بعد الزوال رائحا يريد الصلاة وليس في حديث
الباب ذكر التكبير المترجم له ثم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من منى إلى عرفة
وكان رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة أهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا أعرابي إن هذا ليس يوم تلبية إنما هو التكبير
فالتفت إلي فقال جهل الناس أم نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى إلى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن
يخلطها بتكبير أو تهليل فيحتمل أن البخاري أشار في الترجمة بهذا التحديد إلى هذا الطالب وحثاله على البحث تنبيه وقع في هذا الحديث
عند مسلم من رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في سباق قريش على رجليه فيقتضي أن لا
يكون قوله هنا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لأنه لم يحضر ذلك لكن أجيب باحتمال أن يكون رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وصحبه إلى الجمرة والله أعلم وفي سند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة هذا باب بالتنوين فمن تمتع بالعمرة إلى
الحج قال البيضاوي أي من استمتع واستمتع بالتقرب إلى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في أشهره فما استيسر
من الهدي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه إذا أحرم بالحج ولا يأكل منه وقال أبو حنيفة إنه دم نسك فهو
كالأضحية فمن لم يجد أي الهدي فصيام ثلاثة أيام في الحج في أيام الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلل وقال أبو حنيفة
في أشهره بين الإحرامين والأحب أن يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وأيام التشريق عند الأكثر وسبعة إذا رجعتم إلى أهليكم أو نفرتم وفرغتم من أعماله وهو
مذهب أبي حنيفة تلك عشرة فذلكة الحساب وفائدتها أن لا يتوهم أن الواو بمعنى أو كقولك جالس الحسن وابن سيرين وأن يعلم
العدد جملة كما علم تفصيلا فإن أكثر العرب لم يحسنوا الحساب وأن المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فإنه يطلق لهما كاملة
صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد ذلك إشارة إلى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند أبي حنيفة إذ لا متعة و
لا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وهو
من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فإن كان على أقل فهو مقيم الحرم أو في حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده وأهل الحرم عند
طاوس وغير المكي عند مالك ولفظ رواية أبي ذر والوقت فما استيسر من الهدي إلى قوله حاضري المسجد الحرام فأسقط بقية
الآية وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني إسحاق بن منصور الكوسج المروزي

قال أخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال أخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا أبو جمرة
بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة أي عن
حكم التمتع وهي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه فأمرني بها أي فأذن لي فيها وإلا فالإفراد أفضل عنده لأنه كان
كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافه وسألته عن الهدي أي عن أحكام الهدي الواجب فيها أي في المتعة على من تمتع بالعمرة الآية فقال
ابن عباس فيها أي في المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الإبل يقع على الذكر والأنثى أو بقرة
أو شاة واحدة الغنم يطلق على الذكر والأنثى من الضأن والمعز أو شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي النصيب الحاصل
للشريك من الشركة في دم والمراد به هنا على الوجه المصرح به في حديث أبي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة
والجزور عن سبعة فمن الجمل والبين فإذا اشترك سبعة في بقرة أو جزور أجزأ عنه قال أي أبو جمرة وكأن ناسا كرهوها يعني عمر
ابن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك كرهوها أي المتعة فنمت فرأيت في المنام كأن
إنسانا ولابن عساكر كأن المنادي ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته
بما رأيت فقال متعجبا من الرؤيا التي وافقت السنة الله أكبر هذه سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أي طريقته وليس
فيه ما يقال التعرض لأن السنة الإفراد على الأرجح كما مر واستأنس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي ولأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة
وأربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح قال وقال آدم بن أبي إياس مما وصله المؤلف في باب التمتع والإقران وسقط قال من وقال الحكم بن
ووهب بن جرير فيما وصله البيهقي وغندر وهو محمد بن جعفر البصري مما وصله أحمد عند الثلاثة عن شعبة عمرة
متقبلة وحج مبرور بدل قول النضر متعة قال الإسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا أعلم أحدا من أصحاب شعبة
رواه عنه إلا قال عمرة وهذه فائدة إتيان المؤلف بهذا التعليق فافهم باب جواز ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال
وهي الإبل والبقر عن عطاء فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن إلا من الإبل وعن غيرهم
البدنة ما يهدى من الإبل والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن نصب بفعل يفسره قوله جعلناها لكم من شعائر الله
من أعلام دينه التي شرعها الله لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب روى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد جيد عن إبراهيم
النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها بأن تقولوا الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر اللهم
منك وإليك كما روي عن ابن عباس صواف قائمات على ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسرى أو رجلها اليسرى فإذا وجبت
سقطت جنوبها على الأرض أي ماتت فكلوا منها وأطعموا القانع السائل من قنع إذا سأل لا من قنع قناعة والمعتر
الذي لا يتعرض للمسألة أو هو السائل كذلك مثل ما وصفنا من نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى تأخذوها
منقادة فتعقلوها وتحبسوها صافة قوائمها ثم تطعنوا في لباتها لعلكم تشكرون إنعامنا عليكم بالتقرب بالإخلاص لن ينال الله
لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر من حيث إنها لحوم ودماء
ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والإخلاص فإنها هي المقبولة منكم كذلك سخرها
لكم كرره تذكيرا للنعمة التسخير وتعليلا له بقوله لتكبروا الله أي لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه على
ما هداكم إلى كيفية التقرب إليه تعالى بها ولتضمن تكبروا معنى تشكروا عداه بعلى وبشر المحسنين الذين أحسنوا أعمالهم
سياق الآيتين بتمامهما رواية كريمة وأما رواية أبي ذر والوقت فالمذكور منهما قوله والبدن جعلناها لكم إلى قوله وجبت جنوبها وزاد الذكر
بعد جنوبها إلى قوله وبشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة للحموي والمستملي لبدنها
بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون والألف قبلها ومثناة فوقية بعدها أي لسمنها ولعبد
ابن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إنما سميت البدن من قبل السمانة والقانع السائل من قنع إذا سأل والمعتر الذي يعتر
أي يطيف بالبدن من غني أو فقير قال مجاهد فيما أخرجه عبد بن حميد القانع جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه

ولا يسأل الناس شيئاً وروى عنه ابن ابي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السائل و شعائر الله كذا في الآية استعظام
البدن في استحسانها عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد ايضاً في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان استعظام البدن استحسانها
واستسمانها والعتيق للذي في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد
ايضاً انما سمي اي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة ويقال وجبت اي سقطت الى الارض هو قول ابن عباس فيما اخرجه
ابن ابي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها سقطت الى الارض ويقال ومنه وجبت الشمس اذا سقطت للغروب
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يعرف اسمه
يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وكثر استعمالها فيما كان هدياً فقال له عليه
الصلاة والسلام اركبها لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا
بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب هديه ولم يأمر الناس بركوب الهدايا
وجزم به النووي في الروضة كاصلها في الضحايا ونقل في المجموع عن القفال والماوردي جواز الركوب مطلقاً ونقل فيه عن ابي حامد
والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه واحمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة
بحيث لا يضرها ثم قال دليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهراً انتهى يعني
لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع لغير ضرورة لابيح استئجاره ولا يجوز باتفاق والذي
رأيته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم له ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية ايضاً
فقال الرجل انها بدنة اي هدي فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك نصب على المفعو
ل المطلق بفعل من معناه محذوف وجوباً اي الزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك او لمن يستحقه او هي بمعنى الهلاك او مشقة
العذاب او الحزن او واد في جهنم او بئر او باب لها اقوال فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا لتأخر المخاطب عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم
قول الراوي في المرة الثالثة او في المرة الثانية ولابي ذر ويلك في الثانية او الثالثة والشك من الراوي قال القرطبي وغيره قالها اي
ويلك تأديباً لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون مما جرى على لسان العرب في المخاطبة من
غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك ونحوه وقيل كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة فكانه يقول المعنى اشرفت
على الهلاك فاركب فعلى هذا هي اخبار به قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي قال حدثنا هشام هو
ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة
ثبت قدمه احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان
يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا ابالي ان لا اسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة
الا انه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة و شعبة
ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قالا حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس و
عند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة
فقال ولابي ذر قال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه الصلاة والسلام اركبها قال الرجل انها بدنة قال
عليه الصلاة والسلام اركبها ثلاثاً اي قالها ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثاً فسقط عنده ما ثبت عند الباقين
قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد اتفق الباقون على اثبات ذلك اخرجه ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المؤلف فيه واخرجه
الاسماعيلي عن مسلم ثلاثاً لكن قال في آخره ويلك بدل ثلاثاً وللترمذي فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهو في البخاري
في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك باب من ساق البدن اي الهدي معه من الحل الى الحرم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله

ابن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد فاذا كان اعم منه احتمل ان يراد
به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر في انه اعم في عرف
الصحابة ام لا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي
ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى علي ذلك اهل
بهما جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي
اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه الصلاة والسلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان فعل
الامرين اللذين عيناهما وتضمن اتفاق علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع حينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التمتع الذي نسميه قرانا لو لم يكن عنده ما يخالف تلك اللفظة فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن
الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد
المسمى بالقران واهدى عليه الصلاة والسلام اي تقرب الى الله تعالى بما هو المعروف عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم ليذبح
ويفرق على مساكينه تعظيما له فساق معه الهدي وكان اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة
وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي لبى في اثناء الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج وليس المراد
المخالفة الاحاديث الصحيحة السابقة فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله فتمتع الناس في آخر الامر مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لانه معلوم ان كثيرا منهم واكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة
متمتعين فكان من الناس من اهدى فساق زاد في بعض الاصول معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن عائشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بذي
الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم
من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة او بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزم
آخرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء ولابي ذر وابن عساكر من شيء حرم منه اي من افعاله حتى
يقضي حجه ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى …
ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر رأسه وانما لم يقل يحلق وان كان افضل ليبقى له
شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر فيقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا على المجزوم قبله او رفع
على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناصب وجازم اي بعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر وليحلل بسكون اللام الاولى
والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية امر معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون امرا على الاباحة لقوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة وانما امرهم حتى يحل منها وفيه دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح ثم ليهل بالحج
اي في وقت خروجه الى عرفات كانه يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة فمن لم يجد هديا بان
عدم وجوده او ثمنه او زاد على ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام به والاولى تقديمها
قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيندب ان يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم
الصوم على الاحرام وسبعة اذا رجع الى اهله ببلده او بمكان توطن به ثم كمكة ولا يجوز صومها في …
لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين قدم مكة واستلم اي مسح الركن الاسود اول شيء اي مبدأ به ثم خبّ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعا ولابي ذر اربعة من الاطواف فركع حين قضى اي ادى طوافه بالبيت سبعا عند المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف ثم سلم منهما فانصرف فاتى عقب ذلك الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه بالوقوف بعرفة ورمى بالجمرات ولم يقل عمرته لدخولها في الحج او لانه كان مفردا ونحر هديه الذي ساقه معه من المدينة يوم النحر وافاض اي دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم حل عليه الصلاة والسلام من كل شيء حرم منه اي حصل له الحل قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل فعله في المسند يه وفاعل فعل قوله من اهدى ممن كان معه عليه الصلاة والسلام وساق الهدي من الناس ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب وعن عروة ابن الزبير عطفا على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ووقع في بعض النسخ هنا ونسب لرواية ابي الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ممن اهدى وساق الهدي من الناس عن عروة ومن غير صوان ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ولابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي يخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب من اشترى الهدي باسكان الدال مع تخفيف الياء ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزئ في الاضحية ويطلق ايضا على دم الجبران عند توجهه الى البيت الحرام من الطريق سواء كان في الحل والحرم وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزول الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير اقم بفتح الهمزة وكسر القاف امر من الاقامة اي لا تحج في هذه السنة فاني لا آمنها بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر ايمنها بكسر الهمزة فتنقلب الالف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل بكسر العين في مستقبل يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم اي لا آمن الفتنة ان ستصد بفتح الهمزة وفتح السين والصاد ونصب الدال وفي رفعها اي ستمنع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان تصد عن البيت قال ابن عمر اذا افعل نصب اي كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الدار وفيه جواز الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ولان في مصابرة الاحرام بالتقدم عسرا وتغريرا بالعبادة وان كان جائزا قال عبد الله ابن عبد الله بن عمر ثم خرج اي ابوه الى الحج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شأن الحج والعمرة في العمل الا واحد لان القارن عنده لا يلزمه الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر في باب طواف القارن ثم اشترى الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع في ارض الحل هذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشراؤه من طريقه افضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه اصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال الى مكة فطاف بالكعبة لهما اي الحج والعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا فلم يحل منهما حتى حل وللحموي احل بزيادة الف قبل الحاء وهي لغة مشهورة يقال حل واحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا باب من اشعر وقلد هديه بذي الحليفة ميقات المدينة ثم احرم بعد

الاشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في موطائه كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة
قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام واشعره بذي الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام
وشرعا ما هو مذكور في قوله يطعن بضم العين اي يضرب في شق بكسر الشين المعجمة اي ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة
اي سنام الهدي الايمن نعت لشق وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطأ نعم روى البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه
لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن قال الشافعي انما يقول الشافعي بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابن عباس
اشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن بالشفرة بفتح الشين المعجمة السكين العريضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم وو
اي البدنة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة القبلة اي في حالتي التقليد والاشعار حال كونها باركة ويلطخها بالدم ليعرف
اذا ضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر
لانه تعذيب فيقتصر فيه على ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة
وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت قال الخطابي اشعر النبي صلى الله
عليه وسلم البدن وانه اخر حياته ونهيه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب آخر انتهى بل هو كالختان والفصد
وشق اذن الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رحمه الله في اطلاقه كراهة الا
فقال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة لا نعلم له فيها متقدما من السلف ولا موافقا من فقهاء عصره الا من قلده انتهى و
قد ذكر الترمذي عن ابي السائب قال كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس انتهى هذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة
سلف في ذلك وقد اجاب الطحاوي في مختصر لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل منه على وجه يخاف منه
هلاك البدن لسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لم يراعوا الحد في ذلك واما من كان عارفا
بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك انتهى وبالسند قال حدثنا
احمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطني ابن شبويه وقال الحاكم ابو عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه ورجح المزي هذا الثاني قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء امه عاتكة اخت
عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان ابن ست سنين قال
حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت ابي جهل في الصحيحين
في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعد
وقد تأوله بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله توفي في حصار
اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام خمسة ايام ومات يوم اتى نعي يزيد بن معاوية سنة اربع وستين
سبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان ومروان بن الحكم بن ابي العاص
الاموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود كان في الفتح
وفي حجة الوداع لكن لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته
فكأنه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه الى الطائف وهو معه فلم يثبت له ازيد من الرؤية وارسل
النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي
طرقه عند كل انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسلا الحديث وولي مروان

سنة اربع وستين في ملك الى رمضان سنة خمس او ثلاث او احدى وستين سنة قال في التقريب لم يثبت له صحبة قالا اي المسور ومروان خرج النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو الوقت وذر عن الحموي والمستملي زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه بكسر
الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة المشهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم
الهدي واشعره وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبع مائة رجل واحرم بالعمرة ويؤخذ
منه ان السنة لمريد النسك ان يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او التقليد قال في الروضة صح في الاول
خبر في صحيح مسلم وصح في الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يحك فيه
خلافا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنسائي في السنن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وهو من المراسيل على ما مر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت فتلت بالفاء قلائد بدن
النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء ثم قلدها عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة واشعرها و
اهداها قالت عائشة فما بالفاء قبل ما ولابي الوقت وذر حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه شيء كان احل له قبل ذلك من محظورات الاحرام
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه باب فتل القلائد للبدن والبقر وهو مذهب
الشافعي وموافقيه انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد دون الاشعار والبدن
عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم وبالسند قال حدثنا مسدد الاسدي البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني
اخو عبد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن ام المؤمنين حفصة رضي الله عنهم
انها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا زاد في باب التمتع والقران بعمرة وسبق ما فيها من البحث هناك ولم تحلل
بكسر اللام الاولى بفك الادغام ولابي ذر والوقت ولم تحل انت بادغام اللام في اللام اي من عمرتك قال عليه الصلاة والسلام اني لبدت
شعر راسي بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله
لكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عند اهلاله كما في الصحيحين وقلدت هديي فلا
بالفك ولابي ذر وابن عساكر فلا احل من احرامي اي لا يحل شيء مما حرم علي حتى احل من الحج وليس العلة في ذلك سوق الهدي
تقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقائه على احرامه الهدي كما سبق تقريره ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان الهدي يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق وهمزة احل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان
كقوله تحل والفتح اوفق لقولها حلوا وقال لبدت راسي وقلدت هديي وان كان اجنبيا من الحل وعدمه لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام
احرامه حتى يبلغ الهدي محله لان التلبيد يشعر بمدة طويلة او ذكر ذلك لبيان الواقع وللتاكيد فيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في
الحديث ذكر فتل القلائد المذكور في الترجمة فقيل لان التقليد لا بد له من الفتل ورد بان القلادة اعم من ان تكون من شيء يفتل ومن شيء لا يفتل
فلا تلازم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت
حدثني ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم اوله من المدينة اي
يبعث بالهدي منها فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام من محظورات الاحرام شيئا مما
يجتنبه المحرم ولابي ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شيء
مما حرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير من اجتنابه
ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام باب اشعار البدن وقد سبق ما فيه وانما ذكره المؤلف لزيادة فوائد

الفوائد متنا واسنادا وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى الله
عليه وسلم الهدي واشعره زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا
افلح بن حميد الانصاري المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلائد
بدن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن وقلدها هو عليه الصلاة والسلام او قلدتها بالشك من الراوي
تجوز الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه الصلاة والسلام بها اي بالبدن مع ابي بكر الصديق كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى
الى البيت الحرام واقام عليه الصلاة والسلام بالمدينة حلالا فما حرم عليه شيء من محظورات الاحرام كان له حل اي حلالا
والجملة في موضع رفع صفة لقوله شيء مرفوع بقوله فما حرم بضم الراء باب من قلد القلائد بيده على الهدايا من غير ان يستنيب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة و
سكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد
ابن ابي سفيان هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد بن ابيه او ابن عبيد كان امه سمية مولاة الحارث بن كلدة و
ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك
وامره على العراقين كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بكسر همزة ان في الفرع
وفي غيره بالفتح قال من اهدى هديا اي بعث الى مكة هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر
بضم ثالثه مبنيا للمفعول هديه رفع نائب عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عائشة رضي
عنها ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه انا فتلت قلائد هدي رسول الله ولابن عساكر قلائد هدي النبي صلى
عليه وسلم بيدي بفتح الدال تشديد الياء في اخرى بالافراد ثم قلدها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها اي بالبدن الى مكة مع ابي ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله زاد ابي ذر والوقت له حتى نحر الهدي بالبناء للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل
اي حتى نحر ابو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد
بانه غاية ليحرم لا للمحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر انتهى وقد وافق ابن عباس جماعة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وقيس بن
ابن عبادة رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس النخعي وعطاء وابن سيرين
واخرون من ارسل الهدي اقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير واخرون لا يصير
بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان
كذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من رأسي الحديث قال في الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده وهذا الحديث
اخرجه البخاري في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج باب تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اهدى النبي صلى
الله عليه وسلم اي بعث الى مكة مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الحج وبه قال
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم
النخعي وصرح الاعمش في هذا بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند الحديث السابق حيث عنعن فيه عن الاسود
ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل بكسر التاء القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم
وزاد في الرواية التالية لهذه فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا منصور بن المعتمر قال المؤلف ح وحدثنا محمد بن كثير

ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما له في البخاري الا هذا قد توبع
عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كنت افتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة ثم يمكث بالمدينة حلالا وقد احتج
الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد به قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض
المعروف من مقتضى الرواية انه كان عليه الصلاة والسلام يهدي البدن لقوله في بعض الروايات قلدها واشعرها في بعضها ولم يحرم عليه شيء
حتى نحر الهدي لان ذلك مما يكون في البدن واما الغنم في رواية الاسود هذه ولا نعرفه بها انزلت على حدتها مصرفات اي من صوف
العهن كما قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث الاسود هذا كما نقل الشاة وهذا يرفع التاويل حتى قال
ابو عبد الله الابي واحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم اهـ وقال ابن المنذر انفراد الاسود عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ
لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط
المفتولة ونحوها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو
ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني عائشة القلائد
قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالعموم من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل واهدى
البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان باب القلائد من العهن بكسر العين وسكون الهاء اخره نون الصوف
او المصبوغ الوانا او الاحمر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم بعد فتح العين ابن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا
معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال
حدثنا ابن عون عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها قالت فتلت قلائدها اي البدن او الهدايا من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكفا الدم والعلا
كان عندي وفيه رد على من قال تكره القلائد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض ونقل ابن فرحون في مناسكه عن
ابن عبد السلام انه قال المذهب ان تسميته الاصحاب مستحب على حين وقال ابن حبيب يقلد بما شاء باب تقليد النعل
للهدي وال للجنس فيعم الواحدة فما فوقها وادعى ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل
عنه وعر الطريق وكان الذي اهدى قلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فالنظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر حدثني محمد زاد ابو ذر وابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله
محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الاجر قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى ويؤيده رواية الاسماعيلي
وابي نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر احاديث النعل قال
الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف لابي ذر والتشديد لغيره قال اخبرنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد بن السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ يحيى لا شيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يسوق بدنة اي هديا قال النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه الصلاة والسلام
اركبها قال ابو هريرة فلقد رايته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما انتصب على الحال ان كان مضافا للضمير لان اسم الفاعل
العامل لا يتعرف بالاضافة وهو وان كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه اولان اضافته لفظية
فهو نكرة ويحتمل ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رايته يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر علي من
السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه

احد محمد البصري من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب ما قاله على الاصيلي والذي حمل
على هذا ذكر يحيى بن المبارك في السند الذي يليه عقب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك
نظير انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان
ابن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا البصري ثقة كان له عن يحيى
كتابان احدهما سماع والآخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء لكن لم يخرج له البخاري من رواية البصريين عنه واخرج من
عنه مدينا ولعله توبع عليه عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع بمتابعة عثمان بن عمر قال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى
ابن ابي كثير ايضا باب الجلال للبدن بكسر الجيم وهي ما يوضع على ظهورها واحدها جل وكان ابن عمر بن الخطاب
عنهما مما وصل بعضه في الموطأ لا يشق من الجلال الا موضع السنام بفتح السين لئلا يسقط وليظهر الاشعار
يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه والمعروف ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره واجيب بان
الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء واذا نحرها
اي اراد نحرها نزع جلالها عنها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر وكان يدفعها الى
بني شيبة انتهى والمراد بذلك ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
ابن عقبة بن عامر السوائي العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن
المكي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري
ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي
للذي نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولابي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية وبجلودها
ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض
التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان تشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق
صاحب الكواكب فيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب
وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر لان صيغة افعل لا افطار وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجه باب من
هديه من الطريق وقلدها انث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهي البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي
قد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد واورد فيه الحديث من وجه آخر فرحمه الله على حسن
نظره واوسع اطلاعه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة
قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر المدني قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما
الحج عام حجة الحرورية سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية والحرورية بفتح الحاء وضم الراء
الى قرية من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو
ابن العاصي وانكروا على علي في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا وقد خرجوا
وهم ثمانية آلاف واميرهم ابن الكواء عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة
فخرج اليهم علي فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلي حجة بالرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف ولابي ذر عن الحموي
عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة وله عن الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر في عهد ابن الزبير
رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج
بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما

قريبا في سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق وباحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره **فقيل له** سبق في باب من اشترى الهدي من الطريق ان القائل ابنه عبد الله ويأتي ان شاء الله تعالى في باب الحج الحصر المتمتع ان عبيد الله وسالما ولديه كلماه في ذلك فقالوا ان **الناس كائن بينهم قتال** يشير الى الجيش الذي ارسله عبد الملك بن مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة **ونخاف ان يصدوك** عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال **فقال** ابن عمر **لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة** بضم الهمزة وكسرها **اذا** اي حينئذ **اصنع** في حجي **كما صنع النبي** صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية والابتداء بالعمرة **كما** اي كالذي صنعه صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع نصب باذا **اشهدكم اني اوجبت عمرة** حتى كان ولابي ذر والوقت حتى اذا كان **بظاهر البيداء** الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة **قال ما شان الحج والعمرة الا واحد** في حكم الحصر وانما كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهي في الحج اجوز **اشهدكم اني جمعت** ولابي ذر قد جمعت حجة ولابي ذر والوقت عن الحموي والمستملي جمعت **الحج مع عمرة** ولم يكتف بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما في حكم الحصر وفيه العمل بالقياس **واهدى هديا مقلدا اشتراه** من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقا معه **حتى قدم** اي الى ان قدم مكة ولابي ذر والوقت حين قدم **فطاف بالبيت** للقدوم **وبالصفا** اي بالمروة وحذفه للعلم به **ولم يزد على ذلك** ثم **لم يحل من شيء حرم منه حتى** كان **يوم النحر** بجر يوم بحتى اي الى يوم النحر **فحلق شعر** **راسه ونحر هديه ورأى** ان **قد قضى** اي ادى **طوافه** الذي طافه بعد الوقوف بعرفات للافاضة **الحج** بالنصب ولابي الوقت للحج بلام الجر في رواية الاولى على نزع الخافض **والعمرة** نصب عطفا على المنصوب السابق وعلى رواية ابي الوقت جر عطفا على المجرور **بطوافه الاول** مراده بالاول الواحد قال البرماوي لان الاول الحقيقي من يكون بعده شيء فقال الاول عبد بحسبه فهو حر وقد لم الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وخبر الحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت فهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد هذا قد سبق ذكره ثلث في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد العهد به **ثم قال** اي ابن عمر **كذلك** ولابي ذر عن المستملي هكذا **صنع** **النبي صلى الله عليه وسلم**

**باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام الاعظم **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن عمرة بنت عبد الرحمن** بن سعد بن زرارة الانصارية **قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** سنة عشر من الهجرة **لخمس بقين من ذي القعدة** بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وقولها لخمس بقين يقتضي ان تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقين **لا نرى** بضم النون وفتح الراء اي لا نظن **الا الحج** اي خروجهم من المدينة او لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج **فلما دنونا** قربنا **من مكة** اي بسرف كما جاء عنها او بعد طوافهم بالبيت في سعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكرير الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة **امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل** بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع **قالت عائشة رضي الله عنها فدخل** بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول **علينا يوم النحر** بنصب يوم على الظرفية اي في يوم النحر **بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه** عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله في باب ما يحل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جائز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها السند الذي الف الموتق وتغيرهم من كونه كان الذبح بعلمها ام لا كان الاستفهام لكن ذلك ليس نافيا لاحتمال ان يكون

تقدم علمها بذلك فيكون وقع استئذانهن في ذلك الذي لما ادخل احتمال ان يكون لا استئذان
وان تكون عندك لك فاستفهمت عنه لك قاله في الفتح وقال النووي هذا محمول على انه استأذنهن لان التصرف
عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوي وكان البخاري عمل بان الاصل عدم الاستئذان قال يحيى اي ابن سعيد
بالسند الذي اليه فذكرته للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اتتك بالحديث على وجهه اي ساقته لك
سياقا تاما ولم تختصر منه شيأ ولا غيرته بتأويل هذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي باب النحر في
منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي تنحر فيه الابل وهو عند
الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع خالد بن الحارث الهجيمي البصري
قال حدثنا عبيد الله تصغير عبد ابن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله بن عمر يعني منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي عند الجمرة السابق ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه
كان شديد الاتباع للسنة نعم في منحره عليه الصلاة والسلام فضيلة على غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني
ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي وثقه يحيى بن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد
لاجل القرآن قال الساجي عنده مناكير واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهم قال حدثنا
انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير الامام في المغازي ولم يصح ان ابن
معين لينه وقد اعتمده الائمة كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم من مزدلفة
من آخر الليل حتى يدخل به بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول منحر النبي رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم اي في الحجاج الحر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون
العبيد واردف المؤلف طريق موسى بن عقبة هذه لسابقتها لتصريحها باضافة المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفس الحديث مع زيادة من الفوائد فرحمه الله واثابه زاد ابو ذر عن المستملي هنا باب من نحر هديه بيده وهو افضل اذا
احسن النحر من ان ينحر عنه غيره وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغر وهب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف ابن زيد عن انس
الآتي بتمامه ان شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة
سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتأنيث قال التيمي على ارادة الابل حال كونهن قياما والمسوغ
لوقوع الحال من النكرة مع تأخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين قال ابن التين صوابه كبشين
املحين يخالط بياضهما ادنى سواد اقرنين اي كبيري القرنين يعني مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر
عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حدثنا سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف بتمامه
كما مر وفي موضع آخر من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابو داود وبعضه في الحج وبعضه في الاضاحي باب نحر الابل
حال كونها مقيدة وموضع النحر اللبة بفتح اللام من اسفل العنق فيقطع الحلقوم والمريء وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجمع اللحيين وهو اعلى العنق
وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحاء مجرى النفس والمريء وهو بالمد والهمز مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما
عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع العيشي عن يونس بن عبيد بن دينار العبدي عن زياد
ابن جبير بن حية ضد الميتة الثقفي البصري قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل قد اناخ
بدنته اي بركها حال كونه ينحرها ولاحمد عن اسماعيل بن علية عن يونس يعني قال اي ابن عمر ... قياما مقيدة

قائمة اى معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وانتصابه على الحال قال النووي ولا يصح ان يجعل العامل في قياما ابعثها
لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن اهـ واجاب الطيبي باحتمال ان تكون حالا مقدرة فيجوز تأخيره
عن العامل كما في التنزيل فبشرناه باسحاق نبيا اى ابعثها مقدرا قيامها وتعقب بانه حال انحرها وقيل معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب
قياما على المصدر به مقيدة نصب على الحال من الابل المترادفة او المتداخلة سنة بنصب سنة بعامل مضمر على انه مفعول به
والتقدير فاعلا بها او مقتفيا سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا
مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما وقال شعبة هو ابن الحجاج مما وصله اسحاق بن راهويه
عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وفائدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم و
ابو داود والنسائي في الحج باب نحر البدن حال كونها قائمة ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية
السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد نصب بفعل
محذوف لابد من سنة محمد وفي نسخة قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه
سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف
قياما وفي المستدرك للحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله صوافن اى بكسر الفاء بعدها نون اى قياما على ثلاثة قوائم
معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وبالسند قال حدثنا
سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
ابن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر
بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع فبات بها اى بذي الحليفة فلما اصبح وللكشميهني
فيما ذكره الحافظ ابن حجر فبات بها حتى اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما اى بالحج والعمرة
جميعا فلما دخل عليه الصلاة والسلام مكة امرهم اى امر من لم يكن معه هدى من اصحابه ان يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء اى بعمل
العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن اي ابعرة ولذا دخل التاء في رواية غير ابي ذر سبع بدن بدون تاء نظرا الى
التأويل قياما نصب صفة لسبعة او حال منه اى قائمة قال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اى نحرها قائمة على ثلاث قوائم
معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة وقائمة وضحى بالمدينة كبشين املحين يخالط
بياضهما سواد اقرنين تثنية اقرن وهو كبير القرن به قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب السختياني عن رجل هو مجهول احتملت جهالته لانه في
المتابعة وقيل هو ابو قلابة عن انس رضي الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا
استوت به البيداء نصب على نزع الخافض اي على البيداء اهل بعمرة وحجة هذا باب بالتنوين لا يعطى صاحب الهدى
الجزار من الهدى الذي ذبحه شيأ وفي نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال
حدثنا محمد بن ابي كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد قيس هو
ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه احمد ابن معين والنسائي وابو زرعة وقال البخاري انما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح
الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي
رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن التي اهداها اى توليت امرها في ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سيأتي
ان شاء الله تعالى فامرني عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها ثم امرني عليه الصلاة والسلام فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل
وجلودها قال ولابي ذر وقال سفيان الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي ايضا وحدثني بالافراد عبد الكريم بن مالك

الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن
وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه
ولا اعطي عليها شيأ بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب السابق الجزار في اجرة جزارتها بكسر الجيم اسم الفعل يعني عمل
الجزار وجوز ابن التين فتحها وهو اسم للسواقط فان صحت الرواية بالفتح جاز ان يكون المراد ان لا يعطي من بعض الجزور اجرة الجزار نعم يجوز
اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرته كاملة وهذا موضع الترجمة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والوكالة ومسلم
وابو داود في الحج وابن ماجه في الاضاحي هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي ولابن عساكر ولغير ابي ذر
يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير اليماني عن ابن جريج هو ابن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم
هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان
عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه
وان يقسم بدنه كلها لحومها الا ما امر من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر وجلودها وجلالها جمع جلة
من جل الدابة على المساكين ولا يعطي في جزارتها شيأ قال النووي في شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية
ولا شيء من اجزائهما سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال النخعي واحمد وقال
هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي المكي وقيل سيف بن سليمان قال
النسائي ثقة ثبت وقال ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق غير انه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر له في البخاري احاديث حكم
في الاطعمة حديث حذيفة في انية الذهب بمتابعة الحكم وابن عون وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام
على البدن بمتابعة ابن ابي نجيح حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه واخر في الحج حديث كعب بن عجرة في
الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى وحديث في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن
بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع [illegible] معاوية
الباقون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني بالافراد ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله
عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها على المساكين ثم امرني بجلالها
بكسر الجيم فقسمتها اي على المساكين ايضا قال الشافعي في القديم ويتصدق بنعال البدن وجلالها قال المهلب ليس التصدق بجلال
فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه له ان ينتفع بجلدها وجلها او يتصدق به ويحرم بيعهما وشيء منهما وقال المالكية وما
الهدي الا كلها وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقسوما على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يبيح
للاغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان يأخذ من ذلك ولا يأمر بأخذه في الممنوع من
الكل لحمه فان امر احدا بأخذ شيء من ذلك او اخذ هو شيأ رده فان اتلفه غرم قيمته للفقراء وقال العيني من الحنفية
يتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه عليه الصلاة والسلام امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر استحباب ثم امرني عليه الصلاة
والسلام بجلودها فقسمتها وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجها مسلم من طريق ابي خيثمة
زهير بن معاوية عنه ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان
لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا هذا باب بالتنوين واذ بوأنا لابراهيم واذكر اذ بوأنا جعلنا له مكان البيت
مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت كان حينئذ ان لا تشرك بي شيأ ان مفسرة لبوأنا
حيث انه تضمن معنى تعبدنا لان ابنه على اسمي وحدي وطهر بيتي من الاوثان للطائفين حوله والقائمين والركع

عبر عن الصلاة باركانها ولم يذكرا او بين الركع والسجود وذكر مابين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك احدهما
عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك القيام عن الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال او المراد بالقائمين المستكفون لمشاهدة الكعبة
وبالركع السجود للمصلين **واذن** ناد **في الناس بالحج** بدعوته والامر به روى انه قام على مقامه او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس
فقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شيء من شجر وحجر ومن كتب الله له الحج الى يوم القيامة وهم في اصلاب ابائهم لبيك اللهم لبيك
**يأتوك رجالا** مشاة جمع راجل **وعلى كل ضامر** اي وركبانا على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله حال معطوف على حال
**يأتين** صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه **من كل فج عميق** طريق بعيد **ليشهدوا** ليحضروا **منافع لهم** دينية ودنيوية
**ويذكروا اسم الله** عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها **في ايام معلومات** عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاثة بعده ويعضد
الثاني قوله **على ما رزقهم من بهيمة الانعام** فان المراد التسمية عند نحر الهدايا والضحايا **فكلوا منها** من لحومها والامر
للاستحباب او للاباحة فالجاهلية يحرمون اكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من الدم الواجب **واطعموا البائس** الذي اصابه
بؤس اي شدة **الفقير** المحتاج **ثم ليقضوا** ليزيلوا **تفثهم** وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند
الاحلال او التفث المناسك **وليوفوا نذورهم** ما ينذرون من البر في حجهم **وليطوفوا** طواف الركن او طواف الوداع **بالبيت**
**العتيق** القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله واما الحجاج
فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لانه تعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده
التصريف انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده لانه فسره تفسير معنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل اي معتق رقاب
المذنبين ونسبة الاعتاق اليه مجاز اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق وينشأ عن كونه معتقا ان يقال تعتق فيه رقاب المذنبين
**ذلك** اي الامر ذلك **ومن يعظم حرمات الله** بترك ما نهى الله عنه او بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام
فهو اي التعظيم **خير له عند ربه** ثوابا وفي رواية ابي ذر والوقت يأتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه فحذف ما ثبت عند
غيرهما مما ذكر من الآيات عزاه في فتح الباري بسياق الآيات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الآية انتهى واعترضه صاحب
عمدة القاري بان الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه قبل قوله ما يأكل من البدن ثم قال واين العطف
في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر ان المؤلف لم يجد في الترجمة الاولى حديثا يطابقها على شرطه انتهى و
هذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ باب فيه اشعار بحذفه في بعض النسخ كما وقف هو عليه ولا مانع ان يعتمد شيخ الصنعة
الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بانه الصواب وهو رواية الحافظ ابي ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما يأكل من البدن ولغير ابي ذر
كما في الفرع وغيره **باب ما يأكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق به منها** ولغير ابي ذر وما يتصدق بضم اوله
مبنيا للمفعول **وقال عبيد الله** بن عمر العمري كما وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من طريق القطان بلفظه **اخبرني**
بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر** بضم الياء من يؤكل
اي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء للصيد من الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد
مالك الا فدية الاذى وعن احمد لا يؤكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية بناء على ان دم التمتع و
القران دم نسك لا دم جبران **ويؤكل مما سوى ذلك** ولو عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه
بيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه
كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك او يؤول الى زواله كالوصية والرهن والهبة لانه بالنذر زال ملكه عنه
وصار للمساكين وفرق ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان
الملك هنا ينتقل الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينفك العبد عنه فان لم يذبح

الهدي المعطوب حتى تلف ضمنه لتفريطه كتفريطه في الوديعة وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق
يأكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة اي من الهدي المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع والقارن
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول
كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى منى اي الايام الثلاثة التي يقام بها بمنى
للمعدودات قال في المصابيح الاصل ثلاث ليال منى كما في قولهم حب رمان زيد فان القصد اضافة الحب المختص بكونه للرمان
زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات ابن قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه
مطلوب مضاف الى الرمان فالحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد قال الدماميني وفيه نظر
فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا قال ابن جريج
لعطاء أقال جابر حتى جئنا المدينة قال عطاء لا اي لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع في مسلم نعم بدل لا
بينهما بالحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه
مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
بفتح القاف والطاء قال حدثنا سليمان ولابي ذر سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني
بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر ولا نرى بضم النون اي لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج حتى اذا دنونا
من مكة كما في رواية عن عائشة وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره عليه الصلاة والسلام بذلك مرتين في الموضعين ان العرب كانت ترى ... امرهم بفسخ الحج الى العمرة من لم يكن معه
هدي اذا طاف بالبيت اي بتمام عمرته ثم يحل بفتح الياء وكسر الحاء فجواب اذا محذوف ويجوز ان تكون اذا
وجواب من لم يكن محذوف وفي جواز الكرماني زيادة ثم كقول الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت
عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان ثم تاب جواب اذا وثم زائدة وفي بعض الاصول لفظة اذا ساقطة فيكون
من لم يكن معه هدي طاف فحينئذ فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف اي ثم بعد طوافه يحل ولابي ذر والاصيلي
بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام العمرة قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا وثبت لفظ علينا لابي الوقت
يوم النحر بلحم بقر بضم الدال وكسر الخاء ولغير ابي ذر فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ... ما
اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير امرهن
والذبح للبقر اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قال يحيى ابن سعيد المذكور بالسند السابق اليه فذكرت
هذا الحديث للقاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق فقال أتتك اي عمرة بالحديث على وجهه وهذا
باب الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة
... قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير ... عن ابن القاسم
اخبرنا منصور ولابي ذر والوقت عن المستملي منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق رأسه قبل ان يذبح الهدي ونحوه
الرمي فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا حرج مرتين وفي نفي الحرج يقتضي ان الاصل ...
المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس

قال أخبرنا أبو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الأسدي الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء
وفتح الفاء وسكون التحتية آخره عين مهملة الأسدي المكي سكن الكوفة عن عطاء هو ابن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت أي طفت طواف الزيارة قبل أن أرمي جمرة العقبة قال لا حرج عليك
قال حلقت رأسي قبل أن أذبح الهدي قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدي قبل أن أرمي الجمرة قال لا حرج
عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان الأشل الرازي مما وصله الإسماعيلي عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة
عبد الله بن عثمان المكي قال أخبرني بالإفراد عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم و
لفظ الإسماعيلي أن رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج عرف بهذا أن مراد المؤلف أصل الحديث
لا خصوص ما ترجم له من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح وقال القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع
وتسعين ومائة حدثني بالإفراد ابن خثيم عبد الله المذكور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم أقف على طريق القاسم بن يحيى هذه موصولة وقال عفان غير منصرف ابن مسلم
الصفار البصري مما أخرجه أحمد عنه أراه بضم الهمزة أظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا قال حدثنا ابن خثيم
عبد الله عن سعيد بن جبير الأسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ
رواية أحمد جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم أنحر قال لا حرج فانحر وجاءه آخر فقال يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال الحافظ
ابن حجر والقائل أراه البخاري فقد أخرجه أحمد عن عفان بدونها وهو المراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء أو
سعيد بن جبير كما اختلف على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر والذي يتبين من صنيع المؤلف ترجيح كونه عن ابن عباس وكونه عن عطاء و
أن الذي يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد مما وصله النسائي والطحاوي والإسماعيلي وابن حبان
وعن عباد بن منصور مما وصله الإسماعيلي كلاهما عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه وعن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الإسماعيلي سئل عن رجل رمى قبل أن يحلق وحلق قبل أن يرمي وذبح قبل أن يحلق فقال
عليه الصلاة والسلام افعل ولا حرج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى أي ابن العنزي البصري قال حدثنا عبد الأعلى هو
ابن عبد الأعلى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم أي سأله رجل فحذف السائل وأقام المفعول مقامه فقال رميت بعدما أمسيت والمساء من بعد الزوال
إلى الغروب فقال لا حرج عليك فخرج بالغروب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لغد وورده كذا صرح به في الروضة واعترض
بأنهم قالوا إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء وقضيته أن وقته لا يخرج بالغروب وأجيب بحمل ما هنا على وقت
الاختيار وما هناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي إلى الزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات
وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ويبقى وقت الذبح للهدي إلى عصر آخر أيام التشريق كالأضحية وأما الحلق
أو التقصير والطواف فلا يوقتان لأن الأصل عدم التأقيت نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرهما عن أيام التشريق
أشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلهما أشد قال حلقت قبل أن أنحر قال لا حرج والرجل السائل عن التقديم
والتأخير في النحر والحلق ونحوهما لم يسم وتحصل مما ذكر أن أعمال يوم النحر أربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو
التقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق أو قصر قبل الثلاثة الأخر فلا فدية عليه إنما يجب ترتيبها لما ذكر من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت
قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم أيضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل
يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال إني ذبحت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فأتاه آخر
فقال إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب

الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك وبه اخذ ان في تقديم
الحلق على الرمي الدم وحجه مجزئ وعن اشهب لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد ذلك في يوم النحر
لو حلق قبل النحر ونحر قبل الرمي فلا شيء عليه على الاصح قال عبد الملك فان حلق قبل النحر اهدى قال الطبري والعجب ممن حمل
قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه
تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال ابو حنيفة عليه دم ان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف
لا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا حرج واحتجوا لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس
انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك
نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه المؤلف من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله
ابن عثمان بن جبلة بن ابي روّاد واسم ابي روّاد ميمون قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس
ابن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ١٠١
بالبطحاء بمكة فقال لي أحججت قلت نعم قال بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل اي باي شيء
احرمت فيما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت
اهللت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت وفيه استحباب الثناء على من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت وبالصفا
والمروة وامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم ثم اتيت امرأة من نساء بني قيس اي فطفت ثم اتيت امرأة فلّت ١٠٠
رأسي استخرجت القمل منه والفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت
من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي فكنت افتي به الناس اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق حتى كان
خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله بكسر الحاء وهو موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم
الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله هذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما تأخيره فهو رخصة واصله
من لبد رأسه بتشديد الموحدة اي شعره وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتشار كالصمغ او الغاسول ثم يلطخ به
عند الاحرام وحلق اي رأسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على ان من لبد رأسه يجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم و
امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس والصحيح عند الشافعية انه مستحب وبالسند قال حدثنا
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنهم انها ١٤٢
يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك التي مع حجك فقيل من
الباء اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهي طريقة كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالى
من امر الله اي بامر الله قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي بوضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر
من احرامي حتى انحر الهدي يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه
وسلم انه في حجة الوداع حلق رأسه كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى في اول الباب التالي وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع و
القران وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي باب الحلق والتقصير عند الاحلال من الاحرام هو نسك لا استباحة
لدعاء الشارع لفاعله بالرحمة كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى والدعاء ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا
التفضيل اذ المباحات لا تفاضل ولا تحلل الحج والعمرة بدونه كسائر اركانهما الا من لا شعر برأسه فيتحلل منهما بدونه واتحد

الافضل للرجل كما سيأتي فلا يؤمر به بعد نبات شعره ولا يفتدى عاجز عن اخذه لجراحة او نحوها بل يصبر الى قدرته ولا يسقط عنه
ويستحب لمن لا شعر برأسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب واقل ما يجزئ
عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الرأس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند المالكية جميع
شعر رأسه ويستوعبه بالتقصير من قرب اصوله قال العلامة الكمال بن الهمام اتفق الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال كل
منهم بانه يجزئ في الحلق القدر الذي قال انه يجزئ في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره
وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق والمحل ولا يظن ان محل
الحكم الرأس اذ لا تحد الفرع والاصل وذلك ان الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه والمشبه به والحكم هو الوجوب مثلا والقياس
يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما فيه نص
النص الوارد فيه وهو قوله تعالى امسحوا برؤسكم بناء اما على الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا او على عدمه والمفاد بسبب الباء الصاق
اليد كلها بالرأس لان الفعل حينئذ يصير متعديا الى الآلة بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فيتعين قدره
لا ان فيه معنى ظاهر يؤثر في الاكتفاء بالربع او بالبعض مطلقا او تعيين الكل وهو متحقق في وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام
ليتعدى الاكتفاء بالربع من المسح الى الحلق وكذا الآخران اذا انتفت صحة القياس فلم يرجع في كل من المسحة وحلق التحلل
ما يفيد نقل الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الرأس التي هي المحل فاوجب عند الشافعي التبعيض وعندنا و
عند مالك لا تدل الا الصاق غير انا لاحظنا تعدى الفعل للآلة فيجب قدرها من الرأس ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاوجب
الكل او جعلها صلة كما في وامسحوا بوجوهكم في آية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح اما الوارد في الحلق فمن الكتاب
قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم من غير باء ففيها اشارة الى طلب تحليق الرؤس
او تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب بطريق التبعيض على اختلافه عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء على المحل ومن السنة
فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادين الله به والله اعلم وبسنده
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاء المعجمة قال نافع مولى ابن عمر
كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في حجته اي حجة الوداع وهذا
طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع عن ابن عمر لما اراد الحج عام نزول الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه لم يحل من شيء
حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع او في الحديبية و
في الموضعين جمعا بين الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة قال ابن حجر لم اقف في شيء من الطرق على الذين
تولوا السؤال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وسياتي ان عثمان وابا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال ابن البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان
قالا والمقصرين اي قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا وارحم المقصرين
يا رسول الله قال وارحم المقصرين بالنصب فالعطف على محذوف ومثله يسمى العطف التلقيني كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال
ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا انتهى وتعقبه
ابو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا
اليها لانها حرف فتقديرها بانها مرادفة لبعض حتى يقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف من باب العطف
على موضع الكاف لانه نصب فيجعل في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المحرز وليس نظير سأكرمك
فتقول وزيدا لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف فالتقدير واجعل من ذريتي اماما

لان ابراهيم خرج من عنده ابن عباس ... الاختصاص فسأل الله ان يجعل من ذريته اماما انتهى وقال الليث بن سعد
الامام حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر مما وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين شك الليث
على وفاق رواة مالك لان في معظم الروايات عنه اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة و
يحيى بن بكير دون رواة الموطأ اعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر في التقصي ولم ينبه عليه فقال
بضم العين مصغرا العمري مما وصله مسلم حدثني بالافراد نافع قال ولغير ابي الوقت قال في الرابعة والمقصرين
المقصرين ويه قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام وقيل
بالموحدة والمهملة قال ابو علي الجياني والاول اصح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة
مصغرا ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة اخي ابن شبرمة عن ابي زرعة هرم او عبد الله او عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال في الفتح وفي الحديبية
وصحح النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين قال في الفتح
لم يقع في شيء من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة رضي الله عنه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في
لانه شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال في حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل ان يكون
بعض الرواة رواه بالمعنى او قالهما جميعا قالوا اي الصحابة يا رسول الله قل اللهم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين
قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي قال اللهم اغفر له
ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجل على التقصير الذي هو اخذ اطراف الشعر لقوله
محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود راسه
فالتقصير له افضل كذا نقله الاسنوي عن نص الشافعي في الاملاء قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسألة لكن
اطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين قال الزركشي ويؤخذ
مما قاله الشافعي ان مثله ياتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يؤمر في ذلك بحلق بعض راسه في الحج ويحلق
في العمرة لانه يكره القزع نعم لو خلق له راسان فحلق احدهما في العمرة والآخر في الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك
من كلام الشافعي واما المرأة فالتقصير لها افضل لحديث ابي داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير
فيكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال وفي الحديث من الفوائد ان التقصير يجزئ عن الحلق وان لبد راسه لا لان
التلبيد لا يمنعه الا المانع على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ولم يجزه عنه التقصير
ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استئصال الشعر بالموسى اذا استأصله بما لا يسمى
يتعلق بالشعر المستخلف تدارك لما التزمه ولا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفواته
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخارق البصري ابن اخي جويرية بن اسماء قال حدثنا جويرية
ابن اسماء بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد ابو ذر ابن عمر قال
حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال الجلال البلقيني بين في رواية ابن سعد في الطبقات في
البعض الذي قصر لفظه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حلقوا رؤسهم عام الحديبية غير عثمان وابي قتادة فاستغفر رسول الله
عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال في المصابيح ان ثبت ان ... البخاري هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التفسير به لكنه لا يلزم من كونهما
وابي قتادة قصرا في عام الحديبية ان يكونا قصرا في غيرها وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله

قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اخذت من شعر رأسه بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف
مفتوحة وصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس
بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة ورجح النووي الثاني وسبقه المحب
الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بانه جاء انه حلق في الجعرانة قال واستبعاد بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية
لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله في رواية احمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص قال ان في
رواية معاوية هذا فقد يكون قصر ما تأخر عن شعره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه
صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله فكيف يقصر عنه على المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواته
كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري باب تقصير المتمتع بعد العمرة اى عند الاحلال منها وبالسند قال حدثنا محمد
ابن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء تصغير فضل النميري البصري قال
حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشدين
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم ولابي ذر وقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء
ويحلقوا او يقصروا فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق
في اكمل العبادتين وقد مر البحث فيه باب الزيارة اى زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف
الصدر والركن يوم النحر وقال ابو الزبير بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من
المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وعنعنة ولم يروله المؤلف سوى حديث واحد في
البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر وكذا وصله
الترمذي وابو داود واحمد عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اى
طوافها الى الليل اى اخرها لما بعد الزوال اما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه
عليه الصلاة والسلام طاف يوم النحر نهارا او يحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب
للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت
ثانيا وطاف به طوافا اخر بالليل او روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى ويذكر بضم اوله و
فتح ثالثه عن ابي حسان بالسين والحاء المهملتين مسلم بن عبد الله البصري المشهور بالاجرد والاعرج ايضا مما وصله الطبراني في الكبير
والبيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام منى
اى بعد ايام الاول يوم التشريق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة
ثم يقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اى بمكة ثم يأتي منى يحتمل ان يكون في تمام الظهر لانه كان طويلا وقد ثبت انه
صلى الظهر بمنى يعني يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه اى الحديث عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي في مستخرجه
قال اخبرنا عبيد الله العمري وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة
ابن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضنا يوم النحر طفنا طواف الافاضة فحاضت صفية
بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها اى بعدما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله
قالت عائشة فقلت يا رسول الله انها حائض قال عليه الصلاة والسلام حابستنا هي عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة

والجملة اسمية مقدمة الخبر لا يجوز العكس الا ان يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا نحو ولا
قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قبل ان تحيض استشكل ارادته عليه الصلاة والسلام منها الوقاع مع علمه
بحقيقته لحلها من الاحرام كما اشعر ذلك بقوله احابستنا هي اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم انها لم تفض
ان صفية افاضت ممن خرج قيل له انها حاضت فخشي ان يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هي فلما
علم انها افاضت قبل ان تحيض قال اخرجوا اي رحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب لا
دم في تركه فلو حاضت المرأة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من اراد سفرا فلو لم يطف
نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطاف سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم وان عاد بعدها فلا يسقط عنه
لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا ونفساء طهرتا خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرتا قبل خروجهما وهذا الحديث اخرجه
النسائي في الحج ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن القاسم بن محمد مما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير مما وصله المؤلف
في المغازي والاسود مما وصله المؤلف في باب الادلاج من المحصب الثلاثة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت افاضت
صفية يوم النحر فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به بل قال يذكر لكونه اورده بالمعنى هذا باب
بالتنوين اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعد ما امسى اي دخل في المساء ليلا او بعد الزوال او حلق شعر راسه قبل
ان يذبح الهدي حال كونه ناسيا او جاهلا فلا حرج عليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بضم اوله وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع بمنى في الذبح والحلق والرمي
والتقديم كتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض والتأخير لها عن بعض فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا
ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا اذا قدم الافاضة
على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان او الجهل المترجم بهما فقيل
انه اشار الى قوله في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج الحديث
فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فكانه اشار اليه لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج ... وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا
خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل
بمنى في حجة الوداع عن التقديم والتأخير فيما يفعل يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج فسأله رجل لم يسم فقال
حلقت شعر راسي قبل ان اذبح هديي قال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج عليك قال ولغير ابي الوقت وقال رميت جمرة العقبة
بعد ما امسيت اي دخلت في المساء اي بعد الزوال الى الغروب او بعد اشتداد الظلام فلم يتعين ان يسمى المذكور كان ليلا فقال عليه
الصلاة والسلام لا حرج عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي الى الزوال وان
الى الغروب وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز باب الفتيا على الدابة عند الجمرة الكبرى وسبق في كتاب
العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او على غيرها وبعده بابواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتأمل وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة القرشي التيمي التابعي عن
ابن عمرو هو ابن العاصي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اي على ناقته كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الآتي
هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمنى للناس فجعلوا يسألونه فقال رجل لم يسم لم اشعر لم افطن ان يوم من
ولم يقع في رواية مالك تعلق الشعور بشيء وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعر راسي فالفاء سببية
لان الحلق مسبب عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح هديي قال عليه الصلاة والسلام اذبح هديك

فجاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر أي لم أفطن فنحرت هديي قبل أن أرمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام
ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم
ولا أخر بضم القاف والهمزة فيهما أي لا قدم فحذف لفظة لا والفصيح تكرارها في الماضي قال تعالى وما أدري ما يفعل بي ولا بكم و
لمسلم ما سئل عن شيء قدم وأخر إلا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتأخير متى شئت ولا حرج عليك مطلقاً
لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي
عن ابن عباس من قدم شيئاً في حجه أو أخره فليهرق دماً وتأول لا حرج لا إثم لأن الفعل صدر من غير قصد بل جهلاً أو نسياناً كما دل
عليه قوله لم أشعر واحتج به من قال إن الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن تعمد وأجيب بأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالسهو كالترتيب
بين السعي والطواف فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعي وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير
المسألتين المنصوص عليهما لأن قوله لا حرج وقع جواباً للسؤال فلا يدخل فيه غيره وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء
قدم ولا أخر إلا قال افعل وحمل ما أبهم فيه على ما ذكر تقدم في رواية ابن جريج التالية لهذه وأشباه ذلك ليس في هذا الحديث ذكر الدابة
المترجم بها بل قال الإسماعيلي إنها لم تكن في شيء من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل
قال الإسماعيلي فإن ثبت في شيء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله جلس أي على دابته انتهى والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس
وغير بها وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ورواته كلهم مدنيون إلا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا سعيد
ابن يحيى بن سعيد قال حدثنا أبي هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصي الأموي قال حدثنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني ولأبي ذر والوقت أخبرني بالإفراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى
ابن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ولأبي ذر أن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه أنه
حدثه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أي حضره حال كونه يخطب يوم النحر بمنى على راحلته فقام إليه
رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت أحسب أي أظن أن كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذا للإشارة ثم
قام إليه رجل آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا حلقت قبل أن أنحر نحرت قبل أن أرمي أي قال الأول
كنت أظن أن الحلق قبل النحر فحلقت قبل أن أنحر وقال الآخر كنت أظن أن النحر قبل الرمي فنحرت قبل أن أرمي وأشباه
ذلك أي من الأشياء التي كان يحسبها على خلاف الأصل في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل
أن أرمي قال آخر أفضت إلى البيت قبل أن أرمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء الحلق قبل الذبح
والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والإفاضة قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن الإفاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي
السؤال عن الرمي والإفاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المؤلف فيما سبق السؤال عن الإفاضة قبل الذبح وفي حديث
أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف
الإفاضة فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف أي طواف الركن قال في الفتح وقد تحققت عدة صور لم يذكرها الرواة إما
اختصاراً وإما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم افعل ما ذكر من التقديم والتأخير ولا حرج لهن متعلق بقال أي قال لأجل هذه الأفعال كلهن بجر اللام افعل ولهن
متعلق بمحذوف أي قال يوم النحر لهن أو متعلق بقوله لا حرج أي لا حرج لأجلهن عليك قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن
أي قال عنهن كلهن افعل ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء مما قدم أو أخر إلا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع الإثم والفدية
معاً وقال الطحاوي إنه يحتمل أن يكون قوله لا حرج أي لا إثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً وأما من تعمد
المخالفة فتجب عليه الفدية وفيه نظر لأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولو كان واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لأنه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره
وقد أجمع العلماء على الإجزاء في التقديم والتأخير كما قاله ابن قدامة في المغني إلا أنهم اختلفوا في جواز ذلك في بعض المواضع كما تقدم تقريره وفي هذا الحديث

التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي وابو كريب ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وبه قال حدثنا و
لابي ذر وابن عساكر حدثني اسحاق غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي و
ابي علي بن شبويه معا حدثنا اسحاق بن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل احمد بن حنبل قال اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزي في
التهذيب عن البخاري بفم الصلح يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال
حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الباب حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي
كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه اي تابع صالح بن كيسان معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين
ساكنة ابن راشد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رأيت
يعني قوله بمنى لا يضاد قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى باب
مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة
وسكون الزاي وبالنون في اخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس فيها المبيت والرمي في
ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله ويعيد من فعله
على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف
الثلاثة الباقية ففرادى وهذا مذهب الشافعي واحمد ما ذكر من كون الخطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله
الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر كما سيأتي وقال
المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر
ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال بالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واستدل
الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر
لا على انها خطبة وشعيرة من شعائر الحج ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج واجيب بان
البخاري اراد ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه
بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل
غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي السابق وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث
ابن معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا
يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد
بعد فقال عليه الصلاة والسلام في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطابا للحاضرين معه حينئذ اي يوم هذا استفهام تقرير
قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر بل المراد
من القتال قال البيضاوي يريد به تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم
واعراضكم جمع عرض بكسر العين هو موضع المدح والذم من الانسان وقيل الحسب او الاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكر
في العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال

الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه ام لا قاله في القاموس العرض الخلق املاكا الاسم اللازم على المرء **عليكم حرام** اي ان
انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال ان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما
يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لانه موضوع لتناول الشيء بغير حق كما مر في باب العلم **كحرمة يومكم**
**هذا** يوم النحر **في بلدكم هذا في شهركم هذا** ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحتها
وانتهاك حرمتها بحال قال ابن المنير قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال
الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض فما معنى اذن تشبيه الشيء بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير هذا البلد وهذا الشهر
هذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدي كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف
خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وان كان فعل العدوان في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا ايضا وتفاوت
ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدي في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي
ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيبقى على الحالتين **فاعادها** اي المذكورات **مرارا** او قوله ثلاث مرات
ومع ذلك عليه الصلاة والسلام **ثم رفع رأسه** زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السماء **فقال اللهم هل بلغت اللهم**
**هل بلغت** مرتين اي بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه **قال ابن عباس رضي الله**
**عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته** بفتح لام لوصيته وهي للتاكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي
انها لقوله **فليبلغ الشاهد** الحاضر ذلك المجلس **الغائب** عنه والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه مؤخر
في المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب **لا ترجعوا بعدي**
بعد فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي فيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحويين اي لا تصيروا بعدي
**كفارا** اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار **يضرب بعضكم رقاب بعض**
برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقاء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي
ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه المؤلف ايضا في الفتن وكذا الترمذي وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بن الحارث
الحوضي البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** بفتح العين وسكون الميم ابن دينار **قال سمعت جابر بن زيد**
ابا الشعثاء الازدي اليحمدي **قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم**
**يخطب بعرفات** ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل انه قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه
كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المؤلف فيما يأتي ان شاء الله تعالى في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا
الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف في الباب المذكور وفي اللباس ايضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج والنسائي
ايضا في الزينة **تابعه** اي تابع شعبة بن الحجاج **ابن عيينة** سفيان **عن عمرو** اي ابن دينار المذكور والمراد انه تابعه في رواية
اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد ازارا
فلم يقل عرفات لا في غيرها وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا **عبد الله بن محمد** المسندي الجعفي **قال**
**حدثنا ابو عامر** عبد الملك بن عمرو العقدي **قال حدثنا قرة** بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي **عن محمد**
**ابن سيرين قال اخبرني** بالافراد **عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة** نفيع بن الحارث بن كلدة **ورجل**
بالرفع عطفا على عبد الرحمن **افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة** اي لان عبد الرحمن دخل في الولاية وكان
الرجل المذكور وهو **حميد بن عبد الرحمن** الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر زاهدا وهو ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني
ولكل منهما سماع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدأ محذوف واي بدل من رجل عطفا على عن ابي بكرة

سبيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بمنى عند الجمرة قال اتدرون اي يوم
هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما
لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت عليه الصلاة والسلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه
اشارة الى تفويض الامور الكلية الى الشارع وعزل لما الفوه من المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس اي يوم هذا
قالوا يوم حرام الى آخره فيه انهم اجابوا وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل في التوفيق بينهما ان في حديث
ابي بكرة فخامة ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس
فالسكوت فيه كان اولى والجواب بالتعيين كان احرى وهذا يتم مما اذا اتحدتا وهو مردود لان الخطبة يوم النحر انما سمعت مرة واحدة
وليس فيها ان السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين لعظيم فلم يجيبوا بعد قوله اتدرون لما ذكر واجابوا في المرة الاخرى الحاكية عن
لو كان السؤال واحدا واجاب بعضهم دون بعض فاتى في حديث ابن عباس اختصارا قال عليه الصلاة والسلام اليس يوم
النحر بحذف ليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي اليس يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه
الصلاة والسلام اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه
الصلاة والسلام اليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اي اليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك الاصل اليسه
ذو الحجة بحذف الضمير المتصل كقوله (اين المفر والاله الطالب * والاشرم المغلوب ليس الغالب) فاستتر على ان الغالب
ليس الخبر محذوف قال ابن مالك في الاصل ضمير متصل عائد على الاشرم اي ليسه الغالب كما هو اليس الصديق كأنه زيد
لم حذف لاتصاله قال والمعنى مقتضى كلامه لكن تقدير متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر قال بعض نحاة العرب ان الى
معنى كلامه وظاهر لانه على حذفه بالاتصال فقال لم حذف لاتصاله واما ان فيه نظرا وليس معناه انه مشكل انما المراد
محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب او لا والله اعلم وفي رواية ابي ذر والوقت قال ذو الحجة
فاسقط الفاء من فقال ولفظ اليس المقدرة موجود والحجة وفي بعض الاصول قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد
بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام بتأنيث البلدة
وتذكير الحرام الذي هو صفة وقد استشكل والجواب انه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية عمر بن
الحارث والمحرم الذي هو البلد في موضع واحد وبعض كمال في وللاذكية وقيل انها اسم خاص لمكة قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة
كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الآية على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح وقال التوربشتي ثم
وهي تقع على سائر البلدان انما البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق
الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا
على الشيء الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب قلنا بلى قال عليه الصلاة
والسلام فان دماءكم واموالكم زاد في الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم يجر يوم من غير تنوين وفتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروي تشبيه الاموال والدماء
والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع
شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه بما هو اعلى منه باعتبار ما هو
عندهم وقد سبق هذا في باب العلم وذكرها بعد التمهيد به الا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال عليه الصلاة والسلام
اللهم اشهد اني اديت ما اوجبته علي من التبليغ فليبلغ الشاهد الحاضر في المجلس الغائب عنه ما ذكر فيه اي جميع
الاحكام التي سمعها والذي في اليونينية فليبلغ بالواو بدل الفاء فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول له كلامي بواسطة
اوعى احفظ وافهم لمعنى كلامي من سامع سمعه مني قال النووي في شرحه تصريح بوجوب نقل العلم الى الناس

وإشاعة السنن والأحكام وقال المهلب فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم إلا أن ذلك يكون في الأقل
لأن رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه شيء فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دائماً خلافاً للأكثرين ولا التكثير دائماً
خلافاً لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيراً وللتقليل قليلاً فمن الأول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يا رب
كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وقال الشاعر: فيا رب يوم قد لهوت وليلة: بآنسة كأنها خط تمثال وتوجيه ذلك في الآية
والحديث مستفاد من التخويف وفي البيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحد منهما التقليل ومن الثاني قول أبي طالب في النبي صلى الله عليه
وسلم: وأبيض يستسقى الغمام بوجهه: ثمال اليتامى عصمة للأرامل: انتهى لكن الظاهر أن المراد بها هنا في حديث الباب التقليل لدليل
قوله في الرواية السابقة في العلم عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه **فلا** بالفاء ولأبي الوقت لا **ترجعوا** أي لا تصيروا **بعدي كفاراً** أي كالكفار
**يضرب بعضكم رقاب بعض** برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد
ابن سيرين وعبد الرحمن بن أبي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ويأتي إن شاء الله في التفسير وبدء الخلق
والفتن وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي قال **حدثنا يزيد بن هارون** السلمي الواسطي قال **أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه محمد بن زيد**
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر** جد محمد بن زيد **رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه
بمنى أي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر **أتدرون أي يوم هذا** برفع أي والجملة مفعول القول **قالوا الله ورسوله أعلم** به
**فقال** عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت قال **فإن هذا يوم حرام** حرم الله فيه القتال **أفتدرون أي بلد هذا** بالتذكير
**قالوا الله ورسوله أعلم قال** عليه الصلاة والسلام إنه **بلد حرام** بالتذكير لا يحل فيه القتال **أفتدرون أي شهر هذا**
**قالوا الله ورسوله أعلم قال** عليه الصلاة والسلام إنه **شهر حرام** يحرم فيه القتال **قال** عليه الصلاة والسلام **فإن
الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا** يوم النحر **في شهركم هذا** ذي الحجة **في
بلدكم هذا** مكة وفي هذا الحديث كسابقه من الفوائد مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع
وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك وأخرجه
البخاري أيضاً في الديات والفتن والأدب والحدود والمغازي ومسلم في الإيمان **وقال هشام بن الغاز** بفتح الغين المعجمة
وتخفيف الزاي من الغزو بحذف الياء وإثباتها ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مما وصله ابن ماجه ولفظه
حدثنا المؤمل بن الفضل حدثنا الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال أي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الأكبر ورواه ابن ماجه وغيره
**أخبرني** بالإفراد ولأبي الوقت أخبرنا **نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات** بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه الصلاة والسلام كما
أن في الرواية السابقة تعيين الزمان كحديث ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه في رواية رافع بن عمرو المزني عند
أبي داود والنسائي ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى **في الحجة** ولأبي ذر عن
الكشميهني في حجته **التي حج** وللطبراني في حجة الوداع **بهذا** قال البرماوي كالكرماني أي وقف متلبساً بهذا الكلام المذكور
واستغربه الحافظ ابن حجر فقال بهذا أي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال والمراد أن المصنف بين أن
أصل الحديث واحد ومعناه لكن السياق مختلف فإن في طريق محمد بن زيد أنهم أجابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن ماجه
وغيره في أجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام انتهى واعترضه العيني بأن في الطريقين اختلافاً يعني التفويض
والجواب بيوم النحر قال كان في طريق هشام ورد التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض
فلذلك فسر الكرماني لفظة بهذا بقوله وقف متلبساً بهذا الكلام المذكور والمراد بالكلام المذكور التفويض قال
وبهذا الوجه فلا ينسب إلى الاستغراب لأن الباء في بهذا تتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تأمل سر

التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى وقال عليه الصلاة والسلام هذا اى يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف فى المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة ووصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبرى عن جماعة منهم عطاء والشعبى وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذى تحصل من اختلافهم فى يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذى مرفوعا وموقوفا ورواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول على وعبد الله بن ابى اوفى والشعبى الثانى انه يوم عرفة رواه ابن مردويه فى تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر وتوقف على هذا ان الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج يفوت بفواته الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثورى وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين الرابع ان الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر الخامس حج ابى بكر رضى الله عنه بالناس رواه ابن مردويه فى تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابى بكر الصديق رضى الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابى هريرة بذلك بامر الصديق يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فطفق اى جعل وشرع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد جملة وقعت خبر الطفق وودع الناس بفتح الدال وفتح اى طفق ودع الناس ويجوز كسر الدال المهملة ولابى ذر والوقت وابن عساكر فودع الناس بفاء العطف بدل الواو لانه عليه الصلاة والسلام علم انه لا يتفق له بعد ذلك وقفة اخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح فى وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت له وركب عليها ووقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث رواه البيهقى باسناد فيه ضعف فقالوا اى الصحابة هذه الحجة حجة الوداع بفتح الواو قال فى الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال فى القاموس هو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التى يصير اليها اذا قفل اى يتركونه وسفره هذا ‌(باب) بالتنوين ‌(هل يبيت اصحاب السقاية) سقاية العباس او غيرهم ممن له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاء ‌(بمكة ليالى منى) بنصب ليالى على الظرفية والباء فى بمكة تتعلق بقوله يبيت وبه قال ‌(حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) بتصغير عبد المعروف بابن ابى عباد القرشى التيمى مولاهم المدنى وقيل الكوفى قال ‌(حدثنا عيسى بن يونس) الهمدانى الكوفى ‌(عن عبيد الله) بن عمر العمرى ‌(عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب ‌(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم) اى فى البيتوتة ليالى منى بمكة لاهل السقاية فالمفعول محذوف واقتصر عليه لبيان ما بعده ولفظه عند الاسماعيلى من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته وقد اخرج المؤلف هذا الحديث فى باب سقاية العباس وبه قال ‌(حدثنا يحيى بن موسى) البلخى الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال ‌(حدثنا محمد بن بكر) البرسانى البصرى قال ‌(اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال ‌(اخبرنى) بالافراد ‌(عبيد الله) بن عمر ‌(عن نافع) ‌(عن ابن عمر) بن الخطاب ‌(رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن) كذا اقتصر عليه ايضا واحال به على ما بعده ولفظه عند احمد فى مسنده عن محمد بن بكر البرسانى اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل السقاية وبه قال ‌(ح حدثنا) ولابى الوقت وحدثنى بالافراد ‌(محمد بن عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم الهمدانى الكوفى قال ‌(حدثنا ابى) عبد الله قال ‌(حدثنا عبيد الله) العمرى قال ‌(حدثنى) بالافراد ‌(نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان العباس رضى الله عنه استاذن النبى صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته) المعروفة بالمسجد الحرام ‌(فاذن) عليه الصلاة والسلام ‌(له) فى المبيت ‌(تابعه) اى تابع محمد بن عبد الله بن نمير ‌(ابو اسامة) حماد بن اسامة الليثى فيما اخرجه مسلم ‌(وعقبة بن خالد) ابو مسعود السكونى فيما اخرجه ابن ابى شيبة فى مسنده عنه ‌(وابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس ... فى باب سقاية الحاج قال فى الفتح والنكتة فى استظهار البخارى بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق انه وقع فى رواية يحيى بن سعيد

فقد اخرجها احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال لا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى ابن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى بن سعيد القطان وكانه كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي ايام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة او ما في معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين والمراد بمبيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل وانما اكتفي بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لان نص الشافعي ورد فيها بخصوصها اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف مع كثرة المشقة فسومح في التخفيف لاجلها وفي قول للشافعي ورواية عن احمد قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن ابي موسى في الارشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدل لها بانه لو كان واجبا لما رخص عليه الصلاة والسلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ويجب بتركه دم عند الشافعية كما يجب في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى مد والليلتين مدان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن اهل السقاية سواء كانوا من آل العباس ام من غيرهم مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب ام بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما اشعر به كلام الرافعي وذكر الاذرعي نحوه وما صححه النووي كما قاله الزركشي هو ما نص عليه الشافعي من الحاق الخائف على نفس او نحوها كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال في الفتح والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني لكن قال في التنقيح وان دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد نصا اليها ليلا ولو بعد نصفه انتهى ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بهما والدم عن الرعاء بكسر الراء مع المد ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد حتى الخروج قبل الغروب من مزدلفة ان ياتوها قبل الغروب ثم يخرجوا منها حينئذ على خلاف العادة وانما لم يقيد الخروج قبل الغروب في حق اهل السقاية لان عملهم بالليل بخلاف الرعي ويلحق باهل السقاية ايضا الخائف على نفس او مال او فوت امر يطلبه كآبق او ضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف قال المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث والمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من اقام بمكة اكثر ليله ثم اتى منى فبات فيها باقي ليله فلا شيء عليه الا ان يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان لعذر من مرض وغيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليلة وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وفي ترك مبيت ليلة دم وقال في شرح المقنع فيه ما في حلق شعرة وهي مد من طعام قال وهو احدى الروايات لانها ليست نسكا بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية انه لا يجب دم (باب وقت رمي الجمار) واحدها جمرة وهي في الاصل النار المتقدة والحصاة وواحد جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله القاموس وقال العراقي من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها هي التي تلي مسجد الخيف اقرب من بابه الكبير اليها الف ذراع ومائتا ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد (وقال جابر

هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله مسلم رمى النبي صلى الله عليه وسلم اى رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى بالتنوين
على انه مصروف وهو مذهب نحاة البصرة سواء قصد التعريف او التنكير قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا
اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر
ويصغر ضحيا بلا هاء والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واتيتك ضحوة وضحى واضحى صار فيها انتهى ويدخل
وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم ارسل بام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت ويبقى وقت الرمي الى آخر يوم النحر ورمى عليه السلام بعد
ذلك الجمار ايام التشريق بعد الزوال ويمتد وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن
الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
السين وفتح العين المهملتين ابن كدام عن وبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم
الميم وسكون السين المهملة بعدها لام قال سألت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما متى ارمي الجمار اي ايام التشريق
غير يوم النحر قال اذا رمى امامك يعني امير الحاج فارمه بهاء ساكنة للسكت في الهمزة وصل زاد ابن عيينة عن
الاسناد فقلت له ارأيت ان امر امامي اي بالرمي اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي قال وبرة فاعدت عليه اي على
ابن عمر المسألة قال كنا نتحين بتحتية بعد نون نتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث
في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف عليه وبرة انه يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا
يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري كما سيأتي مع قوله
عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل
تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وقال الحنفية يسقط الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل
جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للآخر انتهى واذا ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون واخرجه ابو داود باب رمي الجمار من بطن الوادي اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي اسفل الجبل على
يمين السائر الى مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم
صدوق ووثقه احمد بن حنبل روى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال رمى عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي فتكون مكة على يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة
ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن مسعود
ان ناسا يرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت
عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص
البقرة لمناسبتها الحال لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي من قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
باب التلميح فكانه قال ابن هنا رمى من انزلت عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها
وقال عبد الله بن الوليد العدني مما وصله ابن منده قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش وفي نسخة وفي اليونينية قال
اصله حين حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود وفائدة ذكر هذا بيان سماع سفيان الثوري له من الاعمش وتعدد
الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه المؤلف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجه في الحج
باب رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات ذكره اي السبع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الآتي

قريباً ان شاء الله تعالى موصولاً في باب اذا رمى الجمرتين بالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعي
عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة
الكبرى وهي جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع من الحصيات
فلا يجزئ بست وهذا قول الجمهور خلافاً لعطاء في الاجزاء بالخمس ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعد
ابن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب
بعضهم على بعض ولحديث ابي داود والنسائي ايضاً عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن شيء من امر الجمار فقال لا ادري رماها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بست او بسبع واجيب بان حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح
في جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة
سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس
من دفنها فلا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن روي عنه انها ستون فيرمي كل جمرة بستة وعنه ايضاً خمسون
فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمداً او سهواً تداركه في باقي الايام فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني او
الاولين في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضاء لمجاوزته الوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت
الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد
الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم
ذكره كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع وحكى في الشرح الصغير عن القاضي وجهين في التدارك قبل الزوال صححهما المنع
لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء قال ويجري الوجهان في التدارك ليلاً ان جعلناه اداء ففيما قبل الزوال والليل الخلاف
قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت للاداء اليق ولا دم مع التدارك وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم وكذا لو ترك رمي
اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالنوع الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات المسمى بالجمع
وفي الحصاة مد طعام وفي الحصاتين مدان لمشقة تبعيض الدم وقال اي ابن مسعود هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة
صلى الله عليه وسلم (باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره) وبالسند قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن خاله
عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى اي جمرة العقبة بسبع
حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت
عليه سورة البقرة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب في رميه يوم النحر اما رمي ايام التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة
العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحباباً وقد
اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في
الافضل وفي الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكي عن بعض التابعين من كراهة
ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا (هذا باب) بالتنوين (يكبر) الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث في يوم النحر وغيره (مع
كل حصاة) قاله اي التكبير مع كل حصاة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في باب اذا رمى
الجمرتين بالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي نائب عبد الملك بن مروان الكوفة يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة
والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء والنساء

لا تقولوا سورة البقرة وقولوا السورة التي يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك الذي سمعته من الحجاج لابراهيم النخعي استيفنا مالك الا
للرواية من الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك فقال ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن
مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه حتى اذا حاذى بالشجرة التي
هناك اي قابلها والباء زائدة والذال من حاذى معجمة اعترضها اتاها من عرضها فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها بسبع حصيات
ولابن عساكر سبع باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة ثم قال اي ابن مسعود من ههنا من بطن الوادي والذي لا اله غيره
قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم الوقوف عندها
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى هذا باب
بالتنوين اذا رمى الحاج الجمرتين الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة في الاولى
كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية ويسهل بضم اوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع اسهل اي يقصد السهل
من الارض فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه مستقبل القبلة وفي رواية ابي ذر فيقوم مستقبل
حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا طلحة بن يحيى بن النعمان الزرقي
المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا ولكن
ليس له في البخاري الا هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى قال حدثنا يونس
بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وهي التي في اليوم الثاني فقط وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر على اثر
كل حصاة من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب كل حصاة ثم يتقدم عنها حتى يسهل ينزل الى السهل
من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى به فيقوم بالنصب حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة
فيقوم بالرفع طويلا وفي رواية سليمان بن بلال قياما طويلا فزاد قياما ويدعو بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور
قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعاء ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم يأخذ عنها ذات الشمال بكسر الشين المعجمة
الجهة شماله ولابي الوقت بذات بزيادة الموحدة فيستهل بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة
وكسر الهاء وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية
فيقوم حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم بالفاء ولابي ذر يقوم قياما طويلا كما وقف في الاولى
ويدعو ولابي ذر والوقت ثم يدعو ويرفع يديه في دعائه ويقوم قياما طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة في
رواية عثمان بن عمر ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء بعد رميها بالفاء ولابي ذر ولا يقف
بجزمهما على النهي ثم ينصرف عقب رميها فيقول اي ابن عمر ولابي ذر والوقت يقول بالواو بدل الفاء هكذا رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله اي جميع ما ذكر باب رفع اليدين في الدعاء عند جمرتين الدنيا
من مسجد الخيف الذي في القرية واصله عند الجمرة الدنيا ليس الا والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان
ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر ولابي الوقت ثم يكبر على اثر
الهمزة وسكون المثلثة اي عقبها ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل بضم الياء وكسر الهاء بعد سكون السين ينزل السهل من
المكان المستطيل الذي لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو مع حضور قلبه وخشوع جوارحه

البقرة ويرفع يديه في الدعاء كثيرا قال ابو موسى الاشعري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رأيت بياض
ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق
ان الرفع في الاستسقاء يخالف غيره بالمبالغة الى ان تصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء الى حذو المنكبين ولا يعكر
على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون رؤية البياض في الاستسقاء ابلغ منها في غيره واما ما روي
عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر انه شيء تفرد به وتعقبه ابن المنير بان الرفع هنا
لو كان سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة واجيب بان الراوي لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمنه وابنه سالم احد الفقهاء
السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية في مناسكه في رفع يديه في الدعاء قولان
قال ابن حبيب واذا دعا راغبا بسط يديه فجعل بطونهما الى السماء واذا دعا راهبا جعل بطونهما الى الارض وذلك في كل دعاء ثم يرمي
الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو و
يرفع يديه عند دعائه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء ويقول اي ابن عمر
هكذا رأيت رسول الله وللاربعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب
السابق باب الدعاء عند الجمرتين الدنيا والوسطى وقال محمد هو ابن بشار كما قاله ابن السكن او ابن المثنى كما جزم به الذهلي حدثنا
عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى
الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم تقدم عليه الصلاة و
السلام امامها فوقف حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو وكان عليه الصلاة والسلام
يطيل الوقوف للدعاء زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى فيرميها
بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار اي الناحية التي هي ذات اليسار مما يلي
الوادي فيقف بالسهل من الارض الذي لا ارتفاع فيه حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند
العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق اول حديث هذا الباب سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل و
لابي ذر والوقت بمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ولابي الوقت قال
وكان ابن عمر يفعله باثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند اولا الى قوله عن الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الى اخره وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع
في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال الحافظ ابن حجر لا اختلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال واغرب الكرماني فقال هذا الحديث
من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكر اخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن
باسناد اخر على بعض المتن بل قال بمثله لا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن منع الرواية بالمعنى وقد ذكر
الحديث الذي ذكره الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في اخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله بمثله نفسه اذا تكلم المرء في غير فنه اتى بهذه العجائب انتهى وتعقبه العيني فقال من اين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه
في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان
المراد بقوله بمثله نفسه فهذا شيء عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثله عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه

بيقظانه موضع التأمل انتهى في اختلف في جواز تقديم بعض المتن على بعض السند تقديم بعض المتن على بعض كلام منع البلقيني جريان الخلاف في الاول فرقا بان تقديم بعض المتن على بعض قد يؤدي الى الخلل في المقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم المتن على بعض السند سبقه الى الاشارة الى ذلك النووي فقال قال شارح الصحيح الصواب جواز هذا وليس كتقديم بعض المتن على بعض فانه قد يتغير به المعنى بخلاف هذا باب استعمال الطيب بعد رمي الجمار يوم النحر والحلق لشعر الراس قبل طواف الافاضة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه وسقط قوله وكان افضل اهل زمانه في رواية غير ابوي ذر والوقت انه سمع اباه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وكان افضل اهل زمانه وهو احد الفقهاء السبعة يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم اي اراد الاحرام ولحله حين احل اي بعد ان احل من الاحرام بعد ان رمى وحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة وبسطت يديها قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته وقد ثبت انه استمر يلبي الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي اما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم بمنى لم يرجع من الرمي الا الحلق فاخذه المؤلف من حديث الباب من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقضيته حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهو دال على ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه قال ابن المنذر حل له كل شيء الا النساء والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شيء عليه على المشهور انتهى وفي الحديث استحباب التطييب بين التحللين وفيه دهن لحوق بالطيب باب حكم طواف الوداع ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام الغزالي انه منها ولا يختص بمن يريد الخروج من ذي النسك قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا تحية البقعة مع انه يمكن تأويل كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس ركنا ولا شرطا قال واما استدلال الرافعي لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجبر بدم لان فائته وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر او دونها لزمه طواف الوداع سواء كان مكيا او آفاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية سنة ولا دم في تركه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان حجوا او ندب اذا ارادوا سفرا ان يكون آخر عهدهم طواف الوداع برفع آخر اسم كان والجار والمجرور متعلقة خبرها ولابي ذر آخر بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود الا انه خفف عن الحائض فلم يجب عليها لو على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق الحائض بالتخفيف في التخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال في فتح القدير لا يقال الامر للندب بقرينة ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما في عدمه من شائبة عدم

الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس مرادا في النص بل ان يجعل آخر عهدهم بالطواف فيحتاج ان يكون متعلقا بينه مما نعت
عليه السلام فانما نعتبر دلالة القرينة اذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد الحتم في حق من لم يرخص له
لان معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتيم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه ولا وداع على مريد الاقامة وان اراد
السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا
عائشة بان يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه
طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او منى بلا وداع قبل
مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف
حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وسبق في الطهارة واخرجه مسلم والنسائي في الحج وبه قال
حدثنا اصبغ بن الفرج بالغين المعجمة بعد الموحدة في الاول وآخر الآخر جيم قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث
بفتح العين وسكون الميم عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد ان رمى الجمار ونفر من منى ثم رقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه
ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع تابعه اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد
فيما ذكره البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكي
عن سعيد هو ابن ابي هلال عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد
ابن ابي هلال لم يروه عن قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري هذا باب بالتنوين اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت
اي بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف ام لا واذا وجب هل يجبر بدم ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حاضت
بعد ان افاضت يوم النحر فذكرت بسكون الراء اي قالت عائشة فذكرت ولابي ذر والوقت فذكرنا بنا المفعول ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي اي مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة لسبب
الحيض لظنه عليه الصلاة والسلام انها لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني قالوا انها قد افاضت اي
طافت طواف الافاضة قال عليه الصلاة والسلام فلا حبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي وجب عليها وهو
طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنهن وحديث النسائي وابي داود عن الحارث بن عبد الله
ابن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت
فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره وبه قال
حدثنا بالجمع ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس ان اهل المدينة وعند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من اهل المدينة وهو يفيد ان المراد من قوله
ان اهل المدينة بعضهم سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت طواف الافاضة ثم حاضت قال ابن عباس
لهم اي الذين سألوه تنفر هذه المرأة التي طافت ثم حاضت قالوا اي السائلون لابن عباس لا نأخذ بقولك وندع قول
زيد هو ابن ثابت ندع بالرفع والنصب جواب النفي وللحموي والمستملي فندع بالفاء بدل الواو والنصب ايضا وكذا هو في رواية
عبد الوهاب الثقفي افتيتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر اي حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس اذا قدمتم المدينة
فاسألوا عن ذلك من بها والذي في اليونينية فسلوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم بنت ام ملحان فذكرت اي ام سليم

حدیث صفیة امرھن ثم راه ای الحدیث المذکور ... الحدیث فعاه مسلم والبیهقی وقتادة فیما رواه ابو داود الطیالسی فی
کلاھما عن عکرمة عن ابن عباس به قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهیم الفراهیدی قال حدثنا وهیب بضم الواو مصغرا ابن خالد
حدثنا ابن طاوس عبدالله عن ابیه عن ابن عباس رضی الله عنهما قال رخص للحائض بضم الراء مبنیا للمفعول
رسول الله صلی الله علیه وسلم للحائض ان تنفر ترک الوداع اذا افاضت طافت للافاضة قبل ان تحیض قال طاوس بالاسناد المذکور
سمعت ابن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما یقول انها لا تنفر ای حتی تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته ای ابن عمر یقول بعد بعد ذلک
ای بعدان قال لا تنفر ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص لهن ای للحیض فی ترک طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة
الفتح وهذا من مراسیل الصحابة لان ابن عمر لم یسمعه من النبی صلی الله علیه وسلم ویبین ذلک ما رواه النسائی والطحاوی عن طاوس
ابن عمر یسال عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن یوم النحر فقال ان عائشة کانت تذکر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص لهن وقیل مو
بعام وفی روایة الطحاوی قبل موت ابن عمر بعام به قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسی قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبدالله الیشکری عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهیم النخعی عن الاسود بن یزید عن عائشة رضی الله عنها قالت خرجنا
من المدینة مع النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع ولا نری بضم النون ای نظن وفی نسخة ولا نری بفتحها الا الحج الا نعرف
غیره ولم یکونوا یعرفون العمرة فی اشهر الحج فقدم النبی صلی الله علیه وسلم مکة فطاف بالبیت وبین الصفا والمروة
هو من باب علفتها تبنا وماء باردا او علی طریق المجاز ولم یحل بفتح اوله ای من احرامه وکان معه الهدی فطاف وکان من لم یکن معه هدی ومن
الواو بدل الفاء من کان معه من نسائه واصحابه وحل منهم من لم یکن معه الهدی منهم فحاضت هی ای عائشة وکان
ابتداء حیضها بسرف یوم السبت لثلاث خلون من ذی الحجة فنسکنا مناسکنا من حجنا فلما
بفتح الحاء وسکون الصاد المهملتین ولابی ذر عن الحموی والمستملی لیلة الحصباء بالمد لیلة النفر من منی برفع لیلة فی الموضعین
علی ان کان تامة ولیلة النفر بدل او خبر مبتدا مضمر ای هی لیلة النفر قال فی التنقیح جوز رفع الاولی ونصب الثانیة و
وجهه قال فی المصابیح لا یمکن ان یکون نصب لیلة النفر علی انها خبر کان اذ لا معنی له وانما کان تامة ولیلة النفر منصوب
اعنی لیلة النفر واما نصب الاولی ورفع الثانیة فوجهه ان تجعل کان ناقصة واسمها ضمیر یعود الی الرحیل المفهوم من السیاق ولیلة
ولیلة النفر خبر مبتدا مضمر ای هی لیلة النفر انتهی والذی فی الیونینیة فی بعضهما ولابی ذر لیلة الحصبة لیلة النفر بنصبهما قالت
یا رسول الله کل اصحابک یرجع بحج منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غیری فانی ارجع بحج لیس معه عمرة منفردة عن الحج قال
الصلاة والسلام ما کنت تطوفی بحذف النون تخفیفا وقیل حذفها من غیر ناصب ولا جازم لغة فصیحة ولابی ذر تطوفین باثباتها
بالبیت لیالی قدمنا مکة قلت لا قال الحافظ ابن حجر کذا للاکثر وفی روایة ابی ذر عن المستملی قلت بلی وهی محمولة علی ان المراد ما کنت
الطواف قال فاخرجی مع اخیک عبد الرحمن بن ابی بکر الی التنعیم فاهلی بعمرة لما سالها ان کانت متمتعة قالت لا وفی التمتع لان کان لا بد
منه الحاجة الا العمرة لجواز القران وهی کانت قارنة کما عند الاکثر کما هو صریح روایة مسلم وانما امرها صلی الله علیه وسلم بالعمرة تطییبا لقلبها
حیث ارادت عمرة منفردة وموعدک مکان کذا وکذا سبق فی باب قول الله تعالی الحج اشهر معلومات ثم ائتینا بمنا ای المحصب مکان
نصب علی الظرفیة قالت عائشة فخرجت مع عبد الرحمن الی التنعیم فاهللت بعمرة وحاضت صفیة
منی لیلة النفر فقال النبی صلی الله علیه وسلم عقری حلقی بفتح اولهما وسکون ثانیهما مع القصر من غیر تنوین ویجوز التنوین
لغة وصوبه ابو عبید لان المراد الدعاء بالعقر والحلق کرعیا وسقیا ونحو ذلک من المصادر
التی یدعی بها وعلی الاول هو نعت لا دعاء ثم معنی عقری ای عقرها الله ای جرحها او جعلها عاقرا
لا تلد او عقر قومها ومعنی حلقی حلق شعرها وهو زینة المراة او اصابها وجع فی حلقها او حلق قومها
بشؤمها ای اهلکهم وحکی القرطبی انها کلمة تقولها الیهود للحائض فهذا اصل هاتین
الکلمتین ثم اتسع العرب فی قولهما بغیر ارادة حقیقتهما کما قالت

فانه اشد تحرجا من قول الزركشي بحثا ليس بطائل فيه تهويل الرجل اهله على ما يخلق على الناس بسببها كما وقع للصديق في عائشة رضي الله عنها في قصة
العقد تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل هذا على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وقد جاء في الحديث الآخر ان هذا امر كتبه الله
تعالى على بنات آدم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولا يقصد معناه وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بانه
ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك
فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة انك
لحابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة اما كنت طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى طفت
قال عليه الصلاة والسلام فلا بأس انفري بكسر الفاء وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا اي من منى الى المدينة قالت عائشة
فلقيته عليه الصلاة والسلام بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين اي صاعدا على اهل مكة وانا اي والحال
اني منهبطة عليهم او انا اي والحال اني مصعدة عليهم وهو اي والحال انه منهبط عليهم بالشك من الراوي وسقطت
الهمزة من قوله او انا مصعدة من رواية ابن عساكر كما رأيته في الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر ان العلامة
البدر ابن الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين جملتي الحالين للاخير من صاحب الحال ثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم
باولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انتهى اي جمعت بين جملتي الحالين الذي هو
مصعد للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير
الفاعل وهو التاء وبين العكس بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي
هو مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على فصل واحد وهو وانا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين هما انا وهو
فان قلت قوله وصرح قوم باولوية الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال يجب كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل
تقليلا للفصل فصرح بالوجوب اجيب بان الرضي قال ان كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم
ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة وانا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمان واحد ومكان واحد من شخصين
محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان وقال مسدد مما رواه في مسنده في رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ما
كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا وهذا التعليق كما قاله في الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر وسقط له تابعه ولابي ذر تابعه
اي تابع مسددا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا وهذا سبق موصولا في باب التمتع والقران عن عثمان
بن ابي شيبة عنه باب من صلى العصر يوم النفر من منى بالابطح وهو المحصب وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
الزمن البصري قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء آخره عين مهملة مصغرا قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني بشيء عقلته عن النبي
صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية ثامن ذي الحجة قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر من منى
قال صلى بالابطح وهو المحصب وهذا موضع الترجمة افعل كما يفعل امراؤك اي صل حيث يصلون وفيه دليل على الجواز
وبه قال حدثنا عبد المتعال بحذف الياء ابن طالب الانصاري البغدادي قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه و
لابي ذر ان انس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد
رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وفعاله ثم قيل عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر
لا ينافي انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر باب المحصب
بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى

ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به نسكا او لا قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما كان
المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان تجعل ما بمعنى الذي وهي اسم كان وضمير يعود على المحصب وخبرها
محذوف والتقدير ان الذي كانه هو اي ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم فمنزل خبران
ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصوصة بصفتها
فسهل ذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا الف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون
انتهى وتعقبه البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال ولا في رفعه اي في رفع منزل ثلاثة اوجه وعد
الثالث وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض للنصب لان الرسم
الخط فقط فيه مرفوعا فيظن به كذلك ثم لم يستند فيه الى الرواية فما هذا الكلام ولابي ذر انما كان اي المحصب منزلا بالنصب ينزله
النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النفر ١ سمح اسهل لخروجه راجعا الى المدينة ليستوي في ذلك البطيء
ومبيتهم قيامهم في السحر ورحيلهم بجمعهم الى المدينة تعني عائشة بالابطح يتعلق بقولها ينزله ولابي ذر
باسقاط حرف الجر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار
وسقط قال عمرو ولابن عساكر عن عطاء هو ابن ابي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان من
ابن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذا
اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس
التحصيب اي النزول في المحصب وهو الابطح بشيء من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله
عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة
والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية
والمالكية والجمهور باب النزول بذي طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع باسفل مكة قبل ان يدخل
مكة والنزول بالجر عطفا على النزول السابق بالبطحاء التي بذي الحليفة احترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى اذا
رجع الحاج من مكة الى المدينة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد الاعلام
وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القرآن قال الساجي عنده مناكير
الخطيب وقد اعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس
الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى آل الزبير الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر
ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بتثليث الطاء منصرف وغير منصرف وفي رواية المستملي
والحموي بذي الطوى التي بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق العقبة ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة
قدم حاجا ولغير ابي ذر اذا قدم مكة حاجا او معتمرا بات بذي طوى فاذا اصبح ركب لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد الحرام
يدخل فياتي الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا نصب على الحال او صفة اي
ثم ينصرف فيصلي سجدتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين بعد تمامها ولابي ذر عن الكشميهني ركعتين والمراد ركعتا الطواف
ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا صدر اي رجع متوجها الى المدينة من الحج او العمرة
اناخ راحلته بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول ليس من المناسك وبه قال حدثنا
ابن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال سئل عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص

ابن الخطاب عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابى ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحاء
وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب لما ذكر فحدثنا عبيد الله العمرى المذكور عن نافع مولى ابن عمر قال نزل بها اى بمنزلة
المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من مراسيل نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون
نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى
بها يعنى المحصب فسر الضمير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة ولان من اسمائها البطحاء الظهر والعصر احسبه اى اظنه
قال والمغرب قال خالد هو ابن الحارث لا اشك فى العشاء يعنى ان الشك انما هو فى المغرب واخرج الاسماعيلى عن
ايضا وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلى بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير شك فى المغرب ولانه
غيرها ويهجع هجعة اى ينام نومة ويذكر اى ابن عمر ذلك التحصيب عن النبى صلى الله عليه وسلم وسمع مالك
لمن لا يقتدى به فى تركه وكان يفتى بالترك سرا لئلا يشتهر ذلك فتترك السنة باب من نزل بذى طوى اذا رجع من
مكة الى مقصده وقال محمد بن عيسى بن الطباع البصرى حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلى او هو ابن زيد
كما جزم به المزى وقال الحافظ ابن حجر انه الظاهر عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا اقبل
من المدينة الى مكة بات بذى طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا نفر منها مر بذى طوى وللكشميهنى مر بذى
طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا من مناسك
الحج كما مر وانما يؤخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها اذ لا يخلو شىء من افعاله عن حكمة باب جواز التجارة
ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال فى القاموس موسم الحج مجتمعه وجواز البيع فى اسواق
الجاهلية وهى اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران
ويقال هى على بريد من مكة وهى لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق
من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخيرين فى هذا الحديث نعم اخرج احمد عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم لبث
ثلاث عشرة سنة يتبع الناس فى منازلهم فى الموسم بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة فى الحديث لانه لم يكن فى مواسم الحج وانما
كان يقام فى شهر رجب وبالسند قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن
البصرى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكى قال عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضى الله عنهما وفى
رواية اسحاق بن راهويه فى مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم
والجيم المخففة وبعد الالف زاى وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبى مما ذكره الازرقى انه كان لهذيل على فرسخ من
عرفة وقول البرماوى كالكرمانى موضع بمنى كان به سوق فى الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبرى عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون
ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم فى مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس فى اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق
ذى المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح انتهى وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف
الكاف وبعد الالف ظاء معجمة كغراب قال الرشاطى هى صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التى كانت بها
فى الجاهلية وعن ابن اسحاق انها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبى
انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء وكانت لقيس وثقيف ومتجر الناس بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية اى مكان تجارة
فى الجاهلية وفى رواية ابن عيينة اسواقا فى الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم اى المسلمين كرهوا ذلك قال فى
المصابيح فان قلت اين جواب لما هنا جملة اسمية وانما اجاز ذلك اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا اقترنت
بالفاء نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والفرض ان ليس هنا اذا ولا الفاء اجاب بان الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعد لا عليه اى فلما
جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك انتهى قال الزمخشرى وكان ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء

واليمن من يخرج بالتجارة للداج يقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج في رواية ابن عيينة
التحرج في الاثم الاشتغال في ايام النسك بغير العبادة حتى نزلت اية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا اى تطلبوا
من ربكم عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد في قراءته في مواسم الحج والجار متعلق بجناح والمعنى ان الجناح
مستبعد تعلقه بليس لانه لم يرد ان ينفى الجناح مطلقا ويحمل ابتغاء التجارة ظرف النفي فيبعد ههنا ان يكون متعلقا به وكان
اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوما هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا رأوا هلال
ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الا
كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحروري بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف
خاف الناس ان ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الآن ثم ترك مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة ومنى
واخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة باب الادلاج بهمزة وصل و
تشديد الدال على صيغة الافتعال بالتاء الا انها قلبت دالا مثل الادخار خلاف السير اخر الليل من المحصب بعد المبيت به
وفي رواية لابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال اي السير
اول الليل والاول هو الصواب لانه المراد لا الثاني على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في مسير الليل كيف كان والاكثر ان
على الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها قالت حاضت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر
من منى فقالت ما اراني بضم الهمزة ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فظنت ان
طواف الوداع لا يسقط عن الحائض قال الزمخشري في الفائق مفعولا اري الضمير والمستثنى وقال الاشرفي يمكن ان لا يحمل الاستثناء
لمنوا والمعنى ما ارى نفسي على حالة او صفة الا على حالة او صفة ان تكون حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد بالعوان الانكار بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور
ولذلك سمي مفرغا قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه اهل اللغة اطافت يوم
النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت قال فانفري بكسر الفاء اي ارحلي ورواة هذا الحديث الى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من
التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه قال ابو عبد الله اي المؤلف وزادني في الحديث المذكور محمد
وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال الغساني هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع
بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النسائي ليس به باس وقال احمد كان
ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له المؤلف حديثين صرح
ات المهمول عن بعض شيوخه عنه احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له غيرهما
عن ... الحنا ل مقرونا بغيره وروى له الترمذي قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج
مكة امرنا صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر من
منى رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى في السابقة تقديم العقر
ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية الا حابستكم ثم قال كنت طفت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر
ة نعم طفت قال فانفري بكسر الفاء ارحلي قالت عائشة قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت اي
حين قدمت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة قال لها عليه الصلاة والسلام فاعتمري من
بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة مستقلة كسائر امهات المؤمنين فخرج معها اخوها عبد الرحمن.

فلقيناه اى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه مدلجا بتشديد الدال اى سائرا
من آخر الليل الى مكة لطواف الوداع فقال عليه الصلاة والسلام لها موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان
على الظرفية وفى بعض النسخ مكان بالرفع خبر وموعدك المراد موضع المنزلة اى انه صلى الله عليه وسلم القيها قال لعائشة موضع
المنزلة كذا وكذا يعنى تكون الملاقاة هناك حتى اذا جاء صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك الرحيل

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابى ذر وثبتت لغيره باب العمرة بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان
الميم وهى فى اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفى الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة وجوب العمرة وفضلها كذا لابى ذر
والوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابى ذر عن المستملى ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده عن غيره
ابواب العمرة وللاصيلى وكريمة باب العمرة وفضلها حسب وسقط لابن عساكر باب العمرة وقال ابن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة
واجبتان مع الاستطاعة وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله امامنا الشافعى وسعيد بن منصور كلاهما
عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها فى كتاب
الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله والضمير الاول فى قوله انها للقرينة للعمرة والثانى لفريضة الحج والاصل
لقرينته اى لقرينة الحج لكن قصد التشاكل فاخرج على هذا الوجه بالتاويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب وايضا
اذا كان الاتمام واجبا كان الابتداء واجبا وايضا معنى اتموا اقيموا وقال الشافعى فيما قرأته فى المعرفة للبيهقى والذى هو اشبه
بظاهر القرآن اولى باهل العلم عندى واسأل الله التوفيق بان تكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف
وسعى وحلاق وميقات وفى الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القرآن اولى اذا لم تكن دلالة انتهى وقول الترمذى عن الشافعى انه
قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص فى تركها ليس فيها شىء ثابت بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا
رخص فى تركها لان السنة التى يراد بها خلاف الواجب يرخص فى تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله العراقى
ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشى منهم جزم به جمهور الاصحاب عنه انها سنة والمشهور
عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية لما سبق من حديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطنى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسماعيل
بن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطنى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطنى اسناده صحيح وعن عائشة
عند ابن ماجه والبيهقى وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
وعند الترمذى وصححه ان ابا رزين لقيط بن عامر العقيلى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير
لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر واحتج القائلون بالسنية بحديث بنى الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة
واجابوا عن ثبوتها فى حديث الدارقطنى بانها شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذى وقال
حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هى قال لا وان تعتمر فهو افضل لكن قال فى شرح المهذب اتفق الحفاظ
على انه حديث ضعيف لا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح قال العلامة الكمال بن الهمام فى فتح القدير انه لا ينزل عن كونه
حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطنى الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذى على تحسين حديثه هذا
وكذا رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه الطبرانى فى الصغير والدارقطنى بطريق آخر عن جابر وفيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى
عبد الباقى بن قانع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابى شيبة عن عبد الله

ابن مسعود رضی الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع في كفى بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الرواة
تحسينه يرفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف يرفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارض
المعارضة تمنعه من اثبات مقتضاه لا يخفى ان المراد من قول الشافعي الفرض الظني هما الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرنا
ما رويناه ايضا الاشتراك في موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى
عليه الصلاة والسلام واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بها انتهى واجاب القائلون بالاستحباب ايضا عن الآية
لا يلزم من الاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع ففصل بها
عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى
سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه تحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد
فيما حكاه عنه في الفتح عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
وسلم قال العمرة الى العمرة يحتمل كما قاله ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى الى اموالكم من انصاري الى الله كفارة
بينهما من الذنوب غير الكبائر وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من
ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر
العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر مكفر فماذا تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع
فتغايرا من هذه الحيثية والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم او المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق
ليس له جزاء الا الجنة فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي من حديث عبد الله بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس
المبرورة ثواب الا الجنة وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي باب من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ذلك ام لا وبالسند قال
حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبويه قاله الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن محمد بن
المروزي يعرف بمردويه ورجح المزي وغيره هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
عبد الملك المكي ان عكرمة بن خالد هو ابن العاصي بن هشام المخزومي سأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا بأس زاد احمد وابن خزيمة فقال لا بأس على احد ان يعتمر قبل الحج قال
ابن جريج بالاسناد السابق قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وما كان وقع له في الحديث
ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر
المؤلف بالتعليق الذي سيذكره عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال فقال وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد عن ابن اسحاق محمد صاحب المغازي
قال حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال سألت ابن عمر مثله ولفظ احمد قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت
ابن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها من المدينة قبل حجه
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا ابو عاصم
ابن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال عكرمة بن خالد هو المخزومي السابق سألت ابن عمر رضي
وفق ابن بطال بجواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره
الحج على التراخي اذ لو كان فرضه مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء والا لزم باطل وتعقبه ابن المنير بان القضاء ...

بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد تأخيره قضاء سواء كان على الفور او على التراخي كما في الزكاة
يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد اداؤه بعد ذلك قضاء بل هو اداء فمن ذلك
الاسلام والحج على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم بعد ذلك لا يعد قضاء هذا باب بالتنوين يذكر فيه كم اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد النبوي
فاذا عبد الله بن عمر جالس خبر عبد الله الى حجرة عائشة رضي الله عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور فاذا
ابن عمر مستند الى حجرة عائشة واذا ناس بهمزة مضمومة وفي الفتح نسب عزوها للكشميهني وفي الفرع واصله علامة ثبوتها لابي الوقت يصلون
في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد فسألناه اي ابن عمر عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد فقال اي ابن عمر صلاتهم على
هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد بدعة ثم قال عروة بن الزبير ووقع التصريح بانه عروة في مسلم في رواية اسحاق بن راهويه عن جرير
له اي لابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي عمره اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن
مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن
الثاني قوله عليه الصلاة والسلام اربعين يوما جوابا لقول السائل ما لبثه في الارض فاضمر يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون
لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الوجهين جائزان الا ان النصب اقيس واكثر نظائر وقال يحتمل ان يكون اربع كتب بالالف على لغة ربيعة في الوقف
بالسكون على المنصوب المنون انتهى وهذا مثل ما سبق له قريبا وقد مر قول العلامة البدر الدماميني انه مقتض للنصب لا للرفع احداهن اي
العمرات كانت في شهر رجب بالتنوين فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اي حس مرور
السواك على اسنانها في الحجرة فقال عروة بالتصغير لعائشة يا اماه بالالف بين الميم والهاء المضمومة في الفرع وغيره قال الحافظ ابن حجر والبرماوي
كالكرماني بسكونها ولابي ذر والاصيلي يا امه بحذف الالف وسكون الهاء وفي نسخة يا ام المؤمنين وهذا بالمعنى الاعم لانها ام المؤمنين والسابق
بالمعنى الاخص لانها خالته الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها ما يقول
عبد الله قال عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر احداهن
في شهر رجب قالت عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر
شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن
في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان اشتبه
عليه او نسي او شك انتهى وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح
عن عروة بن الزبير بن العوام قال سألت عائشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب زاد في
الاولى تطويه قال حدثنا حسان بن حسان غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقرئ يثني عليه و
قال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد
الطيالسي بمتابعته عن همام والاخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخر عن حميد قال
حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة
قال سألت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع
اي الذي اعتمره اربع عمرة الحديبية بتخفيف الياء على الفصيح وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع
عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون

بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم يعني قريشا وهي عمرة القضاء القضية وانما سميت بهما لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا انها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي اهل مكة على ان يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفي القضاء والاضافة الى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى وعمرة بالرفع والنصب كما مر من الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهي بين الطائف ومكة اذ اي حين قسم غنيمة بالنصب معمول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حنين اراه بضم الهمزة اي اظنه وهو اعتراض بين المضاف والمضاف اليه بين حنين المضاف اليه وكان الراوي طرأ عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن هدبة بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال كانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح ودخل عليه الصلاة والسلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة قلت لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المؤلف بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها فيه حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام العوذي عن قتادة بن دعامة قال سألت انسا رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه اي المشركون بالحديبية واعتمر من العام القابل عمرة الحديبية وهي عمرة القضاء وهي سابقتها من الحديبية او قوله والحديبية يتعلق بقوله حيث ردوه واعتمر عمرة في ذي القعدة وهي عمرة الجعرانة واعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجته وهذا بعينه هو الحديث الاول بمتنه وسنده لكن شيخه في الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاولى العمرة الرابعة واثبتها في هذا كمسلم من طريق عبد الصمد عن همام لكن قال الكرماني انها داخلة في الحديث الاول ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما ان يكون متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور عن عائشة انه كان مفردا الكرماني ذكر هنا ما يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس كونه كان قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم يقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي فقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية والجعرانة وبه قال حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسي قال حدثنا همام اي المذكور وقال اي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس اعتمر اي النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر وللحموي والمستملي الا الذي بصيغة المذكر اي الا النسك الذي اعتمر مع حجته في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله عمرته نصب باعتمر من الحديبية وهي الاولى والثانية من العام المقبل وهي عمرة القضية والثالثة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين بالصرف والرابعة عمرة مع حجته في ذي الحجة كما مر قال القابسي هذا الاستثناء زائد وصوابه اربع عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية الى آخره وقد عدها في آخر الحديث فكيف ... قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد في الاربع فكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وقال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بن دينار الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميم واللام وشريح بالشين المعجمة

الحاء المهملة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق الهمداني السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سألت مسروقا يعني ابن الاجدع وعطاء هو ابن ابي رباح ومجاهدا هو ابن جبر اي اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة يسقط قوله في ذي القعدة في رواية ابي ذر والوقت قبل ان يحج حجة الوداع وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لانها دخلت في افعال الحج وكلهن اي الاربعة في القعدة في اربعة اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبدأها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته ولو كانت له عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنن ابي داود عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه يحكم بمقتضى الاصح الاثبت هذا ايضا ممكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول

باب فضل عمرة تفعل في شهر رمضان وبالسند قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة بعد ضم الميم الدال الاولى مشددة قال حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطاء هو ابن ابي رباح ولمسلم اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا وحال كونه يقول قال رسول الله ولابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار هي ام سنان كما عند المصنف في صحيح مسلم في باب حج النساء سماها ابن عباس قال ابن جريج فنسيت اسمها وليس الناسي عطاء لانه سماها في حديثه المروي عند المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النساء لكن يحتمل ان يكون عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذكره لما حدث حبيبا ما منعك ان تحجين معنا باثبات نون تحجين على اهمال ان الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة لبعض العرب ولابن ذر وابن عساكر ان تحجي بحذفها على اعمال ان وهو المشهور قالت اي ام سنان كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة والحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه فركبه ابو فلان وابنه لزوجها ابي سنان وابنها سنان وفي للنسائي والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها ام معقل زينب وزوجها ابو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق ابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت لم يكن لنا الا ابو طلحة وابنه تركا في نحو عند ابن ابي شيبة من وجه آخر عن عطاء والابن المذكور الظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير ولم يحج فيكون المراد بالابن انسا مجازا ويؤيده ان في حديث البخاري انها من الانصار وليست ام معقل انصارية بل من بني اسد ولم يكن ابو معقل يحج معهم بل تأخر لمرضه فمات في ايام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقائع متعددة لمن ذكرها والضمير في قوله لزوجها وابنها للمرأة المذكورة من الانصار ومسلم ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وترك ناضحا ننضح عليه بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم قال صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان اعتمري وفي نسخة فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال وللمستملي او نحوا من ذلك سقط في رواية ابن عساكر قوله او نحوا مما قال وحجة بالرفع خبر ان اي كحجة في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المؤلف او نحوا مما قال قال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل

بفضيلة الوقت قال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب
الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها
فرض الحج ولا النذر انتهى وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة
رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام وقد نقل ان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض
الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المرأة كانت قائمة بوظيفة الحج بعد لان اول حج لم تحضره ولم يأت زمان حج ثان عنده
عليه الصلاة والسلام لها اذ ذاك وما جاء الحج الثاني الا ورسول الله عليه الصلاة والسلام قد توفي فانما اراد عليه الصلاة والسلام ان
يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار ولاسيما الحج معه عليه الصلاة والسلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه ابن حجر
فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة
حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبركة
ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة انتهى وفي رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها وقال ابن
فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم
كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على
الافضلية لكن فعله عليه الصلاة والسلام لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه تعالى يختار لنبيه
الا ما هو الافضل او ان رمضان افضل لتنصيصه عليه الصلاة والسلام على ذلك فتركه لاقترانه بامر يخصه كاشتغاله بعبادات
اخرى في رمضان تبتلا وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه
تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على
سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه الصلاة والسلام افضل واما في حقه هو فلا فالافضل ما صنعه لان فعله لبيان
جواز ما كان اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكنه في حقه افضل والله اعلم وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج **باب مشروعية العمرة ليلة الحصبة** بفتح الحاء ثم سكون الصاد المهملتين وفتح
الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة الا للحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها
على الحج واما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها اما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان قد رمى بعد
النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع
لا خلاف فيه **وغيرها** بنصب الراء ولابي ذر وغيرها بكسرها وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت حدثني **محمد** بن سلام
لابي ذر والوقت ابن سلام **قال اخبرنا ابو معاوية** محمد بن خازم الضرير البصري **قال حدثنا هشام عن ابيه** عروة بن
الزبير ابن العوام **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** في حجة الوداع لخمس بقين من
ذي القعدة حال كوننا مكملين ذا القعدة **موافين** مستقبلين **لهلال ذي الحجة** قال الجوهري وافى فلان اتى
قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** بسرف
كما في رواية عائشة او بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الاخر حين امرهم بفسخ
الحج الى العمرة **من احب منكم ان يهل بالحج** بدخله على العمرة فليهل بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا لا يحل منهما جميعا حتى ينحر
**ومن احب ان يهل منكم بعمرة** يدخلها **فليهل بعمرة** بفسخ الحج اليها اذا لم يكن معه هدي **فلولا**
وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة قالت عائشة رضي الله عنها **فمنا** اي فكان منا **من اهل** من الميقات **بعمرة ومنا
من اهل بحج** مفردا اي ومنا من قرن **وكنت ممن اهل بعمرة** وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا بالحج وفي رواية اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه

بانها احرمت ولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام لكن اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين
امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبرت عروة باعتمارها ثم ان آخر الامر يذكر اول امرها فاظلني اي قرب مني يوم عرفة وانا
اظلني فلان انما تقول ذلك لان ظله كانه وقع عليك لقربه منك وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ترك
الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض فقال ارفضي عمرتك اي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع
العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وانقضي رأسك اي حلي ضفر شعره وامتشطي
سرحيه بالمشط واهلي بالحج فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة فلما كان ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معي
عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد
مكان عمرتها التي ارادت ان تأتي بها مفردة كما وقع لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة
وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما عائشة فانما حصل لها
عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة منفردة كما حصل لغيرها باب عمرة التنعيم تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون
النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم و
على يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري فيما قرأته في تحصيل المرام هو امام ادنى الحل وليس بطرف الحل
ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشيء على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رأيت عطاء يصف الموضع
الذي اعتمرت منه عائشة قال فاشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب
وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الائمة الا ابا حنيفة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين في
الموضعين والثاني هو الثقفي المكي ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم امره ان يردف اي بان يردف عائشة اخته اي يركبها وراءه على ناقته ويعمرها بضم الياء من الاعمار من
التنعيم انما عين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره قال سفيان بن عيينة مرة سمعت عمرا هو ابن دينار كم سمعته من
عمرو اثبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه معنعن وان كان معنعنه محمولا على السماع وزاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها
من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اي الرجوع من منى واستدل بالحديث على
تعيين الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب شاء للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج
بينهما لوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق
الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة وتمم
افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزأه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما
تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم
في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري
عن حبيب المعلم البصري مولى معقل بن يسار اختلف في اسم ابيه فقيل زائدة وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وابو زرعة
وقال النسائي ليس بالقوي وله في البخاري هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس وعن جابر وعلق له المؤلف في بدء الخلق آخر عن عطاء
عن جابر والاحاديث الثلاثة بمتابعة ابن جريج عن عطاء وروى له الجماعة عن عطاء هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج برفع
اصحابه في نسخة اليونينية واصحابه بالنصب مفعول معه وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم
بنصب غير على الاستثناء وطلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني احد المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا

الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابى بكر واحد الستة اصحاب الشورى والواو للعطف اى لم يكن هدى الا مع النبى صلى الله
عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا يخالف ما فى مسلم وسنن احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله
عنها ان الهدى كان مع النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وذوى اليسار وفى البخارى بعد ابين من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال
من اصحابه ذوى قوة فيحمل على ان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده **وكان على رضى الله عنه قدم من اليمن الى مكة ومعه**
**الهدى** جملة حالية ولابى ذر عن الحموى والمستملى ومعه هدى بالتنكير **فقال** بعد ان سأله النبى صلى الله عليه وسلم بما اهللت
**اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد فى الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه فى الهدى وقد مر مبحث ذلك
فى باب التمتع والقران **وان النبى صلى الله عليه وسلم** بكسر همزة ان وفتحها **اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة** [illegible]
وانثه باعتبار الحجة **يطوفوا** زاد فى غير رواية ابى الوقت بالبيت **ثم يقصروا** من شعر رؤسهم **ويحلوا** من احرامهم لعطف ثم
والواو على يطوفوا ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه من حل زاد واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم **الا من معه**
**الهدى** فلا يحل **فقالوا** اى الصحابة **ننطلق الى منى** بحذف همزة الاستفهام اى انطلق الى منى **وذكر احدنا يقطر** بالمنى وهو
من باب المبالغة اى ان الحل يفضى الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا قريب من المواقعة يقطر منيا وحال الحج
تنافى الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك **فبلغ ذلك** اى قولهم **النبى صلى الله عليه وسلم فقال** زاد مسلم قد علمتم
انى اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم **لو استقبلت من امرى ما استدبرت** اى لو علمت من امرى فى الاول ما علمته فى الاخر
**ما اهديت** ولحللت لان الامر الذى استدبره عليه الصلاة والسلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم
توقفوا وترددوا وراجعوه **ولولا ان معى الهدى لاحللت** من احرامى لان من كان معه الهدى لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر
فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب فى ذلك مجرد سوق الهدى كما يقول ابو حنيفة واحمد ولو فى التاسف على فوات الامر فى الدين اما
حديث لو تفتح عمل الشيطان ففى حظوظ الدنيا **وان عائشة رضى الله عنها** بفتح همزة ان **حاضت** بسرف قبل دخولهم مكة
**فنسكت المناسك** المتعلقة بالحج **كلها غير انها لم تطف** للعمرة لمانع الحيض زاد فى غير رواية ابى ذر وابن عساكر
بالبيت اى ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعى لا بد له من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفى الطواف
**قال فلما طهرت** بعرفة كما فى مسلم وله صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى وله انها طهرت فى منى وجمع بانها رأت الطهر بعرفة ولم يتهيأ
لها الاغتسال الا فى منى وطهرت بضم الهاء وفتحها **وطافت بالبيت** طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة
**قالت يا رسول الله اتنطلقون بعمرة** منفردة عن حجة **وحجة** منفردة عن عمرة **وانطلق بالحج** من غير عمرة منفردة فامر
صلى الله عليه وسلم **عبد الرحمن بن ابى بكر** الصديق رضى الله عنهما **ان يخرج معها الى التنعيم** لتعتمر منه تطييبا
**فاعتمرت منه بعد الحج فى ذى الحجة** ليلة الحصبة **وان سراقة بن مالك بن جعشم** بضم الجيم والشين المعجمة
بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكنانى المدلجى **لقى النبى صلى الله عليه**
**وسلم بالعقبة** ولغير ابى ذر وهو بالعقبة **وهو يرميها** جملة حالية اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة العقبة
**الكم هذه** الفعلة وهى فسخ الحج الى العمرة اما القران او العمرة فى اشهر الحج **خاصة يا رسول الله** اى حلها مخصوص بكم هذه
او لكم ولغيركم ابدا **قال** عليه الصلاة والسلام مجيبا له **لا بل للابد** وفى رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا
العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد ابد ومعناه كما قال النووى
ان العمرة يجوز فعلها فى اشهر الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق
يقوى هذا التاويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ ومذهب الحنابلة بل قال المرداوى فى كتابه الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف وهو مذهبهم
لشيخ الاسلام موفق الدين ابن قدامة من فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة وقال
لكن المصنف اى ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعى وقطع به ... الزركشى قال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية

الى الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي يسن لهما اذا لم يكن معهما
هدى ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين ثم قال في الانصاف
ومنع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه ان يعتقد ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخه
الى العمرة على الصحيح عندهم حيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى قال بعض الحنابلة نحن
نشهد الله انا لو احرمنا بحج لرأينا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البراء بن عازب
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج
فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امرتكم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك
عندي حسن الا خلة واحدة فقال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندي في ذلك احد عشر
حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف
هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم
كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحارث بن بلال عن
ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال لا بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر
بالفسخ ما كان القصد به الا الشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع من سوق الهدي وذلك انه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونه
في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال
بن الحارث ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في
اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير
الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات ولكن لاصل العمرة في اشهر الحج ولعل
وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار عائشة حينئذ فقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه
عام ابدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في التمتع والحج وفي الحج **باب الاعتمار بعد الحج** في اشهره **بغير هدي** يلزم المعتمر وبالسند
قال **حدثنا محمد بن المثنى** الزمن قال **حدثنا يحيى** القطان قال **حدثنا هشام** قال **اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير
قال **اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** في حجة الوداع حال كوننا
**موافين لهلال ذي الحجة** اي قرب طلوعه وقد مر انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر
فوافاهم الهلال وهم في الطريق **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهم بسرف او بعد الطواف كما مر قريبا **من احب
منكم** ممن لم يكن معه هدي **ان يهل بعمرة** يدخلها على الحج **فليهل ومن احب** منكم ممن معه هدي **ان يهل بحجة** يدخلها
على العمرة **فليهل ولولا اني** وفي رواية اني بزيادة نون ثانية **اهديت لاهللت بعمرة** قال في فتح الباري وتبعه العيني وفي رواية
السرخسي لاحللت بالحاء المهملة اي بحج **فمنهم** اي من الصحابة **من كان اهل** من الميقات **بعمرة ومنهم من اهل بحجة**
ومنهم من قرن قالت عائشة رضي الله عنها **وكنت ممن اهل بعمرة** الذي رواه الاكثر عنها انها احرمت اولا بالحج فيحمل رواية عروة
على انها احرمت بعمرة **فحضت** بسرف **قبل ان ادخل مكة فادركني** اي قرب مني **يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم** يوم التروية كما في مسلم ولابي ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال دعي عمرتك**
اي اعمالها **وانقضي راسك** حلي ضفائر شعرك **وامتشطي** سرحيه بالمشط **واهلي** يوم التروية **بالحج** قالت **ففعلت** ما امرني به عليه
الصلاة والسلام **فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها** لان الاصل ان يقال
فاردفني على ركبها خلفه على الراحلة **فاهلت بعمرة** من التنعيم **مكان عمرتها** التي ارادت ان تكون منفردة عن حجتها **فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن
في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم** وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر حال عائشة

من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليهما فلا بد من الهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر
في مسلم انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدى اى لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه ليس في تركها
العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا شيء قال في فتح الباري وهو حسن والله اعلم باب اجر العمرة
بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد
ابن زريع العيشي البصري قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عون المذكور عن ابراهيم عن الاسود النخعيين قالا اى القاسم والاسود قالت عائشة
رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس اى يرجعون بنسكين حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة
واصدر وارجع انا بنسك بحجة غير منفردة لانها اولا كانت قارنة فقيل لها اى قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انتظرى
فاذا طهرت من الحيض بضم الهاء وفتحها فاخرجي الى التنعيم اى مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فاهلي اى بعمرة منه
ثم ائتينا بمكان كذا اى بالابطح وهو المحصب ولكنها عمرتك على قدر نفقتك او نصبك تعبك لما في انفاق المال
في الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها لما فيها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادات اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة
القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره
اجيب بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكر ليست من ذاتها وانما هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة
واو في قوله او نصبك اما للشك وقع في رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على قدر نصبك او على قدر تعبك
وفي رواية له على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع في كلامه عليه الصلاة والسلام ويؤيده
عند الدارقطني والحاكم ما يؤيده ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار
لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشيء لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحد
ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ ولذا فهو اقرب اليها منهما وقد قال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي صلى
الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الي انتهى
باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا افلح بن حميد بالفاء الانصاري المدني النجاري يقال له ابن صفيرا عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا حال كوننا مهلين ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر
وحرم الحج بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج فنزلنا سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء جهة الحل
ولابي ذر الوقت بسرف ولابن عساكر فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدى
فاحب ان يجعلها اى حجته عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا يفسخ الحج الى العمرة وفي غير هذه الرواية ان
قوله عليه الصلاة والسلام لهم ذلك كان بعد دخوله مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت اخرا حين امرهم قريبا وكان مع النبي صلى
الله عليه وسلم ورجال بالجر عطفا على المجرور من اصحابه ذوى قوة الهدى بالرفع اسم كان فلم تكن لهم عمرة
مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم وانا ابكي جملة
فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة نصب
بنزع الخافض اى من العمرة قال وما شأنك قلت لا اصلي اى مانع الحيض وهو من الطف الكنايات قال فلا يضيرك بضم
المعجمة وتشديد الراء وبكسر الضاد وسكون الياء ضبط ذلك في اليونينية ولا ضير انما انت من بنات ادم كتب عليك بضم الكاف كتب بنات
كتبه عليك ما كتب عليهن من الحيض وغيره فكوني في حجتك بنيتك ولا تحتاجي في حجتك الى غيرها عسى الله ان يرزقكيها

اي العمرة قالت فكنت في حجي كما امر عليه الصلاة والسلام حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب وهو الابطح اي بعد ان طهرت
من الحيض وطافت للافاضة فدعا صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فقال اخرج باختك الحرم
اي من الحرم فنصبه على نزع الخافض قال في الفتح وللكشميهني من الحرم قال وهو نحو والمراد الاخراج من ارض الحرم الى الحل فلتهل بعمرة من
التنعيم ثم افرغا من طوافكما فأتياني فاني انتظركما هاهنا يعني المحصب قالت عائشة فاتينا اي بعد ان فرغنا من الاعتمار وتحللنا في جوف
الليل الى المحصب ولاحمد عيل من اخر الليل وهو نحو بقية الروايات وهذا لا يخالفه الرواية السابقة فلقيته مصعدا وانا منهبطة او بعكسه
لانه كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب ويحتمل ان
لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة او من ورائها
ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينه لها في رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قال
في الفتح وهذا تأويل حسن فقال عليه الصلاة والسلام فرغتما من عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل
الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين ومن الذين
لا طواف وداع عليهم كالحائض او هو صفة الناس ويجيء توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتأكيد لصوقها بالموصوف نحو اذ يقول المنافقون والذين
في قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد صاحبك اذا اردت بصاحبك خيرا وقال الزمخشري في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها
كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتأكيد
لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابو حيان فقال وافقه على ذلك ابو البقاء قال
هذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه ابو البقاء لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني على ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة وقد منعوا
ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاءني رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح لجعل الصفة كالاسم
وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت باحد الا قائما فقائما حال من احد ولا يجوز الا قائم لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف قال ابن مالك
وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من قوله في نحو ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف
لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف
والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل
فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج
فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه اعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح ثم خرج عليه الصلاة والسلام موجها
الى المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كما في الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة تاء كما في اليونينية ايضا
فالاولى من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة فلتهل بعمرة الخ من حيث
كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي هذا باب
بالتنوين يذكر فيه ان الرجل يفعل في العمرة من التروك ما يفعل في الحج او يفعل فيها بعض ما يفعل فيه وللحموي
وللكشميهني بالعمرة وللحموي والمستملي بالحج بالمهملة فيهما بدل الفاء وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا همام هو ابن يحيى البصري قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح قال حدثني
بالافراد صفوان بن يعلى بن امية المكي زاد في غير رواية ابي ذر يعني عن ابيه يعلى بن امية بن ابي عبيدة بن همام
التميمي حليف قريش وهو يعلى ابن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي امه صحابي مشهور
ان رجلا قيل هو عطاء ابن منية اخو يعلى الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بسكون
العين وعليه جبة وعليه اثر الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب او قال صفرة بالجر
عطفا على المضاف اليه وبالرفع عطفا على المضاف والشك من الراوي فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي

فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم اى فعله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط والاية
الهيئات الصفات فستر عليه الصلاة والسلام بثوب وددت بواو العطف وكسر الدال الاولى وفي بعض الاصول باسقاط
الواو اني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بضم همزة انزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نائب الفاعل
عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال ايسرك بهمزة الاستفهام المفتوحة وفتح الياء التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي بنصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير ابي ذر وقد انزل اليه الوحي
بالرفع نائب عن الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول واليه بالهاء بدل عليه بالعين والذي في اليونينية انزل بفتح الهمزة الله الوحي
ولابي الوقت انزل الله بالفتح ايضا الله عليه الوحي فزاد لفظة عليه قلت نعم فرفع لي طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنظرت اليه زاده الله شرفا لديه له غطيط بفتح الغين المعجمة نخير وصوت فيه بحوحة واحسبه قال اى اظنه كغطيط
البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتى من الابل فلما سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها اى كشف عنه
عليه الصلاة والسلام قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق الطيب عنك و
انق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقاء ولابي ذر عن المستملي واتق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من
الاتقاء اى اجتنب الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اى كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا دخل
فيما ولا في الرمي لانها اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير وهو موضع الترجمة وسبق الحديث في باب غسل الخلوق في اوائل
ابواب الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن
لم يكن لي فقه ولا علم بالسنن مما يتأول به نص الكتاب والسنة ارأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة
وهي العلامة اى من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى بضم الهمزة اى فلا اظن
ولابي ذر ارى بفتحها على احد شيئا ان لا يطوف بهما بتشديد الطاء والواو المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني بينهما فقالت ولابي ذر
قالت عائشة كلا ليس الامر كذلك لو كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان كما تقول من عدم وجوب السعي كانت فلا جناح عليه
ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة
اى محاذية قديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا اى الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة يتحرزون
الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يتحرزون عنه لاجل الطواف الذي يتعلق به الحرج في الطواف ويرونه فيه فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما زاد سفيان بن عيينة كما قال الكرماني وقال غيره الثوري مما وصله الطبري وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين
مما وصله مسلم كلاهما عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين
الصفا والمروة والله اعلم هذا باب بالتنوين متى يحل المعتمر من احرامه وقال عطاء مما وصله المؤلف في باب تقضي الحائض المناسك
الا الطواف بالبيت عن جابر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في حجة الوداع ان يجعلوها اى
عمرة ويطوفوا بضم الطاء وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من شعر رؤسهم ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه وبالسند قال حدثنا
اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن جرير بن عبد الحميد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن عبد الله
ابن ابي اوفى علقمة انه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف
بالبيت وطفنا بالواو ولابي الوقت فطفنا معه واتى الصفا والمروة فسعى بينهما واتيناها بافراد الضمير اى الصفا
ولابي ذر عن الكشميهني واتيناهما بالتثنية اى الصفا والمروة معه كنا نستره من اهل مكة المشركين مخافة ان يرميه احد
وفي عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم ان يؤذوه وقال اسماعيل بن ابي خالد فقال له اى لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لي

اى كان عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة قال ابن ابى اوفى لا لم يدخلها فى تلك العمرة قال اى الصاحب المذكور لابن ابى اوفى
حدثنا بلفظ الامر ما قال عليه الصلاة والسلام لخديجة بنت خويلد زوجته عليه الصلاة والسلام قال بشروا
خديجة ببيت من الجنة ولابى ذر فى بدل من من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة ووقع فى حديث
عند الطبرانى فى الاوسط تفسيره من طريق ابن ابى اوفى بلفظ يعنى من قصب اللؤلؤ وعنده فى الكبير من حديث ابى هريرة بيت من
لؤلؤة مجوفة وعنده فى الاوسط فى حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله اين امى خديجة قال فى بيت من قصب قلت امن هذا القصب قال لا
من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت فان قلت ما النكتة فى قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ اجيب بان فى لفظ القصب مناسبة
لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر والقصر اعلى واشرف اجيب بانها لما كانت
ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت فى الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض فى اول يوم بعث النبى صلى الله عليه وسلم بيت اسلام
الا بيتها وهى فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه لقصد المشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ
فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة الموحدة اى لا صياح اذ ما من بيت فى الدنيا يجتمع فيه
اهله الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شىء من ذلك قال السهيلى مناسبة
نفى هاتين الصفتين انه عليه الصلاة والسلام لما دعا الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب فى ذلك بل
ازالت عنه كل نصب وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذى بشرها به ربها بالصفة المقابلة
لذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الحج وفى المغازى كذا اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه وبه قال حدثنا الحميدى
عبد الله بن الزبير القرشى الاسدى المكى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضى الله
عنهما عن رجل طاف بالبيت سقط قوله بالبيت فى رواية ابى ذر الوقت فى عمرة ولابى ذر فى عمرته ولم يطف بين الصفا
والمروة أيأتى امرأته ايجامعها والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم فى رسول الله اسوة
حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروى عن ابن عباس قال عمرو بن دينار
وسألنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما اى عما سألنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد بجماع ولا بمقدماته حتى يطوف
بين الصفا والمروة اى يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعى اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابى الوقت
حدثنى محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدى البصرى قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون
النون منصرف محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلى بفتح الجيم
الكوفى عن طارق بن شهاب الاحمسى الكوفى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قدمت على النبى صلى الله عليه
وسلم بالبطحاء بطحاء مكة وهو منيخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره خاء معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحاء
فقال عليه الصلاة والسلام أحججت اى هل احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال
كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد فى باب من احرم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال هل معك من
هدى قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة فانه يقتضى
تأخره عن السعى قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قيس الحسم ففلت رأسى بفتح الفاء
واللام المخففة بعدها مثناة فوقية اى فتشته واستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتى به اى الناس حتى
كان فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدرى
ما احدث امير المؤمنين فى النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به
قال فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمر بالتمام لاتمامهما بعد الشروع فيهما وان نأخذ بقول النبى

صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى يبلغ الهدي محله بكسر الحاء المهملة وهو نحر يوم النحر وفي
للكشميهني فانه يأمر باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضي والذي ذكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه
كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازها من غير كراهة وبه قال **حدثنا احمد** غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية
حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو ابن الطبري قال **حدثنا**
**ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو** بفتح العين هو ابن الحارث **عن ابي الاسود محمد** بن عبد الرحمن المشهور بيتيم
عروة بن الزبير **ان عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق** رضي الله عنهما **حدثه انه كان**
**يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون** بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو آخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد
الحرام هو جبل بالمعلى مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكره الازرقي والفاكهي في
تعريفه لانهما ذكراه في شق معلى مكة اليماني وهو الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس من ان الحجون
الثنية التي يهبط منها الى مقبرة المعلى وكلام المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس وكنت تابعته في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي اولى
لانهما بذلك ادرى وقد اضيفا على ذلك اسحاق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل
الذي يقال فيه قبر ابن عمر او الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب الجزارين انتهى ومقول قول اسماء **صلى الله على محمد**
لا ينافي على رسوله **محمد لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف** بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف خفاف والحقائب
جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف الموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف **قليل ظهرنا** اي مراكبنا
**قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة** اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة **والزبير بن العوام وفلان وفلان**
كانهما قال ابن حجر لم اقف على تعيينهما وكانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي **فلما مسحنا البيت** اي طفنا بركنه وكنت
بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لانها كانت حائضا **احللنا** اي بعد السعي حذف اختصارا للاجماعة
فيه لم يوجب السعي لان اسماء اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اطلق
على ما بين ولم يذكر الحلق لا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور اجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان
القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث هذا كقوله لما زنى فلان رجم والمقصد سما الحصن في زمن رجم فان قلت في مسلم
وكان مع الزبير هدي فلم يحل هو مغاير لما هنا اذ ذكر الزبير مع من احل اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة
الوداع **ثم اهللنا من العشي بالحج** وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا **باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو**
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر**
**رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل** رجع **من غزو او حج او عمرة يكبر على**
**كل شرف** بفتحتين مكان عال **من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك**
**وله الحمد وهو على كل شيء قدير** قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المتفرد بايجاد
جميع الاشياء في جميع الاماكن **آيبون** بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي نحن آيبون جمع آيب اي راجع وزنه ومعناه اي راجعون الى الله وليس المراد
بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة
**تائبون** من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم
التواضع او تعليما لامته **عابدون ساجدون لربنا حامدون** كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون او
الصفات على طريق التنازع **صدق الله وعده** فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد
الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين
… عبده محمدا صلى الله عليه وسلم … وهزم الاحزاب احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن **وحده** من غير

الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعاء اى اللهم اهزمهم لا الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والذى عليه
الجمهور انه يشرع فى كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع
فى سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذى يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر فى مباح
ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى انما النزاع فى خصوص هذا الذكر فى هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب الاذان
والصلاة انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الدعوات ومسلم فى الحج وابو داود فى الجهاد والنسائى فى السير باب استقبال
الحاج القادمين الى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا واتساعا كقوله تعالى
سامرا تهجرون قال فى الكشاف مما قرأته فيه والسامر نحو الحاضر فى الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله ولابى ذر القادمين
بفتح الميم بصيغة التثنية والثلاثة بالجر كما فى بعض الاصول عطفا على استقبال اى واستقبال الثلاثة وفى اليونينية والثلاثة بالنصب اى
واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال
الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج الغلامين مفعوله او استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر الفصل
بين المضافين بالمفعول فى قوله تعالى فى سورة الانعام قتل بفتح اللام على ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركائهم بالخفض على اضافة
المصدر اليه المذكور توجيهه فى كتاب القراءات الاربع عشرة مما جمعته والثلاثة بالنصب عطفا على الغلامين لكن لا اعرف نصب الحاج فى رواية
وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العمى اخو بهز بن اسد البصرى قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قدم النبى وللاربعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فى الفتح استقبله اغيلمة بنى عبد المطلب بضم الهمزة من اغيلمة وفتح الغين المعجمة
قال فى الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا
اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصيبية فى تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال فى القاموس الغلام الطار الشارب
والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهى غلامة انتهى والمراد صبيان بنى عبد المطلب واضافتهم
اليه لكونهم من ذريته فحمل عليه الصلاة والسلام واحدا منهم بين يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابى طالب بن عبد المطلب
وآخر خلفه هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد
ان دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبى صلى الله عليه وسلم حين قدمه مكة فى الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون
الترجمة لتلقى القادم من الحج والحديث دال على تلقى القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى تعقبه
العينى فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقى القادم من الحج بل هى لتلقى القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل
وظن ان الترجمة وضعت لتلقى القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال فى الترجمة مصدر
مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوى لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى آخره انتهى ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث
تعقب ابن بطال لما قال فى الحديث من الفقه جواز تلقى القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سره
حمله لهما بين يديه وخلفه فقال هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقى القادم للحج قال وتلك العادة الى الان يتلقى
المجاورون واهل مكة القادمين من الركبان انتهى نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقى القادمين من الحج بل ومن فى معناهم
كمن قدم من جهاد او سفر تأنيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جئ باحد ابنى
فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفى المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت اقبلنا من مكة
فى حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب فى لطائفه عن ابى معاوية الضرير عن
حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضى الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى

يقبلوا رواياتهم لانهم وفدائه فى جميع الناس وما المنقطع حيلة سوى التعلق باذيال الواصلين وفى حديث الباب التحديث والعنعنة والقول
ورواته الثلاثة الاول بصريون واخرجه المؤلف ايضا فى اللباس والنسائى فى الحج **باب استحباب القدوم** اى قدوم المسافر الى منزله
**بالغداة** وبالسند قال **حدثنا احمد بن الحجاج** بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلى الشيبانى قال **حدثنا انس بن عياض**
المدنى **عن عبيد الله** بتصغير عبد ابن عمر العمرى **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج**
من المدينة **الى مكة يصلى فى مسجد الشجرة** التى بمسجد ذى الحليفة **واذا رجع** من مكة **صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات**
بها **حتى يصبح** ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث مر فى باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس
الدخول بالغداة متعينا ولذا قال المؤلف **باب الدخول** اى دخول المسافر على اهله **بالعشى** والمراد به هنا من قبيل الظهر الى الغروب وبه قال
**حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقرى قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصرى **عن اسحاق**
**ابن عبد الله بن ابى طلحة** الانصارى المدنى **عن انس** هو ابن مالك **رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يطرق**
**اهله** بضم الراء من الطرق اى لا يأتيهم ليلا اذا رجع من سفره ولا يكون الطروق الا ليلا وقيل ان اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الاتى بالليل
طارقا لحاجته الى دق الباب **كان لا يدخل الا غدوة او عشية** لكراهته لطرق اهله والله اعلم هذا **باب** بالتنوين **لا يطرق**
**المسافر اهله اذا بلغ المدينة** اى البلد الذى يريد دخولها وللحموى اذا دخل المدينة اى اراد دخولها وبالسند قال **حدثنا**
الفراهيدى البصرى قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محارب** هو ابن دثار السدوسى الكوفى **عن جابر رضى الله عنه قال نهى النبى صلى**
**الله عليه وسلم ان يطرق** المسافر **اهله ليلا** لانه ربما يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها
صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتأكد به المحبة فينبغى ان يجتنب مباشرة اهله فى حال البذاذة وغير النظافة وان لا يعم
رؤية عورة يكرهها منها وكلمة ان فى قوله ان يطرق مصدرية وليلا انتصب على الظرفية واتى به للتأكيد اعلى لغة من قال انه قد يستعمل
ايضا حكاه ابن فارس **باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة** قال فى المحكم اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء وهو رد على
المؤلف حيث لم يعده بالباء وبالسند قال **حدثنا سعيد بن ابى مريم** هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم الجمحى قال
**اخبرنا محمد بن جعفر** هو ابن ابى كثير المدنى **قال اخبرنى** بالافراد **حميد** الطويل **انه سمع انسا رضى** الله عنه **يقول**
**كان رسول الله** ولابى ذر وابن عساكر النبى **صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة** بفتح الدال
والراء والجيم اى طرقها المرتفعة ولابى ذر عن المستملى دوحات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة جمع دوحة اى
شجرها العظام **اوضع ناقته** بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اى حملها على السير السريع **وان كان**
اى المركوبة **دابة** وهى اعم من الناقة **حركها** جواب ان **قال ابو عبد الله** المؤلف **زاد الحارث بن عمير**
مصغرا البصرى مما وصله الامام احمد **عن حميد الطويل** اى عن انس **حركها من حبها** الجار والمجرور يتعلق بقوله
حركها اى حرك دابته بسبب حبه المدينة وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **قال حدثنا اسماعيل**
ابن جعفر بن ابى كثير المدنى **عن حميد** الطويل **عن انس** انه **قال جدرات** بضم الجيم والدال المهملة
كما فى الفرع وغيره اى جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفى بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال
القاضى عياض مما رأيته فى المطالع جدرات اشبه من دوحات ودرجات قال ابن حجر وهى اى جدرات رواية
الترمذى من طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ جدرات بسكون الدال واخره
نون جمع جدار **تابعه** اى تابع اسماعيل **الحارث بن عمير** فى قوله جدرات **باب** بيان سبب نزول **قوله**
**تعالى وأتوا البيوت من ابوابها** وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك
الطيالسى قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابى اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى
**قال سمعت البراء** بن عازب **رضى الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا**

حجوا فجاؤا المدينة لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بالمثناة قبل فتح الموحدة وقد روى
ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار و
سائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري
من مرسل الربيع بن انس نحوه وهذا صريح في ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا **فجاء رجل من الانصار**
**فدخل من قبل بابه** بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة
بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو
رفاعة بن تابوت والاول اولى ويؤيده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة
بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي
اسناده ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكان
اخلاف في قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا وهذا يتناولهما اي الحج والعمرة والاقرب ما قال الزهري وقد بين
الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فبدت له
حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء **فكانه عير بذلك** بضم العين المهملة مبنيا للمفعول
اي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا **فنزلت** اي الاية وهي قوله تعالى **وليس البر بان تاتوا البيوت**
**من ظهورها ولكن البر من اتقى** اي المحارم والشهوات **واتوا البيوت من ابوابها** واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول بر وهذا

**باب** بالتنوين **السفر قطعة** جزء **من العذاب** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب القعنبي المدني
قال **حدثنا مالك** امام الائمة **عن سمي** بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي **عن ابي صالح**
ذكوان الزيات **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة** جزء **من العذاب**
بسبب الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف **يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه**
بنصب الاربعة لان منع يتعدى الى مفعولين الاول احدكم والثاني طعامه وشرابه عطفا عليه ونومه اما على الاول او على الثاني
الثلاث والجملة استئنافية وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات منع
حقيقتها بل منع كمالها اي لذيذ طعامه الخ وفي حديث ابي سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني
لا يهنأ احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه او المراد يمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بالمسير ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه سئل لم كان
السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تصحوا وفي رواية
ترزقوا وروي سافروا تغنموا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة
**فاذا قضى المسافر نهمته** بفتح النون واسكان الهاء اي رغبته وشهوته وحاجته **فليعجل الرجوع الى اهله** زاد في حديث عائشة عند
الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي في السير **باب المسافر اذا جد به السير** قال
ابن الاثير اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه اذا اجتهد وجواب اذا قوله **يعجل الى اهله**
بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم للكشميهني والنسفي كما في الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا
حينئذ محذوف اي ماذا يصنع وبالسند قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** الجمحي قال **اخبرنا محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير
المدني **قال اخبرني** بالافراد **زيد بن اسلم** العدوي مولى عمر المدني وكان يرسل **عن ابيه** اسلم وهو مخضرم مات
سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة **قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق**
**مكة فبلغه عن** زوجته **صفية بنت ابي عبيد** الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي وكان يزعم ان جبريل

عليه السلام يأتيه بالوحي شدة وجمع ما أسرع السير فيه تمد ما اسرع الى المغرب بنفسه فيرد على من احتج به على المؤمن
السكون بأنه من اسرع تأتيه بابه انما يتعدى بحرف الجر حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل عن دابته فصلى المغرب
والعتمة جمع بينهما ثم قال اى ابن عمر اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب
الى وقت العشاء وجمع بينهما جمع تأخير والجملة حالية او استئنافية

بسم الله الرحمن الرحيم باب بيان احكام المحصر بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين
والجمع المحصر الممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه واحكام جزاء الصيد الذي يقتله م
وقوله تعالى بالرفع على الاستئناف او بالجر عطفا على المحصر اي بيان المراد من قوله تعالى فان احصرتم منعتم من
العدو واحصره اذا حبسه منعه عن المضي مثل صده واصده فما استيسر من الهدي اى فعليكم ما استيسر
ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل ان تحللوا بذبح هدي ما تيسر عليكم
وبقرة او شاة حيث احصرتم عند الاكثر ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله حيث يحل ذبحه حلالا
ولا تحلوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله اى مكانه الذي يجب ان ينحر فيه وسقط في رواية ابي ذر
الخ وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة الاحصار من كل شيء يحبسه والذي في
بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو
وغيره وبه قال الحنفية كثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن حزم باسناد
الطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد
فاذا نحر عنه حل قالوا واذا قامت الدلالة على ان شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر
مالك والشافعي واحمد لا احصار الا بالعدو لان الآية وردت لبيان حكم انحصاره عليه السلام واصحابه وكان بالعدو وقال
الآية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو كانت لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا ينجو من المرض فالكيد
بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل الاداء
بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه في الموطا عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض
حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل
ان مدلول لفظ الاحصار المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال بن الهمام
فان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض من ماصدقات الاحصار فان المراد
كون الآية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاج الى الجواب بما
حاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الآية
اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق الاولى لان منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالمحمل
فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولى في نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه من مقصده فهو
محصر وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى العدو وهم
الصفة منعهم تعلم القرآن او شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض انتهى وزاد ابو ذر عن المستملي
قال ابو عبد الله اى المؤلف على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده حصورا في قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا لا يأتي
النساء وهو معنى حصورا لانه منع مما يكون من الرجال قاله فعول بمعنى مفعول كثير وهذا التفسير
مجاهد وليس المراد انه لا يأتي النساء لانه كان هيوبا لهن او لا ذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام بل
ت والملاهي دعوته مرة في صباه صبيان الى اللعب فقال ما للعب خلقت باب بالتنوين اذا احصر المعتمر بكسر

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله
في رواية للموطا خرج الى مكة يريد الحج فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحد فاضاف اليها
الحج فصار قارنا فقال جوابا لقولهم انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة ان صددت بضم الصاد مبنيا للمفعول اي منعت
عن البيت صنعت ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت
في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال التلبية بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة
وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة او المراد الدار التي بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم
اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية
سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء بن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي
عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني و شقيقه
سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه بضمير المفعول لنافع انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل
الجيش القادمون مع الحجاج من الشام لمكة بابن الزبير لمقاتلته هو فقالا لابيهما لا يضرك ان لا تحج العام انا
ولابي الوقت وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه ثم حل من
عمرته واشهدكم اني قد اوجبت العمرة على نفسي ولابي ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا
ان شاء الله شرط وجزاؤه قوله انطلق الى مكة او ان شاء الله تعالى يتعلق بايجابه العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه
جازم بالاحرام بقرينة الاشهاد فان خلي بيني وبين البيت بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة طفت به وكملت
النسك وان حيل بيني وبينه بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية اي منعت من الوصول اليه لا طوف به فعلت كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي ابن عمر بالعمرة من ذي الحليفة ميقات
المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت
حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على
الفاعلية وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة اي ان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا
للحنفية كما مر قال حدثنا ولابي الوقت حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية بن اسماء
عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب اما عبد الله او عبيد الله او سالم قال له اي قال لابيه عبد الله بن عمر لما اراد
ان يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير لو اقمت بهذا المكان اي في هذا العام لكان خيرا او نحوه وان لو للتمني فلا تحتاج الى جواب
وانما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين
خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم و
شقيقه عبيد الله عن ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسماء ووافقه الحسن بن سفيان في الوجهين كلاهما عن عبد الله رواه
الاسماعيلي عنهما وتابعهما معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخرجه البيهقي وقد عقب المؤلف رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف
في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشارا عليه به من التاخير ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع و
سمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول على هذا ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله
سالم واخوه وهما ثقتان لا يطعن فيهما انتهى وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن وارة

وقال الكلاباذي وتبعه المزي هو ابو جعفر محمد بن ادريس المنذر الحنظلي الرازي قال حدثنا يحيى بن صالح
حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال بفاء العطف عوض الواو وثبت في كتاب الصحابة لابي
نعيم نسبته على الماقاله ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام
الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجزي مثلها وهو في حل قال
فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع
نساءه ونحر هديه حتى ولابي ذر من المستملي ثم اعتمر عاما قابلا اي عاما مقبلا منصوب على الظرفية وقابلا صفته والسبب في حذف البخاري ما ذكر
الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري
فاقتصر على ما هو من شرط كتابه وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره باب الاحصار في الحج
بالسند قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بمردويه السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كان
ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب سنة في اليونينية خبر ليس
واسمها حسبكم والجملة الشرطية وهي قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا
والمروة اي اذا امكنه ذلك تفسير لسنة وحل لها حينئذ من كل شي وقال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل
اي تمسكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال يا ايها المائح دلوي دونكا فدلوي
منصوب عندهم باضمار فعل الامر وحونك امر اخر ثم حل من كل شي حرم عليه حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة
فيهدي يذبح شاة اذا تحلل لانه يحصل التحلل بالذبح والحلق او يصوم ان لم يجد هديا حيث شاء ويتوقف تحلله
على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه وعن عبد الله بن المبارك
بالسند السابق قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن
يونس وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذي
عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلي من رواية
عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية
البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرات في كتاب معرفة السنن والاثار
ما لفظه قال احمد بن شهاب انما يريد في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط
في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة اخرجه الشافعي عن
ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت
اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت
في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية
وقيس بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بالشرط وكذا لو اطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة
فيهما ايكون بالنية فقط فان شرطه بهدي لزمه عملا بالشرط ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية
وعليه حمل حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض او نحوه جاز كما
لو اشترط التحلل به بل اولى لقول عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي
باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني اذا حججت فقال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة

به الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة ويجزئه عن عمرة الإسلام
لو شرط أن يقلب حجه عمرة عند العذر انقلب حجه عمرة وأجزأته عن عمرة الإسلام كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة
التحلل في الإحصار لا تجزئ عن عمرة الإسلام لأنها في الحقيقة ليست عمرة وإنما هي أعمال عمرة باب النحر قبل الحلق في الحصر
وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي العدوي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة
ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولأبيه صحبة رضي الله عنه وعن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر
الهدي بالحديبية قبل أن يحلق وأمر أصحابه الذين كانوا معه بذلك قال في الفتح ولم يتعرض المصنف لما يجب
على من حلق قبل أن ينحر وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال عليه دم قال إبراهيم حدثني سعيد
ابن جبير عن ابن عباس مثله فإن قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله يقتضي تأخر الحلق عن النحر فكيف يكون
منعقدا ما أجيب بأن ذلك في غير الإحصار أما نحر هدي المحصر فحيث أحصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام
تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم وفي الحديث أن المحصر إذا أراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية لا هدي
عليه إذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم وأجاب عن قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي بأن أحصر المراد به في الحصر
بالمرض وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو قال القاضي ونقل بعض أئمة اللغة يساعدهم انتهى والحديث حجة عليهم لأنه نقل فيه
حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله التيمي وأما أحصر وحصر فسبق البحث فيهما قريبا وبه
قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر وابن عساكر حدثني بالإفراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال أخبرنا أبو بدر شجاع
هو ابن الوليد بن قيس السكوني عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان المتوفى
سنة خمسين ومائة العمري قال حدثنا نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر بن الخطاب أن عبد الله بن عبد الله بن عمر
وأخاه سالما كلما أباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك أن لا تحج
العام إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذي الحليفة معتمرين
بكسر الراء فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه بدنه بضم الموحدة وسكون الدال وحلق رأسه
وتحلل باب من قال ليس على المحصر بدل أي قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة وقال روح بفتح الراء وسكون الواو آخره مهملة
ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره عن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة
ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي من صغار التابعين ثقة أحمد وابن معين والدارقطني وأبو داود وزاد كان يرى
القدر وله في البخاري حديثان عن ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال إنما البدل أي القضاء على من نقض بالضاد المعجمة ولأبي ذر نقص بالصاد المهملة حجه بالتلذذ بمعجمتين أي
بالجماع فأما من حبسه عذر بضم العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ على المكلف يقتضي التسهيل قال البرماوي
كالكرماني ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف أو غير ذلك عليه أي من مرض أو نفاد نفقة ولأبي ذر حبسه عدو
عداوة فإنه يحل من إحرامه ولا يرجع أي لا يقضي وهذا في النفل أما الفرض فإنه ثابت في ذمته فيرجع لأجله في سنة أخرى والفرق
بين الحج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الإحصار أن التقصير صدر منه وقال
الحنفية إذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا أو نفلا وإذا كان معه هدي وهو محصر نحره حيث أحصر من حل أو حرم
إن كان لا يستطيع أن يبعث زاد في رواية الحموي ذر والوقت به أي بالهدي إلى الحرم وإن استطاع أن يبعث به
لم يحل حتى يبلغ الهدي محله يعني النحر وقال أبو حنيفة لا يذبحه إلا في الحرم لأن دم الإحصار قربة والإراقة لم تعرف قربة إلا
في زمان أو مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل وإليه الإشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فإن الهدي اسم لما يهدى

الى الحرم وقال مالك امام الائمة وغيره ... لسه فى اى موضع ولابن عساكر فى اى المواضع
مذهب الشافعية لا يلزمه اذا احصر فى الحل ان يبعث به الى الحرم ولا قضاء عليه لان النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شئ من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل
الهدى الى البيت اى لا طواف لا وصول هدى الى البيت ثم لم يذكر بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول ان النبى صلى
الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له وكلمة لا زائدة كهى فى قوله
والحديبية خارج عن الحرم وهذا يشبه ما قرأته فى كتاب المعرفة للبيهقى عن الشافعى وعبارته قال الشافعى فالذى
اعقله فى اخبار اهل المغازى ... قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فلم اسمع ممن حفظت عنه
مخالفا فى ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبى صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبى صلى الله عليه وسلم نحر
وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحل وقيل نحر فى
قال الشافعى وانما ذهبنا الى انه نحر فى الحل وبعض الحديبية فى الحل وبعضها فى الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام
والهدى معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم قال الشافعى فحيثما احصر نحر شاة وحل قال الشافعى فيمن احصر بعدو لا قضاء
عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولم يذكر قضاء قال
الشافعى والذى اعقل من اخبار اهل المغازى شبيه بما ذكرت من ظاهر الاية وذلك انا قد علمنا فى متواطئ احاديثهم انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف
بعضهم بالمدينة من غير ضرورة فى نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يتخلفوا عنه وقال
حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال
حين خرج اى حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا فى الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ان صددت اى منعت عن البيت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اى رفع ابن عمر صوته بالاهلال بعمرة من ذى الحليفة
او من المدينة والاظهر انه بذى الحليفة من اجل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان
عبد الله بن عمر نظر فى امره فقال ما امرهما اى الحج والعمرة فى جواز التحلل منهما بالاحصار الا واحد فالتفت الى
اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا
ورأى ان ذلك مجزيا عنه واهدى بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاى بغير همز فى اليونينية وكشطها فى الفرع وابقى الياء
منصوبا على ان ان تنصب الجزئين او خبر كان محذوفة اى رأى ان ذلك يكون مجزيا عنه ولابى ذر مجزئ بالهمز والرفع خبر ان
قوله فى الفتح والذى عندى ان النصب من خط الكاتب فان اصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب وتعقبه العينى
القارئ بانه انما يكون خطأ لو لم يكن له وجه فى العربية واتفاق اصحاب الموطأ على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ
على الرفع لا دليل عليه والاجزاء هو الاداء الكافى لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر فى هذا الباب شهرة قصة صد
النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم بالحديبية وانهم لم يؤمروا بالقضاء فى ذلك وهذا الحديث سبق فى
باب احصر المعتمر قريبا

## باب تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا مرضا يحوجه الى الحلق او به اذى من رأسه

قمل ففدية فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيان لجنس الفدية واما قدرها فيأتى قريبا فى حديث الباب
اى المريض ومن به اذى من رأسه مخير بين الثلاثة الاول المذكورة فى الاية وأما الصوم فثلاثة ايام كما فى الاحاديث
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس المكى الاعرج القارئ
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوى حليف

... الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالقوى ووثقه احمد من رواية ابى طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد والجوهرى ... الزبيان ابو داود

يشهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان يد كعب قطعت في بعض المغازي
ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين له في البخاري احاديث رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك آذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها ما يدب
والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات قال نعم يا رسول الله آذاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك
بكسر اللام والمراد الازالة وهي اعم من ان تكون بالموسى او المقص او النورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية الآتية
ان شاء الله تعالى في الباب الثاني او تصدق بفرق بين ستة مساكين فبين قدر الاطعام او انسك بشاة اي تقرب بشاة ولابي ذر
عن الكشميهني او انسك شاة بغير موحدة اي اذبح شاة وهذا دم تخيير لتسميته بالمكفرة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القرآن
او فصاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت
فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي الموطأ اي ذلك فعلت اجزأ باب تفسير الصدقة المذكورة
في قول الله تعالى او صدقة لانها مبهمة فسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سيف هو ابن سليمان المكي قال حدثني بالافراد مجاهد المفسر قال سمعت عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
ورأسي يتهافت قملا اي يتساقط شيئا فشيئا والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال
ادن فدنوت ولاحمد من وجه آخر في هذه الطريق وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك
بلاء ولابي داود اصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبري فحك رأسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبري
من طريق الحكم ان هذا الاذى قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة رأسه وقمله يسقط على وجهه فقال يؤذيك هوامك بحذف همزة
الاستفهام قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق رأسك او قال احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي قال اي كعب
فيّ نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري بالفتح كلام العرب والمحدثون
يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين ستة
من المساكين او انسك بصيغة الامر الرابعة او نسك بما بالموحدة قبل ما ولابي ذر والوقت مما تيسر من انواع الهدي باب
الاطعام بالجر على الاضافة ولابي ذر باب بالتنوين الاطعام في الفدية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدأ خبره نصف صاع
لكل مسكين وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن
ابن الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله
ابن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري
الا هذا الحديث وآخر قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه اي انتهى جلوسي اليه وفي رواية مسلم من طريق غندر عن
شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد زاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني
يعني مسجد الكوفة فسألته عن الفدية المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام فقال نزلت اي الآية المرخصة لحلق
الرأس فيّ بكسر الفاء وتشديد الياء خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يختص
بالسبب ويدل ايضا على تأكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت فيّ خاصة حملت بضم الحاء المهملة
وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملة حالية فقال عليه الصلاة و
السلام ما كنت أُري بضم الهمزة اي ما كنت اظن الوجع بلغ بك ما أَرى بفتح الهمزة اي ابصر يعني او ما كنت ارى بضم

يشبه ان اثر الجهد بلغ بك هذا الجهد بفتح الجيم اى المشقة وقال النووى كعياض عن ابن دريد بالضم لغة
صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله فى حديث بدء الوحى بلغ منى الجهد
فانه محتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوى هل قال الوجع او الجهد ولابى ذر عن الحموى والمستملى يبلغ بصيغة المضارع ثم قال
عليه الصلاة والسلام لكعب تجد اى هل تجد شاة قال كعب فقلت لا اجد فقال بفاء قبل القاف ولابى ذر قال
وابن عساكر قال فصم ثلاثة ايام بيان لقوله او صيام او اطعم ستة مساكين بكسر الميم وهو بيان لقوله او صدقة
مسكين نصف صاع بنصب نصف … ولمسلم نصف صاع كل مسكين والصاع اربعة امداد والمد رطل
فهو موافق لرواية الفرق الذى هو ستة عشر رطلا وللطبرانى عن احمد الخزاعى عن ابى الوليد شيخ البخارى
نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم
بن ابى ليلى تقتضى انه نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من
فى كونه تمرا او حنطة لعله من تصرفات الرواة واما الزبيب فلم اره الا فى رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفيها
ابن اسحاق وهو حجة فى المغازى لا فى الاحكام اذا خالف المحفوظ ورواية التمر هى التى وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابى قلابة
ولم يختلف فيه على ابى قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق فى ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين
نصف صاع انتهى واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام لان الفاء تدل على الترتيب والآية وردت بالتخيير
واجيب بان التخيير انما يكون عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووى ليس المراد ان الصوم
لا يجزئ الا لعادم الهدى بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين
هذا باب بالتنوين النسك المذكور فى قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك شاة واما ما رواه ابو داود وابن المنذر
وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طريق … عن نافع ان ابن عمر لما اصابه الاذى فحلق فاهدى بقرة … 
الذى بينه وبين كعب فقد عارضه ما هو اصح منه من ان الذى امر به كعب وفعله فى النسك انما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقى
لفظ البقرة منكر شاذ وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال
حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكى عن ابن ابى نجيح عبد الله المكى عن مجاهد قال
حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رآه انه وفى نسخة وهو وقمله يسقط على وجهه اى القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله رآه عائد على كعب
عائد على القمل وكذا الضمير المرفوع المستتر فى قوله يسقط عائد ايضا على القمل والضمير فى وجهه عائد على كعب وللحموى
لابن السكن ولابى ذر ليسقط بزيادة لام فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره عليه الصلاة والسلام ان يحلق
رأسه وهو بالحديبية ولم يتبين لهم اى لمن كان معه عليه الصلاة والسلام فى ذلك الوقت انهم يحلون
من احرامهم بها اى بالحديبية وهم اى الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى وهو
عليه الصلاة والسلام على طمع ان يدخلوا مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوى لبيان ان الحلق كان
بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للاذى فى قوله تعالى فمن كان
مريضا او به اذى من رأسه الآية فامره اى كعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بفتح الراء الذى هو
ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او يهدى شاة بضم اوله متعلق بالعطف على ان يطعم او يصوم ثلاثة
عطفا على سابقه وعن محمد بن يوسف الفريابى وهو عطف على قوله حدثنا اسحاق … باسناده
ابن يوسف قال حدثنا ورقاء بن عمر اليشكرى عن ابن ابى نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا ولابى ذر … حدثنى
عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه

حديث المذكور والواو في قوله وتمامه للحال وفي الحديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة و
تحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا آذاه القمل وغيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على
من تعمد حلق رأسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين
المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد بل يلزمه الدم **باب قول الله تعالى فلا رفث** وبالسند قال حدثنا
**سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي حازم** بالحاء المهملة
والزاي سلمان مولى عزة الاشجعية ولغير ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة
فانتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف
عن ابي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح
بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم من اول كتاب الحج من طريق شعبة عن سيار عن ابي حازم **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج** اي قصد **هذا البيت** الحرام للحج او عمرة ولمسلم من اتى هذا البيت
وهو اشارة للحاضر فالظاهر انه عليه الصلاة والسلام قاله وهو بمكة **فلم يرفث** بتثليث الفاء والضم المشهور في الرواية واللغة
والفتح لا يمرفث بالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع او لم يات بفحش من الكلام **ولم يفسق** لم يخرج عن حد الشرع بالسباب وارتكاب
المحظورات والفاء في قوله فلم والواو في قوله ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله **رجع** حال كونه **كما** اي مشابها لنفسه
في البراءة من الذنوب صغائرها وكبائرها في **يوم ولدته امه** الا في حق آدمي اذ هو محتاج لاسترضائه نعم اذا رضي تعالى
عن عبده ارضى عنه خصماءه وفي نسخة كيوم ولدته امه **باب قول الله عز وجل لا فسوق ولا جدال في الحج** برفع فسوق
منونا كرفث لابن كثير وابي عمرو ويعقوب ووافقهم ابو جعفر وزاد رفع جدال على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ
الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر للمبتدأ الثالث وحذف خبر المبتدأ الاول والثاني لدلالة الثالث عليهما وقرأ الباقون
بالفتح في الثلاثة على ان لا هي التي للتبرئة وهل فتحة الاسم فتحة اعراب او بناء الجمهور على الثاني وبالسند قال **حدثنا محمد بن يوسف**
الفريابي قال **حدثنا سفيان** هو الثوري كما نص عليه البيهقي **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي حازم** بالحاء والزاي سلمان
**عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي** ولابي الوقت قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق** قال في القاموس الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق او الفجور كالفسوق وفسق عن امر ربه خرج
وكذا الرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير **رجع** والحال انه **كيوم ولدته امه** عاريا من الذنوب
ورجع بمعنى صار والظرف خبر وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الآية او لان المجادلة
ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاستمرت قريش وارتفعت المجادلة ووقفا الكل بعرفة

**بسم الله الرحمن الرحيم باب جزاء الصيد اذا باشر المحرم قتله ونحوه** كتنفير صيد الحرم وعضد شجره **وقول
الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم** كذا ثبتت البسملة وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
اي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم والمراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا **ومن قتله منكم متعمدا**
ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه **فجزاء مثل ما قتل من النعم** برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على ان
جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام
عليه واضيف المصدر الى ثانيهما او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك وهذه
قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابي جعفر وقراءة الآخرين فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء
او انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فالواجب جزاء او فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزمه او يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه
جزاء موصوف بكونه مثل ما قتل اي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب

الجزاء على المتعمد على تأثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة في احكام النبي
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب عليه في العمد ايضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد
والنسيان لكن المتعمد آثم والمخطئ غير ملوم ومثل المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة
يحكم به اي بالجزاء ذوا عدل رجلان صالحان فان الانواع تتشابه ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة منكم من المسلمين
هديا حال من ضميره بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة لفظية اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة
عطف على جزاء طعام مساكين بدل منه او تقديره هي طعام وقرأ نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض
بالاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد انواعها تبيينا
لذلك والاضافة تكون لادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين
في موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة او عدل ذلك صياما اي او ما ساواه من
الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول ليذوق وبال امره ثقل امره وجزاء معصيته
اي اوجبنا ذلك ليذوق عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد الى مثل هذا فينتقم الله منه في الآخرة
اي فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة والله عزيز ذو انتقام على المصر بالمعاصي احل لكم صيد البحر ما لا يعيش
الا في الماء في جميع الاحوال وطعامه ما يتزود منه يابسا مالحا او ما قذفه ميتا متاعا لكم وللسيارة منفعة للمقيم
وهو مفعول له وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيه او المراد بالصيد في الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال
ان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله ما دمتم حرما محرمين واتقوا الله الذي اليه تحشرون وفي رواية ابي ذر ما تقدم من
قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه الآية كما حكاه مقاتل في تفسيره ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة
قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف في رواية ابي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه
في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير ابي ذر هنا باب بالتنوين اذا صاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم الصيد اكله المحرم قال العيني
كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله
انتهى والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها علامة السقوط لابي ذر
والوقت وكذا رأيته في بعض الاصول المعتمدة واذا صاد الحلال الى آخر قوله اكله ولم ير ابن عباس مما وصله عبد الرزاق وابن
ابن ابي شيبة رضي الله عنهم بالذبح باسا اي بذبح المحرم باسا وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المؤلف انه خاص بذلك
حيث قال وهو اي الذبح غير الصيد ولابي ذر في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل وهذا قاله المؤلف
تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكلها يقال عدل بفتح العين مثل بكسر الميم وبمثلثة قال
ابو عبيد في المجاز كلاهما الوقت عدل ذلك مثل فاذا كسرت بضم الكاف اي العين عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت
بفتح الكاف وتاء الخطاب لا بالنصب على المفعولية وفتح العين فهو زنة ذلك اي موازنه في القدر قياما في قوله تعالى جعل الله الكعبة
البيت الحرام قياما اي قواما بكسر القاف اي يقوم به امر دينهم ودنياهم او هو سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف
ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار يعدلون في قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون اي بالانعام
يجعلون له عدلا بفتح العين ولابي ذر اي مثلا تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار
يعدلون بربهم الاوثان اي يسوون ونهاية ومناسبة ذكرها هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح اي مثله
جميعه مطابق لترجمة الباب السابق وليس مناسبا للترجمة الاخرى وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء
الضاد المعجمة واللام الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال
انطلق ابي ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري عام الحديبية في عمرتها وهذا اصح من رواية الواحدي من وجه آخر

عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة ولم يحرم ابو قتادة لاحتمال
انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما على مذهب الائمة الثلاثة
القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو
طائفة من الصحابة كما قال وحدث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول ان عدوا
من المشركين يغزوه زاد في حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم اي بامره عليه الصلاة والسلام قلت لكن يعكر على هذا
ما في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن ابي قتادة ان خبر العدو اتاهم حين بلوغهم الروحاء ومنها وجههم النبي صلى الله
عليه وسلم والروحاء على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح في ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات
ويؤيده قوله في حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم فانبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم فعبر بالفاء المقتضية لتأخير الانباء
عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الاثرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة قال وجدت في رواية
من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال
بعث رسول الله ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم
بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري على ما لا يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يخرج
مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا ابا قتادة في بعض الطريق قبل الروحاء فلما
بلغوها واتاهم خبر العدو وجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر فانطلق النبي اي صلى الله عليه وسلم لمقصده الذي
خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه به عليه الصلاة والسلام قال ابو قتادة فبينما بالميم وللكشميهني فبينا انا مع اصحابي
اي الذي في الفرع واصله فبينا ابي مع اصحابه فيكون من قول ابن ابي قتادة حال كونهم يضحك بعضهم الى بعض اي منبها
او ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا لابي الوقت ولغيره فضحك بالفاء بدل الياء والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة
فوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعل انما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ولا دلالة
لابي قتادة على الصيد وفي حديث ابي قتادة السابق وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رءوسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم
له فيفطن فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم
واحبوا اني لو ابصرته فنظرت فاذا انا بحمار وحش بالاضافة وفيه على رواية فبينا ابي التفات اذ كان مقتضاها ان يقول
فنظر وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته وركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا
لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت واخذتهما ثم ركبت فحملت عليه اي على الحمار الوحشي فقطعته فاثبته بالمثلثة
ثم بالموحدة ثم بالمثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به واستعنت بهم في حمله فابوا ان يعينوني في رواية
ابي النضر فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فاكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن
ابي حازم فاكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا
وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وخشينا ان نقتطع بضم اوله مبنيا للمفعول
وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة وخشينا ان يقتطعنا العدو اي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم
وتأخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابي النضر الآتية ان شاء الله
تعالى في الصيد فابى بعضهم ان يأكل فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث فمفهوم هذا
اي بسبب اسراع ابي قتادة لادراكه عليه الصلاة والسلام ان يستفتيه عن قضية اكل الحمار ومفهوم حديث ابي عوانة انه
لخشيته على اصحابه اصابة العدو قال في الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم

لفرع بضم الهمزة وضم الراء المستملي وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء فرسي اي
السير الشديد شأوا بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة آخره واو اي تارة واسير بسهولة شأوا اي طلقا فلقيت رجلا من
بني غفار بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه في جوف الليل قلت له اين تركت النبي صلى الله عليه
وسلم قال تركته بتعهن بمثناة فوقية مكسورة ومثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة فنون لابي ذر
بتعهن بكسر الفوقية والهاء ولغيره بتعهن بفتحهما وحكى ابو ذر الهروي انه سمع اهل ذلك المكان يفتحون الهاء وقال
وبعضهم مثلث الاول مكسور الهاء وفي فرع اليونينية واصلها بضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة وهي عين ماء على
اميال من السقيا وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قائل السقيا بضم السين المهملة واسكان القاف ثم
مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء آخره عين مهملة وقائل بالمثناة تحت من غير همز كما في
عليه في غيره بالهمزة وقال النووي روي بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته
ان يقيل السقيا ومعنى قائل سيقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف ان صح فمعناه انه
مقابل السقيا انتهى قال في المصابيح تبعه في التنقيح هو قائل اسم فاعل من القول ومن القائلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا
مفعول بفعل مضمر كأنه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح يصح كل من الوجهين اي القول والقائلة
ادركه في وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما لقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا انتهى فليتأمل
ادركه في وقت قيلولته وان لقي ابي قتادة الغفاري كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سيأتي ان شاء الله
بعد ذلك وهو على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا قال
ابو قتادة فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اهلك اي اصحابك كما في رواية مسلم واحمد
يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا بكسر الشين في حديث الباب اللاحق وانهم قد خشوا
ان يقتطعوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم بصيغة
الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك زاد في رواية الباب اللاحق ففعل قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش و
عندي منه قطعة فضلت منه فهي فاضلة بالفاء والضاد المعجمة اي باقية فقال عليه الصلاة والسلام
للقوم كلوا اي من الفضلة وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة وفي رواية اي حارم المنبه عليها في الباب اشارة الى ان
المحرم ان يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الحج والهبة والاطعمة
والمغازي والجهاد والذبائح ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وسياق عبد الله هنا يقتضي كونه مرسلا
حيث قال انطلق ابي عام الحديبية. هذا باب بالتنوين اذا رأى المحرمون صيدا وهم اي حلال فضحكوا اي تعجبا من
عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده ففطن الحلال بفتح الطاء وكسرها اي فهم لا يكون ضحكهم اشارة
منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمين الذين ضحكوا شيء وبالسند قال حدثنا سعيد بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه ابا قتادة الحارث بن ربعي حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا فانبئنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرنا بعدو من المسلمين بغيقة
بغين معجمة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة
لبني ثعلبة بن سعد فتوجهنا نحوهم بامره صلى الله عليه وسلم فلما جئنا القاحة فبصر بضم الصاد المهملة اصحابي
يكلوا الى ان كشف العدو بحمار وحش ولابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي لحمار وحش بالنون والظاء المعجمة المفتوحتين من النظر
المهملة كذا في فرع اليونينية وغيره وقال العيني ... فعلى هذه الرواية اي ... والظاء المشالة

حماراً متشكلاً واما ان يكون بمعنى نظر بمعنى بصر او التاء بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض بل عند ابن مالك انه يستحسن
اذ ذاك كى هاهنا اللام فى الرواية المذكورة قال فى الفتح وقد بين محمد بن جعفر فى روايته عن ابى حازم عن عبد الله بن ابى قتادة كما سيأتى ان
ان شاء الله تعالى القصة ان صحبه تصيروا الى ... كانت بعد ان اشتغلوا بالنبى صلى الله عليه وسلم ... يوم كنا بالقاع من
من السقيا ... صلى الله عليه وسلم ... طريق مكة ... صلى الله عليه وسلم ... فى هذه الرواية ان ذلك ... 
بعد ابى قتادة ... اصحابه ... واصحاب ... سعيد بن منصور ... 
بعسفان وفيه نظر والصحيح ان ذلك كان بالقاحة كما سيأتى ان شاء الله تعالى بعد ان شاء الله تعالى فجعل بعضهم يضحك الى بعض تعجبا
لا اشارة فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته اى حبسته مكانه فاستعنتهم فى حمله فابوا ان يعينونى
فحملته حتى جئت به اليهم فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا خشينا ان نقتطع اى يقطعنا العدو
دونه عليه الصلاة والسلام ارفع بضم الهمزة وتشديد الفاء للتعدية وفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وهو الذى فى اليونينية
فرسى شأواً ادفعه واسير عليه بسهولة شأواً اخرى فلقيت رجلاً من بنى غفار فى جوف الليل فقلت
اين ولابى الوقت فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن بفتح التاء والهاء وبكسرهما
وبفتح فكسر فى الفرع واصله وضم الهاء ايضا كما مر قال القاضى عياض هى عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا بطريق مكة وهو عليه الصلاة
والسلام قائل السقيا بضم السين مقصوراً قائل بالقاف كالسابقة اى قال تقصد السقيا او من القيلولة اى تركته بتعهن وعزمه
ان يقيل بالسقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا
يقرؤن عليك السلام ورحمة الله زاد فى رواية غير ابى ذر والوقت وبركاته وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو
دونك فانظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اى انتظرهم ففعل ما سأله من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا
اصدنا حمار وحش بهمزة وصل وتشديد الصاد واصله اصتدنا من باب الافتعال قلبت التاء صاداً وادغمت الصاد فى الصاد
واخطأ من قال اصله اصطدنا فابدل الطاء صاداً وادغمت وفى نسخة اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا منه
قطعة فاضلة وفى نسخة فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا من القطعة الفاضلة وهم محرمون
هذا باب بالتنوين لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد بفعل ولا قول وبالسند قال حدثنا الجمع ولابى الوقت حدثنى
عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان مولى بنى غفار او آل عمر بن عبد العزيز
ولابى الوقت عن صالح بن كيسان عن ابى محمد انه سمع ابا قتادة ولغير ابى ذر والوقت عن ابى محمد نافع مولى ابى قتادة سمع
ابا قتادة وفى رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابى قتادة ولم يكن مولى له اى لابى قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة
بنت طلق الغفارية ونسب لابى قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته من باب الخدمة حتى صار كأنه مولاه وحينئذ
فيكون من باب المجاز قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما
الف وهى من المدينة على ثلاث من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق ان الروحاء هى الموضع الذى ذهب
ابو قتادة منه الى جهة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور ح لتحويل السند قال المؤلف بالسند السابق
وحدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان
عن ابى محمد نافع المذكور عن ابى قتادة رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا
المحرم ومنا غير المحرم يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضى عدم الاحرام من ابى قتادة
فقط فيريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الانحصار فرأيت اصحابى يتراؤن شيئا
يتفاعلون من الرؤية فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة واذا للمفاجأة يعنى فوقع سوطه ولابى ذر عن الكشميهنى ومن تحامل
الراوى فسقط له فقالوا لا نعينك عليه اى على اخذه احد السوط حين وقع بشىء كذا قرره البرماوى كالكرمانى وعند

ابى عوانة عن ابى داود الحرانى عن على بن المدينى فى هذا الحديث فاذا حمار وحش فركبت فرسى واخذت الرمح والسوط فسقط منى السوط فقلت ناولونى فقالوا لا نعينك عليه بشئ انا محرمون والمحرم تحرم عليه الاعانة على قتل الصيد فتناولته اى السوط لشئ فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة بفتحات تل من حجر واحد فعقرته اى قتلته واصله ضرب قوائم البعير والشاة بالسيف وهو قائم ثم توسع فيه فاستعمل فى مطلق القتل والاهلاك وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به اصحابى فقال ولابى الوقت قال بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا سبق من هذا الوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اولا ما اتاهم به ثم طرأ عليهم الشك كما فى لفظ عثمان بن موهب فى الباب الذى يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون وفى حديث ابى سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو امامنا بفتح الهمزة ظرف مكان اى قدامنا فسألته عن حكم اكله للمحرم فقال كلوه هو حلال وفى رواية كلوه حلالا بالنصب اى كلوه حلالا قال سفيان قال لنا عمرو هو ابن دينار اذهبوا الى صالح اى ابن كيسان فسلوه بفتح السين من غير همز عن هذا وغيره وقد قدم صالح علينا من المدينة ههنا يعنى بمكة قال ذلك عمرو لاصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره لاجل ذلك تأكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية على بن المدينى قال فى الفتح وهذه عادة المصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الثانى انتهى هذا باب بالتنوين لا يشير المحرم الى الصيد لكى يصطاده الحلال

اللام فى لكى للتعليل وكى بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا ويؤيده صحة حلول ان محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تأسوا وقولك جئتك كى تكرمنى وقوله تعالى كى لا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهى تعليلية جارة ويجب حينئذ اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدمامينى بان خصوصية التعليل هنا ملغاة وقال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما ولم يسلم من ذلك وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله بن موهب التيمى المدنى التابعى قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن ابى قتادة السلمى بفتح السين المهملة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا اى معتمرا فهو من المجاز الشائع لان ذلك انما كان فى عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن ابى كثير وهو المعتمد وايضا فالحج فى الاصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصدا للبيت ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد اخرج البيهقى الحديث من رواية محمد بن ابى بكر المقدمى عن ابى عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا فتبين ان الشك فيه من ابى عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العينى فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة هنا وكون الحج فى الاصل قصد الا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد وقد شك ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز انتهى فلعل الراوى اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا كما قاله الاسماعيلى فخرجوا معه عليه الصلاة والسلام حتى بلغوا الروحاء وهى من ذى الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا فاخبروه ان عدوا لهم من المشركين بواد غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غرته فصرف عليه الصلاة والسلام طائفة منهم بنصب طائفة مفعول به والطائفة من الشئ القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قالوا فان الفرقة تطلق على ثلاثة والطائفة اما واحد او اثنان واستشكل بعضهم اطلاق الطائفة على الواحد لبعده عن الذهن فيهم اى فى الذين صرفهم عليه الصلاة والسلام ابو قتادة الاصل ان يقول وانا فيهم فهو من باب التجريد لا يقال انه من قول ابن ابى قتادة لانه حينئذ يكون الحديث مرسلا فقال عليه الصلاة والسلام خذوا ساحل البحر اى شاطئه قال فى القاموس مقلوب لان الماء سحله وكان القياس مسحولا او معناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما عليه حتى نلتقى فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا امنوا من الساحل لما امنوا من العدو وكانوا قد احرموا كلهم من الميقات الا ابو قتادة بالرفع مبتدأ خبره لم يحرم و

لكن وهى من الجمل التى لها محل من الاعراب اى المستثناة نحو لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر قال ابن خروف من مبتدأ ويعذبه الله الخبر والجملة فى موضع نصب على الاستثناء المنقطع قال فى التوضيح وهذا مما اغفلوه ولا يعرفه اكثر المتأخرين من البصريين فى هذا النوع وهو المستثنى بالا من كلام تام موجب الا النصب قال وللكوفيين فى مثله مذهب آخر وهو ان الا بمعنى لكن وما بعدها عطف على ما قبلها ولابى ذر عن الكشميهنى الا ابا قتادة بالنصب وهو واضح **فبينما هم** بالميم قبل الالف **يسيرون اذ راوا حمر وحش** بضم الحاء والميم جمع حمار وفى نسخة حمار وحش **فحمل ابو قتادة على الحمر** بضمتين ايضا جمع حمار **فعقر منها** اى قتل من الحمر المرئية **اتانا** انثى جمع الحمر هنا لا ينافى الرواية الاخرى بالافراد لجواز انهم رأوا احمرة وفيهم واحد اقرب اليهم من غيره لاصطياده لكن قوله هنا اتانا ينافى قوله حمارا فى الاخرى وقد يجاب بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا او لانه يطلق على الذكر والانثى **فنزلوا** عن مركوبهم **فاكلوا من لحمها** اى الاتان وقالوا ابلا والعطف ولابى الوقت فقالوا بالفاء بعد ان اكلوا من لحمها **انأكل لحم صيد ونحن محرمون** الواو للحال قال ابو قتادة **فحملنا ما بقى من لحم الاتان** وعند المؤلف فى الهبة من رواية ابى حازم فجعلنا نشوى منها وعند مسلم **فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا** ولابى الوقت فقالوا **يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش** جمع حمار **فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقى من لحمها قال** بغير فاء **امنكم** بهمزة الاستفهام لابى ذر وفى رواية ابن عساكر منكم باسقاطها **احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها** ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم **قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها** وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز ولم يذكر فى هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن فى الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وفى الجهاد قال معنا رجلها فاخذها فاكلها وفى رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها وفى رواية صالح ابن حسان عند احمد وابى داود الطيالسى وابى عوانة فقال كلوا واطعمونى ووقع عند الدارقطنى وابن خزيمة والبيهقى ان ابا قتادة ذكر شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال فامر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم يأكل حين اخبرته انى اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وقال فى كتاب المعرفة قال ابو بكر يعنى البيهقى قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه لا اعلم احدا ذكره فى هذا الحديث غير معمر واجاب النووى فى شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابى قتادة فى تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين وفى هذا الحديث من الفوائد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم تكن منه دلالة ولا اشارة واختلف فى اكل المحرم لحم الصيد فمذهب مالك والشافعى انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم فى الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذى والنسائى وعبارة الشيخ خليل فى مختصره وما صاده محرم او صيد له ميتة قال شارحه اى فلا يأكله حلال ولا حرام وقال المرداوى من الحنابلة من كتاب الانصاف ويحرم ما صيد لاجل محرم على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال فى الانتصار لم يختلف النقل فى ذلك يعنى تحريم اكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعنى بغير امره له اى لمالك رضى الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصد له ولنا ما روى ان الصحابة رضى الله عنهم تذاكروا لحم الصيد فى حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام لا بأس به واللام فيما روى لام تمليك فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم او يصاد بامره قال فى فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوى تحريمه على المحرم وقال الجرجانى لا يحرم واما الحديث الذى استدل به لمالك فهو حديث جابر عند ابى داود والترمذى والنسائى لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم قد سبق قريبا وقد عارضه المصنف ثم اوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره وهذا لان الغالب فى عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى فى الاستدلال على اصل المطلوب بحديث ابى قتادة على وجه المعارضة على مثل الصيد فانهم لما سألوه عليه الصلاة والسلام لم يجبهم بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل أكانت موجودة ام لا فقال

قوله او يصاد لكم هكذا فى النسخ ولعل الصواب او يصد لكم كما هو بالمصدر

صلى الله عليه وسلم استدل لهذا مرة ان يحمل عليها الشريعة الا ان قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان يصطاد لهم لنظمه في
ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي
فيما في حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد
لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد كذا في شرح من فيه ابن امير حاج ولا جزاء على الدال باعانة ولا باعانة ولا
صيد له عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقالت الحنفية اذا قتل المحرم
صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال
ابن الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل دللتم بل قال عليه الصلاة والسلام هل منكم احد
الا ان يحمل على ما هو وجه الاستدلال انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فاحرى
باللفظ فقال هذا صيد فخذه وقالوا ايضا الحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل
الا انه لو حرمة اللحم ثبتت به على المحرم جناية على الصيد بتفويت الامن فيجب الجزاء
وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم فرتب الوجوب
المذكور في المحل انما هو بالقياس على القتل انتهى وقالت المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل منه فعليه الجزاء لا ان اكلها وقال
مطلقا الجزاء ان اكل بعضه ضمنه بقدره من اللحم هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه اذا اهدى الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا لم
يقبل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين آخره موحدة وجثامة بفتح الجيم
والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليف قريش وامه
اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال انه اخو محلم بن جثامة يقال مات في خلافة ابي بكر ويقال في آخر خلافة
عمر قال ابن حبان ويقال في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطأ من قال ان الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطأ بينا
فقد روى ابن اسحاق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة انه قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب
ابن جثامة وكان صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث معنا انه
من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس
كذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب
ابن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل في اهدى ان يتعدى بالى وقد
يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم يقل في الحديث حيا كما ترجم وكانه فهمه من قوله حمارا ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله
حمارا وممن رواه عن الزهري كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذئب وشعيب
ابن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم
ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد توبع على
معناه ففي مسلم ايضا من لحم حمار وحش وفي رواية له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما رجل حمار
وفي اخرى عجز حمار وحش يقطر دما وفي اخرى له شق حمار وحش قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح و
انه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله انتهى ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ يحمل على انه اراد رجلا معها
وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على
الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم

[illegible]

كالرقبة على الانسان والرأس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق العين على الرقيب فليس من حيث هو انسان
بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف فى التحقيقات وهو احد معانى المشترك اللفظى كما
عند الاكثر منها قرائن فى هذا الحمل ترجيحا للاكثر ويحكم بغلط رواية الباقين او على ان الراوى رجع عنها تبيينا لغلطه قال
الحميدى كان سفيان اى ابن عيينة يقول فى الحديث اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما
وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع
اليه والظاهر انه لتبيينه غلطه اولا وقال البيهقى فى المعرفة مما قرأته فيها بعد ان ذكر من رواه عن الزهرى نحو ما سبق وكان
ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقال الشافعى فى الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث
من روى انه اهدى له لحم حمار وقال الترمذى روى بعض اصحاب الزهرى فى حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى فيكون
رده لامتناع تملك المحرم الصيد عينا ان الروايات كلها تدل على البعضية كما مر وهو اى والحال انه عليه الصلاة والسلام
بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدود جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون
ميلا سمى بذلك لما فيه من الوباء قاله فى المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوباء وهو مقلوب عنه والاقرب انه سمى به لتبوء السيول او بودان
بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابواء فان
من الابواء الى الجحفة للآتى من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوى لكن جزم ابن اسحاق
وصالح بن كيسان عن الزهرى بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابواء فرده عليه ولا بالوقت فرده عليه بعدت
ضمير للمفعول اى رد عليه السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه الصلاة والسلام رد عليه الا ما رواه ابن وهب
والبيهقى من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه
واكل القوم قال البيهقى وان كان هذا محفوظا فلعله رد الحى وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفى هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة
فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعى ان كان الصعب اهدى
حمار وحش حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حيا وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذى عن الشافعى
انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور فى حديث عمرو بن امية على وقت آخر وهو
حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك فى الجحفة وفى غيرها من الروايات بالابواء او بودان و
قال القرطبى يحتمل ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى
حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبى صلى الله عليه وسلم فلما رأى عليه الصلاة والسلام ما فى
وجهه اى وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر فى رده هديته قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه انا
بكسر الهمزة لوقوعها فى الابتداء لم نرده بفتح الدال فى اليونينية وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب فى الفصيح لكن قال
المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة
للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها وليه الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما كما فتحوا مع
هاء المؤنثة نحو ردها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه فى نحو هذا الا الضم كما افاده السمين وصرح جماعة منهم ابن الحاجب
بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه وللحموى والكشميهنى لم نردده بفك الادغام
فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو اوضح والمعنى انا لم نرده عليك لعلة من العلل الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحاء و
الراء اى الا انا محرمون زاد صالح بن كيسان عند النسائى لا نأكل الصيد وفى رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه
منك وهذا يقتضى تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او لا وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم على
ابن ابى طالب وابن عباس وابن عمر والذى عليه اكثر علماء الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده او صيد له وغيره

وأول الحديث الصعب انه صلى الله عليه وسلم لما ذكر عليه لما ظن انه صيد من اجله تبع الحكم من ذمة الصعب حديث بجابر الصيد لكونه
الاحرام ملاك الحكم فيه او بمبادلة حديث ابن قتادة السابق لا يتناوله نسخ حديث الصعب لان حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع
الى النسخ لما يصار اليها الا ان قلت الحكم كيف ولحديث الصعب لا دلالة فيه على الحرمة العامة بحرمة ولا التعارض حتى يعارض لانه انما رده لعلة انه محرم فنقلنا
اما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا ولما ذكره الطبري وبعضهم لم نعلم الجهر فيه نصا صحيحا واما حديث
فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم ففي الصحيح
خلاف ذلك بما روى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة فيهم ابو قتادة الحديث ومعلوم
انه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى فقيل عليه قد ثبت في البخاري في باب اذا صاد الحلال عن عبد الله بن ابي قتادة
قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله في الحديث الذي
ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز وان المراد انه خرج معتمرا او المراد معنى الحج في الاصل وهو قصد البيت اي خرج قاصدا
اذ خرج محرما بعمرة عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين **ما يقتل المحرم من الدواب** جمع دابة واصلها دابة فادغمت احدى البائين في الاخرى
اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال و
الحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحدأة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر و
بالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **عن**
**عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب** بالرفع على الابتداء ونكرة
تخصصت بتاليها وخبره **ليس على المحرم في قتلهن جناح** اي اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخر وهذا الذي ساقه
المؤلف مختصرا وحكاه على طريق سالم وهو في الموطأ وتمامه الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور **وعن عبد الله**
**ابن دينار** عطفا على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار **عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه**
**قال** مثله اي مثل ما تقدم وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفأرة والعقرب والكلب العقور والحد
والغراب وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن زيد بن** ...
وفتح الموحدة ابن جرمل الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث واخر تقدم في المو
انه **قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم** هي حفصة
في رواية سالم التالية وجهالة عين الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه
**يقتل المحرم** اقتصر منه على هذا الحالة على الطريق اللاحقة وبه قال **حدثنا اصبغ** بالصاد المهملة والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج
**قال اخبرني** بالافراد **عبد الله بن وهب عن يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب **قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة** بنت عمر بن الخطاب
وسمى سالم ما ابهمه زيد وقد خالف زيدا نافع وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر والنبي صلى الله عليه وسلم
مسلما كما مر ووقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرد توهم ادخال الواسطة هنا
لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج** لا اثم **على من**
**قتلهن** في حل ولا حرم **الغراب والحدأة** بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا ولابي ذر والحدا **والفأرة والعقرب والكلب**
وبه قال **حدثنا** ولابي الوقت حدثني بالافراد **يحيى بن سليمان** الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر **قال حدثني** بالا
**عبد الله** قال **اخبرني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة**
**رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق**

الله في **الحرم** ولابي ذر الوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غيرها وقوله فاسق صفة لكل مذكر ويقتلهن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تأكيد لخمس قاله في التنقيح كما في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح بان الصواب ان يقال خمس مبتدأ وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل رفع ايضا على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدأ الذي هو خمس واما جعل كلهن تأكيد الخمس فمما يأباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطأ لان الضمير في يقتلهن عائد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبرا امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى وعبر بقوله فاسق بالافراد وفي رواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كلا موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم آتيه يوم القيامة فردا واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى معرفة فقال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم او قائمون وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا فراعى اللفظ اولا والمعنى آخرا والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها نحو وكلهم آتيه يوم القيامة فردا الاية ومن ذلك ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا وفي الاية حذف مضاف اي ضميرها الدال عليه المعنى لا اللفظ اي ان كل افعال هذه الجوارح كان المكلف مسؤلا عنه انتهى وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يأبى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى فقد اعاد الضمير من خبر كل المضاف الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا يتأتى فيه ما ذكره من الجواب عن الاية وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلهن واما تسمية هؤلاء المذكورات فواسق فقال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة فان اصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق خروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الى حبال سفينة نوح فقطعتها او قيل غير ذلك **الغراب** وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس اطعمة الناس زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض قيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما انفذه نوح عليه الصلاة والسلام يستخبر امر الطوفان **والحدأة** بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا وفي الفرع بسكون الدال وهي اخس الطير وتخطف اطعمة الناس **والعقرب** واحدة العقارب وهي مؤنثة والانثى عقربة وعقرباء ممدود غير مصروف ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه عند ذلك تأوي الى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجه عن عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم **والفارة** بهمزة ساكنة والمراد فارة البيت وهي الفويسقة وروى الطحاوي في احكام القرآن عن يزيد بن ابي نعيم انه سأل ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها فقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم اطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفار لا يبقي على خطير ولا جليل الا اهلكه واتلفه **والكلب العقور** الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما وفي الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرخسي

في غيره تكلف فعمل بقيد لكل فرد حتى لا ما المقابل قيل لعله للتنبيه عن ابي هريرة انه الاسد كما للسرقسطي من التقييد بالخمس وان كان
مفهومه الحصر لكن ليس حجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم
اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم ففي بعض طرق عائشة عند مسلم اربعا فاسقط العقرب وفي بعضها ست وهو عند ابي عوانة
في المستخرج فزاد الحية وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا
لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وفيه التنبيه بالكلب على جواز قتل كل سبع
نهش مفترس واسد وشاهين وباشق وزنبور ورخمة وبرغوث ونحوها وفي حديث الباب رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن
الصحابية والاخ عن اخته وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة وعمر بضم العين قال
حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي
عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينما ولابي الوقت بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار
بمنى اي ليلة عرفة كما عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث اذ نزل عليه وآله صلوات الله وسلامه عليه سورة
والمرسلات فاعل نزل الفعل اذا اسند الى المؤنث غير حقيقي يجوز فيه تذكيره وتأنيثه وانه عليه الصلاة والسلام ليتلوها
واني لاتلقاها اتلقنها واخذها من فيه اي فمه الشريف وان فاه فمه لرطب بها اي لم يجف ريقه بها اذ وثبت علينا حية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه اقتلوها وفي رواية مسلم وابن خزيمة واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر محرما بقتل حية في الحرم بمنى فابتدرناها اي اسرعنا اليها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت بضم الواو
وكسر القاف مخففة اي حفظت ومنعت شركم بنصب مفعول ثان لوقيت كذا قوله كما وقيتم شرها اي لم يلحقها ضرركم
كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للوزغ بفتح الواو والزاي آخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن اي قال عن الوزغ فويسق بالتنوين مع ضم مصغر التحقير والذم
واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات قالت عائشة ولم اسمعه عليه الصلاة والسلام امر بقتله قضية تسميته اياه فويسقا
ان يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجه عن ام شريك
انها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغات فامر بذلك وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل
الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من اول ضربة فله
كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا
اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ومن غرائب امر الوزغ ما قيل انه يقيم في جحره
من الشتاء اربعة اشهر لا يطعم شيئا ومن طبعه ان لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران وقد وقع في رواية ابي ذر هنا قال ابو عبد الله
اي البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود ان منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية التي خرجت عليهم في الغار باسا كذا وقع في سياقه
آخر الباب الحرم ومحله عقب حديث ابن مسعود عن الاعمش هذا باب بالتنوين لا يعضد بضم اوله وسكون المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اي لا يقطع
شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الباب التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه بالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح
الراء آخره حاء مهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعي العدوي الذي هو من بني عدي لا العدوي ولا عدي
مضر ويحتمل ان يكون حليفا لبني عدي بن كعب وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاص
ابن سعيد بن العاصي بن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصابه لقوة وكان يزيد بن معاوية

المدينة قال الطبرى كان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد فى السنة التى ولى فيها يزيد الخلافة سنة ستين وهو يبعث
البعوث الى مكة جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد بها الجيش المجهز لقتال
عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد ان يوجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه
جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديا لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاء ابو شريح
فقال له ائذن لى اصله ائذن بهمزتين قلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها يا ايها الامير احدثك بالجزم
قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة فى موضع نصب صفة لقولا المنصوب على المفعولية الغد بالنصب
على الظرفية اى اليوم الثانى من يوم الفتح لمكة ولابى الوقت للغد بلام الجر فسمعته اذناى منه من غير واسطة ووعاه
قلبى اى حفظه اشارة الى تحققه وتثبته فيه وابصرته عيناى زيادة فى مبالغة التأكيد لتحققه حين تكلم به اى القول
المذكور واشار بذلك الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقق لما قاله انه حمد الله واثنى عليه
بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة فى الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله اى حكم بتحريمها وقضاه وهل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرم
او مخصوص بما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر ولم يحرمها الناس نفى لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من
قبل انفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروى فى مسلم ان ابراهيم حرم مكة وانا حرمت المدينة لان اسناد التحريم الى ابراهيم
من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله من حيث انه الحاكم بها تضاف
الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم ولعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم عليه
السلام ثم قوله على البيت ودعا الناس الى حجه وسد الحرم وبين حدوده ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر قال ابن دقيق العيد
هذا الكلام من باب خطاب التهييج لان مقتضاه ان استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضى لذكر هذا
الوصف ولان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه الغرض وخطاب التهييج معلوم
عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين اى غيره ان يسفك بها بكسر الفاء ويجوز ضمها اى ان
يصب بمكة دما بالقتل الحرام ولا يعضد بضم الضاد ولابى ذر ولا يعضد بكسرها اى لا يقطع بها اى مكة شجرة وفى
رواية عمر بن شبة ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل
فى القطع وكلمة لا فى ولا يعضد زائدة لتأكيد النفى ويؤخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذى مباحا او مملوكا
حتى ما يستنبت منه واذا حرم القطع فالقلع اولى وقيس بمكة باقى الحرم فان احد ترخص بوزن تفعل من الرخصة
واحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اى فان ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص
اى لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مستدلا به فقولوا له ان الله عز وجل اذن لرسوله صلى الله عليه
وسلم خصوصية له ولم يأذن لكم وانما اذن الله لى بالقتال فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر
فكانت مكة فى حقه عليه الصلاة والسلام فى تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اى عاد
تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما زاد فى حديث ابن عباس الآتى ان شاء الله تعالى بعد باب وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة
وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب نصب على المفعولية فقيل لابى شريح المذكور ما قال لك عمرو المذكور فى الجواب فقال
قال عمرو انا اعلم بذلك الذى ذكرت من ان مكة حرمها الله الخ منك يا ابا شريح يعنى انك قد صح سماعك و
لكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اى لا يجير عاصيا يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو
ابن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان
ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ولا فارا بالفاء من الفرار اى هاربا بدم ولا فارا بخربة بضم الخاء
المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الموحدة اى بسبب خربة ثم فسرها بقوله خربة بلية وهو تفسير من الراوى لكن فى بعض النسخ قال ابو عبد الله

اى الجناية بخربة بلية فهو من تفسير المؤلف فى هذا الحديث سبق فى كتاب العلم فى باب ليبلغ الشاهد الغائب مع تفسير الخربة
وفى القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفى رواية احمد فى آخر هذا الحديث قال
ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا
قال ابن بطال ان سكوت ابى شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع اليه فى التفصيل المذكور بل انما ترك ابو شريح
لما كان فيه من قوة الشوكة هذا باب بالتنوين لا ينفر صيد الحرم اى لا يزعج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف ام لا لكن ان تلف فى
نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال حدثنا
خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم
خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى اخبر عن الحكم فى ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف
ذلك فى الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره وانما احلت لى بضم الهمزة وكسر المهملة اى ان اقاتل فيها ساعة من نهار يوم
الفتح لا يختلى خلاها بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلأ الرطب اى لا يجز
كلأها الرطب وقلع يابسه ان لم يمت يجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو اخلف ما قطعه من الاخضر
فلا ضمان لان الغالب فيه الاخلاف فان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعى حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه فى الام بالبهائم لان
الهدايا كانت تساق فى عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم وما كانت تسد افواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث
ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت فى الصف وارسلت
الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهائم والتداوى كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز
قطعه للبيع ممن يعلف به كما فى المجموع لانه كالطعام الذى ابيح اكله لا يجوز بيعه ولا يعضد اى لا يقطع شجرها ولا ينفر
صيدها اى لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بتعثره او
اخذه سبع او انصدم بشجرة او جبل ويمتد ضمانه حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بآفة سماوية لانه لم يتلف
فى يده ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا ولا تلتقط بضم اوله لقطتها بفتح القاف فى الفرع وهو الذى يقوله
المحدثون قال القرطبى وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الآخذ وقال فى القاموس واللقطة محركة
وكهمزة وثمامة ما التقط وقال النووى اللغة المشهورة فتحها اى لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها
لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات فى غيرها من البلاد والمعنى عرفها ليتعرف مالكها فيردها اليه فكانه يقول
لا لمجرد التعريف وقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالهمزة المكسورة والذال الساكنة
والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفاء مكة فانه لصاغتنا جمع صائغ وقبورنا نمهدها
به ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات فى المستثنى منه قوله لا يختلى خلاها اى يكن هذا استثناء من كلام الغير يكون سائغا فيتعلق به كبرى
انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق فى المسألة ان كلام المتكلمين اذا كان ناويا ما يلفظ به الآخر كان كل متكلما بكلام تام الدلالة كيف وحده
السلام بعد قول العباس الا الاذخر لقال مؤكدا الا الاذخر اما بوحى بواسطة جبريل نزل اليه ذلك فى طرفة عين على اعتقاد ان نزول جبريل لا يحتاج الى مدة
وهم او ان الله فوض روعه فيه تلبية ثم ما قاله المهلب مما ذكر فى الحديث من تحريمه عليه السلام لانه كان من تحريم الله ما استدرك منه اذ لا
لا خيرة ولا ريب ان كل تحريم تحليل فى الحقيقة والنبى صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله اضافته
الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد النفى لكن المختار
كما قاله ابن مالك النصب لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء عرض فى آخر الكلام
ولم يكن مقصودا اولا وعن خالد هو عطف على قوله حدثنا خالد فدخل فى الاسناد السابق عن عكرمة انه قال خالد هل تدرى ما لا ينفر
صيدها مكة اى ما المراد من قوله ولا ينفر صيدها هو ان تنحيه من الظل ينزل مكانه

لأنه قد يرجع الضمير للمنفر والضمير في قوله مكانه للصيد ولا بالمؤقت أن تنحيه من الظل بنزول الخطاب والجملة وقعت حالا والمراد
بالنهي التنبيه على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الأذى هو تنبيه بالأدنى على الأعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي مأكول
أو متولد من وحشي ودجاجة وحمامة أو ما أحد أصليه بري وحشي مأكول كالمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي ويجب بإتلافه
الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا كما مر والسبب كالمباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم أو في الحرم فوقع فيها
وتلف أو وقع نصبها وهو حلال ثم أحرم فلا ضمان كذا يحرم التعرض لجزء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع أو غيره
فإنه أبلغ من التنفير المذكور وفارق الشعر ورق أشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بأن جزه يضر الحيوان في الحر والبرد
بخلاف الورق فإن حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سئل الشافعي عمن حلب عنزا من الظباء وهو محرم فقال
تقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق بقيمته وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر فلا يحرم التعرض
له وإن كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالمأكول وما عطف عليه ما لا يؤكل ولا ما لا يكون في أصله
مأكول فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم يكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر
كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه بتعليمه الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهائم ومنه ما لا يظهر فيه
نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف والهدهد والصرد و
بالمتوحش الإنسي كنعم ودجاج إنسيين هذا (باب) بالتنوين (لا يحل القتال بمكة) أي فيها (وقال) ولأبي الوقت قال (أبو شريح)
خويلد السابق (رضي الله عنه) مما وصله قبل (عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها) أي بمكة (دما) و
بالسند قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي
وهو أكبر من أخيه أبي بكر بن أبي شيبة بثلاث سنين قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر
(عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم)
قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الأعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أخرجه
سعيد بن منصور عن أبي معاوية عنه وأخرجه أيضا عن سفيان عن داود بن سابور مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله (يوم
افتتح مكة) سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومقول قوله (لا هجرة) واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح لأنها
صارت دار الإسلام زاد في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة (ولكن جهاد) في الكفار
(ونية) صالحة في الخير تحصلون بهما الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل فإذا لم يكن سوادهم
لإعلاء كلمة الله وإظهار دينه قال الأبي أبو عبد الله الأبي اختلف في أصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد
الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة أو لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فإن كان لنفي الوجوب فهو دليل على وجوب
الجهاد على الأعيان لأن المستدرك هو النفي والمنفي وجوب الهجرة على الأعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الأعيان
وعلى أن المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى أن الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وإنما المطلوب الجهاد الطلب الأعم من
كونه على الأعيان أو على الكفاية قال المذهب أن الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن يعين الإمام طائفة فيكون عليها فرض
عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدأ خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله
ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى أن الهجرة من الأوطان إما هجرة إلى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله
عليه وسلم وإما إلى الجهاد في سبيل الله وإما إلى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الأولى وبقيت الأخريان فاغتنموهما
ولا تقاعدوا عنهما (وإذا استنفرتم فانفروا) بضم التاء وكسر الفاء فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفاء أي إذا دعاكم الإمام إلى الخروج إلى
الغزو فاخرجوا إليه (فإن) أي إذا علمتم ما ذكر فإن (هذا بلد حرم الله) عز وجل وفي الفاء للكشميهني حرمه الله (يوم خلق السموات والأرض)
فتحريمه أمر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه بأقرب متصور لعموم البشر إذ ليس كلهم يفهم

معنى تحريمه في الازل ليس تحريمه مما احدث الناس والخليل عليه السلام انما اظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السماء زمن الطوفان
وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه السلام سيحرم مكة بامر الله وهو حرام
بحرمة الله اى بسبب حرمة الله او متعلق الباء محذوف اى متلبسا وغير ذلك فهو تاكيد للتحريم الى يوم القيامة وانه لم يحل
القتال فيه لاحد قبلي بلام الجارة والهاء ضمير الشان في رواية غير الكشميهني كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا على الاول لسبق
قوله قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار خصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه السلام قاتل فيه واخذ عنوة
لان حل الشيء لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم من خصائص الحرم ان
لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام
اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز
اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووي وهذا الاخير هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في الام وقال القفال في شرح
التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما القتل واقامة الحد فنص الشافعي
ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم لجأ الى الحرم لان العاصي
هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت
في الحل ثم لجأ الى الحرم لم تستوف منه فيه ويلجأ الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل
ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم فهو اى البلد حرام بحرمة الله الى يوم
القيامة اى بتحريمه والفاء في فهو جزاء لشرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله تبليغه
وانهاءه فانا ايضا ابلغ ذلك وانهيه اليكم اقول فهو حرام بحرمة الله عز وجل وقيل فهو حرام بحرمة الله بعدما قال هو حرام بحرمة الله
ليتوطأ به غير ما ناط اولا بقوله لا يعضد لا يقطع شوكه اى ولا شجره بطريق الاولى نعم لا بأس بقطع المؤذي من الشوك كالعوسج
قياسا على الحيوان المؤذي ولا ينفر صيده لا فان نفره عصى سواء تلف ام لا ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية وسبق
في الباب الذي قبل هذا ان الصواب السكون الا من عرفها ابدا ولا يتملكها كما يتملكها في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية
وهو اى متاخري المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وابي حنيفة واحمد انه لا حصة
للقطتها والوجه هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم و
غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة ولا يختلى خلاها بالقصر الرطب قال الزمخشري ومن لحن
وحق خلاها ان يكتب بالياء وتثنيته خليان انتهى اى لانه من خليت بالياء واما النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى
عن ابي حاتم انه سأل ابا عبيدة عن الحشيش فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا ويقويه ان في بعض طرق حديث
ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع على البدلية
وسبق ما فيه في الباب السابق فانه اى الاذخر لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم او القين كل ذي
صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ولبيوتهم في سقفها يجعل فوق الخشب او
كالحلفاء قال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر ولغير ابي الوقت قال فقال الا الاذخر استثناء بعض من كل
الاذخر في عموم ما يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط
اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما الجواز مطلقا واحتج
بهذا الحديث واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا
فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء

امة لنا مراده ان يكون الحرم محجوما وكوى ابن عمر بن الخطاب ابنه واقد

ووصله سعيد بن منصور وهو محرم لبرسام اصابه في الطريق وهو متوجه الى مكة ومطابقة هذه الترجمة من عموم التداوي
ويتداوى المحرم ما لم يكن فيه اى في الذى يتداوى به طيب وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار ولابى ذر قال قال لنا عمرو اول شئ اى اول مرة سمعت
عطاء هو ابن ابى رباح يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و
هو محرم جملة حالية قال سفيان ثم سمعته اى عمرا ثانيا يقول حدثنى بالافراد طاوس اليمانى عن ابن عباس قال
سفيان فقلت لعله اى لعل عمرا سمعه منهما اى من عطاء وطاوس وفى مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
عن عطاء وطاوس عن ابن عباس وليس لعطاء عن طاوس رواية اصلا والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في
الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذى وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلى قال حدثنا سليمان
ابن بلال القرشى التيمى عن علقمة بن ابى علقمة واسمه بلال مولى عائشة ام المؤمنين وتوفى في اول خلافة ابى جعفر وليس له في البخارى
الا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابن بحينة رضى الله عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية
عبد الله بن مالك وبحينة امه وهى بنت الارت انه قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية اى في حجة
الوداع كما جزم به الحازمى وغيره بلحى جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة
والمدينة الى المدينة اقرب في وسط رأسه بفتح السين من وسط ويؤخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام والفصد والقطع بهما شعر فان
كان يقطعه بهما حرما الا ان يكون به ضرورة اليهما باب تزويج المحرم وبالسند قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس
ابن الحجاج الحمصى المتوفى سنة ثنتى عشرة ومائتين قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنى بالافراد
عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث
الهلالية وهو محرم بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عائشة وابى هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها انه كان
حلالا وعن ابى رافع مثله انه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذا لان رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة
ونحوها ارجح من الاجنبى ورجحت ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت
مقدم على النافى قاله في المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو محرم اى داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم و
انكاحه محرم لا ينعقد لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله
ابن القطان وفيه كما قاله ابن المرزبان نظر وحكى الدارمى كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندى الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى
من قول بعضهم من فعل شيئا يحرم بالاحرام لزمه فدية واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت لا تقوم بها الحجة
لانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشترى الجارية للوطء وتعقب بانه قياس في معارضة
السنة فلا يعتبر باب ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة لانه من دواعى الجماع ومقدماته المفسدة
للاحرام وعند البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء الذى ترك استعمال الطيب وقالت
عائشة رضى الله عنها مما وصله البيهقى لا تلبس المرأة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء
ثم سين مهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب او زعفران ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بهما تفوح له رائحة
كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرى مولى آل عمر قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان
نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالافراد ولابى ذر في الوقت القمص
بضم القاف والميم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف قيل لانه منقول عن العجم بصيغة مفاعيل وان قيل واحد سروالة و
هذا جرى على ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه وهى مؤنثة عند الجمهور ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية

ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها وتراد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف
الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اى الخفين اسفل من الكعبين وهما العظمان
الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعى وذهب المتأخرون من الحنفية الى التفرقة بين الكعب فى غسل
القدمين فى الوضوء والكعب المذكور فى قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذى فى القدم عند معقد الشراك
دون الناتئ وانكره الاصمعى ولا فدية عليه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا
بحديث ابن عباس الآتى ان شاء الله تعالى فى الباب الآتى بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا
فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السؤال عما
يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز انما عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه اخصر فان
ما يحرم اقل اضبط مما يحل او لان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما
جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك وفى الحاصل انه نبه بالقميص والسراويل على جميع
ما فى معناهما وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والران والتبان وغيرها وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس
مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام وبالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال لدليل توجيه
الخطاب نحوهم ولا تلبسوا فى حال الاحرام شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا ما فى معناهما مما يقصد به الرائحة غالبا
كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان اخشم فى ملبوسه ولو نعلا او بدنه ولو باطنا بنحو اكل قياسا على الملبوس
المذكور فى الحديث لا ما يقصد به الاكل او التداوى وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل والدارصينى وسائر
الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكى فلا تجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل او التداوى كما مر ولا ما ينبت بنفسه وان
كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا ولا الاستنبات فى تعهد كالورد ولا بالعصفر والحناء وان كان
لهما رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه وتجب الفدية فى النرجس والريحان الفارسى وهو الضيمران بفتح المعجمة والميم كما
ضبطه النووى قال فى المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به فى الصحاح انه الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت برى
وقال ابن يونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة اشهر طيب فى بلاد اليمن والحكمة فى تحريم الطيب البعد
عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعى الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة ولا تنتقب بنون ساكنة بعد تاء
المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهى فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السؤال
عن ذلك وللكشميهنى ولا تتنقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين كالقاف المشددة المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين تثنية
قفاز بضم القاف وتشديد الفاء كرمان فى القاموس شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد او ضرب من الحلى
لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المرأة فى يديها فيغطى اصابعها وكفيها عند معاناة الشئ فى غزل ونحوه وروى احمد
وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء فى احرامهن عن
القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر
مخيطا كان او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما باحدهما لان القفاز ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه
خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفتها عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا
للرأس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك
القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل ان المرأة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة لكن قال فى المجموع ما ذكر فى احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا
فيه بين الحرة والامة وهو المعتمد وللمرأة ان ترخى على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية
والا وجبت مع الاثم تابعه اى تابع الليث موسى بن عقبة المدنى الاسدى مما وصله النسائى وابو داود فى عرفه واسمعيل بن ابراهيم

بن عقبة ابن اخى موسى السابق مما وصله على بن محمد المصرى فى فوائده من رواية الحافظ السلفى وجويرية بن اسماء
مما وصله ابو يعلى الموصلى وابن اسحاق محمد مما وصله احمد والحاكم فصرحا فى ذكر النقاب وهو الخمار الذى تشده
المرأة على الانف او تحت المحاجر فان قرب من العين حتى لا تبدو اجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل
الى طرف الانف فهو اللفام بكسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شئ فهو اللثام بالمثلثة والقفازين وظاهره
اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل فى القفاز مثلها لكونه فى معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم
على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه وقال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمرى
مما وصله اسحاق بن راهويه فى مسنده وابن خزيمة ولا ورس فوافق الاربعة المذكورين فى رواية الحديث المذكور عن نافع
فى جل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر ادرجه فى الحديث فقال وكان
يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم على النهى فى تتنقب وتلبس والكسر لالتقاء الساكنين ويجوز
رفعهما على الخبر كما مر وتتنقب بمثناتين فوقيتين من التفعل وقال مالك الامام الاعظم مما هو فى موطئه عن نافع
عن ابن عمر رضى الله عنهما لا تتنقب المحرمة وتابعه اى تابع مالكا ليث بن ابى سليم بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم
القرشى الكوفى فى وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمرى وظهر الادراج فى رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج
فى هذا الحديث لورود النهى عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهى عنهما فى رواية ابن اسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من
رواية احمد وابى داود والحاكم وقال فى الاقتراح دعوى الادراج فى اول المتن ضعيفة واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع
احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر فى نافع احفظ
من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذى ابتدأ فى المرفوع بالموقوف فانه من التصرف فى الرواية بالمعنى فكانه
رأى اشياء متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذى فصل زيادة علم فهو اولى قاله فى فتح البارى ونحوه فى شرح الترمذى
للحافظ زين الدين العراقى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وقصت بالقاف والصاد
المهملة المفتوحتين فعل ماض برجل محرم اى كسرت رقبته ناقته فاعل وقصت فقتلته وكان ذلك عند الصخرات من عرفات
ولم يعرف اسم الرجل المذكور فاتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اى الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع نائب عن
الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء المكسورة فانه
يبعث يوم القيامة حال كونه يهل بضم اوله اى يرفع صوته بالتلبية على هيئته التى مات عليها فهو باق على احرامه وهذا عام فى كل محرم و
قال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحى واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله
لانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده فى غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه
ولو اريد التعميم فى كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد فى زمنه
عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف فى الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك
اليوم عنه او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق فى باب الكفن فى ثوبين فى الحنوط للميت وفى باب المحرم يموت بعرفة وفى باب سنة
المحرم اذا مات باب الاغتسال للمحرم لاجل التطهير من الجنابة او التنظيف وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله
الدارقطنى والبيهقى يدخل المحرم الحمام وعن مالك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه
بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان الاشنان طيبا او لم يكن لانه ينقى البشرة وكان مالك يرخص للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب و
يكره له صب الماء على رأسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز له غسل رأسه بالسدر ونحوه فى حمام وغيره من غير نتف شعر ولم ير ابن عمر وعائشة
رضى الله عنهما بحك المحرم جلده اذا اكله بأسا اذا لم يحصل منه نتف شعر واثر ابن عمر وصله البيهقى والآخر وصله مالك ومناسبة ذلك

من حيث ان الماء يحل من رأسه الاذى كما في الغسل بالسدر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى
ابن عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفى في اول خلافة يزيد بن عبد الملك في اوائل المائة الثانية ان عبد الله
ابن العباس بالالف واللام والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء مخرمة بفتح الميم والراء
معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي وله ولابيه صحبة اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة
اي بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال
ابن حنين فارسلني عبد الله بن العباس يا ابناء الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه فوجدته
يغتسل بين القرنين اي بين قرني البئر وهما جانبا البناء الذي على رأس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر
بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس
يا ابا ايوب اسالك لانه قد رأيناك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ولم يقل
عبد الله بن حنين هل كان يغسل رأسه ليوافق اختلافهما بل سال عن الكيفية لاحتمال انه كان يشاهده لما رآه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك
الجواب ثم اجاب لا يرجع الا بغاية اخرى فساله عن الكيفية قاله في فتح الباري فوضع ابو ايوب
يده على الثوب فطاطأه اي خفض الثوب الذي يستتر به حتى بدا لي اي ظهر لي رأسه ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه
اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر فيه جواز تحريك شعر المحرم بيده
اذا امن تناثره وقال ابو ايوب هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب بالبيان بالفعل وهو ابلغ من القول
وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه باب حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار
قال سمعت جابر بن زيد الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين بعد ان يقطع اسفل من الكعبين
وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتأخرون من الحنفية الى التفرقة بين الكعب في
غسل القدمين في الوضوء والكعب الذي في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
دون الناتئ وانكره الاصمعي ولكن قال الحافظ الزين العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة لوروده
في بعض الفاظ حديث ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل بدل من الخفين فيكون اللبس
اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فافهم وفي رواية مالك عن نافع عنه كما سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع
مقتصرا على ما دون الكعبين بل يراد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا بالاحاطة الخفية لاجلها حتى تنتهي الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة
انتهى هل اذا لبسه بهذه الحالة هل تلزمه الفدية قال الشافعية لا تلزمه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية
عليه قال المرداوي في الانصاف هذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية قال
الخطابي العجب من الامام احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع لانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه قال الزركشي الحنبلي والعجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة
السنة واخفاءها وقد قال المروذي احتججت على ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطعهما اسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة
وانما نظر نظرا لا يتفطن له الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر انتهى واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في
حديث ابن عمر السابق وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين واما
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس

ولذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسماعيل بن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح واما احتجاج اصحاب احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلقولهما انما تأخر حديث ابن عباس فتأخره بالحدث عن الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع بحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالصحيح وخروجا من الخلاف اهـ وقد سبق انه روى عن احمد انه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية **ومن لم يجد ازارا** هو ثابت في الوسط **فليلبس سراويل** ولابي ذر السراويل بالتعريف **للمحرم** بلام البيان كهي في نحو هيت لك وسقيا لك على هذا الكلام المحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع عطفا على فليلبس سراويل مفعول ثانيه قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد قال **حدثنا ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم عن ابيه عبد الله** بن عمر **رضي الله عنه** وعن ابيه انه قال **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم** بضم سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل **ما يلبس المحرم من الثياب فقال** صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال **لا يلبس القميص** بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني القمص **ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس** بالافراد في الثالث هو بضم الموحدة والنون **ولا يلبس ثوبا مسه زعفران** مفرد زعافر كترجمان وتراجم **ولا ورس** بفتح الواو وسكون الراء اخره سين مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنه الثياب الورسية اي المصبوغة وقيل ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ ثم يكره تنزيها المصبوغ ولو بنيلة او مغرة للنهي عنه رواه مالك موقوفا على ابن عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران او عصفر وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما لخلاف ما قالوه في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج **وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين** قيد في حديث ابن عمر واطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي رحمه الله فقبلنا زيادة ابن عمر رضي الله عنهما في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس رضي الله عنهما في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا لم يروه الاخر اما عزب عنه او شك فيه فلم يروه او سكت عنه او ادى فلم يروه صنه لبعض هذه المعاني هذا **باب** بالتنوين **اذا لم يجد** الذي يريد الاحرام **الازار** يشده في وسطه **فليلبس السراويل** حينئذ وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد** اليحمدي **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات** بالجمع علم موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي **فقال من لم يجد الازار** يشده في وسطه عند ارادة الاحرام **فليلبس السراويل** من غير ان يفتقه وهذا مذهب الشافعي كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظورات الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الاذى وقال المالكية ومن لم يجد ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطا انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث **ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين** اي ليقطعهما كما في السابقة **باب جواز لبس السلاح للمحرم** اذا احتاج اليه **وقال عكرمة** مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله **اذا خشي المحرم العدو لبس السلاح وافتدى** اي اعطى الفدية قال البخاري **ولم يتابع** بضم اوله وفتح الموحدة اي لم يتابع عكرمة **عليه في وجوب الفدية** وهو يقتضي انه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وبالسند قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي **عن اسرائيل** بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي بالمهملة **عن البراء** بن عازب **رضي الله عنه** انه **قال**

اعتمر النبي ولأبي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة فأبى أهل مكة
أن يدعوه بفتح الدال أي يتركوه عليه الصلاة والسلام يدخل مكة حتى قاضاهم في عمرة الحديبية من القضاء بمعنى الفصل والحكم
لا يدخل مكة سلاحًا بضم الياء من الإدخال سلاحًا نصب المفعول ولأبي الوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح الياء من الدخول سلاح
رفع إلا في القراب بكسر القاف وليكون علمًا وأمارة للسلم إذ كان دخولهم صلحًا وقد ذكر المؤلف هذا الحديث هنا مختصرًا وسيأتي
بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى بإسناده هذا وكذا أخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحًا لأنه
لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقًا عند الضرورة وغيرها لما نبه على أحكامه عليه. باب جواز دخول أرض الحرم ودخول مكة من
عطف الخاص على العام بغير إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك في الموطأ بعد أن جاءه خبر الفتنة وهو بقديد فرجع
منها حلالاً ولم يذكر المفعول إلى المواقيت وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة
وأشار به إلى أن من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شيء عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس ممن أراد الحج والعمرة
والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت ولم يذكره بضمير المفعول أي لم يذكر إحرام
للحطابين الذين يجلبون الحطب إلى مكة للبيع وغيرهم بالجر عطفًا على السابق المجرور باللام ولأبي ذر الحطابين وغيرهم
بالنصب عطفًا على المفعول السابق والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقائين وبالسند قال حدثنا
مسلم هو ابن إبراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرًا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينة
ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام أصله تصغير الحلفة واحدة الحلفاء وهو النبات
المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة أميال كما رجحه النووي ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم
بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الأولى ولأبي ذر والوقت ألملم بهمزة بدل التحتية وهو الأصل هن لهن ولكل آت
أتى عليهن من غيرهن بضمير المذكر في هذا الأخير والمؤنثات في الثلاثة السابقة وفي باب مهل أهل مكة في أوائل
كتاب الحج من غيرهن بضمير المؤنثات في الأول والثالث والرابع المواقيت وفي الثاني لأهلها وكان حقه أن يكون لهم فذكر في جانب
لكنه عدل إلى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل ممن ولأبي ذر عن الكشميهني من أراد الحج والعمرة للتقسيم أو المراد
منعًا عن جمعة القران فمن كان دون ذلك المذكور فمن حيث أنشأ أي السفر حتى يأتي أهل مكة يحجون من مكة
وأما العمرة فمن أدنى الحل لقصة عائشة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس
الإمام عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام
الفتح مكة وعلى رأسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس أو رفرف البيضة
وما غطى الرأس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء لأنه يحتمل أن يكون
المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لرأسه المكرم من صدأ الحديد أو هي فوق المغفر فراوي المغفر ذكره لكونه دخل متأهبًا للحرب وراوي
جابر ذكر العمامة لكونه غير محرم أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه ستر الرأس
لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون محرمًا وغطى رأسه لعذر وتعقب بتصريح جابر وغيره بأنه لم يكن محرمًا واستشكل في الجمع بأن مذهب
الشافعي أن مكة فتحت صلحًا خلافًا لأبي حنيفة في قوله إنها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف وأجيب بأنه عليه السلام صالحهم لكن لم يأمن
غدر أهل مكة فدخلها صلحًا متأهبًا للقتال إن غدروا فلما نزعه أي فلما نزع عليه الصلاة والسلام المغفر جاءه رجل ولأبي ذر عن
الكشميهني جاء رجل هو أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني وقال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر وغيره أو
سعيد بن حريث فقال يا رسول الله إن ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما
أسلم سمي عبد الله وليس هو مرادًا بل هو اسم أخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لأن أحد لحييه كان أنقص من الآخر

واسمه عبد العزى وهو من بني تيم بن مرة بن غالب ومقول قول الرجل هو قوله متعلق باستار الكعبة فقال عليه الصلاة والسلام اقتلوه

والذي قتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث فيما قيل القاتل له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل

به القائلون من المالكية وغيرهم في الشفاء وغيره من المالكية على قتل من آذى النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه ولا تقبل له توبة لان ابن خطل كان

يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريتيه ان يغنيا به ولا دلالة في ذلك لانه انما قتل ولم يستتب فالحكم والزيادة

الاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل لانه اتخذ الاذى ديدنا ولم يحذر ان سنة قتله الدم ولا قياس عليه من غير ما منه وقلنا

بتوبته اذا رجع الى الاسلام فالفرق واضح في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك انما امر عليه الصلاة والسلام بقتل

ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان

مسلما فنزل منزلا وامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام واستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكان

له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام قال

ابن عبد البر قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتأول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل كان بعد ذلك وتعقب

بانه قد ثبت ان الساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قد صرح في الحديث بانه كان

بعد نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد و

المغازي ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عد من افراد مالك تفرد بقوله

وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح عن وتعقبه الزين العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر

وابن ابي اويس والاوزاعي فالاولى عند البزار والثانية عند ابن عدي وفوائد ابن المقرئ والثالثة عند ابن سعد وابي عوانة والرابعة ذكرها

المزي وهي في فوائد تمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة في الرواة

عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذئب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموال

في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله بن اسحاق الخراساني وابن اسحاق في مسند مالك

لابن عدي وصالح بن ابي الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي وبحر السقاء

ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي بالحيم الراء لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك وادناها الى ابن اخي الزهري ويليها

رواية ابن اويس فيحمل قول من قال انفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة هذا **باب** بالتنوين **اذا احرم**

المحرم حال كونه **جاهلا** باحكام الاحرام **وعليه قميص** جملة حالية **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح مما وصله **اذا تطيب**

المحرم او لبس مخيطا او محيطا حال كونه **جاهلا** بالحكم **او ناسيا** للاحرام **فلا كفارة عليه** وبالسند قال **حدثنا**

**ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا همام** بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي

الازدي البصري قال **حدثنا عطاء** هو ابن ابي رباح المكي **قال حدثني** بالافراد **صفوان بن يعلى عن ابيه**

يعلى بن امية ويقال ابن منية وهي امه اخت عتبة بن غزوان **قال** ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى

بن امية قال فزاد لفظ ابن امية واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحح عن فمارت

بن وابيه ضمارا امية قال وليست لصفوان صحبة ولا رؤية والصواب رواية غيره ان حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه

**قال كنت مع رسول الله** ولابي ذر والوقت واسا كرمع النبي **صلى الله عليه وسلم** زاد في الموطأ وهو بحنين وفي

رواية البخاري بالجعرانة **فاتاه رجل** لم يسم **عليه جبة** حلة اسمية في موضع رفع صفة لرجل **اثر صفرة** و

لابي الوقت في نسخة واثر صفرة بالواو ولابي ذر فيه اثر صفرة اي في الرجل ويروى عليها اثر صفرة اي على الجبة

**او نحوه** قال يعلى **كان** وفي نسخة وكان **عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **يقول لي تحب** اي اتحب

همزة الاستفهام اذا نزل عليه زاده الله شرفا لديه الوحي ان تراه ان مصدرية في موضع نصب مفعول تحب فنزل
اى الوحى ثم سرى بضم السين وكسر الراء المشددة عنه شيأ فشيأ فقال عليه الصلاة والسلام اين
من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط ونحوه وفيه اشما
على انه يعرف اعمال الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك
وفيه دليل على ان من احرم في قميص او جبة لا يمزق عليه كما يقوله الشعبي بل ينزعه في الحال اى من رأسه ان ادى الى الاحاطة
ولا شيء عليه نعم ان كانت الجبة مفرجة جميعها مدورة كالقباء الفرجية والمراد المحرم يرجها من رجلها ويجب عليه
ايضا كشف الرأس وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السائل كان
بالاسلام ولم يأمره بالفدية والناسي في معنى الجاهل به قال الشافعي واما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق
الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية يحمل العمد
والجهل سواء في الفدية الا في حرج عام كما لو القت الريح عليه الطيب فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ا
واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولا
لهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية
عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلم
وعض رجل هو يعلى بن امية يد رجل ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذراع
محمد بها تعين ان المعضوض اجير يعلى ان العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يحتمل
ان يكني عن نفسه ولا يبين للسامعين انه العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه
لما الراوي من هي الا انت فضحكت يعني فانتزع ثنيته واحدة الثنايا من السن فابطله النبي صلى الله عليه وسلم اى
هدره لا دية فيه لانه دفع بها دفعا للصائل اذ في الدية يصل حقه كمن اجاحه كما يعص الفحل لا دية له وهذا حكم آخر ومسئلة
بل تها كانا يأتي ذلك ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب
من تتمة الحديث فهو كتكرار التسمية وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وابو
داود والترمذي والنسائي باب حكم المحرم حال كونه يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى
عنه اى عن المحرم الذي مات بعرفة بقية الحج كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان اثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة
ملبيا وانما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من اداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع
في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في اثنائها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
ابو ايوب الازدي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي عن عمرو بن دينار عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينما بالميم رجل لم يسم واقف مع النبي صلى الله
عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد في حجة الوداع اذ وقع عن راحلته فوقصته بفتح الواو والقاف الخفيفة والصاد
المهملة او قال فاقعصته بهمزة مفتوحة بعد الفاء وقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اى كسرت
راحلته عنقه والشك من الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال
ثوبيه بالشك من الراوي ولا تخمروا بالخاء المعجمة اى لا تغطوا رأسه ولا تحنطوه اى لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من طيب
وذريرة قصب وغيره قال الخطابي استبقى له شعار الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمة كما استبقى للشهيد شعاره
التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاده لانه يدفن بدمه وثيابه فان الله يبعثه يوم القيامة حال كونه يلبي هو مؤيد لما
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ولابي الوقت حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن
راحلته فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي في ان المادة هل هي من الثلاثي او من الرباعي وسبق تفسيره ولكن
نسبة الوقص للراحلة ان كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة اثبت الكشميهني لفظة الحقيقة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس ولغير ابي ذر و
لا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا نصب على الحال
والقرينة في قوله في السابقة يلبي ان الفعلين للتجدد والاسم للثبوت باب سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغيرها
اذا مات وهو محرم بالسنة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير
بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري
البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم جملة اسمية فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين كان محرما فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية والميم ولابي ذر ولا تمسوه بضمها
وكسر الميم ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما
معا وهذا القدر كاف في التعليل للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع ان يأتي يوم القيامة ملبيا مع ذلك اي قائلا لبيك اللهم لبيك
باب حكم الحج والنذور بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح والنذر عن الميت وحكم الرجل وفي الفرع والرجل بالرفع على
الاستئناف يحج عن المرأة كان ينبغي ان يقول والمرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بانه استنبط ذلك من قوله
اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل ان يحج عن المرأة ولها ان تحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن
المرأة نظر لان لفظ الحديث ان امرأة سألت عن نذر كان على امها فكان حق الترجمة ان يقول والمرأة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري
اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج
الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امرأة من جهينة قالت ان امي الخ فكيف تقال المطابقة
بين الترجمة وحديث مذكور في باب آخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتأمل وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة
من جهينة هي امرأة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان بن عبد الله وهو صحيح في الطبراني انها عمته قاله الحافظ
ابن حجر في المقدمة وقال في الفتح ان ما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المرأة سألت
بنفسها وفي النسائي ان زوجها سأل لها ويمكن الجمع بان نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السؤال زوجها لكن في حرف
الغين المعجمة من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه ان غاثية بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقيل نون
وقبل الهاء مثناة تحتية سألت عن نذر امها وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي اسناده
عطاء ولا يثبت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت
افاحج عنها الفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري عطف على محذوف اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها قال
عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنها ولابي الوقت قال حجي فاسقط نعم وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج او كفارة
او نذر فانه يجب قضاؤه ارأيت بكسر التاء اي اخبريني لو كان على امك دين لمخلوق اكنت قاضية ذلك الدين عنها او
للحموي والمستملي قاضيته بضمير المفعول اقضوا الله اي حق الله فالله احق بالوفاء من غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج باب حكم الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة لمرض او غيره ككبر

او زمانة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب
الزهري عن سليمان بن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابن عباس عبد الله عن الفضل بن عباس اخيه
ولابيه رضي الله عنهم ان امرأة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل
وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال الترمذي سألت محمدا يعني
البخاري عن هذا فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير اسناد
انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم
الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة ولم يسق المؤلف لفظ رواية ابن جريج على عادته وبقيتها
امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير أفأحج عنه قال حجي
اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المؤلف فيه ثم انتقل المؤلف الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه
فقال ح لتحويل السند حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال
حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما وقع عند الترمذي واحمد
وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على ان السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا مانع ان يكون
عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن اخيه الفضل وتارة شاهده قال جاءت امرأة لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة
وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن
عام حجة الوداع وفي الاستئذان من رواية شعيب يوم النحر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج
ادركت ابي لم يسم ايضا شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال قال العيني وفيه نظر ولابي الوقت شيخ كبير لا
ان يستوي على الراحلة يجوز ان يكون حالا وان يكون صفة فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزي او يكفي عنه ان
احج عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة التي يتوقف عليها الوجوب
تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول الثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الآية بهما في حديث
صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط ان يثبت على المركوب ولو في محمل
بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه في محمل او كفينة بمشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب
بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج او
القضاء او نذر بما يكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان
كما تكون بالنفس تكون ببذل المال قال المالكية وان استناب العاجز في الفرض او الصحيح في النفل كره له ذلك قال سند المذهب
الصحيح في التطوع ان تقع صحت الاجارة واختلف في العاجز هل تجوز استنابته هو مرة في حين ماله او تكره هو المشهور او يفرق بين الولد
منه وبين غيره فلا تجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب **باب حج المرأة عن الرجل** بالسند قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم زاد شعيب في روايته على عجز راحلته فجاءت امرأة لم تسم
خثعمية غير مصروف وفي الفرع مصروف ومنون فجعل الفضل بن العباس وكان غلاما جميلا ينظر اليها وتنظر الخثعمية اليه فجعل
ولابي الوقت فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر الذي ليس فيه المرأة الخثعمية
الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله اي في الحج كما في حديث الباب السابق ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت صفة بعد صفة
الاحوال المتداخلة او شيخا لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه قاله في شرح

... ان يحج عنه فاحج عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم اى حجى عنه وفيه دليل على انه يجوز للمرأة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز مطلقا لان المرأة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله وذلك اى ما ذكر في حجة الوداع

(باب حج الصبيان) بالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني او قدمني بالشك من الراوي النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف آلات السفر ومتاعه من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اى من المزدلفة بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان دون البلوغ ولذا ردفه المؤلف بحديثه الآخر المصرح فيه بانه كان تقارب الاحتلام فقال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والهاء المفتوحتين وبينهما الف بعد الهاء زاى ساكنة اى قاربت الحلم بضمتين اى البلوغ بالاحتلام حال كوني اسير على اتان لي هي الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى الواو في ورسول الله للحال على اتان متعلق بقوله اسير حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له ثم نزلت عنها اى عن الاتان فرتعت اكلت من نبات الارض فصففت مع الناس وفي كتاب العلم فدخلت في الصف الاول وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس المستملي الرقي قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن محمد بن يوسف الكندي المدني الاعرج عن السائب بن يزيد الكندي ويقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لامه قال حج بي بضم الحاء مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم ثم حجت بي امي وعند الفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي ابي وجمع بانه حج معهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما الف ابن واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندي قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه يقول للسائب بن يزيد وكان قد ولابي ذر والوقت وابن عساكر وكان السائب قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلي وانا غلام وهو من كلام المؤلف مقول عمر لا جواب السائل لان غرضه الاعلام بان السائب حج به وهو صغير وكانه كان يسأله عن قدر المد كما في الكفارات وحديث ابن ابي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون له تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبي مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا ام محرما وسواء كان حج عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما واذا صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء فان قدر على الطواف الا في السعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره المواقف فيحضره وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا او غير مميز لامكان فعلها منه ولا يغني حضوره عنه ان قدر على الرمي رمى وجوبا والا استحب للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثناء الحج او بعده قبل فوات الوقوف فادرك الوقوف اجزأه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد

طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي
او جامع فسد حجه وقضى ولو في الصبى كالبالغ المتطوع بحج بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه
عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه …
الوقوف او بعده انصرف القضاء اليها ايضا ولزم القضاء من حج بلغ وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شئ …
الاحرام انما ج به على جهة التدريب ثم هذا نقله النووي وسبقه اليه الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا اعلم احدا من ائمة من
ابي حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الائمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز لو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او ا
ابوه صار محرما وقال في الكنز فلو احرم الصبي او العبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض
قال في عمدة المفتي حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد باب حج النساء قال المؤلف بالسند السابق وقال لي
احمد بن محمد بن الوليد الازرقي المكي وفي هامش الفرع واصله هو الازرقي وعلى نح علامة السقوط من غير عزو حدثنا
ابراهيم عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابراهيم لا لابيه اذن عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك
على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن اولا ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في آخر …
وسودة لحديث ابي داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع
هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالتا لا تحركنا
دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح فبعث عمر رضي الله عنه معهن في خدمتهن
… عثمان بن عفان وعبد الرحمن زاد ابن عساكر ابن عوف وكان معهن نسوة ثقات فقمن مقام المحرم او ان كل الرجال
محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى الناس عثمان ان لا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر
وهن في الهوادج على الابل انزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بذنبه فلم يصعد اليهن احد قد رواه المؤلف عم
وقوله اذن عمر ظاهر انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من
سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة
والدال المهملة الاولى الاسدي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا حبيب ابن ابي عمرة
بفتح العين وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي قال حدثنا عائشة بنت ابي طلحة بن عبيد الله
وكانت فائقة الجمال عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزو اي
الجهاد ونجاهد بنون المتكلم في القتال معكم او الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتأكيد
وفي غيره نغزو او نجاهد باو بدل الواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا شك من احد
شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلي واغرب الكرماني
والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد للقتال والجهاد بذل النفس في القتال قال او ذكر الثاني تاكيد للاول انتهى وكانه فسر
… على ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو وجعل او بمعنى الواو انتهى فليتأمل فان الذي وجدته في ثلاثة
الا نغزو او نجاهد لا فصل بين الواوين هي الف الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل
الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم
… الكرماني وبالجملة فيحتمل ان يكون فيها روايتان او العطف او الشك فالعلم عند الله تعالى فقال عليه الصلاة والسلام لكن
افضل الجهاد حج مبرور بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات هو ظرف مستقر خبر احسن وفي رواية
عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور خبر مبتدأ محذوف اي هو حج مبرور او بدل من البدل ويجوز لكن بفتح اللام

بهاء وتشديد النون الاستدراك واحسن نصب بها وهذا في الفرع كاصله وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموي وللكشميهني لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدأ والحج خبره **فقالت عائشة فلا ادع الحج** اي لا اتركه **بعد اذ سمعت هذا** الفضل **من رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهذا الحديث سبق في باب فضل الحج المبرور في اوائل كتاب الحج وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي **قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو** هو ابن دينار **عن ابي معبد** بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بالفاء والمعجمة المكي **مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة** شابة او عجوزا سفرا قليلا او كثيرا للحج او غيره **الا مع ذي محرم** بنسب او غيره وفي الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في هذا الباب ليس معها زوج او ذو محرم لتأمن على نفسها **ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم** لما فيه من حرمة اختلاء الاجنبي مع المرأة **فقال رجل** لم يسم **يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا** لم يسم الغزوة وفي الجهاد اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسماء من يعين لتلك الغزوة **وامرأتي تريد الحج فقال** عليه الصلاة والسلام **اخرج معها** الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا بالاجرة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم الاهم فالاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج وبه قال **حدثنا عبدان** لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي **قال اخبرنا يزيد بن زريع** بضم الزاي مصغرا **قال اخبرنا حبيب المعلم** بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال لام سنان الانصارية** وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسي ابن جريج لا عطاء لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج ذاكرا له لما حدث حبيبا **ما منعك من الحج معنا قالت ام سنان** يا رسول الله **ابو فلان** اي ابو سنان **تعني زوجها** ابا سنان في عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح فركبه ابو فلان وابنه وفي اليونينية كان له ناضحان بالتثنية **ملحقة حج على احدهما والناضح الآخر يسقي ارضا لنا قال** عليه الصلاة والسلام **فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي** يعني في الثواب ليس المراد ان العمرة يقضى بها فرض الحج لانه كان ظاهرا يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولابي ذر تقضي حجة او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك من الحج فانه فيه دلالة على ان للنساء يحججن والترجمة في حج النساء **رواه** اي الحديث المذكور **ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة رمضان **عن عطاء سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** فيه تقوية لطريق حبيب المعلم وتصريح عطاء بسماعه من ابن عباس **وقال عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجه **عن عبد الكريم** بن مالك الجزري **عن عطاء عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وتمامه عند ابن ماجه انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر ومراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد اتفق ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطاء حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطاء عن ام سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومي الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الملك بن عمير** بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة ساكنة نسبة الى فرس له سابق **عن قزعة** بفتح القاف والزاي والمهملة **مولى زياد** بتخفيف التحتية **قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة**

اربع من الخمسة سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدث بهن بالشك وللكشميهني
من الخدرى يحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني الاربع وهي بسكون اللام جدة وفتح النون الاولى
لجمع المؤنث وانقنني بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضي اي اعجبنني وهو من عطف
نحو انما اشكو بثي وحزني الى الله او احسنني وسررنني قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور اولها ان لا تسافر امرأة بنصب تسا
في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان ان هي المفسرة لا الناصبة وهذا فيه شيء فان قوله بالرفع لا غير
الرواية فغير مسلم وان اراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولي ان الصالحة للتفسير
فعل ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصـ
مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة يوم وليلة وفي حديث عائشة السا
اطلق السفر وقد اخذ اكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى
فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد قد حملوا هذا
اختلاف السائلين والمواطن وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف
سفر المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن
تعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم
العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العمدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد
وردت فيه قيود متعددة وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا تخصيص
بذلك على الراجح في الاصول ليس معها زوجها او ذو محرم ولابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم محرم بفتح الميم
في الاول وتخفيف الراء وضمها في الثاني مع تشديد الراء ولفظ امرأة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص ابو الوليد
المنع بغير العجوز التي لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وتعقب بان المرأة مظنة الطمع
فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة واجيب بانه ما لنا الا لاقطة لهذه الساقطة ولو وجد
عن فرض المسألة لانها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا ورأسا ولا نسلم
هي بهذه كالشابة مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى
اختار الشافعي ان المرأة تسافر في الامن ولا تحتاج لاحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة قال وهذا مخالف لظاهر
الحديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج
او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها
الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرح المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب
قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم
كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح به الدمشقي وابن ابي الصيف والمحرم ان يصاحب
فيشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى
منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينز
زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمرأة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال
ابن دقيق العيد والحديث عام فان عنى بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عنى كراهة التنزيه فهو اقرب وا
هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين
الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثاني

مع رفقة مأمونين الى الحج رجالا او نساء كما مر وهو مذهب الشافعية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين بن
دقيق العيد هذه المسألة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامرأة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن ادخله فيه خص الآية بعموم
الحديث فاذا قيل به واخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف بل يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل
المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية
انه ذهب الى دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن ان يخرج عنه
المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي انتهى قال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة
وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين و
جزم به في المنهاج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرائط لزوم الاداء وجزم به في الوجيز
والمنور الزركشي انتهى وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به و الثانية من الاربعة **لا صوم يومين** صوم اسم لا ويومين خبر اي لا صوم
في يومين بل يومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع في يوم عيد **الفطر و الاضحى** بفتح الهمزة
والثالثة **لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس** و الرابعة
**لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام** بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه **و مسجدي** بطيبة **و مسجد
الاقصى** الابعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس **باب من نذر المشي الى الكعبة** هل
يجب عليه الوفاء بذلك ام لا وبه قال **حدثنا ابن سلام** بتخفيف اللام ولابي ذر والوقت محمد بن سلام قال **اخبرنا الفزاري**
بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات **عن حميد الطويل قال حدثني**
بالافراد **ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا** قيل هو ابو اسرائيل نقله
مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر **يهادى** بضم التحتية وفتح الدال
المهملة مبنيا للمفعول **بين ابنيه** لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما **فقال** عليه الصلاة والسلام **ما بال هذا** اي يمشي
هكذا **قالوا** وفي مسلم من حديث ابي هريرة قال ابناه يا رسول الله **نذر ان يمشي** اي نذر المشي الى الكعبة **قال** عليه السلام **ان
الله** عز وجل **عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره** وللاربعة عن الكشميهني وامره بالواو **ان يركب** ان مصدرية اي امره
بالركوب والعالم يامره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب
الوفاء به او لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد
التميمي الفراء قال **اخبرنا هشام بن يوسف** بن عبد الرحمن **ان ابن جريج** عبد الملك **اخبرهم قال
اخبرني** بالافراد **سعيد بن ابي ايوب** الخزاعي **ان يزيد بن ابي حبيب** من الزيادة واسم ابي حبيب سويد
**اخبره ان ابا الخير** هو مرثد بن عبد الله **حدثه عن عقبة بن عامر** الجهني رضي الله عنه انه **قال نذرت اختي**
هي ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصارية كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه
عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هؤلاء لابن ماكولا وهم فانه انما نقله
عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين
الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير للجهني **ان تمشي الى بيت الله الحرام** ولاحمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن
عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة **وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته**
ولابي ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبراني انه شكا اليه ضعفها **فقال صلى الله عليه وسلم لتمش**

مجزوم بحذف حرف العلة ولابی ذر لتمشی ولتركب بسكون اللام وجزم الباء وفی رواية عبد الله بن مالك عندهم فلتختمر ولتركب و
لتصم ثلاثة ايام وفی رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابی داود فلتركب ولتهد بدنة قال يزيد بن ابی حبيب وكان ابو الخير مرثد
ابن عبد الله لايفارق عقبة بن عامر الجهنی والمراد بذلك بيان سماع ابی الخير له من عقبة وبالسند قال حدثنا وفی بعض النسخ
وسقط لابی ذر الواو قبل قال ابو عبد الله ای البخاری حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب ابی العباس
الغافقی المصری عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير مرثد عن عقبة الجهنی فذكره الحديث فاشار المؤلف بهذا الی ان
لابن جريج فيه شيخين هما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابی ايوب وقد اختلف فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشی او لا فان
المشی افضل من الركوب قال الرافعی وهو الاظهر وقال النووی الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشی بالنذر لانه مقصود
ثم ان صرح الناذر بانه يمشی من حيث سكنه لزمه المشی من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية
المشی فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشی فی قضائه لا فی تحلله فی سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا فی المضی
فی نسكه لو افسده ولو ترك المشی لعذر او غيره اجزأه مع لزوم الدم فيهما والاثم فی الثانی ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا لانه ليس
بقربة فله لبس النعلين كالحج فی ذلك العمرة وقال ابو حنيفة من نذر المشی الی بيت الله فعجز عنه فانه يمشی ما استطاع فاذا عجز ركب و
اهدی شاة وكذا ان ركب من غير عجز وهذا الحديث اخرجه ايضا فی النذور وكذا ابو داود باب بيان فضل حرم المدينة التی
اختارها الله تعالی لخيرته وصفوته من خلقه جعلها دار هجرته وتربته ولابی ذر عن الحموی بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفی رواية عنه
ايضا فضائل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفی رواية ابی علی الشبوی مما ذكره فی الفتح باب ما جاء فی حرم المدينة وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسی قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصری قال حدثنا
عاصم ابو عبد الرحمن بن سليمان الاحول عن انس هو ابن مالك رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم انه
قال المدينة حرم محرمة لا تنتهك حرمتها من كذا الی كذا بفتح الكاف والذال معجمة كناية عن اسمی مكانين فی حديث علی الا
ان شاء الله تعالی فی هذا الباب ما بين عائر الی كذا وهو جبل المدينة واتفقت الروايات التی فی البخاری كلها علی ابهام الثانی وفی حديث
عبد الله بن سلام عند احمد والطبرانی ما بين عير الی احد وفی مسلم الی ثور لكن قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم
يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاری انما ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل
بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الی ثور واما قول ابی عبيد بن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا
تصحيف والصواب الی احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرنی الشجاع البعلی الشيخ الزاهد عن الحافظ ابی محمد عبد السلام البصری
ان حذاء احد جانحا الی ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالی عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبر ان اسمه
ثور ولما كتب الی الشيخ عفيف الدين المطری عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمی ثورا يعرفه
اهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قاله صاحب تحقيق النصرة **لا يقطع شجرها** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
وفی رواية يزيد بن هارون لا يختلی خلاها وفی مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفی رواية ابی داود باسناد
صحيح لا يختلی خلاها ولا ينفر صيدها فقضی ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما فی حرم مكة لكن لا ضمان فی ذلك لان حرم المدينة
ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها و
قطع شجرها واجابوا عن هذا الحديث بانه صلی الله عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويالفوها
**ولا يحدث فيها حدث** مبنی للمفعول كسابقه ای لا يعمل فيها عمل مخالف الكتاب والسنة **من احدث فيها حدثا**
مخالفا لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابی عوانة او آوی محدثا قال الحافظ ابن حجر
وهی زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس **فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين** وعيد شديد
لكن المراد باللعن هنا العذاب الذی يستحقه علی ذنبه لا كلعن الكافر والبعد عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث من الرباعيات

أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو
ابن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري عن أبي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية
المشددة آخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن أنس هو ابن مالك رضي الله عنه أنه قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الأول في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة أنه أقام في قباء قبل أن
يدخل المدينة أربع عشرة ليلة وأسس مسجد قباء ثم رحل إلى المدينة وأمر ولأبي ذر في الوقت وأمر ببناء المسجد بها فقال
يا بني النجار رهط أخواله عليه الصلاة والسلام ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم أي بيعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم أي بستانكم
ثم بذلك [illegible] والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر أسعد بن زرارة فقالوا أي اليتيمان
ووليهما ولأبي الوقت قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله أي من الله تعالى وذكر أهل السير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراه
منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطي ذلك وزاد في الصلاة أنه كان في الحائط قبور المشركين وخرب فأمر صلى الله عليه وسلم
بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح
الخاء وكسر الراء فسويت وبالنخل فقطع وصفوا النخل قبلة المسجد أي في جهتها وإنما قطع عليه الصلاة والسلام الشجر
لأنه كان في أول الهجرة وحديث التحريم إنما كان بعد رجوعه من خيبر كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجهاد والمغازي أو أن النهي عنه
مقصور على القطع الذي يحصل به الإفساد فأما من يقصد الإصلاح فلا أو النهي إنما يتوجه إلى ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي
فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه الصلاة والسلام وجعله قبلة المسجد ففيه تخصيص النهي عن قطع الشجر
مما لا ينبته الآدميون كما أن في الحديث السابق التصريح بكون المدينة حرما وهذا الحديث مضى في الصلاة ويأتي تمامه إن شاء الله تعالى
في المغازي وبه قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد أخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان
ابن بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمري ولأبي ذر زيادة ابن عمر عن سعيد بن المقبري عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم بضم الحاء وكسر الراء أي حرم الله ولأبي ذر عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم
والمبتدأ ما بين لابتي المدينة على لساني تثنية لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة الأرض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين
حرتين عظيمتين إحداهما شرقية والأخرى غربية ووقع عند أحمد من حديث جابر وأنا أحرم ما بين حرتيها وادعى بعض الحنفية أن
الحديث مضطرب لأنه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وأجيب بأن الجمع أصح ومثل هذا لا يرد الحديث الصحيح
ولو تعذر الجمع أمكن الترجيح ولا ريب أن رواية لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو
لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر وزاد مسلم في بعض طرقه
وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند أبي داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة
بريدا بريدا وفي هذا بيان ما أجمل من حد حرم المدينة قال أي أبو هريرة وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة بالحاء المهملة
والمثلثة بطن من الأوس وكانوا في الدار التي عرفت بمسجد حمزة زاد الإسماعيلي وهي في سند الحرة أي في الجانب المرتفع منها فقال عليه
الصلاة والسلام ولأبي الوقت وقال أراكم بفتح الهمزة في الفرع وغيره يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم أعاد [illegible] طه
ثم التفت صلى الله عليه وسلم فرآهم داخلين في الحرم فقال بل أنتم فيه فرجع عن الظن إلى اليقين واستنبط منه المهلب
أن للعالم أن يحكم على غلبة الظن ثم يسقط فيصحح النظر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة الملقب
ببندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي البصري قال حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم
ابن يزيد بن شريك التيمي عن أبيه يزيد عن علي رضي الله عنه أنه قال ما عندنا شيء أي مكتوب من أحكام الشريعة
والمعوق [illegible] خصصنا به عن الناس إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبب قول علي رضي الله عنه
هذا يظهر مما رواه في مسند أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له

الاشتر هذا الذی تقول شیء عهده الیک رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما عهد الیّ شیئا خاصا دون الناس الا شیئا سمعته منه فهو فی صحیفة فی قراب سیفی فلم یزالوا به حتی اخرج الصحیفة فاذا فیها المدینة حرم محرمة ما بین عائر بالعین المهملة والالف ممدود آخره راء جبل بالمدینة الی کذا فی مسلم الی ثور وتقدم ما فیه قریبا من احدث فیها حدثا مخالفا للکتاب والسنة او آوی محدثا بمد همزة آوی علی الافصح فی المتعدی وعکسه فی اللازم وکسر دال محدث ای من نصر جانیا واواه واجاره من خصمه وحال بینه وبین ان یقتص منه ویجوز فتح الدال ای معناه الامر المبتدع نفسه واذا رضی بالبدعة واقر فاعلها ولم ینکرها علیه فقد آواه فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین لا یقبل منه بضم اوله وفتح ثالثه مبنیا للمفعول صرف ولا عدل قال الزرکشی الصرف فی الحدیث التوبة والعدل الفدیة او هو النافلة والعدل الفریضة او بالعکس او هو الوزن والعدل الکیل او هو الاکتساب والعدل الفدیة او الحیلة ومنه فما یستطیعون صرفا ولا نصرا معناه فما یستطیعون ان یصرفوا عن انفسهم العذاب انتهی وقال البیضاوی الشفاعة والعدل الفدیة وقال عیاض معناه لا یقبل منه قبول رضی وان قبل منه قبول جزاء وقد یکون معنی الفدیة لا یجد فی القیامة فداء یفتدی به بخلاف غیره من المذنبین الذین یتفضل الله عز وجل علی من یشاء منهم بان یفدیه من النار بیهودی او نصرانی کما فی الصحیح وقال ذمة المسلمین واحدة ای امانهم صحیح سواء صدر من واحد او اکثر شریف او وضیع فاذا امن الکافر واحد بشرطه المعروفة فی کتب الفقه لم یکن لاحد نقضه فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساکنة ففاء فراء ای نقض امان المسلم وذمامه فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین لا یقبل منه صرف ولا عدل ومن تولی قوما ای اتخذهم اولیاء بغیر اذن موالیه لیس شرطا لتقیید الحکم بعدم الاذن وقصره علیه وانما هو ایراد الکلام علی ما هو الغالب او المراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ینتقل الا باذن وبالجملة فان ارید ولاء العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبیه علی المانع وهو ابطال حق الموالی فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین لا یقبل منه صرف ولا عدل قال النووی وفی هذا الحدیث ابطال ما یزعمه الشیعة ویفترونه من قولهم ان علیا رضی الله عنه اوصی الیه بامور کثیرة من اسرار العلم وقواعد الدین وانه صلی الله علیه وسلم خص اهل البیت بما لم یطلع علیه غیرهم فهذه دعاوی باطلة واختراعات فاسدة وفیه دلیل علی جواز کتابة العلم قال ابو عبد الله البخاری عدل فداء وهذا تفسیر الاصمعی وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ فی غیر روایة ابی ذر عن المستملی وفی هذا الحدیث ثلاثة من التابعین فی نسق واحد رواته کلهم کوفیون الا شیخه وشیخ شیخه فبصریان

باب فضل المدینة وانها تنفی الناس ای شرارهم وسقط لابن عساکر وانها تنفی الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف قال اخبرنا مالک الامام عن یحیی بن سعید الانصاری قال سمعت ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفیف الموحدة سعید بن یسار بالمهملة المخففة یقول سمعت ابا هریرة رضی الله عنه یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت بقریة بضم الهمزة ای امرنی ربی بالهجرة الی قریة تأکل القری ای تغلبها وتظهر علیها یعنی ان اهلها تغلب اهل سائر البلاد یقال اکلنا بنی فلان ای غلبناهم وظهرنا علیهم فان الغالب المستولی علی الشیء کالمغنی له افناء الآکل اياه وفی موطأ ابن وهب القری قال ابن المنیر فی الحاشیة قال السهیلی فی التوراة یقول الله یا طابة یا مسکینة انی سارفع اجاجیرک علی اجاجیر القری هو قوله امرت بقریة تأکل القری لانها اذا علت علیها علو الغلبة اکلتها او یکون المراد یأکل فضلها الفضائل ای یغلب فضلها الفضائل حتی یضمحل بالنسبة الیها فهو المراد بالاکل وقد جاء فی مکة انها ام القری کما جاء فی المدینة تأکل القری لکن المذکور للمدینة ابلغ من الامومة لا یمحی بوجودها وجود ما هی ام له لکن یکون حق الام اظهر واما قوله تأکل القری فمعناه ان الفضائل تضمحل فی جنب عظیم فضلها حتی تکاد تکون عدما وما یضمحل له الفضائل افضل واعظم مما تبقی معه الفضائل انتهی وهو یرمز الی تفضیل المدینة علی مکة قال المهلب لان المدینة هی التی دخلت علی القری فی الاسلام فصار الجمیع فی صحائف اهلها واجیب بان اهل المدینة الذین فتحوا مکة معظمهم من اهل مکة فالفضل ثابت للفریقین ولا یلزم من ذلک تفضیل احدی البقعتین وقد استنبط ابن ابی جمرة من قوله علیه الصلاة والسلام لیس من بلد الا سیطأه الدجال الا مکة والمدینة

تفضيل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد شيخنا ابو عبد الله اي ابن عرفة
تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وان الله تعالى جعل لها مزية بتحريم الله تعالى
اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على جزاء على من صاد بالمدينة ومن
دخله كان آمنا ولم يقل احد بذلك في المدينة والذنب في حرم مكة اغلظ منه في حرم المدينة فكان ذلك دليلا على فضلها عليها قال والحجة
في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله امرت بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى قرية
تفتح منها البلاد يقولون اي بعض المنافقين للمدينة يثرب يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانية من ولد
ارم بن سام بن نوح وهل هو كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة
او من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة و
المدينة ولذلك قال يقولون ذلك وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق كالبيت الكعبة والنجم الثريا فهو اسمها الحقيق بها
لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر + هم القوم كل القوم يا ام خالد + اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها في القرآن
بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروى احمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة وروى
عمر بن شبة عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى
المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب وقد يجاب بانه قبل النهي
تنفي المدينة الناس اي الخبيث الردي منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام او زمن الدجال كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتية
قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد اما المبني من الطين فكور خبث الحديد بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية
اي وسخه الذي تخرجه النار اي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردئ الحديد
من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة
وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت
دون وقت وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا النسائي فيه وفي التفسير باب المدينة بالاضافة من اسمائها طابة
وفي نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولابي ذر طابة بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها اي
من اسمائها طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن اسمائها طيبة
كهيبة وطيبة كميتة وطائب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك
لطيب تربتها ولطيب هوائها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفي
خبثها وتنصع طيبها ولله در الاشبيلي حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب من الاعاجيب و
قال بعضهم مما ذكره في الفتح في طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها
رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهى ومن اسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك
بالحق اي من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم
لها ودعائه به وحرم الرسول عليه الصلاة والسلام لانه الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة وحسنة قال الله تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة اي مباءة حسنة وهي المدينة ودار الابرار ودار الاخيار
لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن اقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار بل ينقل منها بعد الاقبار
ودار الايمان + ودار السنة + ودار السلامة + ودار الفتح + ودار الهجرة + فمنها فتحت سائر الامصار واليها هاجر السيد
المختار + ومنها انتشرت السنة في الاقطار + والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن مسدي الاستشفاء
تعليق اسمائها على المحموم وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام + والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة لخلقه قابلية

ذلك فيما كان في تسبيح الحصا او مجاز الاتصاف اهلها به وانتشاره منها او في خبر والذي نفسي بيده ان تربتها
لمكتوبة في التوراة مؤمنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم وسلمه فيها او العبارة لان الله تعالى
المختار من خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما او مدخل صدق او المرزوقة اى المرزوق اهلها او المسكينة تعا
كما رواه مرفوعا ان الله تعالى قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكنة
والخشوع خلقه الله فيها او هي مسكن الخاشعين اسأل الله العظيم بوجاهة وجه الوجيه ونبيه النبيه
السلام ان يجعلني من ساكنيها المقربين حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين او منها المقدسة لتنزهها عن
تنفي الذنوب او آكلة القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدي اهلها فغنموها واكلوها وروى الزبير
من طريق عبد العزيز بن الدراوردي انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة اربعين اسما وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد
الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي القرشي قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة الانصاري
عن عباس بن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة في الاول فتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في
عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة
تبوك سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه اسمها طابة كشامة ولابي
بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة بتحتية ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله تعالى سمى المدينة طابة وحديث الباب هو طرف
سبق في باب خرص التمر من باب الزكاة والله اعلم باب لابتي المدينة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه كان يقول لو رأيت الظباء بكسر الظاء المعجمة ممدود جمع ظبي بالمدينة ترتع اى ترعى ما ذعرتها
بذال معجمة وعين مهملة اى ما ازعجتها ونفرتها وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله قال رسول
صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اى المدينة حرام لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الآدميون
والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الآخرين الا انهما يرجعان الى اللابتين الاوليين لاتصالهما بهما فيجيء ورد
كلها كذا قاله شيخنا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج باب من رغب عن المدينة
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ولابي الوقت عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة بالمثناة التحتية في يتركون في فرع اليونينية وبالفوقية على
في غيره قال ابن حجر والاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم قال وروي بيا
الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح في كلام القرطبي اشعار بما ان رواية البخاري ليست بتاء الخطاب انتهى وقد ثبت بتاء الخطاب فلا عبرة
بما يشعر به كلام القرطبي على خير ما كانت من العمارة وكثرة الاشجار وحسنها وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة قوله
ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة صدقه على ذلك لا يغشاها بالغين المعجمة لا يسكنها الا العواف
بفتح العين المهملة والفاء آخره فاء من غير ياء جمع عافية التي تطلب اقواتها ولابي ذر العوافي بالياء وبالمثناة التحتية بعد الفاء يريد عوافي
السباع والطير بنصبهما بيان لعوافي قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين
انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن
جرت في المدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار
يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند
ابو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل لصحة الحديث

انه بين يدى نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكوران فى قوله وآخر من يحشر بضم اوله
وفتح ثالثه اى آخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتأخر حشرهما لتأخر موتهما ويحتمل آخر من يحشر الى المدينة اى يساق اليها
كما فى لفظ رواية مسلم راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاى المعجمة قبيلة من مضر يريدان المدينة ينعقان بكسر العين المهملة
بعدها قاف ينعقان اى يصيحان بغنمهما يسوقانها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت فيجدانها اى يجدان المدينة
وحوشا بالجمع اى ذات وحوش تخلو عن سكانها ولغير الاربعة وحشا بالافراد اى خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلاء وقد يكون وحشا
بمعنى وحوش واصل الوحش كل شىء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط
انه للغنم اى انقلبت الغنم وحوشا والقدرة صالحة او المعنى ان الغنم صارت متوحشة تنفر من اصوات الرعاة وانكره القاضى وصوّب
النووى الاول حتى اذا بلغا اى الراعيان ثنية الوداع التى كان يشيّع اليها ويودع عندها وهى من جهة الشام خرّا بفتح المعجمة وتشديد
الراء اى سقطا على وجوههما ميتين ثم قوله وآخر من يحشر الخ يحتمل ان يكون حديثا آخر غير الاول لا تعلق له به وان يكون من بقيته
وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووى والله اعلم وقد اخرج الحديث مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام
عن سفيان بن ابى زهير بضم الزاى وفتح الهاء مصغرا الازدى من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمرى ويلقب
بابن القرد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها دال مهملة صحابى يعد فى اهل المدينة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع نائب فاعل سمى اليمن لانه عن يمين
القبلة او عن يمين الشمس او بيمن بن قحطان فيأتى قوم من الذين حضروا فتحها واعجبهم حسنها ورخاؤها يبسون بفتح المثناة
التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم ضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية
مع كسر الموحدة ايضا من الثلاثى المزيد اى يسوقون بهائمهم الى المدينة سائرين فيتحملون منها اى المدينة باهليهم ومن اطاعهم
من الناس راحلين الى اليمن والمدينة خير لهم منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحى ومنزل البركات
لو كانوا يعلمون بما فيها من الفضائل كالصلاة فى مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية والاخروية التى
يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة فى غيرها لما ارتحلوا منها وفى حديث ابى هريرة عند مسلم يأتى
على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين
يبسون وكان الذى حضر الفتح اعجبه حسن البلد ورخاؤه فدعا قريبه الى المجىء اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوّب
النووى ان فى حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا فى سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة
وفى رواية ابن خزيمة من طريق ابى معاوية عن هشام بن عروة فى هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها
يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق
الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال
المنذرى رجاله رجال الصحيح والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه فى ارض العرب وقيل هو الارض التى فيها الزرع
والخصب وقيل غير ذلك وتفتح الشام بضم اوله مبنيا لما لم يسم فاعله وسمى بالشام لانه عن شمال الكعبة فيأتى قوم يبسون
بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها فيتحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى الشام و
المدينة خير لهم منها لما ذكر لو كانوا يعلمون بفضلها فالجواب محذوف كما فى السابق واللاحق دل عليه ما قبله و
ان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وتفتح العراق
فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم من المدينة ومن اطاعهم من الناس راحلين الى العراق والمدينة خير لهم من العراق
لو كانوا يعلمون والواو فى قوله والمدينة فى الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه الصلاة والسلام بفتح هذه

الا خير لهم ان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه الصلاة والسلام على ما رتبه المؤلف لكن فى حديث سفيان عند مسلم
وقع تقديم الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شىء من الشام فى حياته صلى الله عليه وسلم ومن ثم
رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيعابها فتح اليمن انما كان بعد الشام وقال المظهرى انه عليه الصلاة والسلام اخبر بان اول الخروج
الى المدينة انه سيفتح اليمن فيأتى قوم من اليمن الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من سواها فتعقبه الطيبى بان تنكير قوم
ووصفه يبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم الوصف بيبسون وهو سوق الدابة
بسرعة كأنه حط عقولهم واهتمامهم بركونهم الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة فى جوار الرسول عليه الصلاة و
السلام ولذلك كرر قوما ووصفه فى كل قرينة بيبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذى يقتضيه هذا المقام ان ينزل يعلمون
منزلة اللازم لينتفى عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمنى لكان ابلغ لان التمنى طلب ما لا يمكن حصوله اى ليتهم كانوا
من اهل العلم تغليظا وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا فى البلاد بعد الفتوحات ورغبوا
عن الاقامة فى المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كجهاد او تجارة فليس داخلا فى معنى الحديث ورواته مدنيون
كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار بالصيغة والسماع والقول ورواية تابعى عن تابعى عن تابعى هشام التابعى عن الصحابة وصحابى
عن صحابى واخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى هذا باب بالتنوين الايمان يأرز الى المدينة بهمزة ساكنة وراء مكسورة
ثم زاى كيضرب يضرب اى ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسى فتح الراء من باب علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر ينصر و
بالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامى قال حدثنا انس بن عياض
ابو ضمرة الليثى المدنى قال حدثنى بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمرى عن خاله خبيب بن عبد الرحمن
بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز اللام فيه للتوكيد
اى ان اهل الايمان لينضمون ويجتمعون الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها اى كما تنتشر الحية من
جحرها فى طلب ما تعيش به واذا راعها شىء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق
اليها لمحبته فى ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة اما زمنه صلى الله عليه وسلم فللتعلم منه واما زمن
الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم واما بعدهم فلزيارة قبره الشريف والصلاة فى مسجده والتبرك بمشاهدة
آثاره وآثار اصحابه رزقنى الله ذلك والممات على محبته فانى ياسيدى يا رسول الله اتوجه بك الى ربك فى ذلك وفى جميع امورى
اللهم شفعه فىّ وهذا الحديث رواه مسلم فى الايمان وابن ماجه فى الحج والله اعلم باب اثم من كاد اهل المدينة اى
اراد بهم سوءا وبالسند قال حدثنا حسين بن حريث بضم الحاء المهملة وآخره مثلثة مصغرا ابو عمار
ابن الحسين الخزاعى قال اخبرنا الفضل بن موسى السينانى بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزى
جعيد بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس عن عائشة زاد فى رواية غير ابن عساكر وهى
بنت سعد بسكون العين اى ابن ابى وقاص قالت سمعت سعدا تعنى اباها رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول لا يكيد اهل المدينة احد اى لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق الا انماع
انماع بعد الف الوصل آخره مهملة اى ذاب كما ينماع يذوب الملح فى الماء وفى حديث مسلم فى رواية ولا يريد احد اهل المدينة
بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص او ذوب الملح فى الماء وهذا صريح فى الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب
باب آطام المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهى الحصون التى تبنى بالحجارة وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله
وسقط فى غير رواية ابى ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى
عروة بن الزبير قال سمعت اسامة بن زيد رضى الله عنه قال اشرف النبى صلى الله عليه وسلم على اطم من

من آطام المدينة بضم الهمزة والطاء في الأول وفتحهما مع المد في الثاني فقال هل ترون ما أرى إني لأرى بالبصر مواقع
الفتن يسقط الفتن خلال بيوتكم أي نواحيها بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها كمواقع القطر وهذا كما مثلت له
الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي وتكون الرؤية بمعنى العلم شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم
وهذا فيما أشار إليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من أعلام النبوة وقد أخرج المؤلف هذا الحديث
في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن تابعه أي تابع ابن عيينة سفيان معمر هو ابن راشد مما وصله المؤلف في الفتن وسليمان
ابن كثير العبدي الواسطي مما رواه مسلم عن الزهري هذا باب بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة وبالسند قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم الزهري القرشي
عن جده إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء أي ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب و
الخلط لأنه كذاب خلاط إذا لم يدخل رعبه فالأولى أن لا يدخل هو لها أي المدينة يومئذ سبعة أبواب على كل باب وللكشميهني
لكل باب ملكان يحرسانها منه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في
الفتن وهو من أفراده وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عبد الله المدني قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن نعيم
ابن عبد الله المجمر بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء مولى آل عمر المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على أنقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسيأتي أيضا إن شاء الله تعالى قال ابن وهب يعني مداخل
المدينة وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل إليها منها كالأبواب في الحديث الآخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب الطريق بين جبلين وقيل قال القزاز
الطريق في الجبل ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي أي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون
عمواس والجارف وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط أنه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم
صححها لنا ولا يدخلها الدجال قال الطيبي وجملة لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الأنقاب وهذا
الحديث أخرجه أيضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب والحج وبه قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي
قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس قال حدثنا أبو عمرو بفتح العين هو عبد الرحمن
ابن عمرو الأوزاعي قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني قال حدثني بالإفراد أنس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس من بلد أي من البلدان يسكن الناس فيه
وللمستملي إلا سيطؤه سيدخله الدجال قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال
المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم
أن بعض أيامه يكون قدر السنة انتهى قال العيني يحتمل أن يكون إطلاق قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته بل
لكون الشدة العظيمة الحاجبة عن المدة فيه أطلق عليه كأنه قدر السنة إلا مكة والمدينة كلتاهما مما هو مستثنى من المستثنى
لا من بلد أي في اللفظ والأقرب المعنى منه لأن الضمير في سيطؤه عائد على البلد وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو إلا الكعبة
وبيت المقدس وزاد أبو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع إلا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس
وجبل الطور فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له سقط لأبي الوقت له من نقابها بكسر النون أي من نقاب المدينة نقب
إلا عليه الملائكة حال كونهم صافين حال كونهم يحرسونها منه وهو من الأحوال المتداخلة وسقط في رواية أبي الوقت لفظ له ونقب
ثم ترجف المدينة أي تزلزل بأهلها الباء يحتمل أن تكون سببية أي تزلزل وتضطرب بسبب أهلها لتنفض إلى الدجال الكافر والمنافق
وأن تكون حالا أي ترجف ملتبسة بأهلها وقال المظهري ترجف المدينة بأهلها أي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص
وعلى هذا فالباء صلة الفعل ثلاث رجفات بفتحات فيخرج الله في الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقى بها

من الخالص فلا يسلط عليه الدجال وللحموى والكشميهنى فيخرج الله اليه اى الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما فى حديث ابى
انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التى تقع بالزلزلة لا خراج
من ليس بمخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم فى الفتن والنسائى فى الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
المخزومى مولاهم المصرى نسبه الى جده ثقة فى الليث وتكلموا فى سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين فى الاول مصغرا
الفوقية فى الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلى المدنى ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال عن حاله وفعله وسقط فى رواية ابى الوقت قوله حديثا فكان فيما حدثنا به ان
ان مصدرية اى قوله يأتى الدجال وهو محرم عليه ان يدخل اى دخوله نقاب المدينة يزل جملة مستأنفة
قال الخطابى كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل فقال ينزل بعض السباخ التى بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهى
الملحة ولا تكاد تنبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخها وسقط فى رواية ابى
قوله ينزل فيخرج اليه اى الى الدجال يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوى وذكر ابرا
ابن سفيان الراوى عن مسلم كما فى صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر فى جامعه وهذا انما يتم على القول ببقائه
فيقول الرجل اشهد انك الدجال الذى حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال
أرأيت اى اخبرنى ان قتلت هذا الرجل ثم احييته هل تشكون فى الامر فيقولون لا اى اليهود ومن يصدقه من
الشقاوة او العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يقصدون بذلك عدم الشك فى كفره وانه دجال
ثم يحييه بقدرة الله تعالى ومشيئته وفى مسلم فيأمر الدجال به فيشج فيقول خذوه واشجوه
ثم قال فيقول انت المسيح الكذاب فيؤمر به فينشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشى الدجال بين القطعتين
ثم يقول له قم فيستوى قائما فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة منى
صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيى المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة وفى بعض النسخ اشد
بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره فيقول الدجال اقتله
فلا يسلط عليه اى على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره
ى ل اى الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدى باحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين
الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذه بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار
وانما القى فى الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب
اخرجه المؤلف فى الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائى فى الحج هذا باب بالتنوين المدينة تنفى الخبث وبالسند
قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة ابو عثمان الباهلى البصرى او هو الاهوازى قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر السلمى بفتح السين المهملة واللام رضى الله عنه
الى النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه الا ان الزمخشرى ذكر فى ربيع الابرار انه قيس بن ابى حازم وهو مشكل لانه تابعى
مخضرم لانه هاجر فوجد النبى صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم ابيه وفى الذيل لابى موسى فى الصحابة قيس بن ابى حازم
المنقرى فيحتمل ان يكون هو هذا فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال للنبى صلى الله عليه وسلم اقلنى قال عياض من
على الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال والدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبى صلى الله عليه
وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فأبى النبى صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرات
للفصلان قبله كما تقدم فقال ذلك قوله فابى اى قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يأبى من اقالته انما لم يقله بيعته لانها كانت بعد

على الاسلام فهو قوله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل لهما ان يرجع الى وطنه
فقال عليه الصلاة والسلام المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي تنفخ به النار او الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها بفتح المعجمة
والموحدة ومثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر وينصع طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح
التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة آخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة الفوقية
اي المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا في اليونينية والرواية الاولى في طيبها قال ابو عبد الله الابي هي
الصحيحة وهي اقوم معنى اي مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا تشبيه حسن لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان
والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع
لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة
العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وليس هذا الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل هو
خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من
خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي عبيدة
ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري التابعي عن عبد الله بن يزيد من الزيادة
الخطمي الانصاري الصحابي انه قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه الصلاة والسلام من
الطريق وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم اي نقتل الراجعين وقالت فرقة منهم
لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنافقين فئتين اي تفرقتم في امرهم فرقتين حال عاملها لكم و
في المنافقين يتعلق بما دل عليه فئتين اي متفرقين فيهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها اي المدينة تنفي الرجال جمع رجل
والالف واللام للعهد اي شرارهم واخساءهم اي تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولابي ذر عن الكشميهني تنفي الدجال بالدال
وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها
من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير من طريق
غندر يعني ان اثبات اصحاب شعبة روايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث
ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في اول فضائل المدينة من وجه آخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية
بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فتلتئم مع باقي
الروايات انتهى كما تنفي النار خبث الحديد وتبقي الطيب ازكى ما كان اخلص وكذلك المدينة وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في المغازي وفي التفسير ومسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين بلا ترجمة
فهو كالفصل من الباب السابق وفيه حديثان فمناسبة الاول لما سبق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه
تقليل ما يضاده فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة يناسب طيب ذاتها واهلها
وسقط لفظ باب لابي ذر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون وكسرها قال حدثنا
وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس
ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه او الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة
وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي ثلاثة اعذبة ومجاز يضاعف يجعل الى الشيء شيئان حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيبه

انه مثلاه وبضعفيه ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقارير محوله على ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى
اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة اي الدنيوية اذ هو محل تفسير الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا
ويقال ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة
الصلاة ونحوها بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم
في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا فلا دلالة في تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم
الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعادها ثلاثا وهو باطل لما لا يخفى لكن التاكيد للمعنى
الاول ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثة فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي
الاقتيات قال النووي في نفس الكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث
اخرجه مسلم تابعه اي تابع جرير بن حازم عثمان بن عمر بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات عن يونس بن يزيد
ابن شهاب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري الزرقي عن حميد بضم الحاء
وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم
من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة اوضع بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد
المعجمة اي حمل راحلته على السير السريع وان كان على دابة حركها من حبها اي حرك الدابة من حب المدينة
وقد استجاب الله دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
الله الينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اوله
المكان جعلته خاليا اي تخلو فتصير عراء وهو الفضاء من الارض الذي لا استرة به وبالسند قال حدثنا
ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء
وتخفيف الزاي بعدها راء مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة بكسر
بطن كبير من الانصار ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اول تعرى ولابي ذر تعرى بفتحه وقال عليه السلام يا بني سلمة الا تحتسبون آثاركم
الا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا فاقاموا في منازلهم واراد عليه الصلاة والسلام ان تبقى
المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في اعين المنافقين والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم فان قلت لم ترك
التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة اجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة وابعث لهم
الى البقاء في ديارهم وعلى هذا فهمه البخاري ولذا ترجم عليه ترجمتين احداهما في صلاة الجماعة باب احتساب الآثار والاخرى
الرسول ان تعرى المدينة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين
بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح
الميم مصغرا العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى عن خاله عبيد
حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون مقتطعا منها كما ان الحجر الاسود والنيل
منها او مجاز بان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا
فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها او هي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول
او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب
روضة في الجنة وتنقل هي ايضا الى الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ

تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط انتهى ومنبري يوضع بعينه يوم القيامة على حوضي والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر وقيل المراد منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهي الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في حديث الآخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب بان قوله من الجنة مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى وسلمنا انه على الحقيقة لكن لا نسلم ان الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال

حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة وعك بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اي يقال له انعم صباحا او يسقى صبوحه وهو شرب الغداة في اهله والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وسكون الهاء فيهما في اليونينية احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي صوته بالبكاء او يغني ويقول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل

وحولي مبتدأ خبره اذخر بكسر الهمزة والمعجمتين الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف وهو الثمام والجملة حالية وانشد الجوهري في مادة جلل بفخ وحولي بدلا بواد وهو المحال وهل اردن بالنون الخفيفة يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة وهو سوق هجر وهل يبدون بالنون الخفيفة اي يظهرن لي شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة او الاول جبل من جدود هرشى مشرف وهو شامة على مجنة او عينان قيل وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمي انشدهما عند ما نفتهم خزاعة من مكة وتأمل كيف تعزى ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للاهيل والغريب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء يظهر لك فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال اي بلال في نسخة وقال بلال بواو العطف وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصرا على قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا اي اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض الوباء بالهمزة والمد ويقصر المرض الذي يريد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا لمكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة وهو يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى الكثرة ما يكال بها من غلات الارض وثمارها وصححها اي المدينة لنا من الامراض وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق قالت عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله بهمزة مضمومة آخره وبالمد على وزن افعل التفضيل اي اكثر وباء واشد من غيرها قالت عائشة ايضا رضي الله عنها فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد الالف نون واد في صحراء المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ملء مجرى على وجه الارض قال الراوي تعني عائشة ماء آجنا بفتح الهمزة ممدودة وكسر الجيم

بعد اٰنی ای متغیر اللون من نتنه فقد بذلك بیان السبب فی کثرة الوباء بالمدینة لان الماء الذی هذا صفته یحدث منه
المرض وهذا الحدیث اخرجه مسلم ایضا فی الحج وبه قال حدثنا یحیی بن بکیر للمعبری بالمیم قال حدثنا اللیث بن سعد الامام
عن خالد بن یزید من الزیادة عن سعید بن ابی هلال اللیثی المدنی عن زید بن اسلم عن ابیه اسلم مولی عمر بن الخطاب
عن عمر رضی الله عنه انه قال اللهم ارزقنی شهادة فی سبیلك قد استجیبت دعوته فقتله ابو لؤلؤة غلام المغیرة
بن شعبة یوم الاربعاء لاربع بقین من ذی الحجة سنة ثلاث وعشرین فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتی فی
بلد رسولك صلی الله علیه وسلم فتوفی فیها من ضربة ابی لؤلؤة فی خاصرته ودفن عند ابی بکر رضی الله عنه عند النبی صلی الله
علیه وسلم فالثلاثة فی بقعة واحدة وهی اشرف البقاع علی الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به فی طلبه الموت بالمدینة انها افضل البلاد
کحبه مکة واکثر وقال ابن زریع یزید مما وصله الاسماعیلی عن روح بن القاسم بفتح الراء عن زید بن اسلم عن امه زید
الاول قال عن ابیه وفی نسخة بالفرع عن ابیه عن حفصة بنت عمر رضی الله عنهما قالت سمعت عمر یقول نحوه وهو قوله
اللهم قتلا فی سبیلك ووفاة فی بلد نبیك قالت فقلت انی یکون هذا قال یاتی به الله اذا شاء وقال هشام هو ابن سعد القرشی مولی
ابن سعد عن زید هو ابن اسلم عن ابیه عن حفصة انها قالت سمعت عمر رضی الله عنه یقول فذکر مثله فاخرج ان الله یاتی
بامره ان شاء واراد المؤلف بهذین التعلیقین بیان الاختلاف فیه علی زید بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعید بن ابی هلال
علی انه عن زید عن ابیه اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن میسرة عن زید عن عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زید بقوله عن امه ثم کتاب الحج وله الحمد

## کتاب الصوم بفتح الصاد وسکون الواو

بسم الله الرحمن الرحیم کذا فی فرع الیونینیة وفی غیرها بتقدیم البسملة وفی روایة النسفی کتاب الصوم
کتاب الصیام بکسر الصاد والیاء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجمیع وذکر الصوم متاخرا عن الحج النسفی ومن ذکره عقب
الزکاة لاشتمال کل منهما علی بذل المال فلیلیق الصوم بموقع الاخیر دون الایمان لقوله صلی الله علیه وسلم الصوم نصف الصبر وقوله
الصبر نصف الایمان وشرعه سبحانه لفوائد اعظمها کسر النفس وقهر الشیطان فالشبع نهر فی النفس یرده الشیطان والجوع نهر فی
الروح ترده الملائکة ومنها ان الغنی یعرف قدر نعمة الله علیه باقداره علی ما منع منه کثیر من الفقراء من فضول الطعام والشراب و
النکاح فانه بامتناعه من ذلك فی وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك یتذکر به من منع ذلك علی الاطلاق فیوجب له ذلك شکر
الله تعالی علیه بالغنی ویدعوه الی رحمة اخیه المحتاج ومواساته بما یمکن من ذلك وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالی حکایة عن مریم علیها
السلام انی نذرت للرحمن صوما ای امساکا وسکوتا عن الکلام وقول النابغة خیل صیام وخیل غیر صائمة تحت العجاج واخری
وشرعا امساك عن المفطر علی وجه مخصوص وقال الطیبی امساك المکلف بالنیة من الخیط الابیض الی الخیط الاسود عن تناول الاطیبین
والاستمناء والاستقاء فهو وصف سلبی واطلاق العمل علیه تجوز باب وجوب صوم شهر رمضان وکان فی
السنة الثانیة من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ینصرف للعلمیة والالف والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم
من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب فیه او لوقوعه ایام رمض الحر حیث نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القدیمة سموها بالازمنة
التی وقعت فیها فوافق هذا الشهر ایام رمض الحر او من رمض الصائم اشتد حر جوفه او لانه یحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالی
فغیر مشتق او راجع الی معنی الغافر ای یمحو الذنوب ویمحقها وقد روی ابو احمد بن عدی الجرجانی من حدیث نجیح ابی معشر عن سعید
المقبری عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالی فیه
ابو معشر ضعیف لکن قالوا یکتب حدیثه وقول الله تعالی بالجر عطفا علی سابقه یا ایها الذین امنوا کتب علیکم الصیام
کما کتب علی الذین من قبلکم یعنی الانبیاء والامم من لدن ادم فیه توکید للحکم وترغیب الفعل وتطییب النفس لعلکم
تتقون المعاصی فان الصوم یکسر الشهوة التی هی مبدؤها کما قال علیه الصلاة والسلام فعلیه بالصوم فان الصوم له وجاء
صیام رمضان من خصائص هذه الامة ام لا ان قلنا ان التشبیه الذی دل علیه کما فی قوله کما کتب علی الذین من قبلکم ..

رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابى حاتم عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفى اسناده مجهول
وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصارى المدنى عن ابى سهيل بضم
السين وفتح الهاء مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابى عامر ابن انس الاصبحى المدنى جد مالك الامام عن طلحة بن عبيد الله
احد العشرة المبشرة بالجنة ان اعرابيا تقدم فى الايمان انه ضمام بن ثعلبة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر
الرأس بالمثلثة اى منتفش شعر الرأس فقال يا رسول الله اخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة بالافراد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصلوات الخمس فى اليوم والليلة ولابى ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير
فرض كما تقدم فى الايمان فقال هل على غيرها فقال لا الا ان تطوع شيئا بتشديد الطاء وقد تخفف وهل الاستثناء منقطع او متصل فعلى الاول
يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان احيانا
ينوى صوم التطوع ثم يفطر فهو دال على ان الشروع فى النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نص فى الصوم وبالقياس فى الباقى وقال الحنفية متصل
واستدلوا به على ان الشروع فى التطوع يلزم اتمامه لانه نفى وجوب شئ اخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفى اثبات فى المنفى وجوب
شئ اخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء من وادى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اى لا يجب عليك شئ قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع
ليس بواجب فلا يلزم فقال الاعرابى اخبرنى يا رسول الله ما ولابى ذر والوقت وابن عساكر بما فرض الله على من الصيام فقال عليه
الصلاة والسلام فرض الله عليك شهر رمضان زاد فى الايمان فقال هل على غيره فقال لا الا ان تطوع شيئا فقال الاعرابى
اخبرنى ما فرض الله على من الزكاة فقال ولابى ذر والوقت وابن عساكر قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع
الاسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه او كان الحج لم يفرض او لم يفرض على الاعرابى السائل وبهذا يزول
الاشكال عن الاخبار بالفلاح لتناوله جميع الشرائع وفى رواية غير ابى ذر وابن عساكر شرائع بحذف باء الجر والنصب على المفعولية
قال الاعرابى والله الذى اكرمك زاد الكشميهنى بالحق لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افلح اى الظفر وادرك بغيته دنيا واخرى ان صدق او دخل الجنة ولابى ذر او ادخل الجنة ان
صدق والشك من الراوى فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح او لا يدخل الجنة اجيب بانه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم
الموافقة مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفى الحديث دلالة على انه لا فرض فى الصوم الا رمضان وسبق فى كتاب
الايمان مع كثير من مباحثه وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضى الله عنهما قال صام النبى صلى الله عليه وسلم عاشوراء بالمد وبقصر العاشر من المحرم او هو التاسع منه ماخوذ
من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح
وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صوم عاشوراء واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه
عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ويدل له حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه
وكان عبد الله بن عمر راوى الحديث لا يصومه اى عاشوراء مخافة ظن وجوبه او ان يعظم فى الاسلام كالجاهلية او لانه سنة
كما سياتى البحث فيه ان شاء الله تعالى الا ان يوافق صومه الذى كان يعتاده فيصومه على عادته لا لتنفله بعاشوراء وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابى حبيب المصرى ابى رجاء واسم ابيه
سويد ان عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الالف كاف حدثه ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره عن عائشة رضى الله
عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصامه معهم حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه اى عاشوراء

ولابي ذر عن الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول ومن شاء افطر بحذف الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي افطره
قال ثم فليصم بلفظ الامر في الافطار افطر اشعارا بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه مسلم واخرجه النسائي ايضا
باب فضل الصوم اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وبه قال حدثنا
القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ا
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وسترة قيل
المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي
ابن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة
تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترا له من النار فلا يرفث بالمثلثة وبتثليث الفاء
لا يفحش الصائم في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية او يسفه على احد وعند سعيد بن
فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة على الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم كما لا يخفى وان امرؤ قاتله او شاتمه قال
قاتله اي دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله ولسعيد
من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعني جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين
نفسه عن ذلك فاجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها اي ان تهيأ احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل بلسانه كما رجحه
الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي عن الائمة اني صائم مرتين فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والادفع
بالاخف فالاخف قاله الطاهر كما قاله في المصابيح ان هذا القول علة لتاكيد المنع فكانه يقول لخصمه اني صائم تحذيرا وتهديدا بالو
للوجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع الى تنقيص اجره بايقاعه بالمشاتمة او يذكر نفسه شديد المنع المحل بالصوم
من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة ان يقي صاحبه من ان يؤذي كما يقيه ان يؤذى والله الذي
نفسي بيده لخلوف فم الصائم بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء وخطأه الخطابي وقال في المرع
لا يجوز اي تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك وفي لفظ لمسلم والنسائي اطيب عند
يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب رائحة الخلوف هل هي في الدنيا والاخرة او في الا
فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه في الاخرة واستدل برواية مسلم والنسائي هذه وروى ابو الشيخ
مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا وا
بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة
تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز
لانه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقربه من الله تعالى قال ابن بطال اي ازكى عند الله
بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه تعالى عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي
لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري وقيل انه تعالى يجزيه في الاخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك
صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا فان قلت لم كان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم
احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين
افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على
في سبيل الله افضلهما الذي تنفقه على اهلك فجعله الدليل ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل
في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي عبد

صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل ايجاب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض
الكفاية افضل من فرض العين فمخالف لنص الشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام للرجل الذي سأله عن افضل
الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحاق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى **يترك الصائم طعامه وشرابه**
**وشهوته** اي شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع زوجته من اجلي
فهو صريح في الاول واصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع **من اجلي الصيام لي** من بين سائر الاعمال
ليس للصائم فيه حظ او لم يتعبد به احد غيري او هو سر بيني وبين عبدي يعمله خالصا لوجهي وفي الموطأ فالصيام لي بفاء السببية
اي بسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي وان فيه صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذاء **وانا اجزي** صاحبه **به** وقد علم
ان الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب
وسائر الاعمال **الحسنة بعشر امثالها** زاد في رواية في الموطأ الى سبع مائة ضعف واتفقوا على ان المراد بالصيام ههنا من سلم
صيامه من المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصائم على ما في الاحياء قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم يأثم ويمنع ثوابه لجماعة
ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان اكثر توجهت المقالة لانفصاله وتظلمه ونحوهما كالحاكم نحوه وادنى درجات
الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم واعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن
الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي لا لك اي انا الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه
كوني شرعته لك فانا اجزي به كأنه يقول انا جزاؤه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها وليست لك
لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بامري عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب
ولهذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيواني لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه
الناطقة الطيبة الربانية فاورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذا النساءي والترمذي هذا

**باب** بالتنوين **الصوم كفارة** وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال
**حدثنا جامع** هو ابن راشد الصيرفي الكوفي **عن ابي وائل** بالهمز شقيق بن سلمة **عن حذيفة** بن اليمان انه **قال**
**قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي** ولابي الوقت من يحفظ حديث النبي **صلى الله عليه**
**وسلم في الفتنة** المخصوصة **قال حذيفة انا سمعته** صلى الله عليه وسلم **يقول فتنة الرجل في اهله** بان
يأتي بسببهم بغير جائز **وماله** بان يأخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه وزاد في باب الصلاة وولده **وجاره** بان يتمنى سعة كسعته
كلها **تكفرها الصلاة والصيام والصدقة** وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه ما عند احمد
من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به لانه يحمل في الاثبات
على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على كفارة شيء آخر وقد حمله المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة
تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس
ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان
وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على
الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب انتهى **قال** عمر لحذيفة رضي الله
عنهما **ليس اسأل عن ذه** بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء في الفرع واصله وفي غيرهما بالسكون وهي هاء السكت
ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم ليس ضمير الشان **انما اسأل عن الفتنة** الكبرى **التي تموج**
**كما يموج البحر** اي تضطرب كاضطرابه **قال حذيفة** زاد في الصلاة ليس عليك منها بأس يا امير المؤمنين
**وان دون ذلك** ولابن عساكر قال ان دون ذلك **بابا مغلقا** بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك

قال عمر فيفتح الباب او يكسر قال حذيفة يكسر قال عمر ذلك اى الكسر اجدر اولى بالغلق وفى نسخة احرى ان لا يغلق
اى اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تسكن قط قال شقيق فقلنا لمسروق وهو ابن الاجدع سله اى حذيفة أكان عمر يعلم
من الباب فسأله اى سأل مسروق حذيفة عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اى ان
الغد ولابى ذر عن المستملى ان غدا دون الليلة قيل وانما علمه عمر من قوله عليه الصلاة والسلام لما
على حراء انما عليك نبى وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب فكانت الفتنة بقتل عثمان فانخرق بسببها ما لا يغلق الى
يوم القيامة وهذا الحديث سبق فى باب الصلاة كفارة ويأتى ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة والفتن.

هذا (باب) بالتنوين (الريان للصائمين) والريان بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول
الصائمين وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلى الكوفى قال حدثنا سليمان بن بلال
التيمى المدنى قال حدثنى بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج القاص المدنى عن سهل هو ابن سعد
الساعدى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة بابا يقال له الريان نقيض العطشان وهو
... فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم انفسهم فى الدنيا
يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال فى الجنة ولم يقل للجنة ليشعر ان فى الباب المذكور من النعيم والراحة
ما فى الجنة فيكون ابلغ فى التشويق اليه وزاد النسائى وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ ابدا يدخل منه الصائمون
يوم القيامة الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا
اغلق الباب فلم يدخل منه احد عطف على قوله لم يدخل الصائمين كان القياس لا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون فى حكم
المستقبل كرر نفى دخول غيرهم منه للتأكيد وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصوم وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى بالزاى
قال حدثنى بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن يحيى القزاز المدنى قال حدثنى بالافراد ايضا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اثنين من اى شئ كان صنفين او متشابهين فرسين او عبدين او
بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسماعيل القاضى عن ابى مصعب عن مالك من ماله فى سبيل الله عام فى انواع الخير او خاص
بالجهاد نودى من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل بل هو للتعظيم فمن كان من اهل
الصلاة المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما يأتى فيما قيل دعى من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعى من
باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام اى الذى الغالب عليه الصيام والا فكل المؤمنين اهل الكل دعى من باب الريان
وجعل لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان ومن كان من اهل الصدقة للكثرة
دعى من باب الصدقة وفى نسخة دعى من ابواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا لما فى صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين
الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهذا استدعاء خاص وفى نوادر الاصول من ابواب
باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض
الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه وعند الاجرى عن ابى هريرة مرفوعا ان فى الجنة بابا يقال له
الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادى مناد اين الذين كانوا يصلون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه وفى الفردوس عن ابن عباس فى الجنة
باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذى باب الذكر وعند ابن بطال باب الصابرين والحاصل ان كل من اكثر نوعا من
العمل ... باب يناسبه ينادى منه جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات ثم ان من يجتمع له
دخوله انما يكون من باب واحد هو باب العمل الذى يكون اغلب عليه فقال ابو بكر رضى الله عنه بابى انت وامى يا رسول الله
ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة اى ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير

دعي من غيره من الابواب فيكون اطلق الجمع واراد الواحد قال ابن بطال يريد انه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال و
دعي من بابها لا يدعى من غيره لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة سمع الصديق
رضي الله عنه رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي من تلك الابواب من ضرورة بل شرف واكرام ثم سأل فقال فهل يدعى احد من
تلك الابواب ويختص بهذه الكرامة كلها قال عليه الصلاة والسلام نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من
ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا وارجو ان تكون منهم والرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب نبه به على ان الصديق من اهل هذه
الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضائل ابي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكاة وفي
الجهاد هذا باب بالتنوين هل يقال مبنيا للمفعول للسرخسي والمستملي كما في الفتح هل يقول اي هل يجوز للانسان ان يقول رمضان
بدون شهر او يقال شهر رمضان ومن رأى ذلك كله واسعا اي جائزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهني كما في الفتح ومن رآه
بزيادة الضمير قال البيضاوي كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع من الصرف كما قال الدماميني بان
مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وارمضة وارمضاء وسمي بذلك لرمض الحر وشدة وقعه فيه
حال التسمية لانهم لما نقلوا اسماء الشهور من اللغة القديمة سموها باسم الازمنة التي وقعت فيها فصادف هذا الشهر ايام رمض الحر
اي شدته وقال القاضي ابو الطيب سمي بذلك لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وله اسماء غير هذا انهوها الى ستين ذكرها الطالقاني
في كتابه حظائر القدس منها شهر الله وشهر الآلاء وشهر القرآن وشهر النجاة وقول الاكثرين يكره ان يقال رمضان بدون شهر رده
النووي في المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المؤلف بقوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في الباب التالي من صام رمضان وقال عليه الصلاة والسلام مما وصله من حديث
ابي هريرة لا تقدموا رمضان فلم يقل شهر رمضان اعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا ونحوه بناء على ان مجموع شهر رمضان
هو العلم بانه من باب الحذف لا من باب الالباس كما قال بما اعيا النطاسي حذيم اراد ابن حذيم قال في المصابيح يشير الى انشاد المفصل من قول الشاعر

فهل لكما فيما الي فانني ***** طبيب بما اعيا النطاسي حذيما

وقد عده في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب حذيم او ابن حذيم وعده هنا من باب الحذف لا من باب
الالباس نظرا الى المشتهر فيما بين البعض كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله نظير المجرد الحذف مما هو العلم وجاز الحذف
من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين وقوله
تقدموا بفتح التاء والدال اصله تتقدموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا ويأتي
مبحث هذا ان شاء الله تعالى في بابه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
مولى زريق المؤدب عن ابي سهيل نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر التابعي الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان بدون شهر واحتج به المؤلف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر و
زيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا يبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر فتحت بضم الفاء وتخفيف
المثناة الفوقية في الفرع وفي غيره فتحت بتشديدها ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه وهو علامة
للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين قال ابن العربي وهو يدل على انها كانت مغلقة ويدل عليه ايضا
حديث آتي باب الجنة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك قال وزعم بعضهم انها مفتحة دائما
من قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وهذا اعتداء على كتاب الله وغلط اذ هو جواب الجزاء انتهى وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه
انما يكون جوابا اذا كانت الواو زائدة وكذا اعربه الكوفيون وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للحال ولا شك ان الحال
لا تقتضي انها مفتوحة دائما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا ان يقال فتح له اولا ثم اغلق فجيء وهي مفتوحة انتهى ومجاز الا ان العمل
يؤدي الى ذلك او لكثرة الثواب او للمغفرة او الرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسماء الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا

وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبلخي واخرجه المؤلف في
الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا بالجمع وللعطف في نسخة اخبرني بالافراد في
الثلاثة يحيى بن بكير القعنبي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي انس ابو سهيل نافع مولى التيميين اي بني تيم وكان
نافع هذا اخو انس بن مالك بن ابي عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي ان اباه مالك بن ابي عامر حدثه
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان ولغير ابي ذر
وابن عساكر شهر رمضان فتحت بتشديد التاء ويجوز تخفيفها ابواب السماء قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة
وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة في غير رواية ابي ذر وله ابواب السماء وقال ابن بطال
المراد من السماء الجنة بقرينة قوله وغلقت ابواب جهنم ويحتمل ان يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هو كناية عن
تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه
انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا
لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صارت الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها
هيئ والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان
ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره
قال الطيبي فائدة فتح ابواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمر ان
الجنة لتزخرف لرمضان الحديث وسلسلت الشياطين اي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقوا السمع منهم وان تسلسلهم
يقع في ايام رمضان دون لياليه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ او هو مجاز على
العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع الشيطان ولو
شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا امر محسوس به قال حدثنا يحيى بن بكير القعنبي قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم ان ولابي ذر وابن الوقت
سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه ويأتي التصريح به ان شاء الله تعالى في الرواية
المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشيء اذا غطيته وفيه ضمير
الهلال اي غطي الهلال بغيم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها اي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لانه المتقدم وقال
غيره اي غير يحيى بن بكير واراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل هو ابن خالد وزاد
الاسماعيلي ويونس بن يزيد مما اورده الذهلي في الزهريات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس اظهرا ما كان مضمرا باب من صام رمضان حال كون صيامه ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا
طلبا للاجر ونية عطف على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة وقالت عائشة رضي الله
عنها مما وصله المؤلف تاما في اوائل البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم
ثم يبعثون على نياتهم يعني في الآخرة لانه كان في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة
القدر حال كون قيامه ايمانا تصديقا واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال ثقات لكن

انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الحديث ومن صام رمضان حال كون صيامه ايماناً مصدقاً بوجوبه واحتساباً قال الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تأخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه وما تأخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما تأخر ومن قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغائر هذا باب بالتنوين اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان

قال ابن الحاجب في امالي المسائل المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضمير اسمي الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبراً لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدأ خبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قائماً واكثر شربي السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدلاً من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسناً وان جعلته ضمير الشأن تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضميراً تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قائماً وان شئت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم مرني في الدار المعنى لكون الذي هو اجود الاكوان حاصل في هذا الوقت فلا يتعين ان يكون من باب اخطب ما يكون الامير قائماً انتهى وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بضم عين الاول مصغراً والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس اسخاهم بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل الملائكة واكرمهم وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة ولابن عساكر في كل ليلة في رمضان منذ انزل عليه او من فترة الوحي الى آخر رمضان الذي توفي بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن بعضه او معظمه فاذا لقيه صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه القرآن وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان القرآن له صلى الله عليه وسلم خلقاً بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة تؤثر وتورث اخلاقاً من المخالط لكن اضافة ذلك الى القرآن كما قال ابن المنير اكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى المخلوق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول بل لا يقاس على مجالسة الاخيار العلماء في هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن ثم معارضته ما نزل منه فيه وان ليله افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي باب من لم يدع قول الزور اي الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه في الصوم كذا في الفرع زيادة في الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي ذر

تنبيها كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع من لم يترك قول الزور والعمل به زاد المؤلف في الادب عن احمد بن
عن ابي ذئب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل وا
والضمير في به يعود على الجهل لكونه اقرب مذكور او على الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما
في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من
والكذب والجمهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري مما في الاحياء ان الغيبة تفسده قال وروى ليث عن
مجاهد خصلتان يفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا لفظه والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة
والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقال بعضهم انها صغائر تكفر باجتناب الكبائر واجاب
الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل
مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى
نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها
وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها قال
فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشياء وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض
كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق
خفف الله وامر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث
المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات نقله في فتح الباري
حاجة في ان يدع يترك طعامه وشرابه هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى
قاله البيضاوي مما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقال ابن بطال وغيره معناه ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة
اشكالا لانه لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع وليس المراد
الامر بان يدع صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه الصلاة والسلام من باع الخمر فليشقص الخنازير
اي يذبحها ولم يأمره بتشقيصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر وكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم له اجر
صيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه هذا
باب بالتنوين هل يقول الشخص اني صائم اذا شتم وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي
قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء
ابن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من
الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه خالص لي لا يعلم ثوابه
المترتب عليه غيري او وصف من اوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم لا يأكل ولا يشرب فتخلق باسم الصمد او ان كل
عمل ابن آدم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون
آدم باضافته اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله تعالى
او كانه تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي او لان فيه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر
ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى ملائكته بل تولى جزاءه تعالى بنفسه فقال وانا اجزي به
وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى
بنفسه دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره وهذا كما ورد ان من داوم على قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض

والصيام جنة وقاية من المعاصي من النار وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث بتثليث الفاء أي لا
يفحش في الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ويجيء إبدال الصاد سينا أي لا يصيح ولا يخاصم فإن
سابه أحد وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل أو ماراه يعني جادله أو قاتله يعني إن تهيأ أحد لمشاتمته أو مقاتلته
فليقل له بلسانه إني صائم ليكف خصمه عنه أو بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الأول النووي في الأذكار وبالثاني جزم المتولي
ونقله الرافعي عن الأئمة وتعقب بأن القول حقيقة إنما هو باللسان وأجيب بأنه لا يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما
حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد أتى البخاري بقوله في ترجمة هذا الباب بالاستفهام
فقال هل يقول إني صائم إذا شتم وقال الروياني إن كان رمضان فليقل بلسانه وإن كان غيره فليقل في نفسه إني امرؤ صائم قال
في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين والذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخاء على الصواب ولأبي ذر عن الكشميهني
لخلف بضم الخاء واللام حذف الواو وجمع خلفة بالكسر أي تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام ولأبي ذر في نسخة في الصائم
بغير ميم بعد الفاء أطيب عند الله يوم القيامة كما في مسلم أو في الدنيا لحديث فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح
المسك وفيه إشارة إلى أن رتبة الصوم علية على غيره لأن مقام العندية في الحضرة القدسية أعلى المقامات السنية وإنما
كان الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك لأن الصوم من أعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله
رائحة صومه تنم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك إثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام في المحرم
فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي الشهيد ريحه ريح المسك أو دلجه تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الإنسان على ما عاش عليه قال
السمرقندي يبعث الزامر وتتعلق زمارته في يده فيلقيها فتعود إليه ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس
تكره الرائحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رائحة فم الصائم عند الملائكة أطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الآخرة فمن عبد الله
تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشأ من عمله آثار مكروهة في الدنيا فإنها محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها نشأت عن طاعته واتباع مرضاته و
لذلك كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيل الله ذريرة أهل الجنة كما ورد في حديث مرسل للصائم فرحتان
خبر مقدم ومبتدأ مؤخر يفرحهما أي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليصمه أي فيه إذا أفطر فرح زاد مسلم بفطره أي لزوال
جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي أو من حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته فرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات
الناس في ذلك وإذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه أي بجزائه وثوابه أو بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور (هذا) باب مشروعية الصوم
لمن خاف على نفسه العزبة أي بما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت ولأبي ذر العزوبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو وبالسند قال
حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي العتكي المروزي البصري الأصل عن أبي حمزة بحاء مهملة وزاي محمد
ابن ميمون السكري عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي أنه قال بينا بغير ميم أنا أمشي
مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وجواب بينا قوله فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
استطاع منكم الباءة بالمد على الأفصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالأول رده إلى معنى الثاني
إذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج فإنه أي التزوج أغض بالغين والضاد المعجمتين
للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع أي الباءة لعجزه عن المؤن فعليه بالصوم وإنما قدره بذلك لأن
من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج إلى الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للنحاة فقيل من إغراء الغائب وسهله
تقدم المغرى به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كإغراء الحاضر قاله أبو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة في
المبتدأ ومعناه الخبر لا الأمر أي فعليه الصوم وقال ابن خروف من إغراء المخاطب أي أشيروا عليه بالصوم فحذف فعل
الأمر وجعل عليه عوضا منه ونقل عن العرب ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم
رأي ابن عصفور بأن زيادة الباء في المبتدأ أوسع من إغراء الغائب ومن إغراء المخاطب مع أن فيه ضميرا بالظرف أو صرف المغرى الموضوع

مع ما خفضه موضع نعل الامر فانه اى فان الصوم له للصائم وجاء بكسر الواو والمد اى قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم
فى تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون فى مبدأ الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال فى
فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل بنكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء باب قول النبى صلى الله عليه
وسلم فى حديث مسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا بهمزة قطع وقال صلة بن زفر بضم الزاى
وفتح الفاء المخففة وصلة بكسر الصاد ونون عدة العبسى الكوفى التابعى الكبير مما وصله اصحاب السنن عن عمار هو ابن ياسر من
صام يوم الشك الذى يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم احكام الله بين عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابى لا يقول ذلك
من قبل رأيه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكى بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاسنوى
قال ان المعروف المنصوص الذى عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى
عن مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله ١٩٠٦
صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اى اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما ولا تفطروا
حتى تروه اى الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذى
تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفى فى ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضى وقالت طائفة منهم البغوى
ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضى ويكفى فى الشهادة اشهد انى رأيت الهلال
لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون ممن
يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم وغير ذلك واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جاء اعرابى
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله واتشهد ان محمدا رسول الله
قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس ان يصوموا غدا ورواه ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال ترائى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيته فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولى الشافعى عند اصحابه
واصحهما لكن اخر قوليه انه لا بد من عدلين قال فى الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمرى ان صح ان النبى صلى الله
عليه وسلم قبل شهادة الاعرابى وحده او شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعند ان
الشافعى قبول الواحد انما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده فى المسألة سنة فانه تمسك للواحد بأثر عن على ولهذا قال
فى المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت ان اقبله للاثر فيه فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اى ان حال
بينكم وبين الهلال غيم فى صومكم او فطركم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال وهو تأكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال
حاصل منه وقد اورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسير لقوله فاقدروا له فالجمهور قالوا
قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما اى انظروا فى اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا فى الحديث اللاحق ولذا اخره
لانه مفسر وقال اخرون ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وهو مذهب الحنابلة وقال اخرون قدروه بحساب المنازل قال ابن
... تمسك بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بالحساب وبالنجم هنا من يعتمد الاهتداء فى ادلة القبلة ولكن له ان يعمل به
... الصلاة ولظاهر هذه الاية وقيل ليس له ذلك وصحح فى المجموع ان له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح فى الكفاية
اجزاءه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشى تبعا للسبكى وقال صرح به فى الروضة فى الكلام على ان شرط النية الجزم قال والحاسب
من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره والمنجم هو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلانى وقد صرح بهما معا.
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن
١٩٠٧ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا

حتى تروه اى الهلال فان غم عليكم فى موضع فاكملوا العدة من شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله فى الحديث
السابق فاقدروا له اولى ما فسر الحديث بالحديث وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفى المتوفى
زمن الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا
وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذا عشرون وخنس الابهام بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة اخره مهملة
اى قبض اصبعه الابهام ونشر بقية اصابعه فى المرة الثالثة فهو تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولابى ذر عن الكشميهنى وحبس الابهام
بالحاء المهملة ثم الموحدة اى منعها من الارسال الحاصل ان الشهر بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب
اكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص متواليا فى شهرين وثلاثة ولا يقع فى اكثر من اربعة اشهر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الطلاق
ومسلم والنسائى فى الصوم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد
بكسر الزاى وتخفيف التحتية القرشى الجمحى المدنى الاصل سكن البصرة التابعى الثقة قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه
يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوى صوموا اى انووا
الصيام وبيتوا على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد لرؤيته الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق
عليه واللام للتوقيت كهى فى قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اى وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد اى بعد زوالها وبعد
رؤية الهلال وافطروا لرؤيته بهمزة قطع فان غبى عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول و
للحموى فان غبى بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبى بفتح الغين وتخفيف الباء لابى ذر وعند القابسى بضم الغين وشد الباء
المكسورة وكذا قيده الاصيلى والاول ابين ومعناه خفى عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخفاء الهلال وللكشميهنى
اغمى بضم الهمزة وزيادة ياء مبنيا للمفعول من الاغماء يقال اغمى عليه الخبر اذا استعجم وللمستملى غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال فى
القاموس حال دونه غيم رقيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فيه تصريح بان عدة الثلاثين المامور بها فى حديث ابن عمر
تكون من شعبان وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصوم وكذا النسائى وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله بن صيفى بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفاء آخره
ياء النسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى عن ام سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها ان النبى صلى الله
عليه وسلم آلى من نسائه بمد الهمزة من الالى اى حلف لا يدخل عليهن شهرا وفى مسلم من حديث عائشة اقسم ان لا يدخل على ازواجه
شهرا ففيه التصريح بان حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين ان المراد بقوله هنا آلى
حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطء والروايات يفسر بعضها بعضا فان الايلاء فى اللغة مطلق الحلف ويستعمل فى عرف الفقهاء
فى حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر وتعديته بمن فى قوله من نسائه
يدل على ذلك لانه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفى حديث عائشة
عند مسلم لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على واستشكل لان مقتضاه انه دخل فى اليوم التاسع والعشرين فلم يكن تم الشهر
لا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها فان العرب تؤرخ بالليالى وتكون الايام تابعة لها ويدل له
حديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا بالغين المعجمة ذهب اول النهار او راح ذهب آخره والشك من الراوى فقيل له
وفى مسلم من حديث عائشة بدا بى فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه الصلاة والسلام ان
الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ولابى ذر تسعة وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقهاء على انه عليه الصلاة والسلام لم يتم على رؤية الدخول
على ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما اما لو حلف على ترك
الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بثلاثين يوما بالعدد وهذا الحديث اخرجه ايضا فى النكاح ومسلم فى الصوم والنسائى فى عشرة النساء وابن ماجه

بالطلاق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي القرشي المدني قال حدثنا سليمان بن
المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو وفي نسخة فكانت انفكت رجله فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين
وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة بالفرع كاصله لم يرقم عليها تسعة وعشرين ثم نزل
فدخل على عائشة فقالوا وعند مسلم فبدأت عائشة فقلت يا رسول الله انك آليت حلفت ان لا تدخل شهرا فقال
عليه الصلاة والسلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور والنكاح هذا باب بالتنوين شهرا عيد رمضان وذو الحجة لا ينقصان
قال ابو عبد الله البخاري قال اسحاق هو ابن راهويه او ابن سويد بن هبيرة العدوي وان كان كل منهما ناقصا
في العدد والحساب فهو تام في الاجر والثواب وقال محمد هو ابن سيرين او المؤلف نفسه لا يجتمعان كلاهما ناقص
كلاهما مبتدأ وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص
تم رمضان وذكر قاسم في الدلائل انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة
ابن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال آخرون يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا
فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة ان اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في
اعوام هذا التوجيه اصح مما قبله لانه حمله على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان
غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سيأتي ان شاء الله
وسقط من قوله قال ابو عبد الله الخ قوله ناقص من رواية ابي ذر وابن عساكر وبالسند قال حدثنا مسدد بالمهملة ابن مسرهد قال
حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصري قال سمعت اسحاق يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني لابي الوقت والحموي لابي ذر
واسحاق هذا هو العدوي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق
متن هذا الاسناد وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ شهرا عيد
رمضان لا ينقص ذو الحجة قال المؤلف ح وحدثني بالافراد مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال
بالافراد ولابي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان مبتدأ وخبر قال الزين بن المنير المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد
ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقي في المعرفة
خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد ان كل ما ورد عنهما من الفضائل
والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان
ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير
وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها وليس المراد ان ثواب الطاعة في سائرها
دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما
ومن ثم قال رمضان وذو الحجة بل قال شهرا عيد خبر مبتدأ محذوف اي هما شهرا عيد او هو فصل البدل احدهما رمضان بين
الثاني والآخر ذو الحجة وهذا لفظ متن السند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد
او لكون هلال العيد ربما رؤي اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي
صلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر ذي الحجة لانه
العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه اجيب بانه متى كان الزيادة والنقص اذا وقعا في القعدة يلزم منه نقص عشر ذي الحجة

برؤيته فيتفق أن الثامن أو العاشر فلا ينقص أجره فهو عام لا غلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي وقوف الثامن غلطا ينافي عدم الأمر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما وبالسند قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الأسود بن قيس الكوفي التابعي الصغير قال حدثنا سعيد بن عمرو بفتح العين ابن سعيد بن العاصي المدني سكن دمشق ثم الكوفة أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنا أي العرب أو نفسه المقدسة أمة جماعة أمية بلفظ النسبة إلى الأم أي الباقون على الحالة التي ولدتنا عليها الأمهات لا نكتب بيان لكونهم كذلك أو المراد النسبة إلى أمة العرب لأنهم ليسوا أهل كتاب والكاتب فيهم نادر ولا نحسب بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة إنما ربطت عباداتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه الصلاة والسلام هذا المعنى بإشارته بيده من غير لفظ إشارة يفهمها الأخرس والأعجمي الشهر هكذا وهكذا قال الراوي يعني عليه الصلاة والسلام مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين قال في الفتح هكذا ذكره آدم شيخ المؤلف مختصرا ورواه غندر عن شعبة كما أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين أي أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون وأشار بها مرة أخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يتقدمن بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولأبي ذر وابن عساكر لا يتقدم أي المكلف رمضان وقال الحافظ ابن حجر لا يتقدم بضم أوله وفتح ثانيه يعني مبنيا للمفعول رمضان نائب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما أي أول يتقدم وثانيه لم يعزه لأحد بصوم يوم ولا ولابن عساكر أو يومين يقصد منه بقصد الاحتياط له فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف وبالسند قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير اليمامي أحد الثقات الأثبات إلا أنه كان كثير الإرسال والتدليس أي الإسناد ولم يسمع منه واحتج به الأئمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين أي بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم معان أحدها خوفا من أن يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم وخرج الطبراني عن عائشة أن ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا نهى عن صوم يوم الشك والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فإن جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام خصوصا سنة الفجر فالسنة أنه صلى الله عليه وسلم فعله وهذا فيه نظر لأنه يجوز لمن له عادة كما سيأتي إن شاء الله تعالى والمعنى الثالث أنه للتقوي على صيام رمضان فإن مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فإذا حصل الفطر قبله بيوم أو يومين كان أقرب إلى التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام فصاعدا جاز والمعنى المعتبر أن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد من ورد كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو يوم معين كالاثنين فصادفه أو نذر أو قضاء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يصوم صوما فليصم ذلك اليوم فإنه مأذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالأدلة القطعية ولا يبطل القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز إذا كان التقدم بأكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك وأول المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره وظاهره أنه يحرم الصوم إذا انتصف وإن وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لأصل مطلوبية الصوم وقد قال النووي في المجموع إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إلا أن يصله

تاويله على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب قول الله
ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم كناية عن الجماع وعدى بالى لتضمنه معنى الافضاء ثم بين سبب الاحلال
هن لباس لكم وانتم لباس لهن لان الرجل والمرأة يتعانقان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه باللباس او لان كلا منهما
يستر حال صاحبه ويمنعه من الفجور علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان
عليكم فتاب عليكم لما تبتم مما اقترفتموه وعفا عنكم ومحا عنكم اثره فالآن باشروهن اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم
وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه
فانه الحكمة في خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية ابي ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند
قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن جده
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه
في اول ما افترض الصيام اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي
وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان يأكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ
زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق كان المسلمون اذا افطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا
من ذلك شيئا الى مثلها وقد بين السدي ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريقه كتب عليكم
الصيام كتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم كتب على المسلمين اولا مثل ذلك وان قيس بن صرمة بكسر الصاد
وسكون الراء الانصاري قال في الاصابة ووقع عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي ابو قيس بن عمرو فان حمل
هذا الاختلاف على تعدد اسماء من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك
ابن انس وصرمة بن ابي انس وقيل فيه قيس بن صرمة وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال ان كان
فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه انما اسمه صرمة وكنيته ابو قيس او العكس اما ابوه فاسمه قيس او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابو
انس ومن حذف اداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جده والعلم عند الله تعالى كان صائما فلما حضر الافطار
اتى امرأته لم تسم فقال لها أعندك طعام بهمزة الاستفهام وكسر الكاف قالت لا ولكن انطلق
وظاهره انه لم يجئ معه بشيء لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفيه
ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخينا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي ليلى وكان يومه يعمل
اي في ارض له كما صرح به ابو داود في روايته فغلبته عيناه فنام فجاءته امرأته ولابي ذر عن الكشميهني عيناه فجاءت امرأته
من جهة فلما رأته نائما قالت خيبة لك حرمانا منصوب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا
بدل من كلام فيجب نصبه او مهملة النصب وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى ان يأكل زاد في رواية احمد فاصبح صائما
فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول
ولابي داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من
طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء
حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امرأته فقالت اني قد نمت
فوقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام التي تصبحون منها صائمين الرفث
الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا او نزلت ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل قال الكرماني في مناسبة
بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها

لقصة ابي قيس ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا او المراد نزول الآية بتمامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد به جزم السهيلي وقال ان الآية نزلت في الامرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى وقد وقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود ووقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي في التفسير باب قول الله تعالى عنا لنا المسلمين في وكلوا واشربوا بعد ان كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل فانه آخر وقته وحتى للغاية واستشكل بانه يلزم منه ان يؤكل جزء من النهار واجيب بان الغاية غايتان غاية مد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها فذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالاول اتموا الصيام الى الليل والثاني الى المرافق اي اتركوا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فيه اي في الباب حديث رواه البراء في الباب السابق موصولا ولابن عساكر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين السلمي قال اخبرني بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ايضا عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم قدمت وقد اسلمت وتعلمت الشرائع ولاحمد من طريق مجاهد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت بفتح الميم الى عقال بكسر العين حبل اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يستبين لي فلا يظهر لي وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ولغير ابي الوقت فذكرت ذلك له فقال عليه الصلاة والسلام انما ذلك المذكور في قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هما سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي ح لتحويل السند وحدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف ولفظ المتن له قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة عن سهل بن سعد قال انزلت كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله تعالى من الفجر فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله بالافراد ولابي الوقت رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل ولابي ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال يأكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد المثناة التحتية ولابي ذر تبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة وللكشميهني حتى يستبين له بسين مهملة ساكنة مع التخفيف رؤيتهما اي الخيطين فانزل الله عز وجل بعد قوله من الفجر قال البيضاوي شبه اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التمثيل ويجوز ان تكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما روي انها نزلت ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز واكتفى اولا باشتهارهما في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والمقتبس المصابيح ان حديث

حدثنا يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد صريح في انه لم ينزل ا
مان حمل على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدي متاخرا عن حديث سهل فلعله سمع الآية مجردة فحسب
على ما وصل اليه فهمه ثم تبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذ
انتهى وليس في حديث عدي هنا عند المؤلف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر اصلا فليتأمل نعم ثبت ذكره في رواية عند مسلم
فعلمنا اهل الرجال انه انما يعني بقوله الخيط الابيض والاسود الليل والنهار ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التفسير وكذا النسائي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث سمرة
ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعكم باسقاطها وجزم العين من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر به اذان بلال وبالسند الى
حدثنا عبيد بن اسماعيل وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد
الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق المتوفى في سنة ست ومائة على الصحيح عن عائشة
رضي الله عنها والقاسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة والحاصل
لعبيد الله فيه شيخين روى عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد ان بلالا كان يؤذن الفجر بليل ليستعد لها بالتطهر
وقال ابو حنيفة والثوري ومحمد وغيرهم انما اتبع عادته في الاذان دائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في
كالمؤلف وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وقيل هو على ظاهره من ظهور الصباح والاول
قوله فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع ان بلالا كان يؤذن قبل
الفجر للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الاذان اذا قارب الصباح حرمة الطعم
فاذانه علم على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل لعل يقوم اذانه بتعيين الفجر وتصح الصلاة على التاويل الاخر فاصبحت
جمعا بين الامرين قاله الابي وسبق في الباب الذي قبل هذا ان حتى هنا للغاية للمد قال القاسم بن محمد ولم يكن بين
بكسر النون من غير ياء الا ان يرقى بفتح القاف اي يصعد ذا ابن ام مكتوم وينزل بالنصب عطفا على يرقى
ذلك القاسم بن محمد وقال الداودي هذا يدل على ان ابن ام مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي
في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف اوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا لما شهد في بعض
ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولقال اذا
تعقبه ابن المنير بان الراوي انما اراد ان يبين اختصارهم في السحور انما كان باللقمة والتمرة ونحوهما بقدر ما ينزل هذا ويصعد
وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا احتاج هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال بل الظاهر من الحديث ان
اوقاتهما كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى باب تاخير السحور الى قرب طلوع الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل
خوفا من طلوع الفجر في اول الشروع قال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت
ان نسب الى الاخر كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف
طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار ذهابه الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا يقرأ بضم السين اذ المراد تعجيل الاكل وقول الح
ابن حجر انه لم يره في شيء من نسخ البخاري تاخير السحور لا يلزم منه العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور لا
تعجيل السحور على ما مر وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا مضافا المدني قال حدثنا
ابن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال كنت
اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السجود بالدال اي صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و
كما في الفتح ان ادرك السحور باللام والصواب الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه في باب وقت الفجر من

الصلاة وفيه تأخير السحور وعلمه ما لم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يسن التأخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك
الى ما لا يريبك باب قدر كم بين انتهاء السحور وابتداء صلاة الفجر من الزمان وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
انه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت كم كان بين الاذان والسحور
قال زيد قدر خمسين آية اى قدر قراءتها وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر باب بركة السحور من غير ايجاب
نصب على الحال اى من غير ان يكون واجبا لدلالة عدم الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا
اى صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر السحور بضم الياء وفتح الكاف مبنيا للمفعول في رواية ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل في رواية الكشميهني
والنسفي فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من لم يذكر السحور الخ وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين من غير افطار بالليل فواصل الناس ايضا تبعا له
صلى الله عليه وسلم فشق عليهم اى الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال لما راى من المشقة عليهم نهي ارشاد
او تحريم وهو المرجح عند الشافعية قالوا انك ولابن عساكر فانك تواصل قال عليه الصلاة والسلام لست كهيئتكم
اى ليست حالي كحالكم ولفظ الهيئة زائد والمراد لست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة أطعم واسقى
بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اى اعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث
مباحث تأتي ان شاء الله تعالى في موضعها وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه قال قال النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا امر تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال الزمخشري
كاصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمني بالسدس الاخير
والمراد الاكل في ذلك الوقت ويدل على ان التفعل هنا في الزمن الصريح من لفظه ذلك من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل
والاخذ في الامر شيئا فشيئا ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره والامر به للندب فان في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به
وبالضم الفعل بركة بالنصب اسم ان وفي معنى كونه بركة وجوه انه يبارك في اليسير منه بحيث تحصل به الاعانة على الصوم وفي حديث
علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد في حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون
ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة نفي التبعة وفي حديث ابي هريرة مما ذكره في الفردوس ثلاثة لا يحاسب
عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان او المراد بها التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر عند ابن ماجه
والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره
الجوع او المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادته وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او
صلاة او استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من
خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه
المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا
التقوية فبالفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين اذا نوى الانسان بالنهار
صوما فرضا او نفلا هل يصح اولا وقالت ام الدرداء خيرة مما وصله ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء عويمر الانصاري
يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وفعله اى مثل فعل ابي الدرداء ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري مما وصله عبد الرزاق وكذا فعله ابو هريرة مما وصله البيهقي وكذا ابن عباس مما وصله الطحاوي

وكذا حذيفة رضي الله عنهم ملخصه عند البخاري وهذا كله في النفل قبل الزوال يدل له قوله في اثر ام الدرداء عند
كان ابو الدرداء يغدو احيانا فيسأل الغداء وفي اثر ابي طلحة عند عبد الرزاق كان يأتي اهله فيقول هل من غداء وفي قول ابن عباس
لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب لاصومن يومي هذا والغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال
مذهب الشافعية واستدل له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن
الدارقطني وصحح اسناده ويحكم بالصوم من اول النهار فيثاب على جميعه وفي اثر حذيفة عند عبد الرزاق انه قال من بدا له الصيام
بعد ما زالت الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال او بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة المرداوي في تنقيحه يصح صوم نفل
من النهار مطلقا نصا ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم في النافلة الا ان ...
والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وبحديث الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار عمل بلا نية وقياسا ...
وزمنها اي النية سواء وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد بن ابي عبيد مولى
مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن ابي خيثمة ينادي في الناس يوم عاشوراء ان بفتح
في اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون من اكل فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر
والميم مفتوحة تخفيفا اي يمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او قال فليصم
شك من الراوي ومن لم يأكل فلا يأكل واستدل به ابو حنيفة على ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا
بانه امساك لا صوم وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضاء عليهم بل في ابي داود فاتموا بقية اليوم
واقضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف
في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة
والحاكم وروى له الدارقطني طريقا اخر وقال رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا او فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث
السابق وهو قوله عليه الصلاة والسلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا صائم ثم قال لها يوما اخر اعندكم شيء
اذا افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا تجزى النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا يختص بالنصف الثاني
من الليل لاطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل صوم لظاهر الحديث ولان
كل يوم عبادة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة في اول ليلة
رمضان بجميعه في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها
معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث من الثلاثيات اخرجه المؤلف ايضا في الصيام وفي خبر الواحد
ومسلم والنسائي في الصوم **باب الصائم** حال كونه **يصبح جنبا** هل يصح صومه ام لا وبالسند قال **حدثنا عبد الله** بن مسلمة
القعنبي **عن مالك** الامام **عن سمي** بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية **مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام**
**ابن المغيرة** القرشي **انه سمع** مولاه **ابا بكر بن عبد الرحمن** راهب قريش **قال كنت انا وابي** عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام **حين** ولابي ذر حتى **دخلنا**
**على عائشة وام سلمة** هند بنت امية **ح** للتحويل **حدثنا** ولابي ذر وحدثنا **ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا** شعيب
هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن** هشام **ان**
**اباه عبد الرحمن اخبر مروان** بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم
سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وولي الخلافة تسعة اشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين **ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان**

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اى والحال انه جنب من جماع اهله وفى رواية يونس عن
ابن شهاب عن عروة وابى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان يدركه الفجر فى رمضان من غير حلم وللنسائى عنها من غير احتلام
وفى لفظ له كان يصبح جنبا منى ثم يغتسل ثم يصوم وفيه بيان الجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على انزال الماء فى النوم
من غير رؤية شئ فى المنام واردت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة فى الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر وقال و
لابن عساكر فقال مروان بن الحكم لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع
وهو التعنيف ولابى ذر عن الحموى والمستملى لتفزعن بالفاء الساكنة والزاى المكسورة من الافزاع اى لتخوفن بها اى بالمقالة
المذكورة ابا هريرة وذلك لان ابا هريرة كان يرى ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن عباس فى مسلم وحديث
اسامة فى النسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفى النسائى عن ابى هريرة انه قال لا ورب هذا البيت
ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصم محمد ورب الكعبة قاله ومروان يومئذ حاكم على المدينة من قبل معاوية
بن ابى سفيان فقال ابو بكر فكره ذلك اى فعل ما قاله مروان من تقريع ابى هريرة وتعنيفه مما كان يراه ابى عبد الرحمن ثم
بعد ذلك قدر لنا ان نجتمع بابى هريرة بذى الحليفة ميقات اهل المدينة وكانت لابى هريرة هنالك ارض
فقال عبد الرحمن لابى هريرة انى ذاكر لك امرا وللكشميهنى كما قاله الحافظ ابن حجر انى اذكر بصيغة المضارع ولولا
مروان اقسم على فيه لم اذكره لك وللكشميهنى كما فى الفتح لم اذكر ذلك فذكر عبد الرحمن له قول عائشة وام سلمة
وفى رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابى هريرة فقال كذلك اى الذى رأيته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصوم حدثنى
بالافراد الفضل بن عباس وهو اعلم اى بما روى والعهدة فى ذلك عليه لا على وفى رواية النسفى عن البخارى كما قاله الحافظ ابن حجر وهن
هن اعلم اى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وكذا فى رواية معمر وفى رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم
ورجح رواية النسفى وزاد ابن جريج فى روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول فى ذلك وترك حديث الفضل واسامة ورآه منسوخا بقوله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم لدلالته واشارته اليه وحديث عائشة وام سلمة يرجح على غيرهما لانهما يرويان ذلك عن مشاهدة
بخلاف غيرهما وفى هذا الحديث اربعة من التابعين ابو بكر وابوه والزهرى ومروان وقال همام هو ابن منبه مما وصله احمد وابن حبان
وابن عبد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق عن ابى هريرة كان
النبى صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر ولابن عساكر يامرنا بالفطر قال المؤلف والاول اى حديث عائشة وام سلمة اسند
اى اظهر اتصالا وقال فى الفتح اقوى اسنادا من حيث الرجحان لانه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه
صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتى به ولم يسمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة
واما حلفه ان النبى صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكانه لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع عن ذلك باب حكم المباشرة
للصائم اى لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع وقالت عائشة رضى الله عنها مما وصله الطحاوى يحرم عليه
اى على الصائم فرجها اى فرج امرأته وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة بن الحجاج وسقط لفظ قال
لابى ذر وابن عساكر ولابى ذر عن الكشميهنى عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس فى شيوخ سليمان بن حرب
احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلى عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم بن عتيبة
مصغرا عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم
يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وهو
صائم وكان عليه الصلاة والسلام املككم لاربه بكسر الهمزة واسكان الراء فى الفرع وغيره اى عضوه وعنى الذكر
خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه فى فتح البارى وقال انه اشهر والى ترجيحه اشار البخارى بما اورده من التفسير اى اغلبكم
لهواه وحاجته وقال التوربشتى حمل الارب ساكن الراء على العضو فى هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب

والمرجح الصواب واجاب الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو
المداعبة والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واى عبارة احسن منها انتهى وفي الموطأ رواية عبيد الله
لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال معنى لاربه لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به
الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الى ان الاباحة لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يأمن من الانزال او الجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت
صريحا ايامه ذلك حيث قالت فيما سبق اول الباب يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا منه على كراهة التنزيه لانها لا تنافى الاباحة وفى
كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر
لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما فى الموطأ ان عائشة بنت طلحة
كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو
من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الامن وان حرك ذلك شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد
العبادة ولحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دائر
مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الاغلب من احوال الشيوخ فى انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب
في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المرأة الى نفسه بحائل فانزل لم يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخروجه بالحائل فيه ايذانه فيبطل
او لمس شعرها فانزل فقيل فى المجموع قال المتولى الى نفى فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو انزل بلمس عضو ها المبان لم يفطر
قاله فى البحر وقال المؤلف قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم مأرب بفتح الهمزة ممدودة
ولابى ذر عن الكشميهني مآرب بالجمع وللحموي والمستملي مأرب بسكون الهمزة حاجة قال طاوس فى تفسير قوله اولى الاربة
ولابي ذر غير اولى الاربة الاحمق لا حاجة له فى النساء وهذا وصله عبد الرزاق فى تفسيره ووقع فى رواية ابي ذر هنا زيادة كما
نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد ابو الشعثاء مما وصله ابن ابي شيبة ان نظر فامنى يتم صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة
كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال باللمس او القبلة او المضاجعة فانه يفسد لانه انزال بمباشرة باب بيان حكم القبلة للصائم
سقط الباب والترجمة لابي ذر وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه كذا ثبت هذا الاثر فى غير رواية ابي ذر وثبت في روايته
في اخر الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره ومن يقع منه
بغير اختياره وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني يحيى
القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم للتحويل وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية
فيجب اهمالها واللام فى قوله ليقبل للتأكيد وهي مفتوحة بعض ازواجه هي عائشة نفسها كما عند مسلم او ام سلمة كما في البخاري
وهو صائم جملة حالية ثم ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ذلك ابلغ فى الثقة بها او تعجبا من نفسها
او تعجبت من نسيانها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحيى من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها الجأتها الضرورة فى تبليغ العلم الى ذكر ذلك
او سرورا بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت فظننا انها
هي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله
سنبر بالمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة وزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودا
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب بنة ام سلمة الصحابية عن [illegible]

بنت ابى امية ام المؤمنين رضى الله عنها قالت بينما بالميم انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميلة بفتح الخاء
المعجمة ثوب من صوف له علم اذ حضت جاء بيننا فانسللت ذهبت فى خفية لئلا يصيبه عليه الصلاة والسلام شئ من دمى
او تقذرت نفسها ان تضاجعه وهى بهذه الحالة فاخذت ثياب حيضتى بكسر الحاء قال النووى وهو الصحيح المشهور اى ثيابى التى اعددتها
لالبسها حالة الحيض فقال عليه الصلاة والسلام مالك انفست بفتح النون ولابى ذر انفست بضمها اى احضت قلت نعم
حضت اذ فى باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعانى فدخلت معه فى الخميلة وكانت هى ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكلاهما جنب وكان عليه الصلاة والسلام يقبلها وهو صائم
لان ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه وورعه فكل من امن على نفسه الانزال والجماع كان فى معناه فيتخرج فى حكمه من ليس فى معناه فهو
مغاير له فى هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد احتج العلماء على ان من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال
من بديع ما روى فى ذلك حديث عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما
قبلت وانا صائم قال أرأيت لو مضمضت من الماء وانت صائم قلت لا بأس قال فمه رواه ابو داود والنسائى قال النسائى منكر وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال المازرى فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهى اول الشرب ومفتاحه
كما ان القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوائل الشرب لا تفسد الصوم فكذلك
اوائل الجماع ولو قبل فامذى بالذال المعجمة لم يكن عليه شئ عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضاء وقال متأخرو اصحابه البغداديين
القضاء هنا استحباب وحكى ابن قدامة الفطر فيه عن احمد ثم ان المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووى فى شرح المهذب
سواء قبل الفم او الخد او غيرهما وهذا الحديث قد سبق فى باب من سمى النفاس حيضا **باب اغتسال الصائم وبل ابن عمر**
رضى الله عنهما فيما رواه ابن ابى شيبة ثوبا بالماء فالقاه عليه وهو صائم ولابن عساكر وابى ذر عن الحموى والمستملى فالقى عليه
مبنيا للمفعول وكانه امر غيره فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا القى على البدن بله فيشبه ما اذا صب عليه الماء ودخل
الشعبى عامر بن شراحيل الحمام وهو صائم رواه ابن ابى شيبة موصولا وقال ابن عباس رضى الله عنهما لا بأس ان يتطعم
القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه اى من طعام القدر او الشئ من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن ابى شيبة
ورواه البيهقى ووجه المطابقة من حيث ان التطعم من الشئ الذى هو ادخال الطعام فى الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء
الى البشرة بالطريق الاولى لا يضر وقال الحسن البصرى لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم قال العينى مطابقته للترجمة من حيث
ان المضمضة جزء من الغسل قال فى فتح البارى وصله عبد الرزاق بمعناه وقال ابن مسعود اذا كان صوم ولابى ذر اذا كان
يوم صوم احدكم فليصبح دهينا اى مدهونا فعيلا بمعنى مفعول مترجلا امر بالترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقال الحافظ
ابن حجر فى وجه المطابقة هى ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف فى الصيام كما ورد مثله فى الحج والادهان
والترجل فى مخالفة التقشف كالاغتسال تعقبه العينى بان الترجمة فى جواز الاغتسال لا فى منعه وكذلك اثر ابن مسعود فى الجواز لا فى
المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى وقال ابن المنير الكبير اراد البخارى الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية
وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه و
التجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الآثار قال العينى وهذا اقرب الى القبول وقال انس هو ابن مالك رضى
الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت فى غريب الحديث له ان لى ابزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاى آخره نون وقال
عياض بكسر الهمزة ايضا وفى القاموس بتثليثها وقال الكرمانى وفى بعضها بقصر الهمزة قال البرماوى وهو يدل على النصب بان القصر
منصوب على انه اسم ان ولابى ذر ابزن بالرفع قال الزركشى على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدأ وخبر فى موضع رفع على انها
خبر ان وضعفه فى المصابيح والروايتان فى الفرع منونتان وفى غيره بغير تنوين لانه فارسى فلذلك لم ينصرف قال الكرمانى
هى كلمة مركبة من آب وهو الماء ومن زن وهو المرأة لان ذلك تتخذه النساء غالبا وحيث عرب اعرب قال فى القاموس

موجود فمن يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى التحو بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها ميم اى اتقى نفسي فيه
صائم لانه لو وجدت الحرارة بذلك ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك
وهو صائم رواه ابو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي في الخلاصة مداره على
ابن حبيبة الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهرة للفم كما ان الاغتسال
مطهرة للبدن وسقط قوله ويذكر الخ عند ابن عساكر وقال ابن عمر مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه يستاك الصائم اول
النهار وآخره ولابي ذر نسبه في الفتح لنسخة الصغاني ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر وقال عطاء هو ابن ابي رباح
ان ازدرد اى ابتلع ريقه لا اقول يفطر به اذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدنه لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر
النجس كما لو دميت لثته وان صفا وبالصرف المختلط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل معه شيء من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه ان
... لكونه غير صرف وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكر الصومه لا يفسد عندنا لانه لا يمكن
الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطاء الخ في رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين
محمد مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه لا بأس ان يتسوك بالسواك الرطب قيل له طعم قال ابن سيرين والماء له طعم
وانت تمضمض به فالاول بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم ولم ير انس هو ابن مالك الصحابي
رضي الله عنه مما وصله ابو داود والحسن البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وابراهيم النخعي مما رواه سعيد بن منصور
بالكحل للصائم بأسا ولو تشربه المسام لانه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الماء وان وجد اثره بباطنه
وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية والحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر او
ذرور داوا اثمد كثير او يسير مطيب افطر وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبراني قال
حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام وابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث انهما قالا قالت عائشة رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه يدركه الفجر جنبا في رمضان من جنابة غير حلم بضمتين ويجوز سكون اللام واستدلال
وهو جنابة اكتفاء بالصفة عنه لظهوره وفي لها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه الصلاة والسلام يحتلم بل هو صفة
لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبياء فيغتسل ويصوم وهذا موضع
الترجمة وهذا الحديث سبق في بابه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة
انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها
قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام
... ثم يصوم فيه جنبا ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك ... عائشة رضي الله عنها ...
... وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة باب حكم الصائم اذا اكل وشرب حال كونه
... مما وصله ابن ابي شيبة ان استنثر فدخل الماء من خياشيمه في حلقه لا بأس ...
... الحدث والجملة الشرطية وهي قوله ان لم يملك جزاء لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك اى دفعه بل دخل في حلقه غلبة فان
... سقط لفظة ان في رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله قال الحافظ ابن حجر والنسفي بدلا ابن عساكر ...
... والفاء في لا بأس محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله ...
... الصائم الذباب فلا شيء عليه من فطر ولا غيره وهو مذهب الائمة الاربعة وقال الحسن ايضا ...
... لعبد الرزاق ان جامع حال كونه ناسيا فلا شيء عليه من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا ...

بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضاء والكفارة عامدا كان او ناسيا قال المرداوى نقله الجماعة عن الامام احمد و
عليه اكثر الاصحاب قال الزركشى الحنبلى وهو المشهور عن احمد هو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه
لا يكفر واختاره ابن بطة قال الزركشى ولعله مبنى على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى وعنه لا يقضى ايضا وبالسند قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى البصرى الاصل قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغرا قال
حدثنا هشام هو الفردوسى كما صرح به مسلم فى صحيحه لا الدستوائى وان قاله الحافظ ابن حجر قال حدثنا ابن سيرين
محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسى الصائم فاكل وشرب سواء كان قليلا
او كثيرا كما رجحه النووى لظاهر اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى ابى هريرة رضى الله عنه
فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا بأس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا بأس الله اطعمك وسقاك
قال ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام ويروى او شرب واقتصر عليهما دون باقى المفطرات
لانهما الغالب فليتم صومه بفتح الميم ويجوز كسرها على التقاء الساكنين وسمى الذى يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية و
اذا كان صوما وقع مجزئا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء قاله ابن دقيق العيد هذا الحديث دليل على الامام مالك حيث
قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء واجيب بان المراد من هذا الحديث اتمام صورة الصوم واجيب بما سبق من حمل الصوم
على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوى والشرعى كان حمله على الشرعى اولى وقد اخرج ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم والدارقطنى من طريق محمد بن عبد الله الانصارى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة من افطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء
عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضاء والكفارة قال الدارقطنى تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصارى واجيب بان ابن خزيمة
اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلى وبان الحاكم اخرجه من طريق ابى حاتم الرازى كلاهما عن الانصارى فهو المنفرد به كما قال البيهقى
وهو ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق العيد ان قول مالك بوجوب القضاء هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات
والقاعدة تقتضى ان النسيان لا يؤثر فى باب المأمورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوى فى شرح العمدة وعلم
كون الناسى لا يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ليس له فيه مدخل قال الطيبى انما للحصر اى ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله
فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه فى حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابى النسيان ضرورة و
الافعال الضرورية غير مضافة فى الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجه باب حكم استعمال السواك الرطب واليابس للصائم بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان
له ولغير الكشميهنى باب سواك الرطب واليابس اى سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع اى مسجد الموضع الجامع بتقدير
موصوف لان الصفة لا تضاف الى موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين فى هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس
ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف ويذكر بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عامر بن ربيعة مما وصله ابو داود والترمذى انه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم
يستاك وهو صائم ما لا احصى او اعد شك من الراوى ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخارى منكر الحديث لكن حسنه
الترمذى فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المؤلف بصيغة التمريض وفى الحديث اشعار بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس
وقال ابو هريرة رضى الله عنه مما وصله النسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا فى رمضان او غيره قبل الزوال او بعده واستدل به
الشافعى على ان السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق ويروى نحوه اى نحو حديث
ابى هريرة عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى مما وصله ابو نعيم فى كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل
عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه وزيد بن خالد الجهنى مما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند كل

صلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو هريرة وجابر وزيد خالد
الصائم من غيره أي لا السواك الرطب ولا اليابس من غيره وهذا على طريقة المؤلف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم أو أن العام في الأشخاص
عام في الأحوال وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله أحمد والنسائي وابنا خزيمة وحبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل أي مطهر للفم أو بمعنى الآلة مرضاة للرب
بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضا قال المظهري ويحتمل أن يكون بمعنى المفعول أي مرضي الرب قال الطيبي يمكن أن يقال إنها مثل الولد
مبخلة مجبنة أي السواك مظنة للطهارة والرضى أي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن
تكون الطهارة به علة للرضا وأن يكونا مستقلين في العلية وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله سعيد بن منصور وقتادة
ابن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن ابن جريج عنه يبتلع ريقه بتاء مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال
قال في الفتح وللمستملي ويبلع بغير مثناة أي من البلع وللحموي يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل
الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير أبي ذر في هذه التعاليق تقديم وتأخير على هذا الترتيب مشى في الأصل وفوق الأولى رقم على
قوله وقال أبو هريرة ميم مع علامة أبي ذر لم تكن التأخير على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتأخير فليعلم وبالسند قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا معمر بميمين
مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الأزدي قال حدثني بالإفراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء
ابن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن أبان مولى عثمان بن عفان أنه قال رأيت
عثمان رضي الله عنه توضأ وضوءا كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك فأفرغ الفاء للتفسير أي صب
على يديه إفراغا ثلاثا ثم تمضمض كذا لأبي ذر وابن عساكر وفي نسخة ثم مضمض بحذف التاء واستنثر أي أخرج الماء من أنفه بعد
الاستنشاق ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليمنى إلى أي مع المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلا ثلاثا ثم
غسل يده اليسرى إلى أي مع المرفق غسلا ثلاثا ثم مسح برأسه هل الباء للتبعيض أو الاستعانة أو غير ذلك خلاف شهير
يترتب عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب مسح الكل أو البعض ولأبي ذر ثم مسح رأسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح تثليثا وهو
مذهب الأئمة الثلاثة واحتج الشافعي بحديث أبي داود عن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثا ثم غسل رجله اليمنى
غسلا ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى غسلا ثلاثا وحذف غسل رجله لدلالة السابق عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا وعند المؤلف في الرقاق مثل وضوئي وهو ينفي ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو كما
سبق بحث ذلك في الوضوء ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين وفي الوضوء صلى بلفظ الماضي لا يحدث
نفسه من باب التفعيل المقتضي للتكسب من حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فإنه معفو عنه لتعذره
فيهما أي في الركعتين بشيء وفي مسند أحمد والطبراني في الأوسط لا يحدث نفسه فيهما إلا بخير أي كمعاني المتلو من
الذكر والدعاء الحاضر من نفسه أو أمامه أما فيما لا يتعلق بالصلاة أو لا يتعلق بقراءة أو ذكر أو دعاء حاضر بل في الجملة قد
كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث فيهما نفسه بشيء من
الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وهذا الحديث ليس فيه شيء من أحكام الصيام لكن أدخله في هذا الباب لمعنى
لطيف وذلك أنه أخذ شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك
وأحوال [illegible] السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من أعم من ذلك وهي المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب [illegible]
الانتزاع لابن سيرين حيث قال محتجا على السواك الأخضر والماء له طعم انتهى وكره مالك الاستياك بالرطب للصائم
لما يتحلل منه والشافعي وأحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين
عند كل صلاة ورواية النسائي وغيره عند كل وضوء وهو شامل للصوم وعبارة الشافعي أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار إلا أني أكرهه

للصائم اخر النهار من اجل الحديث فى خلوف فم الصائم انتهى وليس فى هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردى
لم يحد الشافعى الكراهة بالزوال وانما ذكر العشى فحده الاصحاب بالزوال انتهى واسم العشى صادق بدخول اول النصف الاخير
من النهار وقيل لا يتوقت بحد معين بل يترك متى عرف ان تغير فمه ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس واختلاف
بعد عهده عن الطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر او تسحر وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه فى الفرض بعد الزوال و
لم يكرهه فى النفل لانه ابعد من الرياء وقد اخذ مالك وابو حنيفة بعموم الحديث استحبابه للصائم قبل الزوال وبعده وقال النووى
فى شرح المهذب انه المختار قال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لا سيما وهى رائحة تتأذى بها الملائكة
فلا تترك هنالك اما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر
مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غنى عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهى
استبقاء الرائحة وانما اراد نهى الناس عن كراهتها قال وهذا التأويل اولى لان فيه اكرام الصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر او يتأول
وحديث الباب قد سبق فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا باب ما جاء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق
بمنخره الماء بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم قال المؤلف ولم يميز عليه الصلاة
والسلام فى حديث مسلم المذكور بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه الصلاة والسلام نعم
وقع فى حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه التمييز بين الصائم وغيره ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له بالغ فى الاستنشاق
الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى شيبة بنحوه لا بأس فى السعوط
بفتح السين وقد تضم ما يصب فى الانف من الدواء للصائم ان لم يصل اى السعوط الى حلقه او ما يسمى جوفا فان وصل فطر وقضى يوما
ويكتحل اى الصائم وهو من كلام الحسن وقال عطاء مما وصله سعيد بن منصور ان تمضمض الصائم ثم افرغ ما فى فيه من
الماء لا يضيره بمثناة تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره ولابن عساكر لم يبدل لا ولابن عساكر فى نسخة
ولابى ذر عن الكشميهنى لا يضره من ضره بالتشديد ان لم يزدرد اى يبتلع ريقه وهذا يقتضى انه ان ازدرد ريقه ضره وفيه نظر لانه
بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به ولابى الوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه فاسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد اى لا يضره انه يبتلع ريقه
خاصة لانه لا ماء فيه بعد تفريغه له ولذا قال وماذا اى اى شئ بقى فى فيه فى فمه بعد ان مج الماء الا اثر الماء فاذا بلع ريقه
لم يضره ولابى ذر وابن عساكر كما فى الفرع وما بقى فاسقط لفظة ذا وحينئذ فما موصولة ولفظة ذا ثابتة عند سعيد بن منصور
وعبد الرزاق قال فى الفتح ووقع فى اصل البخارى وما بقى اى باسقاط ذا قال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقى فى الفم من ماء
المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقى فكان ذا سقطت من رواية البخارى انتهى لعله لم يقف على الرواية
المثبتة لها ولا يمضغ اى لا يلوك الصائم العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكى وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح
عند ابى ذر والمستملى كما فى الفتح ولابن عساكر كما فى الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية الاولى اولى فان ازدرد ريق
العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه عند الجمهور وبه قال الشافعى انه ان تحلب منه شئ
فازدرده افطر ورخص الاكثرون فى الذى لا يتحلب منه شئ نعم كرهه الشافعى من جهة كونه يجفف ويعطش فان
استنثر اى استنشق فى الوضوء فدخل الماء حلقه لا بأس لانه لم يملك منع دخول الماء فى حلقه وسقط
فى رواية ابى ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الخ هذا باب بالتنوين اذا جامع الصائم فى نهار شهر رمضان عامدا و
جبت عليه الكفارة ويذكر مبنيا للمفعول عن ابى هريرة مما كونه رفعه اى الحديث الاتى الى النبى صلى الله عليه وسلم من
افطر يوما من رمضان من غير عذر ولابى ذر من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر قال المظهرى يعنى
لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر بنيته قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه
قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله

وان صامه حق الصيام لم يقم فيه بدل يومه وطاقته وزاد في المبالغة حيث اسند القضاء الى الصوم اسنادا مجازيا
واضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير يعني ان القضاء
لا يقوم مقام الاداء وان صام عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى اشتراك القضاء والاداء
في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط
عن كمال الاداء وهذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضاء بالكلية ولا تعهد عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل القضاء الا الجمعة
لانها لا تجتمع بشرطها الا في يومها وقد فاتت او في مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهى قال في فتح الباري ولا يخفى
تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الآتي ان شاء الله تعالى يرد هذا التاويل وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه
ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد
ابن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة
ام لا واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في
سماع ابيه من ابي هريرة وهو اي بما دل عليه حديث ابي هريرة **قال ابن مسعود** رضي الله عنه مما وصله البيهقي من طريق
المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر
حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال
لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع **وقال سعيد بن المسيب** التابعي
فيما وصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع **والشعبي** عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة **وابن جبير** سعيد مما وصله
ابن ابي شيبة ايضا **وابراهيم** النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا **وقتادة** بن دعامة مما وصله عبد الرزاق **وحماد** هو ابن ابي
سليمان مما وصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه **يقضي يوما مكانه** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن منير** بضم الميم وكسر النون
الزاهد انه **سمع يزيد بن هارون** من الزيادة اباخالد يقول **حدثنا** ولابن عساكر اخبرنا **يحيى هو ابن سعيد** الانصاري
**ان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق** رضي الله عنه **اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير**
**ابن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان**
**رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم** قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وتعقب
بان ذلك هو المظاهر في رمضان اتى اهله في الليل رأى خلخالها في القمر وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في
رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة قال اظنه وهما من الرواة اي لان ذلك انما هو في المظاهر وانما المجامع فاعرابي فهما
واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما عند الترمذي
فافترقا واجتماعهما كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها
كما سيأتي ان شاء الله تعالى لا يقتضي اتحاد القصتين **فقال** اي الرجل له عليه الصلاة والسلام **انه احترق** اطلق على
نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع
كالواقع وعبر عنه بالماضي ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك الآتية ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية البيهقي
جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد **قال له** عليه الصلاة والسلام **ما لك** بفتح اللام اي ما شأنك **قال**
**اصبت اهلي** اي جامعت **في رمضان** ولابن عساكر في نهار رمضان **فاتى النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة وكسر التاء
مبنيا للمفعول **بمكتل** بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا **يدعى العرق** بفتح الراء وقد تسكن
وهو ما نسج من الخوص **فيه تمر فقال** عليه الصلاة والسلام **اين المحترق** اثبت له عليه الصلاة والسلام

وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على ذلك استحق ذلك قال الرجل انا قال عليه الصلاة والسلام تصدق بهذا المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع بالفاء المهملة فجاء رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي في رمضان فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال العيني الحديث اخرجه ابوداود وقد وقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه صلى الله عليه وسلم قال اين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشاركه فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمناء والاكل لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره عليه الصلاة والسلام عن جماعه هل كان عن عمد او عن نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال واجيب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردها بعض الرواة مختصرة حيث اتحد وقد رواها عبد الرحمن بن الحارث بتمامها كما تقدم ومن حفظه حجة على من لم يحفظ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع واربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابوداود والنسائي هذا باب بالتنوين اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان والحال انه لم يكن له شيء يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شيء يتصدق به فتصدق عليه بقدر ما يجزئه فليكفر به لانه صار واجدا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عنده ولابي الوقت كما في الفرع ونسبها في فتح الباري للكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن كثر مجيئهما كذلك ومنه قوله هنا اذ جاءه رجل سبق في الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي فقال يا رسول الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها قال عليه الصلاة والسلام ما لك بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء اي اي شيء كائن لك حاصل لك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شأنك ولابن ابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك قال وقعت على امرأتي وفي رواية ابن اسحاق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي اذا اي الحال اني صائم قال في فتح الباري يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اي شرعت في الوطء او اراد جامعت بعد اذ انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر على المراد بالوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن ابي حفصة عند احمد اتستطيع ان تعتق رقبة قال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية ابن اسحاق ليس عندي وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه الصلاة والسلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحاق عند البزار هل لقيت ما لقيت الا من الصيام فقال عليه الصلاة والسلام لابي ذر وابن عساكر قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والمسكين ماخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا ما يعم الفقير لان كلا منهما حيث افرد يشمل الآخر وانما يفترقان عند اجتماعهما كقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين على الخلاف في معناهما حينئذ مشهور وقال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز

ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين
يوما كفى انتهى وفى رواية ابن ابى حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفى حديث ابن عمر قال والذى بعثك بالحق ما اشبع اهلى
الحكمة فى ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد
نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما
شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما افسد منه يوما كان
واحد بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابل كل يوم اطعام
مسكين واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث فى هذه الكفارة فهل هى على الترتيب او التخيير قال البيضاوى رتب الثانى بالفاء على فقد الاول
ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى فدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال
مالك بالتخيير قال اى ابو هريرة فمكث بضم الكاف وفتحها عند النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن
النبى صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس وانما امره بالجلوس لانتظار الوحى فى حقه او كان عرف انه سيؤتى بشىء يعينه به
نحن على ذلك وجواب بينا قوله اتى النبى صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول والجسم الآتى لكن عند
الكفارات فجاء رجل من الانصار بعرق بفتح العين والراء فيه تمر ولابى ذر فيها بالتانيث على معنى القفة قال القاضى عياض
المكتل والقفة والزنبيل سواء زاد ابن ابى حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفى حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتى بعرق فيه
صاعا وفى مرسل عطاء عند مسدد فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر
اراد قدر ما تقع به الكفارة قال ابو هريرة او الزهرى او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا
قال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال اين السائل زاد ابن مسافر آنفا وسماه سائلا لان كلامه متضمن للسؤال فان
مراده هلكت فما ينجينى او ما يخلصنى مثلا فقال الرجل انا قال خذها اى القفة فتصدق به اى بالتمر الذى
والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اتصدق على شخص افقر منى يا رسول الله بالاستفهام التعجبى
وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفى حديث ابن عمر عند البزار والطبرانى فقال للذى معه قال الى افقر من تعلم وفى رواية ابراهيم بن
اعلى افقر من اهلى ولابن مسافر عند الطحاوى اعلى اهل بيت افقر منى وللاوزاعى على غير اهلى ولمنصور اعلى احوج منا ولابن اسحاق
هل الصدقة الا لى وعلى فوالله ما بين لابتيها بغير همز تثنية لابة قال بعضهم وانه يريد باللابتين الحرتين بفتح الحاء
المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين اهل بيت افقر من اهل بيتى برفع اهل اسما ونصب افقر
خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشى وغيره وقال البدر الدمامينى وكذا ان جعلناها
ملغاة من عمل النصب بناء على ان قوله ما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت مبتدأ مؤخر وافقر صفة له وفى رواية عقيل ما احد احق
به من اهلى ما احد احوج اليه منى وفى حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه تعجبا من حال الرجل فى كونه جاء اولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا فى فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل
ما اعطيه فى الكفارة والانياب جمع ناب وهى الاسنان الملاصقة للرباعيات وهى اربعة والضحك غير التبسم وقد ورد ان ضحكه
تبسما اى فى غالب احواله ثم قال عليه الصلاة والسلام له اطعمه اى المكتل من التمر اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق
اقاربك ولابن عيينة فى الكفارات اطعمه عيالك وفى رواية ابى قرة عن ابن جريج فقال كله ولابن اسحاق خذها وكلها وانفقها
بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله اخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام
ما تصدق به مذكرا انه هو وعياله محتاجون تصدق به عليه الصلاة والسلام عليه وكان من كمال الصدقة وصارت الكفارة فى ذمته
استقرارها فى ذمته مأخوذ من هذا الحديث واما حديث على بلفظ فكلاهما انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد
فى روايتها اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى واخرجه البيهقى من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث

ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضا
في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويؤخذ من قوله
يوما ما مر من اشتراط الفورية للتنكير في قوله يوما قاله البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسألة واكثر
انتهى ومن ذلك ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لكن
معاقبة المستفتي تكون سببا لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة والقول ورواته ما بين مصري ومدني وصح اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة بطول ذكرهم وقد اخرجه المؤلف ايضا في الصوم والادب
والنفقات والنذور والمحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب حكم الصائم المجامع في رمضان
هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج ام لا قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها
اذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت
هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة ام لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبه لجده
وابوه محمد وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري
هو محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف اي من هو في اخر القوم وقع على امرأته
اي جامعها في نهار رمضان فقال عليه الصلاة والسلام له اتجد ما تحرر اي تعتق به رقبة بالنصب مفعول تحرر قال
الرجل لا اجد قال عليه الصلاة والسلام افتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع قال
عليه الصلاة والسلام افتجد ما تطعم به ستين مسكينا وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ به قال الرجل لا اجد قال ابو هريرة
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول بعرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو اي العرق
الزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة القفة وفي نسخة الزنبيل بالنون قال عليه الصلاة والسلام للرجل اطعم هذا
عنك ولابن اسحاق فتصدق به عن نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة اذ لم يؤمر بها الا
هو مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة و
لانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوءة وقال المالكية اذا وطئ امته في نهار رمضان
وجبت عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة
ان اكرهها على الجماع وتكفيره عنهما بطريق النيابة عنهما لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنهما الا بما يجزيهما في التكفير فيكفر عن الامة
بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق والاطعام فان اعسر كفرت
الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلة الطعام واوجبها الحنفية على المرأة المطاوعة
لانها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة اي سواء كانت زوجة او امة وقال الحنابلة ولا يلزم المرأة كفارة مع
العذر قال المرداوي نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى وما حدث الدارقطني
عن ابي ثور قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث فقد تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت واخرجه البيهقي
عن جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه واهلكت قال وضعف شيخنا ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة اصحاب الاوزاعي
رووه دونها واستدل الحاكم على انها خطأ بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه
اللفظة وان كافة اصحاب سفيان رووه دونها قال الرجل أتصدق به على احوج منا بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به
الجار الا انه قوله اطعم هذا عنك هل استفهام تعجب اي اليس احد افقر منا حتى اتصدق به عليه ما بين لابتيها في الرواية السابقة فوالله

ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه الصلاة والسلام فاطعمه اهلك قيل المراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه
وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله فى الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له فى الاكل من ذلك وقيل خاص بهذا
الرجل واليه نحا امام الحرمين ورد بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه قال الشافعى فى الام يحتمل انه
لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له فى صرفها لاهله للاعلام بانها انما تجب بعد
الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل
المكفر عنه فاما ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا

باب حكم الحجامة والقىء للصائم قال المؤلف بالسند السابق
وقال لى يحيى بن صالح الوحاظى الحمصى حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام قال حدثنا يحيى هو ابن ابى كثير
عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدنى انه سمع
ابا هريرة رضى الله عنه يقول اذا قاء الصائم بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر لان القىء انما يخرج من الجوف
ولا يولج من الايلاج يعنى ان الصيام لا ينقض الا بشىء يدخل وللكشميهنى كما فى الفتح انه اى القىء يخرج ولا يولج وهذا منقوض
بالمنى فانه يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن ابى هريرة رضى الله عنه انه يفطر
اى اذا تعمد القىء وان لم يعد شىء منه الى الجوف فهو محمول على حديثه المرفوع المروى عند المؤلف فى تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القىء وهو صائم
فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض لكن ضعفه المؤلف ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى والعمل عند اهل العلم عليه وبه
يقول الشافعى وسفيان الثورى واحمد واسحاق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضاء
بغلبة القىء عليه وخروجه من فمه قل او كثر لا بتعمده فانه يفسد وعليه القضاء ويعتبر ابو يوسف فى افساده امتلاء الفم فى التعمد لا
الاقل سواء اعاده او لم يعده لم يوجب القضاء لانه اذا كان ملء الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا
حال كونه ملء الفم يعد داخلا لسبق اتصافه بالخروج حكما وكذلك اذا لم يملأه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم
وفعله فى ابتداء القىء وفى عوده سواء كان ملء الفم او لم يكن لقوله عليه السلام من استقاء عمدا فعليه القضاء من غير فصل بين القليل
والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع فى الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل القىء وخلاصة المفهوم مما سبق
الاستقاء يفسد الصوم عند ابى يوسف اذا كان ملء الفم سواء عاد القىء بعده او لم يعد او اعاده لاتصافه بالخروج وعند محمد يفسد
فى كل الاحوال لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القىء فان كان ملء الفم يفسد عند ابى يوسف عاد او اعاده لا
اذا عاد او لم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاده وان لم يكن ملء الفم لا يفسد اذا عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا
اعاده والاول القائل انه لا يفطر اصح وقال ابن عباس وعكرمة رضى الله عنهم مما وصله ابن ابى شيبة الصوم اى الامساك
واجب مما دخل فى الجوف وليس مما خرج ولابى ذر وابن عساكر فى نسخة الفطر بدل قوله الصوم وكان ابن عمر رضى الله
عنهما مما وصله مالك فى الموطأ يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم وهو صائم بالليل لاجل الضعف واحتجم
ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى ليلا مما وصله ابن ابى شيبة ويذكر مبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين
ابن ابى وقاص احد العشرة مما وصله مالك فى موطئه وفيه انقطاع لكن اخرجه ابن عبد البر من وجه آخر وزيد بن ارقم
مما وصله عبد الرزاق وام سلمة ام المؤمنين مما وصله ابن ابى شيبة انهم الثلاثة احتجموا حال كونهم صياما وقال
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن ام علقمة مرجانة كما سماها البخارى وذكرها ابن حبان فى الثقات ووصل هذا
المؤلف فى تاريخه انها قالت كنا نحتجم عند عائشة رضى الله عنها اى ونحن صيام فلا تنهى
فلا ننهى بضم النون الاولى التى للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول ويروى مبنيا للفاعل عن الحسن البصرى عن غير واحد
من الصحابة وهم شداد بن اوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم مرفوعا الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقال بالفكه وفى بعض الاصول وقال لابى

عن الحسن وقال علي بن المديني فاداه يونس عن الحسن وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير اصحابه
وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهي فطرا والا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم
قال وهو متجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التداوي بدل الحجامة لم يفطر انتهى وقال الائمة
الثلاثة لا يفطر لما سيأتي وحملوا الحديث كما قال البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن ان يصل
الى جوفه شيء بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي وكذا اختلف على يونس ايضا
قال المؤلف وقال لي عياش بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي القرشي
البصري قال حدثنا يونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي عن الحسن البصري التابعي مثله اي مثل السابق
افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المؤلف في تاريخه والبيهقي من طريقه قيل له اي للحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي
يحدث به افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال مترددا بعد الجزم الله اعلم وبالسند قال حدثنا
معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم وهو محرم واحتجم ايضا وهو صائم وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك
كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ
محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث
افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم
والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى
الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر
بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن
اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب
احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وبه قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمر المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري قال حدثنا ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس
وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق واخرجه ابو داود نحو رواية البخاري واخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف على
حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند ابي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة
يسأل انس بن مالك رضي الله عنه بلفظ المضارع في قوله يسأل قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر
سؤال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد
القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن حسين بن ديزيل كلهم عن آدم بن ابي اياس شيخ البخاري
فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل انس بن مالك فذكره واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان
الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وانه سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع سئل انس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك
في اصول البخاري ونسب الاول في الفتح لابي الوقت اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف للبدن وحينئذ فينبغي
تركها كالفصد ونحوه تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا وزاد شبابة بالمعجمة والموحدتين

المفتوحات ابن سوار الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وهذ
يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الاسناد والمتن الا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه
وقد اخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا
شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وعن شعبة عن حميد عن انس فذكره وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي وه
تبعه ويشعر بأن النازل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده لخالف الاسناد آدم لبينه وهذا اوضح لاخفاء به والله اعلم
باب حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله
عنه قال كنا مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو صائم في سفر في شهر رمضان كما في مسلم
في غزوة الفتح لانّ ابن ابي اوفى لم يشهدها فقال لرجل هو بلال كما في رواية ابي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما
غابت الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال بعدها حاء مهملة امر من الجدح
الخلط اي اخلط السويق بالماء او اللبن بالمجدح وحركه لانطاعه عليه وقول الداودي ان معناه احلب غلطه عياض قال بلال يا رسول الله
الشمس باقية اي نورها او الشمس فيه خبر مبتدأ محذوف اي هذه الشمس ولغيرالي ذر الشمس بالنصب اي انظر الشمس ثم ان بقاء
النور وان غاب الجرم يمنع من الافطار قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لي لافطر قال بلال يا رسول الله الشمس
بالرفع والنصب قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح له عليه الصلاة والسلام فشرب وذكر
انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه
الاكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فأجابه عليه الصلاة والسلام
بأن ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما حكاه الزركشي
بقوله ثم رمى اي اشار عليه الصلاة والسلام بيده هاهنا اي الى المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا تقبل منه الا وقد
سقط القرص ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم الليل اقبل من هاهنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم
اي دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث أن صوم رمضان في السفر افضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما
في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفرق ذلك أفضلية القصر
السفر أن في القصر براءة الذمة ومحافظة على افضلية الوقت بخلاف الفطر وبأن فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في جو
الفطر فكان الصوم أفضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر أفضل وعليه يحمل الحديث الآتي قريبا ان شاء الله
تعالى في باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال
من البر الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع
قبل الفجر ما اذا سافر بعد ما طلع الفجر فان افطر فذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى
في السفر فان افطر لا يجوز له خلافا للحنفية فان افطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا لا كفارة عليه في المسألة الاولى
الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر ويكره الصوم ولو لم يجد مشقة وهذا هو المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات وسواء وجد مشقة ام لا في جهة
الصوم فضل وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي تابعه اي تابع
سفيان بن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش الشيباني
الاسدي الكوفي كما وصله في تعجيل الافطار كلاهما عن الشيباني اي ابي اسحاق المذكور عن ابن ابي اوفى قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو بفتح العين

وسكون الميم الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد الصوم اي اتابعه ففيه ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما
انكر على عبد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته
الترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر كما هو الاصل في الحضر وقد اخرج الحديث من طريقين هذه والتالية لها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم أأصوم في السفر بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال
عليه الصلاة والسلام له ان شئت فصم وان شئت فافطر بهمزة قطع وعند مسلم من رواية ابي مراوح انه قال يا رسول الله
اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب
ان يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بانه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه
ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني
هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة هذا
باب بالتنوين اذا صام شخص اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم الاربعاء
بعد العصر لعشر مضين من رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولى موضع بينه وبين المدينة
سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين افطر فافطر الناس معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي
عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت
فدعا بقدح من ماء بعد العصر ففيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوى السفر
ليلا فانه يباح له الفطر لانه ام العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث
بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر قال في الانصاف وهذا هو المذهب مطلقا وعليه
الاصحاب سواء كان طوعا او كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم
في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يتقوى على السفر فعلى الاول قال اكثر
الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع انتهى وهذا
الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذا السفر مقيما مع ابويه بمكة
فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره من الصحابة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي
قال ابو عبد الله المؤلف والكديد بفتح الكاف ما بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين ثم فتح الفاء قرية جامعة
بينها وبين مكة ثمانية واربعون ميلا و بين قديد بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله
ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه آخر موصولا هذا التفسير في نفس الحديث هذا
باب بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي المتوفى في سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي ان اسماعيل
ابن عبيد الله بضم العين مصغرا حدثه عن ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية
وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء عن ابي الدرداء عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي ولابن عساكر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان

وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث انه كان صائما استشهد بموتة قبل غزوة الفتح
بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار وللمسلم في حر شديد حتى يضع الرجل يده
على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله رضي الله عنه
مما يؤيد ان هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا انه ابن رواحة
وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم
وابن رواحة وافطر الصحابة ورواته كلهم شاميون الا شيخ المؤلف وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابو داود في الصوم باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم لمن ظلل عليه بشيء له ظل واشتد الحر جملة فعلية حالية ليس من البر الصوم في السفر وبالسند قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري
قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء من الحسن وجده ابو طالب عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي
فرأى زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف المحذوف اي فرأى قوما مزدحمين ورجلا قيل هو ابو اسرائيل العامري
واسمه قيس عزاه مغلطاي لمبهمات الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب قد ظلل عليه اي جعل عليه شيء يظله من الشمس
لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام ما هذا
وللنسائي ما بال صاحبكم هذا فقالوا اي من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا باسقاط الفاء صائم فقال عليه الصلاة والسلام
ليس من البر بكسر الباء اي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك فيه
الحديث لبعض الظاهرية القائلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام خرج على سبب فان قيل بقصره عليه لم تقم به حجة وان
لم يقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل بان يبلغ به الحال هذا المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم
ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة لفهم العمدة من في قوله ليس من البر زائدة لتأكيد النفي وقيل للتبعيض وليس
بشيء تعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب لانه ان جازما الملزم منه قائم ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من شروط زيادة من ان يكون
مجرورها نكرة وهو في الحديث وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا نفهم
المنع وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر واما رواية ليس من امبر امصيام في امسفر بابدال اللام ميما في لغة
اهل اليمن فهي في مسند الامام احمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين
يذكر فيه لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار في السفر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اصل لم يعب يعيب فلما
سكن للجزم التقى ساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم
من المتعارف الذي تجب الحجة به وفي حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو فصل رافع
للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا باب من افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الواو الوضاح اليشكري عن
منصور عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا
بماء فرفعه اي الماء منتهيا الى اقصى حد يديه بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر وفي نسخة يده بالافراد ولابن عساكر كما في الفرع واصله الى فيه

لابی داؤد عن مسدد عن ابی عوانة بالاسناد المذکور فی البخاری قال هذا اوضح فلعلها تصحفت وعزاها الزرکشی والبرماوی لروایة
ابن السکن قال هو الاظهر الان تؤول لفظة الی فی روایة الاکثرین بمعنی علی لیستقیم الکلام تعقبه فی المصابیح بانه لایعرف احدا
ذکران الی بمعنی علی قال الکلام مستقیم بدون هذا التأویل وذلک ان الی انتهاء الغایة علی بابها والمعنی فرفع الماء ممن اتی به رفعا قصته
رؤیة الناس له فلابد ان یقع ذلک علی وجه یتمکن فیه الناس من رؤیته ولاحاجة مع ذلک الی اخراج الی عن بابها وقال الکرمانی کالطیبی
اوفیه تضمین ای تمهی الرفع الی اقصی غایتها لیراه الناس بفتح التحتیة والراء والناس فاعله والضمیر المنصوب فیه مفعول له واللام التعلیل
قال ابن حجر کذا للاکثر وللمستملی لیریه بضم التحتیة الناس نصب علی انه مفعول ثان لیری لانه من الاراءة وهی تستدعی مفعولین
ونسب فی الیونینیة الاولی لابن عساکر ولابی ذر عن الکشمیهنی ورقم علی الاخری علامة ابن عساکر نسخة وقضیة هذا الحدیث انه صلی
اللہ علیه وسلم خرج الی مکة للفتح فی رمضان فصام الناس فقیل له ان الصوم شق علیهم وهم ینظرون الی فعلک فدعا بماء فرفعه
حتی ینظر الناس فیقتدوا به فی الافطار وکان یامن الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم فافطر علیه الصلاة والسلام حتی قدم
مکة وذلک فی رمضان فکان بالفاء ولابی ذر وابن عساکر وکان ابن عباس رضی اللہ عنهما یقول قد صام رسول اللہ
صلی اللہ علیه وسلم ای فی السفر وافطر فیه فمن شاء صام ومن شاء افطر وابن عباس لم یشاهد هذه القصة لانه کان
بمکة حینئذ فهو یرویها عن غیره من الصحابة کما تقدم هذا باب بالتنوین یذکر فیه حکم قوله تعالی وعلی الذین یطیقونه
ای علی الاصحاء المقیمین المطیقین للصوم ان افطروا فدیة طعام مسکین عن کل یوم مد هذا کان فی ابتداء الاسلام ان شاء
صام وان شاء افطر واطعم وهذه الآیة کما قال ابن عمر فیما وصله فی اخر الباب وسلمة بن الاکوع رضی اللہ عنهم فیما وصله
المؤلف فی التفسیر نسختها الآیة التی اولها شهر رمضان الذی انزل فیه القرآن جملة فی لیلة القدر الی سماء الدنیا
ثم نزل منجما الی الارض وشهر رمضان مبتدأ وما بعده خبره او صفته والخبر فمن شهد هدی للناس ای هادیا وبینات
آیات واضحات من الهدی مما یهدی الی الحق والفرقان یفرق بین الحق والباطل فمن شهد حضر ولم یکن مسافرا منکم
الشهر ای فیه فلیصمه ای فیه ومن کان مریضا مرضا یشق علیه فیه الصیام او علی سفر فعدة من ایام اخر وقوله فمن شهد منکم الشهر الی
آخره ناسخ للآیة الاولی المتضمنة للتخییر وحینئذ فلا تکرار یرید اللہ بکم الیسر ولا یرید بکم العسر فلذلک اباح الفطر
للسفر والمرض ولتکملوا العدة عطف علی الیسر او علی محذوف تقدیره یرید اللہ بکم التسهیل علیکم والمعنی لتکملوا عدة ایام
الشهر بقضاء ما افطرتم فی المرض والسفر ولتکبروا اللہ لتعظموه علی ما هداکم ارشدکم الیه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر
او المراد تکبیرات لیلة الفطر ولعلکم تشکرون اللہ علی نعمه او علی رخصة الفطر ولفظ روایة ابن عساکر شهر رمضان الذی
انزل فیه القرآن الی قوله ولعلکم تشکرون وزاد ابوذر علی ما هداکم وقال ابن نمیر بضم النون وفتح المیم عبد اللہ مما وصله البیهقی و
ابو نعیم فی مستخرجه حدثنا ولابن عساکر اخبرنا الاعمش سلیمان بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بضم المیم وتشدید الراء
وعمرو بفتح العین وسکون المیم قال حدثنا ابن ابی لیلی عبد الرحمن قال حدثنا اصحاب محمد صلی اللہ علیه وسلم رضی اللہ
عنهم قد رأی کثیرا منهم کعمر وعثمان وعلی ولا یقال لمثل هذه روایة عن مجهول لان الصحابة کلهم عدول نزل رمضان ای صومه
فشق علیهم صومه فکان من اطعم کل یوم مسکینا ترک الصوم ممن یطیقه ورخص لهم فی ذلک بضم الراء مبنیا للمفعول
فنسختها ای آیة الفدیة قوله تعالی وان تصوموا خیر لکم فامروا بالصوم واستشکل وجه نسخ هذه الآیة السابقة لان
الخیریة لا تقتضی الوجوب واجاب الکرمانی بان معناه ان الصوم خیر من التطوع بالفدیة والتطوع بها سنة بدلیل انه خیر والخیر
من السنة لایکون الا واجبا وبه قال حدثنا غیاث بالمثناة التحتیة والمثلثة آخره ابن الولید الرقام البصری قال حدثنا
عبد الاعلی بن عبد الاعلی البصری السامی بالمهملة قال حدثنا عبید اللہ بضم العین مصغرا العمری المدنی عن نافع عن
ابن عمر رضی اللہ عنهما انه قرأ قوله تعالی فدیة طعام مساکین بتنوین فدیة ورفع طعام وجمع مساکین وفتح نونه من غیر تنوین لمقابلة الجمع بالجمع
وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساکر مسکین بالتوحید وکسر النون مع تنوین فدیة ورفع طعام وهی قراءة ابن کثیر

وابى عمرو وعاصم وحمزة والكسائى ففدية مبتدأ خبره الجار قبله طعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد العموم
اى على كل واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره اطعام مسكين وفيه تبين من افراد المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه اطعام
مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع قال ابن عمر هى اى آية الفدية منسوخة وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة
وهى للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعى ومن
وافقه فى ان من عجز عن الصوم لهرم او زمانة او اشتدت عليه مشقته سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من
حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية ان الحامل والمرضع ولو لولد غيرها باجرة او دونها اذا افطرتا يجب على كل
منهما مع القضاء الفدية من مالهما لكل يوم مد ان خافتا على الطفل وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى البيهقى
باسناد حسن عن ابن عباس فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا فى حقهما حينئذ ويستثنى المتحيرة فلا فدية
عليها على الاصح فى الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها فينبغى وجوب الفدية عن الزائد
بانه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعدد الولد لانها فداء عن كل واحد
وان خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية ويجب الفطر لانقاذ محترم اشرف على الهلاك بغرق او نحوه ابقاء لمهجته مع القضاء
والفدية كالمرضع لانه فطر ارتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود رجل والمراة فلذا تعلق به القضاء والكفارة هذا **باب**
بالتنوين **متى يقضى** اى متى يؤدى **قضاء رمضان** والقضاء يجئ بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت الصلاة اى اذا اديت الصلاة
**وقال ابن عباس** رضى الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى **لا باس ان يفرق** قضاء رمضان **لقول الله
تعالى فعدة من ايام اخر** لم يعين تتابعا فجازت المتتابعة والمتفرقة **وقال سعيد بن المسيب** رحمه الله فيما وصله ابن ابى شيبة
**فى صوم العشر** الاول من ذى الحجة لما سئل عن صومه والحال ان على الذى ساله قضاء من رمضان **لا يصلح حتى يبدأ برمضان**
اى بقضاء صومه وهذا لا يدل على المنع بل على الاولوية والقياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة و
لم يجب لاطلاق الآية كما مر وروى الدارقطنى باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء
تابعه قال فى المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك فى صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية هذا موالاة اذ لو وجبت
لكونها شرطا فى الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات ان يمنع الملازمة ويسند المنع بان الموالاة قد تجب
ولا تكون شرطا كما فى صوم رمضان لا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا **وقال ابراهيم** النخعى مما وصله
سعيد بن منصور **اذا فرط** من عليه قضاء رمضان **حتى جاء** من المجئ ولابى ذر عن الكشميهنى حتى جاز بزاى بدل الهمزة من
الجواز وفى نسخة حان بمهملة ونون من الحين **رمضان آخر** بتنوين رمضان لانه نكرة **يصومهما** وفى بعض الاصول حتى جاز صام
بغير تنوين امر بصومهما من الاجر والموحدة بدل التحتية قال البخارى **ولم ير** اى ابراهيم **عليه طعاما** وهو مذهب ابى حنيفة
واصحابه **ويذكر** بضم اوله مبنيا للمفعول **عن ابى هريرة** رضى الله عنه حال كونه **مرسلا** فيما وصله عبد الرزاق واخرجه
الدارقطنى مرفوعا من طريق مجاهد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحيح مجاهد عن ابى هريرة كما ذكره الترمذى فلذا سماه
البخارى مرسلا **و** يذكر ايضا **عن ابن عباس** رضى الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطنى **انه يطعم** عن كل يوم
مسكينا مدا او يصوم ما ادركه وما فاته قيل عطف ابن عباس على ابى هريرة يقتضى ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا
واجيب بانه اختلف فى ان القيد فى المعطوف عليه هل هو قيد فى المعطوف ام لا فقيل نعم وقيل لا والاصح اشتراكهما وكذلك
اختلف الاصوليون فى عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد ام لا قال المؤلف **ولم يذكر الله الاطعام انما قال
تعالى فعدة من ايام اخر** وسكت عن الاطعام هو الفدية لتاخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره فى القرآن ان لا يثبت بالسنة ولم
يثبت فيه شئ مرفوع لكن ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية
كما مر قال الماوردى وقد افتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضاء لعذر بان استمر مسافرا او مريضا

.خل رمضان آخر فلا شيء عليه بالتأخير لان تأخير الاداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء اولى بالجواز ثم ان المذكور يتكرر
سنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد الانصاري لا ابن ابي كثير
اوهم الكرماني تبعا لابن التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي
الصوم من رمضان وسقط لفظ من رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان الشأن يكون
والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار وتكرر الفعل فما استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان
الا في شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق الشغل بالرفع فاعل فعل محذوف اي قالت عائشة يمنعني الشغل
اوجب ذلك الشغل او ان يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم اي من اجله في
من الاصول قال يحيى الخ عن الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم مترصدة
لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك اما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة رضي الله عنها فيه لقضاء
صومها وقوله قال يحيى الخ فيه بيان انه ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم ما يدل على ادراجه فصار كأنه
من قولها ولفظه فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح
به من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه الصلاة والسلام له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تأتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية
ايام فكان يمكنها ان تقضي في تلك الايام واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه
ابن العطار والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا
ضاق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على
سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم **باب الحائض تترك الصوم و
الصلاة** لمنع الشارع لها من مباشرتهما **وقال ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **ان السنن** جمع سنة **ووجوه الحق** الامور
الشرعية **لتأتي** بفتح اللام للتأكيد **كثيرا على خلاف الرأي** العقل والقياس **فما يجد المسلمون بدا** اي فراقا وامتناعا
**من اتباعها** ويكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها من غير اعتراض كأن يقال لم كان كذا **من جملة ذلك** الذي اتى على خلاف الرأي
**ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة** ومقتضى الرأي ان يكونا متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة
تركت لعذر لكن الامور الشرعية الآتية على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله
تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف
الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف وبالسند قال **حدثنا ابن ابي مريم** هو سعيد
ابن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال **حدثنا** ولابي الوقت اخبرنا **محمد بن جعفر** الانصاري **قال حدثني** بالافراد و
لابي الوقت اخبرني بالافراد **زيد** هو ابن اسلم المدني **عن عياض** هو ابن عبد الله بن ابي سرح **عن ابي سعيد** الخدري رضي الله
عنه انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم** وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم **فذلك**
**نقصان دينها** ولابي ذر وابن عساكر من نقصان دينها وكان ذلك مرتين وهذا مختصر من الحديث السابق في ترك الحائض الصوم **باب**
**من مات وعليه صوم** وقال **الحسن** البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما **ان صام عنه ثلاثون رجلا** يوما
**واحدا جاز** ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسألة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء انتهى
وقيد ابن حجر المسألة بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة وبالسند قال **حدثنا محمد بن خالد** هو محمد بن يحيى
ابن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المؤلف الى جد ابيه قاله في الفتح قال
**حدثنا محمد بن موسى بن اعين** بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة واخره نون الجزري قال **حدثنا ابي** موسى بن اعين **عن عمرو بن الحارث**

بفتح العين الانصارى المؤدب عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابى جعفر يسار الاموى ان محمد بن جعفر هو ابن الزبير
ابن العوام حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات
من المكلفين وعليه صيام الواو للحال صام عنه وليه ولو بغير اذنه او اجنبى بالاذن من الميت او من القريب باجرة او دونها
وهذا مذهب الشافعى القديم وصوبه النووى بل قال السبكى له ذلك يسقط وجوب الفدية والجديد لا وهو مذهب مالك وابى حنيفة عدم
الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية قال البلقينى وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام
لا يمتنع عند القائل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما فى الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث ام العصوبة فيه احتمالات
للامام قال الرافعى والاشبه اعتبار الارث وقال النووى المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه فى المجموع قال ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى خبر
مسلم لامرأة قالت له ان امى ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومى عن امك يبطل احتمال الولاية المال والعصوبة انتهى واجاب المالكية
عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة واحتج الحنفية على القول بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بان عائشة سئلت عن امرأة
ماتت وعليها صوم فقالت يطعم عنها وعنها انها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقى وعن ابن عباس قال فى رجل مات
وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائى فلما افتى
ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما روياه لان فتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته
للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر من غير عذر فان فعل
فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور لم يصم منه شيئا سن
لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبدونه ويجزئ صوم جماعة عنه فى يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الصوم تابعه
اى تابع والد محمد بن موسى بن وهب عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو وهو ابن الحارث المذكور فى السند السابق ورواه
اى الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقى فيما اخرجه البيهقى وابو عوانة والدارقطنى والبزار عن ابن ابى جعفر عبيد الله
بسنده السابق وزاد البزار فى آخر المتن ان شاء وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال
حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم الازدى ويعرف بابن الكرمانى من قدماء شيوخ البخارى حدث عنه بغير واسطة فى كتاب
الجمعة وحدث عنه هنا وفى الجهاد والصلاة بواسطة قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفى عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
ولابن عساكر انه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل فقال يا رسول الله ان امى ماتت وعليها
صوم شهر افاقضيه ولابن عساكر افاقضيه عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم اقضه قال فدين الله ولابى ذر
وابن عساكر قال نعم فدين الله احق ان يقضى اى حق العبد يقضى فحق الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصوم وابو داود
فى الايمان والنذور والترمذى فى الصوم وكذا النسائى وابن ماجه قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد السابق فقال و
لابى الوقت قال بغير فاء الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغرا الحضرمى الكوفى ونحن اى الثلاثة جميعا
جلوس جملة اسمية وقعت حالا حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا اى الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا
هو ابن جبر يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة
انفس فى مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بضم اوله مبنيا
للمفعول عن ابى خالد الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة وآخره نون انه قال
حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء هو ابن ابى رباح ومجاهد عن
الثلاثة اى سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس ففيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما
فى الفتح ان يكون من باب اللف والنشر غير المرتب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده ان النسائى اخرجه

من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ووصله
الترمذي ايضا من طريق ابي خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وقال يحيى بن سعيد وابو معاوية
محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد ولابن عساكر زيادة
ابن جبير فوافقا زائدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة
للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله بضم اوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم
عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط
في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي
ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر في روايته عند احمد سبب النذر ولفظه ان امرأة ركبت البحر فنذرت
ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء آخره زاي عبد الله
ابن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله امرأة
ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوما محمول على اختلاف الوقائع وفيه جواز الصوم عن الميت هذا باب بالتنوين متى يحل فطر الصائم
وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة بالسند
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي
عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا اي من جهة المشرق وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وغربت الشمس
قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل
لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شيء يغطي الشمس وكذلك
ادبار النهار فلذا قيد بالغروب فقد افطر الصائم اي دخل وقت فطاره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية
شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة وعلل بان قوله فقد افطر الصائم لفظه خبر ومعناه الانشاء
اي فليفطر الصائم ثم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي عن الشيباني ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله
ابن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح
وهو صائم فلما غربت الشمس ولابي ذر الوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان هو بلال قم
فاجدح لنا بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال آخره حاء مهملتين اي حرك السويق بالماء او باللبن فقال بلال يا رسول
الله لو امسيت لكنت متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف او هي للتمني قال عليه السلام يا بلال انزل فاجدح لنا
قال يا رسول الله فلو امسيت بزيادة الفاء قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا لعله رأى كثرة الضوء من
شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب او غطاها نحو جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ
معاندا وانما توقفه احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم
فشرب النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جدحه ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم الليل اي ظلامه
قد اقبل من ههنا من جهة المشرق فقد افطر الصائم ولم يذكر هنا ما في الاول من الادبار والغروب فيحتمل ان يكون على حالين
بحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكره ففي حال الصحو او كانا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الآخر

وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر هذا باب بالتنوين يفطر الصائم بما تيسر عليه بالماء وغيره وسقط لابن عساكر
لفظ عليه وللكشميهني من الماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا الشيباني أبو إسحاق ولأبي ذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى
رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم في رمضان فلما غربت الشمس
قال انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عند أحمد فدعا صاحب شرابه بشراب ولم يؤذن كونه بلالا لأنه
هو المعروف بخدمته عليه الصلاة والسلام لا سيما وفي رواية أبي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله
لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله إن عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل ولأبي ذر
قال فنزل فجدح زاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد
أفطر الصائم وأشار عليه الصلاة والسلام بإصبعه قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة المشرق ومطابقة
الترجمة من جهة أن الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وفي الترمذي وغيره وصححه إذا كان أحدكم صائما فليفطر على
التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور وروى الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى
تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والتعميد بذلك كما قاله المحب الطبري إما لأنه لم تدخله
النار أو لأن ما مسته النار ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له أن يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين
التمر فحسن انتهى ورد هذا بأنه مخالف للأخبار والمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله وهو حفظ البصر أو أن التمر إذا نزل إلى المعدة
فإن وجدها خالية حصل الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وعن بعضهم الأولى في زماننا أن يفطر
على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة قال في المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء باب
استحباب تعجيل الإفطار للصائم بتحقق الغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا
مالك الإمام عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر أي إذا تحققوا الغروب بالرؤية أو بخبر
عدلين أو عدل على الأرجح وما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم
ما يغير قواعدها وزاد أبو هريرة في حديثه لأن اليهود والنصارى يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل
الكتاب له أمد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وكره
له أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الأم وعبارته تعجيل الفطر مستحب
ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى أن الفضل فيه ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا
أن يكون نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب ما إذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما إذا شك فيحرم به وأما ما يفعله الفلكيون
أو بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير والله يوفقنا لسواء السبيل وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن
ماجه وبه قال حدثنا أحمد بن يونس نسبه لجده واسم أبيه عبد الله وهو كوفي قال حدثنا أبو بكر هو ابن عياش القارئ عن سليمان
الشيباني عن ابن أبي أوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى أمسى دخل
في المساء قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي إذا رأيت الليل أي ظلامه قد أقبل من
ههنا أي من جهة المشرق فقد أفطر الصائم خبر بمعنى الأمر أي فليفطر أو أفطر حكما وإن لم يفطر حسا فيدل على أنه يستحيل الصوم بالليل شرعا قال ابن بطال
ويتفرع عليه أن رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فأفتى الفقهاء بحنثه إذ لا شيء مما يؤكل أو يشرب إلا وهو حار أو بارد وأفتى الشيرازي بعدم حنثه لأنه
صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعلق باللفظ والأيمان إنما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف
المطعومات هذا باب بالتنوين إذا أفطر الصائم في رمضان ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس أي ظهرت

هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته وابنة عمه فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بنت ابي بكر ولابن عساكر زيادة الصديق رضي الله عنهما انها قالت افطرنا على عهد النبي ولابي الوقت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه وايام حياته يوم غيم بنصب يوم على الظرفية ولابي داود وابن خزيمة في يوم
غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام هو ابن عروة المذكور والقائل له هو ابو اسامة كما عند ابي داود وابن ابي شيبة في
مصنفه واحمد في مسنده فامروا من جهة الشارع بالقضاء قال بد من قضاء اي هل بد من قضاء فحذف الاستفهام مقدر
ولابي ذر لابد من قضاء وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية النهار لحرمة الوقت و
لا كفارة عليه وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر
انه يجب القضاء والكفارة وقال معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد سمعت هشاما
اي ابن عروة يقول لا ادري اقضوا ذلك اليوم ام لا وقد روي عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء وجعلوه بمنزلة من اكل
ناسيا وعن عمر يقضي وفي اخرى لا رواهما البيهقي وضعفت الثانية للمنافية وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنير ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر
فاذا اجتهدوا فاخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه في الصوم باب حكم صوم الصبيان هل يشرع ام لا و
المراد الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يؤمرون به لسبع اذا اطاقوا ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة
ويجب على الولي ان يأمرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل وروده وهو مشهور مذهب
المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد في رواية انه
يجب على من بلغ عشر سنين اطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه اكثر اصحابه لكن يؤمر به اذا اطاقه ويضرب عليه
ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فيما وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات لنشوان بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان
الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون المؤنث في ذلك بتاء تأنيث نحو نشوان وعطشان تقول
هذا نشوان ورأيت نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمؤنث
نشوانة انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشري في مؤنثه نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران في رمضان ويلك
بفتح اللام مفعول لفعله لازم الحذف اي شربت الخمر وصبياننا الصغار صيام بالياء ولغير ابي ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد
وتشديد الواو فضربه الحد ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وهذا من احسن ما يتعقب به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه في
معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور
الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل
بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية آخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة آخره ذال معجمة الانصارية من
المبايعات تحت الشجرة ابن عفراء انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار زاد مسلم
التي حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم اي فليستمر على صومه
قالت اي الربيع فكنا ولابي الوقت كنا نصومه اي عاشوراء بعد ونصوم صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب
بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويد لهم العبادات وفي حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي عند
ابن خزيمة باسناد لا بأس به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر رضعاءه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم
ويأمر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل وهو يرد على القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا امر فعله النساء

بأولادهن ولم يثبت علمه عليه الصلاة والسلام بذلك وبعيد ان يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة انتهى ومما يقوي الرفع
ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره
عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف و
نجعل لهم اللعبة من العهن الصوف المصبوغ كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه
اياه نجعلناه من العهن يتلهى به حتى يكون عند الافطار زاد في رواية ابن عساكر والمستملي قال
وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم باب حكم الوصال وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما
عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوي
وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده او لا يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر هو ان يستديم
جميع اوصاف الصائمين وقال الجرجاني في الشافي ان يترك ما ابيح له من غير افطار قال الاسنوي ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي ان المراد
بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على
باب من قال ليس في الليل صيام اي ليس محلا له لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه آخر وقته وفي حديث
ابي سعيد الخدري عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام
بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سألت البخاري
عبادة سمع من ابي سعيد الخدري وعند الامام احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما
صحيح الى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى
وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وثم
صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف قريبا من حديث عائشة عنه اي عن الوصال رحمة لهم اي للامة وابقاء
اي حفظا لهم في بقاء ابدانهم على قوتهم وعند ابي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه وباب ما يكره من التعمق وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وال
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج
قال حدثني بالتوحيد ايضا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
قال لاصحابه لا تواصلوا نهي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه او التحريم الاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي
وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك قال الابي ولو الى السحر واختار اللخمي جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل
الى السحر وقول اشهب من واصل اساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم
رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال قالوا انك تواصل لم يسم القائلون وفي رواية ابي هريرة
الآتية ان شاء الله تعالى اول الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين وكأن القائل واحد ونسب الى الجميع
دليل على استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق
فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال عليه
ولابن عساكر اني لست كاحد منكم ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم اني اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما
قال اني ابيت اطعم واسقى حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه ورد بانه لو كان كذلك
لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع
والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري مع الجوع
والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول بان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان

وروح هذه العبادة بخصوصها ادبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال سبق
في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق
عليهم فنهاهم قالوا ولابن عساكر قال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم
لستم في ذلك مثلي اي لست على صفتكم او منزلتي من ربي اني اطعم واسقى قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معارفه
وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب
والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولاسيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله
ابن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد وسقط لفظ اذا لابي ذر ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر
بحتى الجارة التي بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز قالوا فانك بالفاء تواصل يا رسول الله قال اني
لست كهيئتكم اي لست مثل حالتكم وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله اني ابيت حال كوني لي مطعم حال
كونه يطعمني و لي ساق حال كونه يسقين بحذف الياء في الفرع كالمصحف العثماني في الشعراء وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها
كقراءة يعقوب الحضرمي في الآية حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا
الحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق
في الجمع بين الصحيحين وكذا اصحاب المنتقى صاحب الضياء في المختار بل الحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزاه للبخاري
فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان
بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد هو ابن سلام قالا اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب
على التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما ويأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه
بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة واجيب بان قولها رحمة لهم
لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة
النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو
اهم منه وارجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وقد فرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم ومن لم يشق
عليه فيباح فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء واثباتها كما مر اي
يطعمني بالضم وقد يسقيني بالفتح والصحيح ان هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب
في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ
يشغل عنهما واثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب
الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام قال
ابو عبد الله البخاري كذا لابي ذر والوقت وسقط لغيرهما لم يذكر عثمان بن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله رحمة لهم
يدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين
انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان ليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم

عن عثمان ففيه رحمة لهم ويحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك مرة
النبي صلى الله عليه وسلم فلفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها انى لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النسائي ‍(باب التنكيل) من النكال اى العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكثر الو
في صومه رواه اى التنكيل انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني بالسند قال حدثنا ابو اليمان
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ولابي ذر والوقت وابن عساكر اخبر
بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه
الوصال في الصوم فرضا ونفلا فقال له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية عقيل في التعزير فقال له رجال انك تواصل
يا رسول الله اى وصلاتك الحل لاباحته فاجابهم عليه الصلاة والسلام بان ذلك من خصائصه حيث قال وايكم وفي نسخة
مثلي استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني ابيت يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء وثبوتها كما سبق تقريره فلما
اى امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان نهيه عليه الصلاة والسلام نهي تنزيه لا تحريم وللكشميهني كما في الفتح من انهى
بالمزيد للعين واصل بهم عليه الصلاة والسلام يوما ثم يوما اى يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم رأوا
الهلال فقال عليه الصلاة والسلام لو تاخر الهلال لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف منه بالترك
كالتنكيل لهم وفي رواية معمر في التمني كالمنكل لهم وضع فيها عند المستملي كالمنكر لهم بالراء وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي
ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب حين ابوا اى امتنعوا
ان ينتهوا اى عن الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي وبه قال حدثنا يحيى غير منسوب ولابي ذر كما في
يحيى بن موسى وهو المعروف بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والوصال نصب على التحذير اى احذروا
الوصال مرتين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات قيل انك
تواصل قال عليه الصلاة والسلام اني ابيت وفي حديث انس في باب التمني اني اظل هو محمول على مطلق الكون لا على حقيقته
لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما
في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل
يطعمني ربي ويسقين جملة حالية فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب
علم اى تكلفوا من العمل ما تطيقون اى تطيقونه فحذف العائد اى الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه
(باب جواز الوصال الى السحر) المطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل كاملا
لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد انه صلى الله كان يواصل من سحر
الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة
ابن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم
هو عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة المدني
مولى الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن
وعبارة المرداوي في تنقيحه يكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى قال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل
قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست وللابن عساكر قال اني لست كهيئتكم اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه
يطعمني وساق حال كونه يسقين بفتح اوله وحذف الياء واثباتها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث ابي صالح عن ابي هريرة المار

عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض
اصحابه ذلك فنهاه فللحديث لان المحفوظ فى حديث ابى صالح اطلاق النهى عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة هذه
شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابى معاوية وتابعه عبد الله
ابن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم
عن الوصال اولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابى صالح ثم خص النهى بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث
ابى سعيد وقيل يحمل النهى فى حديث ابى صالح على كراهة التنزيه وفى حديث ابى سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم ذكره فى الفتح ثم شرع
المؤلف فى ابواب التطوع بالصوم فقال **باب من اقسم** حلف **على اخيه** وكان صائما **ليفطر** له اى لاجله كذا فى **صوم التطوع ولم ير**
**عليه** اى على هذا المفطر **قضاء** عن ذلك اليوم الذى افطر فيه **اذا كان الافطار اوفق له** بالواو فى الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر
ويروى ارفق بالراء بدل الواو والضمير فى له للمقسم عليه اى اذا كان المقسم عليه معذورا بفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضاء
على من تعمد بغير سبب وياتى البحث فى هذه المسألة آخر الباب ان شاء الله تعالى قال البرماوى كالكرمانى والمعنى يفطر اذا كان الافطار
ارفق للمقسم الذى هو صاحب الطعام فاذا متعلقة بما استلزمه قوله لم ير عليه قضاء من جواز افطاره قال الشافعية فى باب وليمة العرس
ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعى صوم نفل فالفطر افضل من اتمام الصوم ان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز
الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر فى نسخة اذ كان بسكون الذال بمعنى حين كان وبالسند قال **حدثنا**
**محمد بن بشار** بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدى البصرى بندار قال **حدثنا جعفر بن عون** المخزومى القرشى قال
**حدثنا ابو العميس** بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية آخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود **عن عون**
**ابن ابى جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفاء **عن ابيه ابى جحيفة** وهب بن عبد الله السوائى
انه **قال آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان** بن عبد الله الفارسى ويقال له سلمان ابن الاسلام وسلمان الخير اصله
من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ فى طبقات الاصبهانيين ثلث مائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى ابن مريم
وقيل بل ادرك وصى عيسى كان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا **وبين ابى الدرداء** عويمر او عامر بن قيس
الانصارى اول مشاهده احد **فزار سلمان ابا الدرداء** فى عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء غائبا **فرأى** سلمان
**ام الدرداء** هى خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت ابى حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى ليست ام الدرداء الصغرى المسماة هجيمة تابعية
**متبذلة** بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اى لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اى المهنة وزنا
ومعنى اى تاركة للباس الزينة وللكشميهنى مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة **فقال** سلمان **لها**
**ما شأنك** يا ام الدرداء متبذلة **قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا** وللدارقطنى من وجه آخر عن محمد بن عون
فى نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل **فجاء ابو الدرداء** زاد الترمذى فرحب بسلمان **فصنع له طعاما** وقربه
اليه ليأكل **فقال** سلمان لابى الدرداء **كل قال** ابو الدرداء **فانى صائم** وفى رواية الترمذى فقال كل فانى صائم وعلى هذا
فالقائل ابو الدرداء والمقول له سلمان **قال سلمان** لابى الدرداء **ما انا باكل** من طعامك **حتى تأكل** اراد سلمان
ان يصرف ابا الدرداء عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه فى العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته **قال**
**فاكل** ابو الدرداء معه فان قلت لم يذكر فى هذا الحديث قسما من سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث
قال من اقسم على اخيه قلت اجاب ابن المنير بانه اما لانه فى طريق آخر واما لان القسم فى هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا
بآكل كما قدر فى قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه فى المصابيح بانه يحتاج الى اثبات الطريق الذى وقع فيه القسم والاحتمال
ليس كافيا فى ذلك وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى قد وقع فى رواية البزار عن محمد بن بشار
شيخ المؤلف كما افاده فى الفتح فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطنى من

طرق صحيح وسنده وغيره والطبراني من طريق ابي بكر بن عثمان ابن ابي شيبة والعباس بن عبد المطلب وابن حبان من طريق ابن خزيمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة فلعل المؤلف بلغه شيء من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة **فلما كان الليل** اي اوله **ذهب ابو الدرداء** حال كونه **يقوم** يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا تعين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ولفظه كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها **قال** سلمان له **نم فنام** ابو الدرداء **ثم ذهب يقوم فقال** له سلمان **نم فلما كان من آخر الليل** عند السحر **قال** له **سلمان قم الآن** فقام ابو الدرداء وسلمان وتوضئا **فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا** زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا **فاعط كل ذي حق حقه** بقطع همزة فاعط الا نعم واطعم ونحوه وائت اهلك **فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك** الذي قاله سلمان له عليه الصلاة والسلام **فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان** وللترمذي فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه الحاكم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى الا بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعز على احدهما امتناع الآخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكى عن الشافعي انه يثاب عليه هو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر او بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضاء في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من افطر ناسيا ولا على من افطر لعذر من مرض او غيره فلو شرع في صوم نفل جبيليه امنه حرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضاء الا ان يكون لوالد او شيخ وان لم يحلفا وفي حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذ فقال اني على نية وابى ان يأكل فقال له الشيخ كل وانا اضمن لك اجر سنة فابى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله فنسأل الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضاء مطلقا افسد عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة لا خلاف بين اصحابنا في ذلك انما الاختلاف في الرواية في نفس الافساد هل يباح او لا فظاهر الرواية لا الا بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث لتفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولقوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الآية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال واجيب بان المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر او بالكفر والنفاق والعجب والرياء والمن والاذى ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعية في هذه المسألة اقوى وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متأمل واخرجه المؤلف في الادب وكذا الترمذي

**باب فضل صوم شعبان**

وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي النضر** بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم** اي ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره الى الغاية حتى نقول انه لا يصوم فهما بالنون ولابوي ذر والوقت وابن عساكر **وما رأيت رسول الله** ولابوي ذر والوقت النبي **صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر**

الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان بنصب صياما قال البرماوي
كالزركشي وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كأنه بناه على كتابتها بغير الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف فتوهمه
مخفوضا لا سيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة
الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور
ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع
عملي وانا صائم فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
يشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن
ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الصيام وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله استشكل هذا مع قولها في الرواية
الاولى ما رأيته اكثر صياما منه في شعبان واجيب بان الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة بان المراد بكله غالبه وقيل كان
يصومه في وقت ويصوم بعضه في اخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من اخره ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن
في اكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة كلها ضعيفة اما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع
الاتيان به تاكيدا غير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله
ويقال قام فلان ليله اجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو
مجاز قليل الاستعمال واستبعده ايضا فقال كل تاكيد لارادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى وتعقبه
ايضا الحافظ زين الدين العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين
الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جائز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف
يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على رأي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل
الاصول قال في عمدة القاري ولا يمشي هنا ما قاله على رأي البعض ايضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان
انتهى فلينظر هذا مع قول ابن المبارك انه جائز في كلام العرب قال في المصابيح واما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار
الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة انتهى واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه
قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي
في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قال في المصابيح
واما الثالث فلان اسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا
منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال
الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن ان يقال ان قولها وما رأيته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان المراد
اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصومه كله لانه اذا صامه جميعه صدق
ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل
صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف
المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه
سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخرى هي ان يكون قولها كان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء

وللمستملي اى الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان
كان يصومه كله الا قليلا فان قلت قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه الصلاة والسلام من
في شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه
اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقول خذوا من العمل ما تطيقون) اى المداومة عليه بلا ضرر
(فان الله) عز وجل (لا يمل) بفتح الياء التحتية والميم قال النووي الملل السآمة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويله
فقال المحققون اى لا يعاملكم معاملة الملال فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته (حتى تملوا) بفتح الاول والثاني اى تقطعوا اعمالكم وقال
هو الملال مجازي من ترك الجزاء وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون
الرحمة (واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم) ولابن عساكر واحب الصلاة الى الله (ما دووم عليه) بضم الدال
وسكون الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما ديوم مبنيا للمفعول ايضا من دام
ادوم (وان قلت) وكان اذا صلى صلاة داوم عليها اى في الادامة والمواظبة فوائد منها تخلق النفس واعتيادها
بها النفس معودتها تتعود المطالب يتعرض من نفحات الرحمة قال عليه الصلاة والسلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا
(باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم) التطوع (وافطاره) في خلال صومه وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد
(موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن ابي بشر) جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري
(عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس رضي الله عنهما) ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس
(ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان) هو كقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها
كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثرية او على انه لم يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده (ويصوم) ولمسلم
وكان يصوم (حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم) ومطابقته للترجمة ظاهرة
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري الاويسي قال
(حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن ابي كثير المدني (عن حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه) بفتح همزة ان ونصب يصوم وفي نسخة لان
ان اما ناصبة ولا نافية واما مخففة ولا ناهية ونظن بنون الجمع كما في اليونينية وزاد في فتح الباري يظن بالمثناة التحتية المضمومة
وفتح المعجمة مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال في اليونينية قوله بعد الا رأيته فانه روي بالضم والفتح معا (ويصوم
من الشهر حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رأيته) اى مصليا (ولا) تشاء تراه
(من الليل نائما الا رأيته) اى نائما يعني انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه في وقت
من اوقات الليل قائما او في وقت من اوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قائما او صائما على وفق ما اراد ان يراه وليس
المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قياما ولا ما قالت عائشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا
لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري (وقال) وسقطت الواو في رواية ابي الوقت (سليمان بن حيان الاحمر) مما وصله
المؤلف في الباب (عن حميد) الطويل (انه سأل انسا في الصوم) وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) ولابي ذر هو ابن سلام
قال (اخبرنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر) قال (اخبرنا حميد الطويل قال سألت انسا رضي الله عنه عن
صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه) اى ما كنت احب رؤيته (من الشهر) حال كونه
(صائما الا رأيته) صائما (ولا) كنت احب ان اراه من الشهر حال كونه (مفطرا الا رأيته) مفطرا (ولا) كنت احب ان اراه (من الليل)
حال كونه (قائما الا رأيته قائما ولا) كنت احب ان اراه من الليل حال كونه (نائما الا رأيته نائما ولا مسست) بكسر السين
الاولى على الافصح وسكون الثانية (خزة) بفتح الخاء والزاي المشددة المعجمتين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ

به خزا ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى و
في لابن عساكر والعامة يخطئون في فتحها تعقبه في المصابيح بانها لغة حكاها الفراء قال مضارع المكسور اشم بفتح الشين والآخر اشم بضمها
مسكة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب يعمل من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة
مفتوحة القطعة من العنبر المعروف اطيب رائحة من رائحة وللكشميهني كما في الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
كان عليه الصلاة والسلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجمال ومطابقة الباب انه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر و
لا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على امته وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من
العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا باب حق الضيف في الصوم ا
ي صوم المضيف وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه قال اخبرنا هارون بن اسماعيل الخزاز قال حدثنا علي
وفي نسخة علي بن المبارك اي الهنائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني
بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال يعني ان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو وقال في التنقيح كالنهاية وهو
في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمع لا احد له من اللفظ وهو زائر كراكب وركب اي ان لضيفك
عليك حقا اي تفطر لاجله ايناسا له وبسطا وان لزوجك عليك حقا وحقها هنا الوطء فاذا سرد الزوج الصوم ووالى
قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاصي فقلت بالفاء ولابن عساكر قلت وما صوم داود في الباب التالي قال
نصف صيام نبي الله داود عليه السلام لا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وكذا النسائي باب حق الجسم في الصوم على المتطوع بان يرفق به لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض وبالسند قال حدثنا
ابن مقاتل ولابي الوقت محمد بن مقاتل اي المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
الاوزاعي بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة
ابن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما انه قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة الم للاستفهام انك تصوم النهار
وتقوم الليل اي فيه فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم ولم ارد الا الخير قال فلا ولابن عساكر لا تفعل زاد في الباب الآتي فانك
اذا فعلت ذلك هجمت له العين صم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لجسدك عليك حقا بان ترعاه وترفق به ولا تضره حتى
تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله قوما اكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها
حق رعايتها وان لعينك عليك حقا بالافراد في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا
في الوطء وان لزورك اي لضيفك عليك حقا في البسط والمؤانسة وغيرهما وان بحسبك بسكون السين المهملة
وفي اليونينية بفتحها قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكى اسكانها والباء فيه زائدة اي كافيك ان تصوم كل شهر في
محل رفع خبر ان قال في المصابيح ينبغي ان يكون هذا الاعراب متعينا ويؤخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد
ان بحسبك مبتدأ وزيد خبر وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا يتعرف بالاضافة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ذلك ولابي ذر
والوقت وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع واصله وفي غيرهما بالالف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف قال الاول الازهري والمبرد وقال الفراء ان
عملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس وتحذف نون الهمزة فيقول ذن والاكثر ان تكون
جوابا لان او لو ظاهرتين او مقدرتين والفعل ههنا مقدر اي ان صمتها فاذا ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا بتنوين عوض
قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فجاءت عشر امثالها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم الآية تقديره ثم اذا دعاكم فاجبتم

أنه يجب في ذلك الوقت قال عبد الله فشددت على نفسي فشدد علي بضم الشين مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله إني أجد
قوة على أكثر من ذلك قال عليه الصلاة والسلام إن كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه
قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه الصلاة والسلام قال عليه الصلاة والسلام كان صيامه نصف صوم الدهر وهو أن
يفطر يوما ويصوم يوما وكان عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة أي عجز عن المحافظة على ما التزمه
على نفسه وشق عليه يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم وأخذت بالأخف **باب** بيان حكم صوم الدهر
هل هو مشروع أم لا ومذهب الشافعية استحبابه لإطلاق الأدلة ولأنه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه
جهنم هكذا وعقد بيده أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي أي عنه فلا يدخلها قال الغزالي لأنه لما ضيق على
نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة فإن خاف ضررا
أو فوت حق كره صومه وهل المراد الحق الواجب أو المندوب قال السبكي ويتجه أن يقال إنه إن علم أنه يفوت حقا واجبا
حرم وإن علم أنه يفوت حقا مندوبا أولى من الصيام كره وإن كان يقوم مقامه فلا وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع
قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب
وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو أي ابن العاصي قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم
الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول الله رفع نائب عن الفاعل أني أقول والله لأصومن النهار
ولأقومن الليل ما عشت أي مدة حياتي فقلت له عليه الصلاة والسلام فيه كلام مطوي تقديره فقال لي عليه
الصلاة والسلام أنت الذي تقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت ولمسلم أنت الذي تقول ذلك فقلت له
قد ولأبي الوقت فقد قلته بأبي أنت وأمي أي أفديك بهما قال عليه الصلاة والسلام فإنك لا تستطيع ذلك
الذي تقوله من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وإن لم يتعذر الفعل وبأن يبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه
الصلاة والسلام بطريق ما أو المراد لا تستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعا فصم وأفطر بهمزة قطع وقم ونم
ثم بين ما أجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة أيام لم يعينها ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك
مثل صيام الدهر استشكل هذا من جهة أن القواعد تقتضي أن المقدر لا يكون كالمحقق وأن الأجر يتفاوت بحسب تفاوت المصالح
أو المشقة في الفعل فكيف يستوي من له حسنة واحدة في كل يوم من جميع السنة من له عشر فيه كيف يتساوى العامل وغيره في الأجر وأجيب
بأن المراد هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك
أنه صام الدهر مجازا قال عبد الله قلت يا رسول الله إني أطيق أفضل من ذلك أكثر من صيام ثلاثة أيام من كل شهر قال عليه
الصلاة والسلام فصم يوما وأفطر يومين بالإفراد في الأول والتثنية في الآخر وفي رواية حسين المعلم في الأدب فصم من كل جمعة ثلاثة
أيام وفي رواية أبي المليح الآتية إن شاء الله تعالى في باب صوم داود أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول
الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال إحدى عشرة قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما وذلك
صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام وفي قيام الليل من طريق عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو أحب الصيام إلى الله صيام
داود هذا يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقا ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة فقلت إني أطيق أفضل أكثر
من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا شيء أفضل من ذلك فهو أفضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره ويترجح من حيث المعنى أن
صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهارا و
يألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر وقد نقل الترمذي
عن بعض أهل العلم أنه أشق الصوم ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود أنه قيل له إنك
لتقل الصيام فقال إني أخاف أن يضعفني عن القراءة والقراءة أحب إلي من الصيام لكن في فتاوى ابن عبد السلام أن صوم الدهر أفضل لأنه أكثر عملا فلو

اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالى اولا تقييد لا بشرط ان لا يصوم الايام المنهى عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة فى الفضل وقوله فى الحديث لا افضل من ذلك اى لك وذلك لما علم من حاله منتهى قوته وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح ويلحق به من فى معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد ليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تاثير كل واحد منهما فى الحث والمنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجرى على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا واما زيادة العمل وانتفاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه انتفاء العادة والجبلة التقصير فى حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع ان مقادير الحاصل من الصوم غير معلومة لنا ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وذلك مثل صيام الدهر **باب حق الاهل** الاولاد والقرابة **فى الصوم رواه** اى حق الاهل **ابو جحيفة** وهب بن عبد الله السوائى فيما سبق فى قصة سلمان وابى الدرداء **عن النبى صلى الله عليه وسلم** حيث قال سلمان لابى الدرداء وان لاهلك عليك حقا واقره صلى الله عليه وسلم عليه وبالسند قال **حدثنا عمرو بن على** الباهلى الصيرفى الفلاس البصرى قال **اخبرنا** ولابن عساكر حدثنا **ابو عاصم النبيل** الضحاك بن مخلد **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز المكى قال **سمعت عطاء** هو ابن ابى رباح المكى **ان ابا العباس** السائب الاعمى **الشاعر** المكى **اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يقول بلغ النبى صلى الله عليه وسلم** اى من ابيه عمرو بن العاص **انى اسرد الصوم** بضم الراء اى اصوم متتابعا ولا افطر **واصلى الليل** كله **فاما ارسل** عليه الصلاة والسلام الى **واما لقيته** عليه الصلاة والسلام من غير ارسال **فقال الم اخبر** بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة **انك تصوم ولا تفطر وتصلى** اى الليل **ولا تنام فصم وافطر** بهمزة قطع **وقم ونم فان لعينك** بالافراد ولغير السرخسى والكشميهنى كما فى الفتح لعينيك بالتثنية **عليك حظا** بالظاء المعجمة بدل القاف اى نصيبا فى النوم **وان لنفسك واهلك عليك حظا** بالظاء المعجمة ايضا وحق النفس الرفق بها والاهل فى الكسب والقيام بنفقتهم لا يدأب نفسه بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك **قال** عبد الله **انى لاقوى لذلك** اى لسرد الصوم دائما ولابن عساكر لاقوى ذلك كذا فى اليونينية باسقاط حرف الجر وفى نسخة على ذلك **قال** عليه الصلاة والسلام **فصم صيام داود عليه السلام قال** عبد الله **وكيف** اى صيام داود كما فى مسلم **قال** عليه الصلاة والسلام **كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى** العدو اشار به الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق **قال** عبد الله **من لى بهذه** الخصلة الاخيرة وهى عدم الفرار اى من يتكفل لى بها **يا نبى الله قال عطاء** هو ابن ابى رباح بالاسناد السابق **لا ادرى كيف ذكر** بفتحات **صيام الابد** اى لا احفظ كيف جاء ذكر صيام الابد فى هذه القصة الا انى احفظ انه **قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين** استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربى ان كان معناه الدعاء فيا ويح من اصابه دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق قال النووى وبهذا اجابت عائشة انتهى وهو اختيار ابن المنذر وطائفة وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يؤذن بانه لا اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة فى الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهى بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل فى السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها قاله فى فتح البارى الثانى انه محمول على من تضرر به او فوت حقا ويؤيده ان النهى كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز فى اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث ان معناه

المدعی کونه ابعد من المشقة ما نحن فیه لانه اذا اعتاد ذلك لم یجد فی صومه مشقة وتعقبه الطیبی بانه مخالف لسیاق الحدیث
الاتری کیف نهاه اولا عن صیام الدهر کله ثم حثه علی صوم داود علیه الصلاة والسلام والاولی ان یکون سر اعراضه لمزید امر
الشرع باب صوم یوم وافطار یوم وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة قال حدثنا غندر هو
محمد بن جعفر البصری قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغیرة بن مقسم الضبی الکوفی قال سمعت مجاهدا عن عبد الله
ابن عمرو رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال صم من الشهر ثلاثة ایام زاد فی باب صوم الدهر
وذلك مثل صیام الدهر قال انی اطیق اکثر من ذلك فما زال حتی قال صم یوما وافطر یوما زاد فی الباب المذکور فذلك
صیام داود وهو افضل الصیام فقال علیه الصلاة والسلام اقرأ القرآن فی کل شهر قال عبد الله انی اطیق اکثر من ذلك
فما زال علیه الصلاة والسلام حتی قال علیه الصلاة والسلام اقرأه فی ثلاث ای ثلاث لیال ولمسلم من طریق ابی سلمة
قال عن عبد الله بن عمرو قال کنت اصوم الدهر واقرأ القرآن کل لیلة فاما ذکرت للنبی صلی الله علیه وسلم واما ارسل الی فاتیته فقال
الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن کل لیلة فقلت بلی یا نبی الله الحدیث وفیه قال اقرأ القرآن فی کل شهر قلت یا نبی الله انی اطیق
افضل من ذلك قال فاقرأه فی کل عشرین قال قلت یا نبی الله انی اطیق افضل من ذلك قال فاقرأه فی کل عشر قلت یا نبی الله انی اطیق افضل
من ذلك قال فاقرأه فی سبع ولا تزد قال فی المصابیح ولهذا منع کثیر من العلماء الزیادة علی السبع قال النووی وقد کان بعضهم یختم فی کل
شهر وهو اقله واما اکثره فثمان ختمات فی الیوم واللیلة علی ما بلغنا [illegible] فی سنة سبع وستین وثمان مائة رأیت بالقدس الشریف
[illegible] عن ابی الطاهر من اصحاب الشیخ ابن رسلان انه بلغه انه کان یقرأ العشر فی الیوم واللیلة والله اعلم وحدثنی شیخ الاسلام البرهان
ابن ابی شریف المقدسی امتع الله بحیاته عنه انه یقرأ خمس عشرة ختمة فی الیوم [illegible] انه کان یختم فی [illegible]
العشاء [illegible] فی الختمة الثالثة الی الطواسین باب صوم داود علیه السلام عقبه لسابقه اشارة الی الاقتداء بداود
علیه السلام فی صوم یوم وافطار یوم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابی ایاس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
حبیب بن ابی ثابت الاسدی الاعور قال سمعت ابا العباس المکی وکان شاعرا والشاعر قد یتهم ای ینسب الیه
لما تقتضیه صناعته من المبالغة فی الاطراء ولکنه کان لا یتهم فی حدیثه مرویه من الحدیث وغیره وقد وثقه احمد
ابن معین وغیرهما ولیس له فی البخاری سوی هذا الحدیث واخرجه فی الجهاد واخرجه فی المغازی حدیثا حادیا فی الادب قال سمعت عبد الله
ابن عمرو بن العاصی رضی الله عنهما قال قال لی النبی صلی الله علیه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم اللیل
فقلت نعم قال علیه الصلاة والسلام انك اذا فعلت ذلك هجمت له العین بفتح الهاء والجیم ای غارت [illegible]
ونفهت بفتح النون وکسر الفاء ای تعبت وکلت له النفس وفی روایة النسفی کما فی الفتح نهثت بالمثلثة بدل الفاء [illegible]
ابن التین وقال ابن عمرو کانها ابدلت من الفاء وانها تبدل منها کثیرا وقال العینی لم یذکر اهل اللغة مثالا اولا [illegible]
العرب ولم یذکر هذا احد فی الحروف التی یبدل بعضها من بعض ان کان یوجد [illegible] فی لسان ذی لغته فلا یسمی [illegible]
انتهی قلت قد وقع ابدال الثاء بالفاء فی قوله تعالی وفومها ای ثومها [illegible] وابن عساکر نهثت [illegible]
[illegible] الکشمیهنی نهکت بالکاف بعد الهاء ثم کاف [illegible] فی بعض الاصول وفی بعضها بکسر الهاء فی الفرع کخط [illegible]
[illegible] وضعفت قال العینی ولا وجه له الا ادا [illegible] بهکته الحمی اذا ضعفته انتهی وقال الابی [illegible] بضم النون وکسر الهاء [illegible]
وهو من کلام عیاض وقال فی القاموس نهکه کسمعه غالبه [illegible] الحمی اضعفته [illegible] کنهکته کفرح نهکا [illegible] کالنهی [illegible]
فی کل شی نهکه السلطان کمنعه نهکا [illegible] فی نهکه عقوبته کانهکه لاصام من صام الدهر لا [illegible] والتشریق والصوم [illegible] قال
[illegible] یحتمل انه دعاء ویحتمل الا نفی [illegible] هذا النقل [illegible] وقد تقدم ما فیه من البحث [illegible]
صم ثلاثة ایام ای من کل شهر صوم الدهر کله ای کصیامه لان الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله قلت یا رسول الله
فانی اطیق اکثر من ذلك قال علیه الصلاة والسلام فصم صوم داود علیه السلام کان ولابن عساکر کان یصوم

يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه وبه قال
حدثنا اسحاق الواسطي ولابي ذر والوقت اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو الطحان الواسطي ولابي ذر
وابن عساكر خالد بن عبد الله عن خالد ولابي ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال
اخبرني ولابي الوقت حدثني بالافراد فيهما ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتية آخره حاء مهملة اسمه عامر او زيد او زياد بن اسامة
ابن عمير الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي والخطاب لابي قلابة على عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص فحدثنا اى
والد ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة ذكر له صومي بضم الذال مبنيا للمفعول فدخل على صلى الله
عليه وسلم فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض تواضعا وتركا للاستئثار على اخيه الشريفة
صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم يكفيك من كل
شهر ثلاثة ايام قال عبد الله قلت لا يكفيني الثلاث من كل شهر يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم خمسا
من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني خمسة بالتانيث على ارادة الايام الاول على ارادة الليالي فيه تجوز قلت لا تكفيني الخمسة يا رسول
الله قال عليه الصلاة والسلام صم سبعا اى من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني سبعة بالتانيث كما مر قال عبد الله قلت لا تكفيني
السبعة يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم تسعا من كل شهر وللكشميهني تسعة كما سبق قال عبد الله قلت لا تكفيني
يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم احدى عشرة بكسر الهمزة وسكون الحاء والشين من عشرة وآخرها تاء تانيث و
للكشميهني احد عشر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم اى لا فضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم
داود عليه السلام وفيه ما مر من كونه افضل من صوم الدهر او الخطاب خاص بعبد الله ويلحق به من في معناه ممن يضعف
عن الفرائض الحقوق شطر الدهر اى نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود
هذان الوجهان رواية ابي ذر كما في الفرع ولغيره شطر بالنصب على انه مفعول لفعل مقدر اى اعطاه او خذ او نحو ذلك صم يوما و
افطر يوما وفي رواية عمرو بن عون صيام او افطار يوم ويجري فيه الاوجه الثلاثة السابقة باب صيام ايام الليالي البيض سقط
لابي الوقت وابن عساكر لفظ ايام وفي الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهني والاول هو الذي في الفرع والبيض صفة
لمحذوف هو الليالي سميت بذلك لانها مقمرة لا ظلمة فيها وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ليلة البدر و
ما قبلها وما بعدها لكون القمر فيها من اول الليل الى آخره ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار
الايام والاول باعتبار الليالي لا يقال البيض صفة للايام كما لا يخفى واما قوله في الفتح ان اليوم الكامل هو النهار بليلته ليس في الشهر
يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قوله الايام البيض على الوصف فتعقبه في عمدة القاري بان قوله
ان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر
الصادق وليس الليلة دخل في حد النهار واما قوله ونهارها ابيض فيقتضي ان بياض نهار ايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك
لان بياض الايام كلها بالذات ايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام انتهى وهذا الذي
قاله في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال انكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض و
هذا وهم منه والحديث يرد عليه اى ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض كما قال هو صوم الدهر وقال اليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض لكن هذه الايام فان
نهارها ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا والله سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار خاصة انتهى وقال في المصابيح الظاهر ان مثل هذا
لا يلتبس ولا يوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم من ايام الشهر هو ابيض
لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى وقال في الانصاف سميت بيضا لاستنارة لياليها بالقمر ونهارها بالشمس وقيل لان
الله تاب فيها على آدم وبيض صحيفته وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو

قوله اى لابى قلابة لعله اى عبد الله لعل الصواب ابن عمرو ونحوه ١٢

المنقري مقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره
حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر بجر صيام بدلا من
ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها واستشكلت المطابقة بين الترجمة والحديث واجيب بان المؤلف جرى على عادته في الاشارة
الى ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال ما منعك ان تاكل قال اني صائم ثلاثة ايام من كل
شهر قال ان كنت صائما فصم الغر اي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه
عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده
صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو وفيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها
كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في المجموع وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره قال السبكي والحاصل
انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء
اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض واعرابي
يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله ان لا تكون في السماء آية الا كان في الارض عبادة والاحتياط
صوم الثاني عشر مع ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر
لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة
ايام يوما وروى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس و
الاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن
الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام قال فكل من رواه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت
وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس و
المعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل ولا يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام ايام البيض وقال
ما كان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد انما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه
فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد و
قال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتالييه وينبغي ايضا ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت ايام
البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان
الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير
معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتالييه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه و
احمد الثالث استحباب الثاني عشر وتالييه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة ايام من اول الشهر الخامس السبت
والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس استحبابها في آخر الشهر السابع اولها
الخميس والاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى التاسع ان يصوم من كل عشرة ايام يوما و ركعتي الضحى
عطف على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتي الضحى زاد احمد في كل يوم وان اوتر

الى الوتر قبل ان انام وليست الوصية بذلك خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصيام والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون وابو عثمان كوفي نزيل البصرة وقد مضى في باب صلاة الضحى في السفر **باب من زار قوما وهو صائم في التطوع فلم يفطر** عندهم وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي البصري الزمن **قال حدثني** بالافراد ولابي الوقت حدثنا **خالد هو ابن الحارث** بينه لنفي الايهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية عن حميد الآتي ممن يمكن ان يروي عنه ابن المثنى بخالد هذا هو الهجيمي **قال حدثنا حميد** الطويل البصري **عن انس رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم** والدة انس المذكور واسمها الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة او الرميصاء بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما كانتا مجتمعتين **فاتته** ام سليم **بتمر وسمن** على سبيل الضيافة **قال** عليه الصلاة والسلام **اعيدوا سمنكم في سقائه** بكسر السين ظرف للماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل **واعيدوا تمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة** وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه **فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة** بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين اي الذي يختص بخدمتك **قال** عليه الصلاة والسلام **ما هي** الخويصة **قالت خادمك انس** تادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها انس عطف بيان او بدل ولاحمد من رواية ثابت المذكورة ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له قال انس **فما ترك خير آخرة ولا خير دنيا الا دعا لي به** قال في الكشاف في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت لم نكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره في نفسه كقول العجاج * يوم ترى النفوس ما اعدت * في سعي دنيا طال ما قد مدت * وفي حديث عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر آخرة المراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد سحري وفي سعي دنيوي وامر دنيوي واخروي انتهى فتنكير الآخرة هنا القصد به تنكير خير المضاف اليها اي ما ترك خيرا من خير الآخرة ولا خيرا من خير الدنيا الا دعا لي به لكن تعقب ابو حيان في البحر الزمخشري بان قول العجاج في سعي دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا يستعمل تانيثه الا بالالف واللام او بالاضافة قال واما قول عمر فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهى وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان من قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم **اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له** وزاد في رواية ابن عساكر ونسبها الحافظ ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد مناسبا لما ذكره ولاحمد فيهم بالجمع اعتبارا بالمعنى **فاني لمن اكثر الانصار مالا** نصب على التمييز وفاء فاني لتفسير معنى البركة في ماله واللام في لمن للتاكيد ولم يذكر الذي دعا له به من خير الآخرة اختصارا او يدل له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه او ان لفظ بارك اشارة الى خير الآخرة او ان المال والولد الصالحين من جملة خير الآخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوي كالكرماني قال انس **وحدثتني ابنتي امينة** بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح النون نزهة آمنة تصغير آمنة **انه دفن** بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي **لصلبي** اي غير اسباطه واحفاده **مقدم** مصدر ميمي بالنصب على نزع الخافض اي الى حين مقدم **حجاج** وللكشميهني الى مقدم الحجاج اي ابن يوسف الثقفي **البصرة** سنة خمس وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة **بضع وعشرون ومائة** بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع البصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويتعلق به ظرف زمان قدوم البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وبه **قال حدثنا** ولابي ذر والوقت **قال ابن ابي مريم** سعيد الجمحي المصري فعلى الاول يكون موصولا **اخبرنا يحيى** ولابي ذر والوقت يحيى بن ايوب الغافقي المصري **قال حدثني** بالافراد **حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفائدة ذكر

هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس على انس وقد صرح زائدة في حديثه لدخول ثابت بينهما فلذا اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا ورواه البخاري ايضا في الصلاة

باب الصوم آخر الشهر ولابي ذر والوقت وابن عساكر من آخر الشهر حدثنا الصلت بن محمد ابو همام الخاركي بخاء معجمة وكاف حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون المعولي الازدي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري عن غيلان بالغين المعجمة ابن جرير المعولي الازدي البصري ايضا قال المؤلف ح وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا مهدي بن ميمون المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة بين المعجمتين آخره راء العامري عن عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوفي في سنة اثنتين وخمسين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم سأله اي عمران او سأل رجلا شك من مطرف وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه وعمران يسمع جملة حالية فقال يا ابا فلان قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من رواية ابي ذر بزيادة الكنية وللاكثر يا فلان باسقاطها اما بالتخفيف صمت سرر هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة يقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح افصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور انه آخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعني استتاره وهذا موافق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا رمضان بيوم او يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه واجيب بان الرجل كان معتاد الصيام سرر الشهر او كان قد نذره فلذلك امره بقضائه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقالت طائفة سرر الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود واجيب بانه لا يصح ان يفسر سرر الشهر وسراره باوله لان اول الشهر يشتهر فيه الهلال يرى من اول الليل لذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالي الاشتهار ليالي السرار قلب للغة والعرف وقد انكر العلماء ما رواه ابو داود عن الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسطه حكاه ابو داود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه وايده بما ورد من استحباب صوم ايام البيض وفي رواية مسلم في حديث عمران ابن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام البيض واجيب بان الاظهر انه الآخر كما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم يفته قال ابو النعمان اظنه قال يعني رمضان لم يقل الصلت ذلك لكن روى الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال فاذا افطرت اي من رمضان كما في مسلم فصم يومين بعد العيد عوضا عن سرر شعبان لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر وقال ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف المذكور عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان وليس هو برمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه ورواة الحديث الاول بصريون واضاف رواية ابي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث عن غيلان واخرجه مسلم وابو داود والنسائي

باب صوم يوم الجمعة فاذا بالفاء لابي ذر والوقت وابن عساكر واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر زاد في رواية ابي ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تشبه ان تكون من الفربري او ممن دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا ورأسا واعترضه العيني بان عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي لا يستلزم نفي وقوعها من غيره ودعوى البعد بعيد فكانه جعل قوله واذا اصبح صائما فعليه ان يفطر لغيره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق انتهى فليتأمل ما فيه من التكلف وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز

عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن
محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي قال سألت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر والوقت انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم
يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر انه نقله بالمعنى قال
البخاري زاد غير ابي عاصم النبيل من الشيوخ هو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان ان ينفرد يوم الجمعة بصوم
ولابي ذر والوقت يعني ان ينفرد بصومه والحكمة في كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه
ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف فتزول الكراهة بجمعه
مع غيره لكن التعليل بان الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي انه لا فرق بين الافراد والجمع واجاب في شرح المهذب
بانه اذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيهما من النقص وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افراد
صوم يوم الاجتماع في معبدهم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحارث بن ثعلبة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر
للاكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد الا ان يصوم يوما قبله وهو يوم الخميس او
يصوم يوما بعده وهو السبت وفي المستدرك له من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف له على اسم فقيل العلة كونه عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن ابي شيبة
باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق
ابي معاوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث
تقيد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة السابقة من تقييد الاطلاق بالافراد ويؤخذ من الاستثناء الوارد في حديث مسلم
جوازه لمن اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم
يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه او كونه على خلاف الاولى على
ما رجحه محققوا اصحابنا لا يزول بصوم قبله اجيب بان في اليوم قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج لمن لم يكن محرما ففيه شيء من
يوم عرفة ويكره ايضا افراد يوم السبت والاحد لصوم لحديث الترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه احد
واختلف في صوم يوم الجمعة على اقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن
وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع ان النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره متى صام مع صومه يوما غيره فقد
خرج عن النهي وهذا يرده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية اصمت امس في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى الخامس انه يحرم الا لمن صام قبله او
بعده او اتفق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج ح مهملة لتحويل السند وحدثني بالافراد
محمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب الانصاري عن جويرية تصغير جارية بنت الحارث المصطلقية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة

وهي صائمة جملة حالية فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على لغة الحجاز اى يوم الخميس قالت
جويرية لا قال عليه الصلاة والسلام اتريدين ان تصومين غدا اى يوم السبت ولابى ذر والوقت وابن عساكر ان
تصومى باسقاط النون على الاصل قالت لا قال عليه الصلاة والسلام فافطرى بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم فى روايته اذا و
هذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائى فى الصوم وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلى البصرى
ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه بأس وليس له فى البخارى غير هذا الموضع ووصله البغوى فى جمع حديث هدبة بن خالد […]
يقول حدثنى بالافراد ابو ايوب ان جويرية حدثته وقال فى آخره فامرها عليه الصلاة والسلام فافطرت هذا
باب بالتنوين هل يخص الشخص التى يريد الصيام شيئا من الايام ولابن عساكر هل يخص شئ بضم […]
وشئ رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثورى عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس النخعى وهو خال ابراهيم المذكور انه قال قلت لعائشة رضى الله
تعالى عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص بتاء بعد الخاء فى رواية جرير عن منصور فى الرقاق هل يخص
من الايام شيئا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابى داود والترمذى والنسائى
وصححه ابن حبان منهما واجيب بانه استثناء من عموم قول عائشة لا واجاب فى فتح البارى باحتمال ان يكون المراد بالايام المسئول
عنها الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر سأل عائشة هل كان
يختصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون المثناة التحتية اى دائما وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطيق وفى رواية جرير وايكم يستطيع فى الموضعين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا الاولين فبصريان واسناده
هذا من اصح الاسانيد اخرجه المؤلف فى الرقاق ومسلم فى الصوم وابو داود فى الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن مالك الامام قال حدثنى بالافراد سالم هو ابو النضر قال حدثنى بالافراد
ايضا عمير تصغير عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس ان ام الفضل حدثته ح قال المؤلف وحدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك عن ابى النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو مولى عمر بن عبيد الله التيمى
عن عمير مولى عبد الله بن العباس بالالف واللام لابى ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس نسبه اولا لام عبد الله وهى ام الفضل
باعتبار الاصل ثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما آل اليه حاله عن ام الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية اخت
ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين ان ناسا تماروا اى اختلفوا عندها يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله عليه
وسلم فقال بعضهم هو صائم على جارى عادته فى سرد الصوم فى الحضر وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا
فارسلت ام الفضل لكن فى الحديث التالى ان اختها ميمونة هى المرسلة ويأتى الجواب عنه ان شاء الله تعالى اليه عليه الصلاة والسلام
بقدح لبن وهو واقف اى راكب على بعيره بعرفات فشربه زاد فى حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق فى باب صوم
يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه ان صيام يوم عرفة غير مستحب لكن فى حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة آتية وسنة ماضية قال
الامام والمكفر الصغائر والجمع بينه وبين حديثى الباب ان يحمل على غير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا لانه عليه
الصلاة والسلام افطر فيه وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على نفى الاستحباب اذ قد يترك الشئ المستحب لبيان الجواز ويكون فى حقه افضل لمصلحة
التبليغ لكن روى ابو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقال بظاهره
قوم منهم يحيى بن سعيد الانصارى فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطاء من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم
فصومه له خلاف الاولى بل فى نكت التنبيه للنووى انه يكره وفى شرح المهذب انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله فى
غير المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعى فى الاملاء وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الحج وكذا ابو داود وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان الجعفى قدم مصر قال حدثنا ولابى ذر اخبرنى بالافراد ابن وهب عبد الله او قرئ عليه شك من يحيى فى ان ا

التنيسي قراءة على الشيخ قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب
هو ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها ان الناس شكوا
بفتح الكاف في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم صائم وقال آخرون غير صائم فارسلت اليه
صلى الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن او هو اللبن الحليب وهو واقف في
الموقف جملة حالية فشرب منه والناس ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم ان المرسلة في هذا الحديث ميمونة
وفي الاول ام الفضل اختها فيحمل على التعدد او انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها
بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل نعم في النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل
على انه كان الرسول بذلك وفي هذا الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة السائلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي
بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول مصريون والآخر مدنيون واخرجه
مسلم في الصوم والله اعلم باب حكم صوم يوم الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد مولى ابن ازهر
هو عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح مولى بني ازهر قال شهدت العيد زاد يونس عن الزهري
في روايته في الاضاحي يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر بفتح الخاء تأكلون فيه من نسككم
بضم السين وتجوز سكونها اي اضحيتكم قال في فتح الباري وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم
واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن
علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما ان
جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب وزاد في رواية ابي ذر وابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما
حكاه عنه علي بن المديني في العلل من قال اي في ابي عبيد مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب ايضا
لانه يحتمل انهما اشتركا في ولائه او احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز بملازمة احدهما للخدمة او للاخذ عنه وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا
عمرو بن يحيى هو المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى النبي ولابي ذر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر وعن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال
الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير
بانه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة تخرج منها
يده حتى لا يتمكن من ازالة شيء يؤذيه بيديه وان يحتبي الرجل في ثوب واحد زاد الاسماعيلي لا يواري فرجه بشيء و
عن صلاة ولابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر
حتى تغيب الشمس الا لسبب وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة وفي المواقيت باب حكم الصوم يوم
النحر ولابن عساكر والحموي والمستملي صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف
بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن دينار
عن عطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدود كالعطاء الا ان الاول منصرف منون والثاني غير منصرف وهو مد
قال اي ابن عمرو بن دينار سمعته اي عطاء بن ميناء يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر

مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى صيامين والاخريان الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهي ان يلمس ثوبا مطويا او في
ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه
شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بان يجعل كل
منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة وفي
مباحث ذلك في البيع ان شاء الله تعالى والنهي في النحر يقتضي فساد الصوم لا البيع البطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية
او عدم الصيغة او الشرط الفاسد وفي الاولين ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكأنه رد هذه الكرامة وهذا المعنى
وان كان لمن يصوم رمضان ومن ينسك لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي البصري الزمن قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري
عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي انه قال جاء رجل لم يسم الى ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر جاء رجل ابن عمر باسقاط الى وتصغير ابن فقال الجائي لابن عمر رجل نذر ان يصوم
يوما قال اظنه قال الاثنين اي قال الجائي اظن الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين
المنذور يوم عيد ولابي ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عند
المصنف في النذر فوافق يوم النحر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر اي في قوله تعالى وليوفوا نذورهم ونهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم اي توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشي تبعا لغيره
وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر على ان احدهما وهو الوفاء بالنذر عام والآخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكأنه
افهمه انه يقضي بالخاص على العام انتهى وهذا الذي ذكره هو ما قاله ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه آخر بان النهي عن صوم العيد
فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهى قيل يحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك
القضاء فتجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل اذا التقى الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند الشافعية اذا
نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت النية والثاني قال لا يمكن
الوفاء به لانتفاء تبييت النية لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد او نحوه او في رمضان انحل النذر ولا شيء عليه لعدم قبول
ما عدا الاخير للصوم والاخير لصوم غيره وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له
الفرسي بفتح الفاء والراء نسبة الى فرس له سابق قال سمعت قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة ابن يحيى البصري قال سمعت
ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان
قد استصغر باحد واستشهد ابوه مالك بن سنان بها وغزا هو بعدها قال سمعت اربعا من النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع المؤنث احدها قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين
الا ومعها زوجها بالواو وكما في رواية ابي ذر والوقت في باب فضل مسجد بيت المقدس او ذو محرم عاقل بالغ وثانيها لا صوم في
يومين الفطر والاضحى لانهما غير قابلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق كما سيأتي بابه عن قريب
ان شاء الله تعالى ومذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه وثالثها لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى
تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ورابعها لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد
الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالقدس ومسجدي هذا بطيبة وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد بيت المقدس في اواخر
الصلاة باب صيام ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء وروي عن ابن عباس و
عطاء انها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده وسماها عطاء ايام التشريق والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام

منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن
ابن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها اولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لان اهل منى يستقرون فيه و
لا يجوز فيه النفر وهي الايام المعدودات وايام منى وسميت بايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وبالسند قال
قال ابو عبد الله كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما وقال لي محمد بن المثنى الزمن ولكنه لم يصرح بالتحديث لكونه موقوفا
على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء كذا قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بانه ترك التحديث لانه اخذه عن ابن المثنى مذاكرة قال
وهذا هو المعروف من عادته حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير قال
كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى ولابي ذر عن المستملي ايام التشريق بمنى قال عروة وكان ابوها
ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصومها ايضا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان ابوه اي ابو هشام وهو عروة والقائل يحيى القطان
ونسب ابن حجر الاولى لرواية كريمة وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب ببندار
قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح المهملة آخره راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت
عبد الله بن عيسى الانصاري ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة وعن سالم هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول عن ابن عمر
والد سالم رضي الله عنهم قالا اي عائشة وابن عمر لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم يضيفاه الى
النبي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحوه مما لم يضف المعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى في الجملة لكن جعله الحاكم
ابو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو القوي يعني من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في
كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحيهما واكثر منه البخاري وقال التاج بن السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين و
قال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم
النحر ان يصمن اي يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من ينادي انها ايام اكل وشرب
وذكر لله عز وجل فلا يصومن احد رواه اصحاب السنن وروى ابو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا
اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاصي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق
انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج احاديث النهي عن ستة عشر
صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج
مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك انتهى وفي النهي عن صيام هذه الايام
والامر بالاكل والشرب سر حسن وهو ان الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على
قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل من لحوم الاضاحي
فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار في ذلك لان اهل الامصار شاركوهم في
النصب لله تعالى والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات وفي التقرب الى الله تعالى باراقة دماء الاضاحي
وفي حصول المغفرة فشاركوهم في اعيادهم واشترك الجميع في الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى
في هذه الايام يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع اضيافه نهوا عن صيامها الا
لمن لم يجد الهدي وفي رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا لمتمتع او محصر اي فيجوز له صيامها
وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الفائق وقدمه في المحرر والرعاية
الكبرى قال ابن منجا في شرحه انه المذهب وهو قول الشافعي القديم لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب
الشافعي وهو القول الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهي وهو الرواية الاولى عن احمد قال الزركشي للحنابلة وهي التي ذهب اليها

احمد الخير اقال في الفتح وهو الصحيح انتهى وما قال الحافظ ابن حجر ان الطحاوي قال ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص الخ اخذاه من عموم
قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل ايام التشريق قال في الفتح وعلى هذا
فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع
وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم
الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري انتهى والله اعلم ففيه نظر لان
قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان مراده به حديث النهي عن صوم ايام التشريق المروي في غير
ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح هو به حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام ايام التشريق وان كان مراده
حديث الباب فليس التعارض المذكور واقعا بينه وبين عموم الآية وكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر انه سهو
لئن سلمنا التعارض بين حديث النهي والآية فالصحيح انه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى ونص
الشافعي وغيره على ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر وعائشة اخذاه من عموم الآية وعبارته فقولهما ذلك يحتمل ان يكون عنيا
بهذه الرخصة ما قال الله تعالى في كتابه فصيام ثلاثة ايام في الحج فعدا ايام التشريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع
والمحصر في صوم ايام التشريق لهذه الآية ولان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس من بعد على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك انتهى فليتأمل والعجب من العيني
في كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ في كثير من الواضحات ثم تعقبه في قوله ووقع في رواية
يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي بان لفظ الحديث للدارقطني لا لفظ الطحاوي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال الصيام ثلاثة ايام لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد الهدي ينتهي الى يوم عرفة فان
لم يجد وللحموي كما في الفتح فمن لم يجد هديا ولم يصم حتى دخل يوم عرفة صام ايام منى وهي ايام التشريق كما مر وعن
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر تابعه ولابن عساكر وتابعه اي تابع مالكا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهري وهذا مما وصله الامام الشافعي
فقال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم
عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد
هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن
ابن عمر نحوه قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية عبد الله
بن عيسى حيث قال لم يرخص فابهم الفاعل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف وتصريح ابراهيم
بن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه
مجزوم عنه بكونه موقوفا انتهى وسقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب باب حكم صوم يوم عاشوراء قال في القاموس
العاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور عاشر المحرم او تاسعه انتهى والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى الثاني وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لانه مأخوذ
من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون في الاظماء يوم الورد فاذا قامت
في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه
قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء وهذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات على القول بانها

او عشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بضم العين ابن زيد بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عاشوراء بنصب يوم على الظرفية ان شاء المرء صام اى وان شاء افطر قد ساقه مختصرا وهو في صحيح
ابن خزيمة عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره ورواة هذا الباب كلهم مدنيون
شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم ايضا في الصوم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ولابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة كان من شاء صام
اى عاشوراء ومن شاء افطر والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل على تأني الحال وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة و
لابي الوقت ان عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع
سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه اى عاشوراء وزاد ابو الوقت و
ابن عساكر في الجاهلية فلما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول صامه على عادته
وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اى صيامه في الثانية في شهر شعبان كان ترك عليه الصلاة
والسلام يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه نعم هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول
بفرضيته فقد نسخ ولم يرد عنه انه عليه الصلاة والسلام جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من
غير نهي عن صيامه فان كان امره عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه يبنى على ان الوجوب اذا نسخ هل
ينسخ الاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور وان كان امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه النسائي
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني القعنبي عن مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهما واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي وهو ابو من مسلمة الفتح وقيل اسلم في عمرة القضاء وكتم اسلامه
وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشوراء عام حج وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف
في سنة اربع واربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين على المنبر زاد يونس عن الزهري بالمدينة وقال في طريقه في قدمة قدمها يقول
يا اهل المدينة اين علماؤكم قال النووي الظاهر ان معاوية قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بنفي الثلاثة
انتهى فلسن عاوه لهم تنبيها لهم على الحكم او استعانة بما عندهم على ما عنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم
عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه بضم اول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله
عليكم صيامه بنصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه الصلاة والسلام كما عند النسائي واستدل به الشافعية والحنابلة على انه لم
يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون
ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه
قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان في الصحيحين عن عائشة وكون لفظ امر في قوله وامر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا بالمعنى
ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال من شاء الخ دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الآن
باعتبار الوجوب وانا صائم فمن شاء فليصم ولابن عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول ومن شاء فليفطر بدون ضمير المفعول
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد المقرئ قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد

قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال
عليه الصلاة والسلام لهم ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح وعند ابن عساكر بتكرير هذا يوم صالح مرتين هذا يوم
نجى الله يوم بغير تنوين في اليونينية مصحح عليه وفي غيرها منونا بني اسرائيل ولمسلم موسى وقومه من عدوهم فرعون حيث غرق
في اليم فصامه موسى زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المصنف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد احمد من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا قال النبي صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى
منكم فصامه كما كان يصومه قبل ذلك وامر الناس بصيامه فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن اجاب اصحابنا بحمل الامر
على تاكيد الاستحباب وليس صيامه عليه الصلاة والسلام له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به
في حديث عائشة وجوز المازري نزول الوحي على وفق قولهم او تواتر عنده الخبر او صامه باجتهاد او اخبره من اسلم منهم كابن سلام والا
باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه عليه الصلاة والسلام المطاع واتبع للحق منهم ورواة هذا
الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المؤلف في احاديث الانبياء ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي العميس بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة
واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم
الجدلي بفتح الجيم المهملة العدواني الكوفي ثقة رمي بالارجاء عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسمع منه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده
اليهود اهل خيبر عيدا تعظيما له والعيد لا يصام قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم مخالفة لهم فالباعث على الصيام
في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث على موافقته يهود المدينة على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع
موافقة عادته او الوحي كما مر تقريره ويحتمل ان يكون من تعظيمه عند يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم
من وجه آخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في باب
اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا
ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ
ابن شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى اي يقصد صيام يوم
فضله على غيره وصيام شهر فضله على غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهو
هذا الشهر عطف على قوله هذا اليوم وهذا من لف التقديري لان المعطوف يدخل في لفظ المستثنى منه الا بتقدير وصيام شهر فضله
على غيره كما مر او يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف حينئذ فلا يحتاج الى تقدير وصيام شهر يعني شهر رمضان هو
قول الراوي وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد
الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع
سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي ان اذن
في الناس ان من كان اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم
عاشوراء استدل به على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه بنيته نهارا وهذا بناء على ان عاشوراء
كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يفرض علينا
صيامه فمن شاء منكم ان يصوم فليصم قال بدليل انه لم يأمر من اكل بالقضاء وقد سبق البحث في ذلك عنده كحديث الباب ثم
اذانه بالنهار صوما في اثناء كتاب الصيام وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المؤلف رحمه الله ويستحب صوم تاسوعاء ايضا لقوله

عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم
الحادي عشر ونص الشافعي في الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له ما في حديث احمد صوموا
يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه
وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي ذو القعدة و
ذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر
قال زدني قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات قال واشار بأصابعه الثلاث رواه ابو داود وغيره
قال في شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وافضلها المحرم
لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو
المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في الفروع
ولعله اخذه من كراهة احمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم شهر آخر من السنة قال المجد وان لم يليه انتهى
وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه
مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال في الموطأ لم ار احدا من اهل الفقه والعلم يصومها
ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف ان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان يلحق اهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه
قال في المقدمات واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما يأكله
لحديث عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم رواه مسلم والنفل
من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه
المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه ويستحب له فطره سواء
اضعفه الصوم عن العبادة ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى والا فالفطر ويكره ايضا التطوع
بالصوم لمن عليه قضاء صوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع وافراد يوم الجمعة او السبت وصوم الدهر لمن
خاف ضررا او فوت حق ويحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحائض والنفساء للاجماع وصوم يوم الشك وصوم
النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى
يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا لقضاء او موافقة نذر او عادة فلا يحرم بل يصح مسارعة لبراءة الذمة ولان له
سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولا يجوز للمرأة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينئذ
صحيح لان تحريمه لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلاة في ارض مغصوبة وهذا آخر كتاب الصوم وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث
عشري جمادى الآخرة سنة سبع وتسعمائة والله اسأل ان يعين باتمامه وينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم وحسبنا الله ونعم الوكيل

## بسم الله الرحمن الرحيم كتاب صلاة التراويح

اي في ليالي رمضان جمع ترويحة
وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا
اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو
في هامش الفرع كاصله ورقم عليه علامة السقوط لابن عساكر باب فضل من قام في ليالي رمضان مصليا ما يحصل به
مطلق القيام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته
به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله
وقيل اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان اي لفضل

رمضان او لاجله او اللام بمعنى عن اى يقولها عن رمضان نحو قال الذين كفروا للذين آمنوا او بمعنى فى نحو نضع الموازين القسط ليوم القيامة اى
قول فى رمضان من قامه بصلاة التراويح او بالطاعة فى لياليه حال كون قيامه ايمانا اى تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته و
حال كونه احتسابا اى طلبا للاجر لا لقصد رياء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين وقطع
ابن المنذر بانه يتناولهما والمعروف الاول مذهب اهل السنة وزاد النسائى فى السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما تأخر
وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستشكل بان المغفرة تستدعى سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت بعد فكيف يغفر
واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم فى المستقبل كما قيل فى قوله عليه الصلاة والسلام فى اهل بدر
ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ومعنى الاخير ورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه
ما وقع فى حق عائشة رضى الله عنها كما فى الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان جميع لياليه او بعضها عند عجزه ونيته القيام لولا المانع
حال كون قيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اى مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا فى ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه
ولا مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر فان الكبائر لا يكفرها غير التوبة قال ابن شهاب الزهرى فتوفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اى على ترك الجماعة فى التراويح ولغير الكشميهنى كما فى الفتح والناس على ذلك ثم
كان الامر على ذلك ايضا فى خلافة ابى بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنهما وعن ابن شهاب
الزهرى بالاسناد السابق عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القارى بتنوين عبد والقارى بتشديد
المثناة التحتية نسبة الى قارة بن ديش بن محلم بن غالب المدنى وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين انه قال خرجت مع
عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان الى المسجد النبوى فاذا الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمزة
وسكون الواو وبعدها زاى وبعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون فى الحديث نعت لاوزاع
على جهة التأكيد اللفظى مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا فى القاموس والصحاح فيكون
متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص والمراد انهم كانوا يتنفلون فى المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين يصلى الرجل لنفسه
ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل فى قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون فقال عمر
رضى الله عنه انى ارى من الرأى لو جمعت هؤلاء الذين يصلون على قارئ واحد لكان ذلك امثل اى افضل من
تفرقهم لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبى صلى الله عليه وسلم من صلى معه فى تلك الليالى ان كان كرهه لهم فانما كرهه
خشية افتراضه عليهم ثم عزم عمر على ذلك فجمعهم سنة اربع عشرة من الهجرة على ابى بن كعب يصلى بهم اماما لكونه اقرأهم
وقد قال عليه الصلاة يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى بالرجال
وكان تميم الدارى يصلى بالنساء وعند البيهقى وعلى النساء سليمان بن ابى حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت
معه اى مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم اى امامهم فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم ولعله كان
يرى ان فعلها فى بيته ولا سيما فى آخر الليل افضل قال عمر لما راهم نعم البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن
لهم الاجتماع لها ولا كانت فى زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهى خمسة واجبة ومندوبة
ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهى كلمة تجمع المحاسن
كلها كما ان بئس تجمع المساوى كلها وقيام رمضان ليس ببدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر واذا اجمع
الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة التى ينامون عنها اى عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التى يقومون يريد
آخر الليل هذا تصريح منه بافضلية صلاتها فى اول الليل على آخره لكن ليس فيه ان فعلها فرادى افضل من التجميع

كان الناس يقومون اوله (المريد كذا هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور
عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن
البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون
في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا
بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه
البيهقي وغيره برواية ابي شيبة جد ابن ابي شيبة واما قول عائشة الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فحمله اصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان
الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها
اربعا اربعا بتسليمة لم يصح به صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيرها في سنة الظهر
والعصر واختار مالك رحمه الله ان تصلى ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين
ثم جعلت تسعا وثلاثين اي بالشفع والوتر فيهما وذكر النووي عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا
يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة
متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا اعداد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال فمضى الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث
وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع
اربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة احيى سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر
فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان
ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الآن فنسأل الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان في عام
وامان استودعه تعالى ذلك فيه ونعمة الاسلام وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين ركعة
لغير اهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في
شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وهذا احب الي وان اكثروا الركوع والسجود
فحسن وقول الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتداء باهل
مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في
ست وثلاثين افضل لان طول القيام افضل على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي ايضا فيما رواه عنه الزعفراني رأيت الناس
يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا بأس
بالزيادة نصا اي عن الامام احمد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي وهو ابن اخت
الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في
رمضان هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة منه ثم اتى له شيئا من آخره كما ترى وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على
قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من ابواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من
القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت

ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد رأيت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من
قول عائشة رضي الله عنها واستدل به على ان الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى الله عليه
وسلم صلى معه ناس في تلك الليالي واقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد امن بوفاته صلى الله عليه وسلم وهو خشية الافتراض
وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي
بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر
الظاهرة كصلاة العيد وذهب آخرون الى ان فعلها فرادى في البيت افضل لكونه عليه الصلاة والسلام واظب على ذلك وتوفي والامر على ذلك
حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وحجته
بان تركه للمواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى قد زال بان عمر رضي الله عنه لم يعترف انها مفضولة وقوله التي ينامون عنها افضل
ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح آخر الليل على اوله كما صرح به الراوي بقوله يريد آخر الليل وفرق بعضهم بين
من يثق بانتباهه وبين من لا يثق به وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول
الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال
بصلاته مقتدين به وقوله صلى الاولى بالفاء الثانية بالواو فاصبح الناس فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع فصلوا معه عليه الصلاة والسلام وكذا في
فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته ولابن عساكر فصلى بصلاته فاسقط لفظ فصلوا ولابي ذر فصلى
بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول واسقط فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله اي عن
حتى خرج عليه الصلاة والسلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اي صلاته اقبل على الناس
فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض اي صلاة
التراويح في جماعة عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله
ان تكتب عليكم انه عليه الصلاة والسلام توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي ربطه
بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء
او تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شيء من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك
فرض عليهم ولهذا قال خشيت ان تفرض عليكم انتهى واستبعد ذلك في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له عليه الصلاة
والسلام ان الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون الصعب منها فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله لمتابعته فتقدر
الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه الصلاة والسلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا
استسهلوه لا انه يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبي وغايته ان يخشى من ذلك الامر تعبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع احتمال وتوقع هو الذي منعه عليه الصلاة
والسلام من الخروج قال ومع هذا فالمسألة مشكلة ولم ار من كشف الغطاء في ذلك واجاب في الفتح بان المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد
جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومئ اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من
التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك ان كل احد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل
على ذلك وهذا الحديث سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني

الا زاد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني المقبري كان جار المقبرة فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني
وابو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد
ما كبر وعن يحيى بن معين اثبت الناس فيه ابن ابي ذئب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر اكثر ما اخرج له البخاري
من حديث هذين عنه اخرج له ايضا من حديث مالك واسماعيل بن امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن
لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه قال مالك اسمه
كنيته انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان
فقالت ما كان عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيرها من ليالي غيره ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني و
لا في غيره اي في غير رمضان على احدى عشرة ركعة وحديثها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد
في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي في الليل ثلاث عشرة ركعة
لكن يجاب بان منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن اي هن في نهاية
من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم
يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وانما
ان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن فافهم وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه
وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب التهجد

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل ليلة القدر بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها
اي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بانها خير من الف شهر او لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم او لان الاشياء تقدر
فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على انه
مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن
الخليل بن احمد لان الارض تضيق فيها على الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير ابي ذر وقول الله تعالى بالجر
عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى انا انزلناه اي القرآن في ليلة القدر باسكان
الدال من غير خلاف بين القراء وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقائع و
ما ادراك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر اي من الف شهر ليس فيها
تلك الليلة او العمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن ابي حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه
البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون
من ذلك قال فانزل الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل
السلاح في سبيل الله الف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل
عبدوا الله مائتى عام لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة مائتى سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله تعالى خيرا من ذلك ثم قرأ عليه انا
انزلناه في ليلة القدر هذا افضل مما عجبت انت وامتك قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك في الموطأ انه قال سمعت من اثق به
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ
غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر قال وقد خص الله تعالى بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح
المشهور وهل هي باقية او رفعت حكى الثاني المتولي في التتمة عن الروافض وحكى الفاكهاني انها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه عليه الصلاة
والسلام وهل هي ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية او مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه رواه

ابن ابى شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح ورواه عنه ابو داود مرفوعا ورجحه السبكى فى شرح المنهاج او هى اول ليلة من رمضان رواه ابن ابى عاصم
من حديث انس او ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن فى شرح العمدة وفى قول حكاه القرطبى فى المفهم انها ليلة نصف شعبان
او هى ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن ابى شيبة والطبرانى من حديث زيد بن ارقم او مبهمة فى العشر الاوسط حكاه النووى
او ليلة ثمانى عشرة ذكره ابن الجوزى او ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن على او اول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعى
او هى ليلة اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين رواه مسلم او ليلة اربع وعشرين رواه الطيالسى عن ابى سعيد مرفوعا او خمس وعشرين حكاه
ابن العربى فى العارضة او سبع وعشرين رواه مسلم وغيره او تسع وعشرين او ليلة الثلاثين او فى اوتار العشر او تنتقل فى العشر
الاخير كما قاله ابو قلابة وقيل غير ذلك والحكمة فى اخفائها ليحصل الاجتهاد فى التماسها بخلاف ما لو عينت تنزل الملائكة و
الروح اى جبريل او ضرب من الملائكة اى يكثر تنزلهم فيها لكثرة بركتها باذن ربهم فلا يمرون بمؤمن الا سلموا عليه
من كل امر اى تتنزل من اجل كل امر قدر فى تلك السنة سلام هى اى ليلة الا سلامة لا يقدر فيها شر ولا بلاء ولا يستطيع
الشيطان ان يعمل فيها سوءا او ما هى الا سلام لكثرة سلام الملائكة على اهل المساجد حتى مطلع الفجر غاية تبين تعميم
السلامة او السلام كل الليلة الى وقت طلوعه ولفظ رواية ابى ذر ليلة القدر الى آخر السورة ولابن عساكر الخ قال ابن عيينة
سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن ابى عمر فى كتاب الايمان له ما كان فى القرآن ما ولابى ذر وابن عساكر وما ادراك فقد اعلمه
الله به وما قال ولابن عساكر ما كان وما يدريك فانه لم يعلمه الله به ولابى ذر وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا
الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت فى ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى ونفعته الذكرى
وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اى هذا الحديث
وانما حفظ بكسر الهمزة وكلمة ان التى اضيف اليها كلمة ما للحصر حفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضى اى قال على بن عبد الله
المدينى وانما حفظ سفيان هذا الحديث من الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ولابى ذر ايما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة
تحتية مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ واى مرفوع بالابتداء مضاف الى حفظ وما زائدة والخبر
حفظناه مقدر بعدها اى حفظ حفظناه من الزهرى يدل عليه حفظناه الاول ومن الزهرى متعلق بحفظناه المذكور قبل والمراد
انه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان اى معناها الكمال كما تقول زيد رجل اى رجل اى كامل فى صفات الرجال عن
ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان
فى رواية مالك عن الزهرى فى الباب الذى قبل هذا من قام بدل من صام ايمانا واحتسابا اى تصديقا وطلبا لرضى الله وثوابه لا بقصد
رؤية الناس ولا غير ذلك مما ينافى الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر ولاحمد عن ابى هريرة مرفوعا من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فيوافقها ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه زاد النسائى فى سننه الكبرى فى رواية وما تأخر وفى مسند احمد ومعجم الطبرانى الكبير من حديث عبادة بن الصامت
مرفوعا من قامها ابتغاءها ايمانا واحتسابا ثم وقعت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل حديثه حسن وفى مسلم
كما مر من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووى يعنى يعلم انها ليلة القدر قال فى شرح التقريب انما معنى توفيقها له او موافقته لها ان يكون
الواقع ان تلك الليلة التى قامها بقصد ليلة القدر هى ليلة القدر فى نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووى من ان معنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر
مردود وليس فى اللفظ ما يقتضيه ولا المعنى يساعده قال فى فتح البارى الذى يترجح فى نظرى ما قاله النووى ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر
وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به وفرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص
فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معا فى بيت واحد تابعه اى تابع سفيان سليمان بن كثير العبدى فى روايته عن الزهرى
وهذا مما وصله الذهلى فى الزهريات باب التماس ليلة القدر ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى باب التحرى ليلة
القدر فى السبع الاواخر من رمضان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا

الامام عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لم يسم
منهم اروا ليلة القدر بضم الهمزة من اروا مبنيا للمفعول وتنصب مفعولين احدهما النائب عن الفاعل والآخر قوله ليلة
اى اراهم الله ليلة القدر فى المنام فى ليالى السبع الاواخر جمع اخرى بكسر الخاء قال فى المصابيح ولا يجئ اخر لانه جمع اخرى
على المقصود هو التأخير فى الوجود وانما تقتضى المغايرة تقول مررت بامرأة حسنة وامرأة اخرى مغايرة لها ويصح هنا
سواء كان المرور بهذه المرأة المغايرة سابقا او لاحقا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاوائل جمع اول الذى
او واصل العشر ليلة وهى مؤنثة فلا توصف بمذكر وقول الكرماني قوله فى السبع الاواخر ليس ظرفا للارادة معناه انه صفة لقوله
ثم اى فى المنام الواقع او الكائن فى السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر اى قيل لهم فى المنام انها فى السبع الاواخر تعقبه العينى
بصحيح لانه يقتضى ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر فى السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر فى المنام بل تفسيره
وهم اياها فرأوا وعلى تفسير هذا القائل اخبروا بانها فى السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم انتهى وظاهر الحديث
انت قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها فى السبع الاواخر ثم يحتمل انهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وانوارها ونزول الملائكة
ان ذلك كان فى ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال لهم هى فى كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت او قال ان
القدر فى السبع فهى ثلاثة احتمالات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى بفتح الهمزة والراء اى اعلم
رؤياكم بالافراد والمراد الجمع اى رؤاكم لانها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقول السفاقسى ان
الذين يروونه بالتوحيد هو جائز وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا فى مقابلة جمع فيه نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع
تعدد بالضرورة وانما عبر بارى لتجانس رؤياكم ومفعول ارى الاول رؤياكم والثانى قوله قد تواطأت بالهمز قال النووى
بل من قرأته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال فى شرح التقريب وروى تواطت بترك الهمز وقال فى المصابيح
بتركه اى توافقت فى رؤيتها فى ليالى السبع الاواخر فمن كان متحريها اى طالبها وقاصدها فليتحرها فى ليالى
السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وهى التى تلى اخره او السبع بعد العشرين والحمل على هذا اولى لتناوله احدى وعشرين
بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثانى وتدخل على الاول وفى حديث
رفوعا عند احمد فلا تغلبوا فى السبع البواقى ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها فى العشر الاواخر فان ضعف
احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقى وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها
فى السبع مستند الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هى فى السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما و
ان كان معناه ان كل احد رأى الحوادث التى تكون فيها فى منامه فى السبع فلا يلزم منه ان تكون فى السبع كما لو رؤيت حوادث
القدر فى المنام فى ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على
امر وجودى غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاستناد الى الرؤيا هنا فى امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر
وترجح السبع الاواخر بسبب الرؤيا الدالة على كونها فى السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودى لزمه استحباب شرعى
مخصوص بالتأكيد بالنسبة الى هذه الليالى لا انها ثبت بها حكم او ان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه
وسلم لها كما قيل فى رؤيا الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصوم والنسائى فى الرؤيا وبه قال حدثنا بالجمع و
فى نسخة حدثنى بالافراد والتوحيد معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهرانى الطفاوى البصرى قال حدثنا
هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد سعد بن مالك
الخدرى رضى الله عنه وكان لى صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر المسؤل عنه هنا وفى رواية على بن المبارك الآتية فى
الاعتكاف سألت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبى صلى
الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان ذكره وكان حقه ان يقول الوسطى بالتأنيث اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر

وصفه بالاستقلال اما باعتبار الوقت او الزمان اى ليالى العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة
عشرين فخطبنا بفاء التعقيب وظاهر رواية مالك الآتية ان شاء الله تعالى فى باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان ليلة احدى
وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه ان خطبته وقعت فى اول اليوم الحادى والعشرين
وعلى هذا يكون اول ليالى اعتكافه الاخير ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله فى آخر الحديث فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح يوم احدى وعشرين فانه ظاهر فى ان الخطبة كانت فى صبح اليوم العشرين ووقوع المطر
ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد اى من الصبح الذى قبلها ويكون فى اضافة الصبح اليها تجوز ويؤيده ان
فى رواية الباب الذى يليه فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى يستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه هذا فى غاية الايضاح
قاله فى فتح البارى وقال عليه الصلاة والسلام انى اريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤيا اى اعلمت بها او من
الرؤية ابصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود فى الماء والطين كما فى رواية همام عن يحيى فى باب السجود فى الماء والطين من صفة الصلاة
حتى رأيت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه ثم انسيتها بضم الهمزة اى انسانى غيرى
اياها وكذا فى قوله او نسيتها على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذى فى اليونينية وغيرها وفى بعضها بالفتح والتخفيف اى
نسيتها انا من غير واسطة والشك من الراوى والمراد انه نسى علم تعيينها فى تلك السنة لا رفع وجودها لانه امر بالتماسها حيث قال
فالتمسوها اى ليلة القدر فى العشر الاواخر فى الوتر اى فى اوتار تلك الليالى اولها ليلة الحادى والعشرين الى آخر
لا لليلة اشفاعها وهذا لا ينافى قوله التمسوها فى السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به وانى رأيت
فى منامى انى اسجد وللكشميهنى كما فى الفرع انى اسجد فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليرجع الى معتكفه فيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معى فرجعنا الى معتكفنا وما نرى فى السماء قزعة
بفتح القاف والمعجمة اى قطعة رقيقة من السحاب فجاءت سحابة فمطرت بفتحات حتى سال سقف المسجد من باب
ذكر المحل وارادة الحال اى قطر الماء من سقفه وكان السقف من جريد النخل سعفه الذى جرد عنه خوصه واقيمت الصلاة
صلاة الصبح فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت اثر الطين فى جبهته الشريفة
صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية همام فى باب السجود على الانف فى الطين تصديق رؤياه ومبحث السجود باثر الطين قد سبق فى الصلاة
وحمله الجمهور على الاثر الخفيف والله اعلم باب تحرى ليلة القدر فى ليالى الوتر من العشر الاواخر من رمضان وعبر
تعيينها فى رمضان ثم فى العشر الاخير منه ثم فى اوتاره لا فى ليلة منه بعينها فيه اى فى هذا الباب عبادة بن الصامت
ابن عساكر عن عبادة وحديثه يأتى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصارى المؤدب قال حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عم مالك بن انس
عن ابيه مالك بن ابى عامر الاصبحى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح
المثناة الفوقية والمهملة والراء واسكان الواو من التحرى اى اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر فى ليالى الوتر من العشر الاواخر من
رمضان وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيرى الاسدى المدنى قال حدثنى
ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى عبد العزيز واسم ابى حازم سلمة بن دينار والدراوردى بفتح الدال والراء الاولى بعد الالف
واو مفتوحة وراء ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة الى قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز ايضا ابن محمد كلاهما عن يزيد
زاد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى القرشى عن ابى
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اى
يعتكف فى المسجد فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر وللكشميهنى التى وسط الشهر فاسقط لفظة فى فاذا كان حين يمسى
من عشرين ليلة تمضى بنصب حين على الظرفية واعربها العينى والبرماوى كالكرمانى حين بالرفع ايضا اسم كان وكذا فى اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضى بفتح اوله

ية في موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي يمضين بالمثناة التحتية واخره نون بالجمع
ستقبل ليلة احدى وعشرين عطف على قوله يمضي لا على تمضي رجع عليه الصلاة والسلام الى مسكنه ورجع
كان يجاور معه الى مساكنهم وانه عليه الصلاة والسلام اقام في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة التي كان
فيها الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر بتانيث هذه ثم قد
الى ظهر لي بوحي او اجتهاد ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي وفي رواية الباب السابق فمن كان
تكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذاك من باب الالتفات كما سبق فليثبت في معتكفه من الثبوت
ساكنة وفي رواية لمسلم فليبيت من التبييت وفي اخرى فليلبث من اللبث وهو في نسخة من البخاري ايضا وكله صحيح وكان معتكفه
جة وقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة والمعجمة اي اطلبوها في ليالي العشر
الاواخر وابتغوها اطلبوها في كل وتر من اوتار ليالي العشر الاواخر وقد رايتني بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل في ضمير الفاعل
المتصل وهو للمتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين علامة جعلت لي يستدل بها عليها زاد في
رواية الباب السابق وما نرى في السماء قزعة فاستهلت السماء في تلك الليلة ولابن عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط في
ونصب الليلة فامطرت تاكيد لسابقه لان استهلت يتضمن معنى امطرت فوكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه في مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم موضع صلاته ليلة احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد عيني بالافراد وهو تاكيد مثل قولك اخذت
بيدي انما يقال في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة نظرت بسكون الراء وتاء المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة
نظرت بفتح الراء وسكون التاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه انصرف من
الصبح ووجهه اي والحال ان وجهه ممتلئ طينا نصب على التمييز وماء عطف عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول اي ليلة القدر وهو مفسر فيما ياتي ان شاء الله تعالى وتم
ما اختصر احالة على الطريق الثاني وهي قوله بالسند السابق اليه حدثني بالافراد لابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف في نسخة
محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجاور اي يعتكف في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان قال
في الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ لكونه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع في شيء من طرق هشام
هذا الحديث التقييد بالوتر وكان المؤلف اشار بذلك في الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير المنصوب مبهم
يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد ان يكون جملة وهذا مفرد
في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف
اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين
لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة
على انها في الاوتار في سابعة تبقى بدل وصفة ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين في خامسة تبقى وهي ليلة خمس وعشرين
اي معناه يوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما اذا كان كاملا فلا يكون الا
شفع لان الذي يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد

ربع ليال ليلة السادس والعشرين وهذا على طريقة العرب فى التاريخ اذا جاوز وانتصف الشهر فانما يؤرخ بالباقى منه لا بالماضى
منه وبه قال حدثنا عبد الله بن ابى الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابى الاسود واسمه حميد بن الاسود ابو بكر البصرى
الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصرى عن ابى مجلز بكسر الميم وسكون
الجيم وفتح اللام آخره زاى اسمه حميد بن سعيد السدوسى البصرى وعكرمة قال ابن عباس رضى الله عنهما وفى نسخة قال اى
اى ابو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى اى ليلة القدر وفى رواية احمد عن عفان
والاسماعيلى من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة فى اوله هى قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هى فى العشر ولابى ذر والوقت زيادة الاواخر هى فى تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين يمضين
بكسر الضاد المعجمة من المضى وهو بأن العشر اى هى فى ليلة التاسع والعشرين او فى سبع يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما
موحدة ساكنة من البقاء اى فى ليلة الثالث والعشرين او مبهمة فى ليال السبع وللكشميهنى يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين
يعنى ليلة القدر تابعه اى تابع وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى فيما وصله احمد ابن ابى عمر فى مسنده وفى
رواية غير ابى ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب عن ايوب السختيانى موافقة لوهيب فى اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر فى
قيام الليل او آخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها فى الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر عقب طريق وهيب عن ايوب وهى كذلك
عند النسفى والصواب واصلحها ابن عساكر فى نسخته كذلك ووقعت عند الاكثرين من رواية الفربرى عقب حديث عبد الله بن ابى الاسود
وعن خالد الحذاء بالاسناد الاول لكن جزم المزى بانه معلق عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما التمسوا قال
التمسوها اى ليلة القدر فى ليلة اربع وعشرين من رمضان وهى ليلة انزال القرآن واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة
للاوتار وهذا شفع واجيب بان انس روى انه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين اى يتحراها فى
ليلة من السبع البواقى فان كان الشهر تاما فهى ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياطى وقيل
المراد التمسوها فى تمام اربعة وعشرين وهى ليلة الخامس والعشرين على ان البخارى رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين
الترجمة ادنى ملابسة كالاشارة بان خلافه قد ثبت ايضا باب رفع معرفة تعيين ليلة القدر لتلاحى الناس بالحاء المهملة
اى لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير ابوى ذر والوقت وثبتا لابى ذر وابن عساكر بمعنى ملاحاة وبالسند قال حدثنا ولابى ذر
حدثنى محمد بن المثنى العنزى قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد خالد بن الحارث الهجيمى قال حدثنا حميد هو ابن ابى حميد
واسم ابى حميد تير بكسر الفوقية وسكون التحتية آخره راء الخزاعى البصرى ومعناه السهم قيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران ودعى
حميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه قال الاصمعى رأيته
ولم يكن بذاك الطويل كان فى جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل ليتميز بينهما قال حدثنا انس هو ابن مالك عن
عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من حجرته ليخبرنا بليلة القدر اى بتعيينها
فتلاحى بفتح الحاء المهملة اى تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابى حدرد وكعب بن مالك فيما
ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له مستندا فقال عليه الصلاة والسلام خرجت لاخبركم بنصب الراء بان مقدرة بعد لام
التعليل واخبر يقتضى ثلاثة مفاعيل الاول الكاف وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثانى والثالث لان التقدير لاخبركم
بان ليلة القدر هى الليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان فى المسجد وشهر رمضان اللذين هما علان لذكرالله لا للغو
فرفعت اى رفع بيانها او علمها من قلبى بمعنى نسيتها كما وقع التصريح فى رواية مسلم وقيل فعتبر كتها فى تلك السنة وقيل التاء
فى رفعت للملائكة لا لليلة وفى حديث ابى هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظنى بعض اهلى فنسيتها
وهذا يقتضى ان سبب رفع النسيان الملاحاة واجيب باحتمال ان يكون النسيان وقع مرتين عن سببين وان الرؤيا فى حديث ابى هريرة
منام فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى فى اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد وعسى ان يكون

فيها خير الكثير وجه الخيرية ان اخفاءها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ
تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال وجه الدلالة ان الله قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله
فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك كل والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق من جهة رؤية
النفس فلا يأمن السلب ومن جهة انه لا يأمن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر
ذلك فهل ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت
اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها اي اطلبوا ليلة القدر في
الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان وتا سقط لفظ العشرين في الليل
روايات اخر كما لا يخفى ولو كان المراد دفع وجودها كما زعم الغافل لم يأمرهم بالتماسها وقد اجمع من يعتد به على وجودها و
دوامها الى آخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث في اوتار العشر الاواخر وفي السبع الاواخر وبينهما تناف وان اتفقا
على ان محلها منحصر في العشر الاواخر الاول هو انحصارها في اوتار العشر الاخير قول حكاه القاضي عياض وغيره قال الحنابلة و
تطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر آكد قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى
وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الخ ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك
ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ
بالماضي انتهى واما القول بانحصارها في السبع الاواخر فلا نعرف قائلا به وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين
لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي سعيد السابق وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين و
لحديث عبد الله بن انيس عند مسلم انه صلى الله عليه قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال
فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان
قال وكاني رأيت والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وارجى الاوتار
ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات انتهى وبه جزم ابي بن كعب وحلف
عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن
اكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق
من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعضاء والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال
ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه ان قوله فيها هي سابعة كلمة بعد العشرين واستنبط
بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات فذلك سبع وعشرون واستدل ابي بن كعب على
ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها لفظ رواية مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالآية والعلامة التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ان لليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الانوار
في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من قمت له وفي كتاب
فضائل رمضان لمسلمة بن شبيب عن فرقد ان ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء ورأوا انوارا من السماء بابا من السماء
وذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب العزة
تعالى واما الباب فباب السماء والكلام كلام الانبياء وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب
قائم فيها لم يحصل له منها الا العبادة ولم ير شيئا من كرامة علاماتها وهو عند الله افضل ممن رآها واي كرامة
افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر من
رمضان وعن ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتأخر وعن ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عنده

في النصف الاخير من رمضان وقال السبكي الكبير وهو غير محصورة لتنقلها في الشهور وبه قال الحنفية وفي فتاوى قاضيخان المشهور
عن ابي حنيفة انها دائرة في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم عن زر
بن حبيش قال سألت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل
الناس اما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين وقيل انها في ليالي الجمع او الاوتار وقيل انها اول ليلة من
رمضان وقيل آخر ليلة منه وقيل انها تختص باجتماع الاخير على الابهام وقيل في كل ليلة من شفاعه على التعيين وقيل تكون في ليلة اربع
عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير اختاره
النووي في الفتاوى وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه واما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم فانكره النووي في الفتاوى
قد تظاهرت بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه
صاحب العدة من الشافعية ورجحه ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض بحديث ابي ذر عند النسائي
حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال لا بل هي باقية وعمدتهم قول مالك في الموطأ بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته الى آخره وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر كما قاله الحافظ ابن حجر في
فتح الباري وابن كثير في تفسيره باب العمل في العشر الاواخر من رمضان ولغير المستملي في رمضان وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي يعفور بفتح المثناة التحتية وسكون العين
المهملة وضم الفاء آخره راء مصروفا عبد الرحمن بن عبيد البكائي العامري عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغر عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخير كما صرح به
في حديث علي عند ابن ابي شيبة من رمضان شد مئزره بكسر الميم وسكون الهمزة اي ازاره ولمسلم جد وشد المئزر قيل هو كناية
عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فانها قالت جد وشد المئزر فعطف
شد المئزر على الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح ان المراد به اعتزاله النساء وبذلك فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق
عن الثوري واستشهد بقول الشاعر * قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت باطهار * ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا
فلا ينافي شد المئزر حقيقة وقد كان عليه الصلاة والسلام يصيب من اهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء و
يتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفي حديث انس عند الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل
العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء واحيى ليله اي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها او احيى معظمه لقوله
في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله احيى ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام
اي احيى ليله بالطاعة او احيى نفسه بالسهر فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان النائم اذا حيي باليقظة حيي
ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور وايقظ اهله اي
للصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاعتكاف سقط لغير المستملي

ابواب الاعتكاف وثبت له تأخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف باب الاعتكاف
في العشر الاواخر من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان او شرا قال تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وتعالى فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من
شخص مخصوص بنية والاعتكاف بالجر عطفا على سابقه في المساجد كلها اي في اي مسجد كان قيد بالمساجد
اذ لا يصح في غيرها وعمم المساجد واكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد

الثلاثة ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الأخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة وقال
ابن الانسان لا يخلو المعتكف اما ان يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة اولا فان لم يأت عليه في مدة
اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد وان اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد تصلى فيه الجماعة
على الصحيح من المذهب وعن ابي حنيفة لا يجوز الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من
اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي في الجديد ومالك في الموطأ وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف
صاحبا ابي حنيفة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطء لما تقدم
من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله فالآن باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدل المؤلف
بالآية على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد وتعقب بانه رعاية عدم لا انها على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد الا لم يكن للتقييد
دلالة واجيب بانه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف
يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطء العمد مفسد للاعتكاف بخلاف التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة في الصوم فاذا انزل
معهما انسد كالاستمناء بخلاف ما اذا لم ينزل معهما او انزل معهما وكانا بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الآية ما روي عن قتادة
ان الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر امرأته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد تلك حدود الله
اي الاحكام التي ذكرت فلا تقربوها اي فلا تغشوها كذلك مثل ذلك التبيين يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون عن مخالفة
الاوامر والنواهي ولفظ رواية ابي الوقت وذر فلا تقربوها الى آخر الآية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى آخر قوله للناس
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن
يونس بن يزيد الايلي ان نافعا مولى ابن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان زاد من هذا الوجه قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر
المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الاواخر
من رمضان لطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ ابن حيان من حديث الحسين بن علي مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين وهو ضعيف
ثم اعتكف ازواجه من بعده فيه دليل على ان النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه السلام اذن لبعضهن و
اما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه
لغيرتهن عليه او ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف او لتضييقهن المسجد بابنيتهن وعند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد
بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها للصلاة وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله
ابن الهاد بغير ياء بعد الدال عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان
ورواه بعضهم الوسط بضم السين فاعتكف عاما مصدر عام اذا سبح فكأن العام يعوم عوما وعاما لان الانسان يعوم في ايامه على الارض طول حياته حتى
يأتيه الموت فيغرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان في عام حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين بنصب ليلة في الفرع وغيره وضبطه
بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة بمعنى ثبت او حضر والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان المعتكف لعشر
الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به في رواية هشام في باب
التماس ليلة القدر انما كان في اليوم العشرين وقد مر تقريره هنالك ايضا وهي الليلة التي يخرج صبيحتها

ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال عليه الصلاة والسلام من كان اعتكف معي اي في العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة بالنصب مفعول ثان لاريت اي ليلة القدر ثم انسيتها قال القفال في العدة فيما حكاه الطبري ليس معناه انه راى الملك والانوار عيانا ثم نسي في اي ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد رأيتني بضم التاء اي رأيت نفسي اسجد في ماء وطين من صبيحتها يحتمل ان تكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة او هي لابتداء الغاية الزمانية فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في كل وتر منه فمطرت السماء بفتح الميم والطاء تلك الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة الى ان تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة وكان المسجد على عريش اي مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف المسجد اي سال ماء المطر من سقف المسجد فبصرت عيناي بضم الصاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين اي تصديق رؤياه كما في رواية همام السابقة في الصلاة باب الحائض ولابي ذر باب بالتنوين ترجل المعتكف اي تمشط وتسرح شعر رأسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي بضم اوله وكسر الغين المعجمة اي يدني ويميل الى رأسه منصوب بيصغي وهو مجاور اي معتكف في المسجد والجملة حالية وعند احمد كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فاغسل رأسه وسائره في المسجد فارجله اي امشط شعره وأسرحه وانا حائض وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ويبنى عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضائه كرأسه لم يحنث به صرح اصحابنا الشافعية هذا باب بالتنوين لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب هو ابن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير العوام وعمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد معتكفا وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة فسرها الزهري راويه بالبول والغائط واتفق على استثنائهما اذا كان معتكفا فيه وعزم لحاجة ترتب ذلك اذا بعدت نعم فحش البعد فاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا في دار صديق بجوار المسجد للمنة اما اذا فحش بعدها فيقطعه خروجه لذلك باب جواز غسل المعتكف بكسر الكاف قال البرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين.

ثم ثبت الرقم في رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي من غير جماع وانا حائض وكان يخرج الي رأسه من المسجد وانا في الحجرة وهو معتكف فاغسله بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وانا حائض جملة حالية باب جواز الاعتكاف ليلا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذر قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام اي حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر جدار يحوط على البيت وبينها ابواب الى ان وسعه عمر رضي الله عنه فبنى واشترى دورا وهدمها واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه قال عليه الصلاة والسلام له اوف بنذرك الذي نذرته في الجاهلية اي على سبيل الندب وليس الامر للايجاب واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة وجمع ابن حبان

عبر بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في
رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود
والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية
من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيئا وان
الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم
عليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي
بعد انه اعتكف في شوال واستشكل قوله نذرت في الجاهلية اذ ظاهره انه الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح
ان نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية المسلمين من دخول مكة
ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني من سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك فهذا صريح
في ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله عليه الصلاة والسلام له اوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب
لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير والله اعلم وعند الحنابلة
يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نفسه لله تعالى وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي
الاعتكاف واخرجه ابن ماجه في الصيام باب حكم اعتكاف النساء وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف
فيه اكد منه في غيرها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر فكنت اضرب له خباء بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة
ممدود اي خيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة فيصلي الصبح في المسجد ثم يدخله اي الخباء فاستأذنت
حفصة بنت عمر ام المؤمنين عائشة نصب مفعول حفصة ان تضرب خباء اي في ضرب خباء لها فان مصدرية فاذنت
لها عائشة وفي رواية الاوزاعي الآتية ان شاء الله تعالى فاستأذنته عائشة فاذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها
ففعلت فضربت اي حفصة خباء لها لتعتكف فيه فلما رأته اي الخباء زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش ام المؤمنين
ضربت خباء آخر زاد في رواية عمرو بن الحارث عند ابي عوانة وكانت امرأة غيورا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم
رأى الاخبية الثلاثة التي لامهات المؤمنين فقال ما هذا الذي اراه من الاخبية فاخبر بانها لامهات
المؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار والنصب على انه مفعول
مقدم لقوله ترون بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول اي الطاعة تظنون بهن اي متلبسا بهن فالبر مفعول
اول وبهن مفعول ثان وهما في الاصل مبتدأ وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال غيرهن وفي رواية ابن عساكر تردن
بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون اي امهات المؤمنين وفي نسخة البر بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده
والغاء الفعل الذي هو ترون لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن فترك عليه الصلاة والسلام الاعتكاف في ذلك الشهر
مبالغة في الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا
على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او خاف تضييق المسجد على المصلين باخبيتهن او لان المسجد يجمع الناس و
يحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك ثم اعتكف عليه الصلاة والسلام عشرا من شوال
قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه اذا عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه ايضا في شوال و
لم ينقل وفي رواية ابي معاوية عند مسلم حتى اعتكف العشر الاول من شوال قال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال

هو يوم العيد وصومه حرام واعترض بان المعنى كان ابتداؤه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الصلاة **باب الاخبية في المسجد** وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قال في الفتح وسقطت له عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني
وكذا هو في الموطآت كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فيه مرسلا ايضا وجزم بان البخاري
اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف في العشر الاواخر من
رمضان فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف زاد في نسخة فيه اذا اخبية مضروبة في المسجد احدها خباء
عائشة والثاني خباء حفصة والثالث خباء زينب بكسر الخاء المعجمة والمد فيها كلها فقال عليه الصلاة والسلام
البر بالمد قال في الفتح وبغير مد تقولون اي تظنون بهن فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول اول مقدم
وبهن مفعول ثان اي تظنون انهن طلبن البر وخالص العمل ويجوز رفع البر كما مر في الباب السابق وكان القياس ان يقال الفعل بلفظ جمع المؤنث
ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنساء والرجال ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فلم يعتكف ذلك الشهر حتى اعتكف
عشرا من شوال اوله يوم العيد على ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم هذا **باب** بالتنوين **هل يخرج المعتكف من معتكفه
لحوائجه الى باب المسجد** وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي زين العابدين رضي الله
عنهما ولابن عساكر ابن حسين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول
الله ولابي ذر جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر عند المؤلف
في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة زاد في الادب من
العشاء ثم قامت اي صفية تنقلب اي ترد الى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها بفتح الياء وسكون
القاف وكسر اللام اي يردها الى منزلها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار قال
ابن العطار في شرح العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية هشام الآتية وكان بيتها في دار
اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره انه عليه الصلاة والسلام خرج من باب المسجد و
الا فلا تكون تخالفه لما في حديث هشام هذا لا تعجلي حتى انصرف معك لانه اراد تقليبها لباب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبيتها
وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى ادخلها في بيتها فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية معمر المذكورة فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان فلما رأياه
استحييا فرجعا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على هينتكما في
تكرهانه انما هي صفية بنت حيي بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن اخطب وكان ابوها رئيس خيبر فقالا اي الرجلان سبحان
الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما بضم
الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان الرجال والنساء فالمراد الجنس مبلغ الدم اي كمبلغ اللحم ووجه الشبه شدة
الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا ولمسلم وابي داود من حديث
معمر شرا والمراد انه صلى الله عليه وسلم نسبهما الى انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما
غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما اذا وقع له مثل ذلك كما روى الحاكم ان الشافعي كان
في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف

انهما ان يقذف في نفوسهما شيئا لما كان به وفي طبقات العبادي كان الشافعي في مجلس ابن عيينة فسئل عن هذا الحديث فقال انه على سبيل التعليم علمنا اذا لمن تلبسنا بما يظن بنا سوء ان نقول انه لم يكن منهم وصحيح لا تتهم قال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها وفي رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجة من اكل وشرب وبول وغائط واذان على منارة المسجد اذا كان راتبا ومرض تشق الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه وغسله واداء شهادة تعين اداؤها عليه وخوف من لص وحريق وغسل من احتلام وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف وفي الادب في صفة ابليس وفي الاحكام واخرجه مسلم في الاستئذان وابو داود في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم باب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخاء والراء ثم واو والنبي مجرور بالاضافة اي خروجه من اعتكافه صبيحة عشرين من شهر رمضان وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع هارون بن اسماعيل ابا الحسن البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي البصري قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان الذي فيه انه يقال الوسط بضم السين الوسط بفتحها واما الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي الايام وانما لم يقل الاول لان العشر اسم لليالي الكامل قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه الصلاة والسلام اني اريت بتقديم الهمزة المضمومة على الراء ولابي ذر عن الكشميهني رأيت بتقديم الراء وفتح الهمزة ليلة القدر واني نسيتها بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن المستملي والحموي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاول انه نسيها بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو المخبر له بذلك فالتمسوها اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رأيت اني اسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه يعتكف فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة صلاة الصبح فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت الطين والماء وفي رواية غير ابن عساكر حتى رأيت اثر الطين في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريف وفي جبهته المقدسة باب حكم اعتكاف المستحاضة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي تصغير زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة ولابي ذر امرأة مستحاضة من ازواجه هي ام سلمة كما في سنن سعيد بن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا وفي نسخة وضعت الطست تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث كدائم الحدث وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحيض باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية آخره راء المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا مرسلا لانه ذكر طريقا اخرى موصولة فقال ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام بن يوسف قال

أخبرنا معمر بفتح الميم سكون المهملة ابن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين
ولابن عساكر علي بن حسين انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه ف
الى منازلهن فقال عليه الصلاة والسلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك كأن مجيئها تأخر
رفقتها فأمرها بالتأخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب فخشي عليه السلام عليها
مشيها فأمرها بالتأخر ليفرغ ويشيعها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة
اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من
الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم
الالف اي سقطت الهمزة في رواية لابن عساكر فقال جازا بالزاي اي مضيا وقال ولابن عساكر وابي ذر فقال لهما
صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام انها صفية بنت حيي قالا ولابي ذر فقالا سبحان الله متعجبين من قوله
عليه الصلاة والسلام لهما ذلك او تنزهك مما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان
مجرى الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب واني خشيت
ان يلقي الشيطان في انفسكما شيئا تهلكا هذا باب بالتنوين هل يدرأ بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة
مهموز اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل بالتنكير حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال
اخبرني ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق
عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي
ابن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر ولابن عساكر ابن حسين ان صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته
عنه ... ثم مرسلا فقال ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال سمعت الزهري يخبر بسكون المعجمة عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية رضي الله
عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد
مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبصره رجل من الانصار بالافراد وفي السابق فلقيه رجلان فقيل عمر ليس
التعدد وقال في الفتح ان احدهما كان تبعا للآخر فخص احدهما بخطاب المشافهة دون الآخر او ان الزهري كان يشك فيه فتارة
يقول رجلان وتارة يقول رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه آخر
من حديث انس بالافراد فلما ابصره عليه السلام الرجل دعاه فقال تعال بفتح اللام هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية
فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول لكما هذا ان
تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب بالقول قال الامام الشافعي كان
ان قوله عليه الصلاة والسلام ذلك تعليم لنا اذا ... على الطرقات نقول هي محرمي حتى لا نتهم انتهى وكذا يجري الذب بالفعل
المعتكف في ذلك باشد من القول قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة اتته عليه السلام صفية ليلا قال وهل
كان هو الا ليلا اي وهل يقع الاتيان الا في الليل عند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث انها جاءت
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وهي غير رواية ابي ذر ... ولابن عساكر الدليل ... هذا باب من خرج من اعتكافه عند الصبح اراد
اعتكافه الليالي دون الايام فرجع بالسند قال حدثنا عبد الرحمن العبدي النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح المكي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ح قال سفيان اي ابن عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو
بسكون الميم ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال واظن وللاصيلي قال سفيان واظن ان ابن ابي لبيد

[ابن] الوصلة عبد الله المدنی حدثنا عن ابی سلمة عن ابی سعيد رضی الله عنه وحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج
[و] عمرو وابن ابی لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان فی الطريق اطرق ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة وابن ابی لبيد عن ابی سلمة
[عن ابی] سعيد رضی الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة
[عشرين] منه نقلنا متاعنا فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالی دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب علی نقل ثقالهم وما يحتاجون
[اليه] الا الاكل غيرا اذ لا حاجة لهم فيه كذلك اليوم اذ كانوا خرجوا لحقا فاقال لذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق فی باب
[تحری ليل]ة القدر من وجه اخر فاذا كان حين يمسی من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع عليه السلام وبذلك يجمع بين الطريقين فانه
[تو]لمة والحديث واحد هو حديث ابی سعيد فاتانا رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ولابی ذر فقال من كان
[اعتكف] معی فليرجع الی معتكفه بفتح الكاف فانی رأيت هذه الليلة ورأيتنی اسجد فی ماء وطين فلما رجع الی
[معتكف]ه بفتح الكاف وهاجت ولابی ذر قال السماء هلت السحب فمطرنا بضم الميم فوالذی بعثه عليه السلام بالحق لقد
[هاجت] السماء من اخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه عريشا اي مظللا بجريد ونحوه بيانه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر
[فلقد ر]أيت علی انفه وارنبته ای طرف انفه جمع بينهما تأكيدا وعليه المراد بالاول وسطه والثانی طرفه اثر الماء والطين باب
[الاعت]كاف فی شوال وبالسند قال حدثنا ولابی ذر حدثنی محمد ولابن عساكر نسبه فی الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام
[قال حدثن]ا وفی نسخة لابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزای المعجمتين وفضيل مصغر عن يحيی
[ابن س]عيد الانصاری عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضی الله عنها انها قالت كان رسول الله صلی الله
[عليه وسل]م يعتكف فی كل رمضان بالتنوين لانه نكرة زالت العلمية منه فصرف كذا فی الفرع رمضان مصروفا واذا ولابی ذر والوقت و
[ابن عسا]كر فاذا بالفاء صلی الغداة الصبح دخل مكانه من الدخول والكشميهنی حل مكانه هو المحل الذی اعتكف فيه وهو
[الخ]يمة قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف فی المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت
[قب]ة بعد ان استاذنته كما مر وسمعت زينب بها وكانت امرأة غيورا فضربت فيه قبة اخری ثالثة فلما انصرف
[رسو]ل الله صلی الله عليه وسلم من الغد ولابی ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب ای بقبته عليه
[السلام] فقال ما هذا الذی اراه فاخبر بضم الهمزة خبرهن بثلاث فتحات فقال ما حملهن علی هذا البر بالرفع وفانه
[فاع]ل حمل او ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدأ محذوف الخبر ای كائن وحاصل انزعوها ای القباب المذكورة
[فلا ار]اها بفتح الهمزة والعين بعد الراء فهو رفع علی ان لا نافية وقول البرماوی تبعا للكرمانی والجزم تعقبه العينی بان لا ليست
[ناهية] فنزعت تلك القباب فلم يعتكف عليه السلام فی رمضان تلك السنة حتی اعتكف فی اخر العشر
[من شو]ال وفی رواية ابی معاوية عند مسلم وابی داود حتی اعتكف فی العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بان المراد من قوله اخر
[العشر ان]تهاء اعتكافه والله اعلم باب من لم ير عليه ای علی المعتكف صوما نصب مفعول يرى اذا اعتكف ولابی ذر باب من لم
[ير عليه اذ]ا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير علی المعتكف صوما وفی نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه
[صوما] وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابی اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر
[ابن ب]لال عن عبيد الله بن عمر العمری عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضی الله عنه
[انه قال] يا رسول الله انی نذرت فی الجاهلية ای قبل الاسلام ان اعتكف ليلة فی المسجد الحرام فقال له
[صل]ی الله عليه وسلم اوف نذرك بفتح الهمزة وصل الياء بدل الفاء ولابن عساكر فی نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر اوله فاعتكف
[ليلة] وفاء بنذره علی سبيل السنة ولو امره عليه الصلاة والسلام بصوم فدل علی ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر باب بالتنوين اذا نذر
[فی الجا]هلية ان يعتكف ثم اسلم ای هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل اسمه فی الاصل عبد الله
[القرشی ال]كوفی قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثی عن عبيد الله بن عمر العمری عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضی الله عنه

نذر فی الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف فی المسجد الحرام قال عبيد شيخ المؤلف او المؤلف نفسه اراه
الصه ليلة قال ولابی ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم اوف بنذرك فيجوز
الاعتكاف فی العشر الاوسط من رمضان فلا يختص بالاخير ان كان هو فيه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن ابی شيبة هو ابن عبيد الله بن ابی شيبة الكوفی قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقری راوی حفص عن ابی حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابی صالح ذكوان الزيات السمان عن ابی هريرة رضی الله عنه قال كان
النبی صلی الله عليه وسلم يعتكف فی كل رمضان بالصرف لانه نكرة زالت منه العلمية كما مر تقريبا عشرة ايام
وفی رواية يحيی بن آدم عن ابی بكر بن عياش عند النسائی يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذی قبض فيه
اعتكف عشرين يوما لانه علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا اذا بلغوا اقصی العمل ليلقوا
الله علی خير اعمالهم او لانه عليه الصلاة والسلام اعتاد مع جبريل عليه السلام ان يعارضه بالقرآن فی كل عام مرة فلما عارضه
فی العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلی ما كان يعتكف ومطابقته للترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية
فيكون الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابن عساكر قوله يوما باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ای ظهر له
ان يخرج ای يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزی المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزی قال اخبرنا الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنی بالتوحيد يحيی
ابن سعيد الانصاری قال حدثتنی بتاء التأنيث والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ذكر ای ذكر للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان فاستأذنته عائشة رضی الله عنها فی ان تعتكف معه فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان
تستاذن لها النبی صلی الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت عائشة ذلك فاذن عليه السلام
فلما رأت ذلك زينب ابنة ولابی ذر بنت جحش امرت ببناء فبنی لها ای بنيت لها خيمة قالت
عائشة رضی الله عنها وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا صلی انصرف الی بنائه الذی بنی له قبل
فبصر بالابنية بفاء مفتوحة فموحدة مفتوحة فمهملة مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابی ذر عن الكشميهنی
مفعول ابصر فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وبناء حفصة وبناء زينب فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم
آلبر بهمزة الاستفهام الانكاری والنصب مفعول مقدم لقوله اردن بهذا ما انا بمعتكف ای فی هذا الشهر فرجع
تركه لا ينافی ما سبق من انه اعتكف العشر الاواخر لجواز ان يكون ذلك من وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع
افطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال باب المعتكف وفی نسخة باب بالتنوين المعتكف يدخل راسه
للغسل بفتح الغين لابی ذر ولغيره بضمها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندی
الجعفی ولابی ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهری محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضی الله عنها انها كانت ترجل النبی صلی الله عليه وسلم ای
وهی حائض جملة حالية من فاعل ترجل وهو عليه السلام معتكف فی المسجد جملة حالية من مفعول
ترجل اللاحقة المذكورة بقوله وهی فی حجرتها من وراء عتبة بابها يناولها ای يميل اليها راسه
وهو خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشیء والراس لم ينقل فان لا
يخرج مما هو فيه فتمتنع بركته وهو من ابائه + وهذا آخر ربع العبادات تمام الجزء الثالث من تجزئة عشرة يتلوه الجزء الرابع
قال المصنف فرغت منه يوم الجمعة ثالث رجب سنة سبع وتسعمائة والحمد لله وصلی الله

الملك العظيم
هذه مادة طبع جزء ثالث بمنه ١٢٨٩ تاريخ الطبع